








# معارج الآمال

على

## مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال


تأليف العلامة المحقق

نور الدين عبد الله بن حميد السالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبد الله بن محمد بن عبد الله السالمي

تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز | داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح | حمزة بن سليمان السالمي


معارج الآمال
على
مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال
الجزء السادس



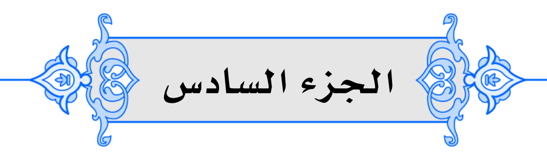
مكتبة الإمام السالمي

ولاية بدية ـ سلطنة عُمان




على

مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال





تأليف العلّامة المحقّق

نور الدين عبدالله بن حميد السّالمي

١٢٨٤ - ١٣٣٢هـ

تقديم

عبدالله بن محمّد بن عبدالله السالمي

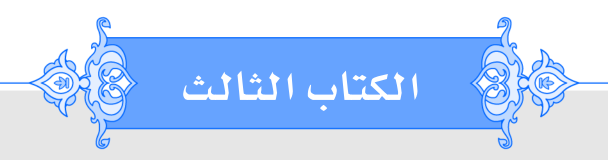
تحقيق

الحاج سليمان بن ابراهيم بابزيز — داود بن عمر بن موسى بابزيز

إبراهيم بن علي بولرواح — حمزة بن سليمان السالمي



بعونك اللَّهُمَّ وحسن توفيقك وتسديدك نشرع فِي هَذَا الجزء، ومن عميم فضلك نرجو منك قبوله وقبول غَيره من صالح الأعمال، ونسألك أن تعيننا عَلَى تَمام جميع الأجزاء، فلا حول ولا قوَّة إِلَّا بك، ولا ملجأ إِلَّا إليك يا كريم، وصلَّى الله عَلَى رسوله مُحَمَّد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين، والحمد لله حق حمده.




# (من كتب المدارج)
# في: الجَنائِز

بفتح الجِيم لا غير، جَمع جَنَازة (بفتحها وكسرها) لغتان مشهورتان. قَالَ بَعضُهم: والكسر أَفَصح، وهي بلغتيها اسم للميِّت في النعش. **وَقِيلَ**: بالفتح، اسم للميِّت في النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه المَيِّت، **وَقِيلَ**: بالعكس.

فعلى القول الأَوَّل يَصِحّ أن يقول: نَويت أن أصلِّي على هذه الجِنازَة (بِالفتح والكسر). وعلى القول الثاني لا يَصِحّ أن يقول على هذه الجِنَازَة (بالكسر) إِلَّا إن أراد بِهَا المَيِّت مَجازاً، فإن أراد بِهَا النعش ولو مع المَيِّت أو أطلق لَمْ يَصِحّ، وعلى القول الثالث بالعكس. ولا يقال: نعش إِلَّا إذَا كان المَيِّت عليه، /٣/ فإن لَمْ يكن عليه، قيل: سرير، وهو يقول كُلّ يوم:

**انظر إلَيَّ بِعَقلك    أنَا المُهيَّا لنقلك**

**أنَا سَريرُ المَنايَا    كَم سَارَ مِثلِي بِمِثلِك**

**والغرض** المَقصُود هاهنا ذكر أحكام المَيِّت، وَإِنَّمَا ذكرته عقب باب الصلاة تبعاً لأصحابنا في الترتيب؛ لأَنَّ أَهمَّ أحكامه الغسل والصلاة عليه، وهُما أنسب شيء بالصلاة. وإن كان من فروض الكفاية فإنَّ في الصلاة أيضاً ما هو على الكفاية فَرضاً أو سُنَّة كصلاة العيد والكسوف والخسوف والجماعة.

وقد لَحظ هذا المَعنَى أبو يعقوب في ترتيب المسند[١] فجعله عَقب كتابِ الجهاد نظراً إلى أن الكلَّ من فروض الكفاية.

وسنقدِّم أمام المَقصُود **مسائل** ـ إن شاء الله ـ .

## المَسألة الأولى
## في أَوَّل مشروعية صلاة المَيِّت فِي هَذِهِ الأُمَّة

**قيل**: أَوَّل ما شُرِعت بالمَدينَة، وقد تردَّد بعضهم في مَشروعيتها بِمكَّة أو بالمَدينَة، قال: وَلَمْ أر في ذَلِكَ تصريحاً. **وظاهر** حديث «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ البَرَاءِ بنِ مَعرُور لَمَّا قَدِمَ المَدينَة»[٢] وكان قد مات قبل قدومه لَهَا بشهر.

وما فِي الإصابة عن الواقدي[٣] وأقرَّه: أن الصلاة لَمْ تكن شرعت يوم موت خديجة رضي الله عنها، وموتُها بعد النبوَّة /٤/ بعشر سنين على الأَصَحّ، أنَّهَا لَمْ تشرع بِمكَّة بل المَدينَة. **وَقِيلَ**: إِنَّهَا من خصائص هذه الأُمَّة.

**واعترض** للحديث الذي رواه جَماعة من طرق تفيد حسنه، وصححه الحَاكم أنَّه ﷺ قال: «كانَ آدم رَجُلاً أَشعَرَ طوالاً كَأَنَّه نَخلَة سَحوقٍ، فَلَمَّا

(١) رتَّب مسند الإمام الربيع بن حبيب (ت١٧٣هـ) عَلَى أبواب الفقه الشيخ أبو يعقوب يوسف بن إبراهيم الوارجلاني (ت٥٧٠هـ) بعدما كان مرتباً على مسانيد الصحابة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن حميد بن هلال بمعناه، كتاب الصلوات، باب في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله، ر١١٩٣٣، ٣/٤١. والبيهقي، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة مثله، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن الميت، ر٦٨١٤، ٤/٤٩.

(٣) محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، أبو عبد الله الواقدي (١٣٠ ـ ٢٠٧هـ): مؤرخ محدث ولد بالمدينة، وكان تاجر حنطة بها وضاعت ثروته وانتقل إِلَى العراق في عهد الرشيد فولي القضاء. له: المغازي النبوية، وفتح إفريقيا، والطبقات، وأخبار مكة وغيرها. انظر: الأعلام، ٦/٣١١.

حَضرَهُ المَوتُ نَزلَت المَلَائكةُ بِحنُوطِه وَكَفنِه مِنَ الجَنَّة، فلَمَّا مَات ﵇ غَسَّلُوه بِالماءِ وَالسِّدرِ ثَلاثاً وَجعَلُوا في الثالثِةِ كَافوراً، وَكَفنوهُ فِي وَترٍ مِنَ الثيابِ، وَحَفرُوا لَه لَحداً وَصَلُّوا عَليه، وقالُوا لِوَلدِه: هَذِه سُنَّة وَلَدِ آدَم مِن بَعدِه»[١].

وفي رواية: إنَّهم قالوا: «يا بَنِي آدَم هَذِه سُنَّتكُم مِنْ بَعدِهِ فَكَذَاكُم فَافعَلُوا»[٢]. وبِهَذَا يتبيَّن أن الغسل والتكفين والصلاة والدفن والسِّدر والحَنُوط والكافور والوتر واللحد مِن الشرائع القديمة، وإنَّه لا خصوصيَّة لشرعنا بشيء من ذَلِكَ، فإن صحَّ ما يَدُلُّ على الخُصوصيَّة تعيَّن حَمله على أَنَّهُ بالنسبة لنحو التكبير والكيفية، والله أعلم.

## المَسألة الثانية

## في حقيقة المَوت

**وهي**: مفارقة الروح للجسد.

وا**ختَلفُوا** في كيفيَّة قبض الروح: **فقال بعض** العلماء: إن ملك المَوت للروح بِمنزلة حجر المغناطيس في جذبه للحديد، وإنَّه إذا ظهر المَلك للروح طارت إليه. / ٥/

**وقالَ قَوم**: يُخرج الله تعالى الروح فيتلقَّاها المَلك. قال الشيخ

(١) رواه الحاكم، عن أُبي بن كعب بمعناه، كتاب الجنائز، ر١٢٧٦، ٣٩٩٨، ٤٠٠٤، ١/ ٤٩٦، ٥٩٣، ٥٩٥. وعبد الرزاق، عن أبي بن كعب بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب غسل الميت، ر٦٠٨٦، ٣/ ٤٠٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن أبي بن كعب موقوفاً بمعناه، كتاب الصلوات، باب ما قالوا في الميت كم يغسل...، ر١٠٩١٢، ٢/ ٤٥٠. والحاكم، عن أبي مرفوعاً بلفظ قريب، كتاب الجنائز، ر١٢٧٥، ١/ ٤٩٥.

إسماعيل: **والصحيح** أن الله سُبحَانَه هو الذي يُحيي ويُميت، وهو أعلم بكيفية ذَلِكَ.

**وَحَاصِلُ كَلَامِه**: التوقُّف عن الجزم بأحد القولين، **وَيَدُلُّ** عَلَيهِ ظاهر قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا وَٱلَّتِي لَمۡ تَمُتۡ فِي مَنَامِهَاۖ فَيُمۡسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيۡهَا ٱلۡمَوۡتَ وَيُرۡسِلُ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمًّىۚ...﴾[1]، والآية تَدُلُّ على أن المَوت والنوم أخوان، فإنَّه تعالى سَمَّى كُلَّ واحد منهما توفِّيا، وفرَّق بينهما بإرسال نفس النائم وإمساك التي قضى عليها المَوت.

**وَالحَاصِل**: أن النفس الإنسانية عبارة عن جوهر مشرق روحانِي، إذا تعلَّق بالبدن حصل ضوؤه في جَميع الأعضاء وهو الحَياة، ففي وقت المَوت ينقطع تَعَلُّقه عن ظاهر هذا البدن وعن باطنه، وذَلِكَ هو المَوت. وأَمَّا في وقت النوم فإنَّه ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن من بعض الوجوه ولا ينقطع عن باطنه، فظهر أن المَوت والنوم من جنس واحد، إلَّا أن المَوت انقطاع تام كامل، والنوم انقطاع ناقص من بعض الوجوه، وكشف ذَلِكَ أن القادر تعالى دبر تَعَلّق جوهر النفس بالبدن على **ثلاثة أوجه**:

**أَحدهَا**: أن يقع ضوء النفس /٦/ على جَميع أجزاء البدن ظَاهره وباطنه، وذلك هو اليقظة.

**وثَانِيهَا**: أن يرتفع ضوء النفس عن ظاهر البدن من بعض الوجوه دون باطنه، وذَلِكَ هو النوم.

**وَثَالِثُهَا**: أن يرتفع ضوء النفس عن البدن بالكليَّة، وذَلِكَ هو المَوت.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلۡأَنفُسَ حِينَ مَوۡتِهَا﴾ وقوله:

(١) سورة الزمر، الآية: ٤٢.

﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلۡمَوۡتَ وَٱلۡحَيَوٰةَ﴾[(١)]، وقوله: ﴿رَبِّىَ ٱلَّذِى يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾[(٢)]، وقوله: ﴿كَيۡفَ تَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَكُنتُمۡ أَمۡوَٰتٗا فَأَحۡيَٰكُمۡۖ﴾[(٣)] يَدُلُّ على أن المتوفِّي هو الله تَعالَى، وهو منافٍ لقوله: ﴿قُلۡ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلۡمَوۡتِ﴾[(٤)]، ولقوله: ﴿تَوَفَّتۡهُ رُسُلُنَا﴾[(٥)].

**فَالجَوَاب**: أن المتوفِّي في الحَقِيقَة هو الله تعالى، إِلَّا أَنَّهُ تعالى جعل في عالَم الأسباب، كُلّ نوع من أنواع الأعمال لِملك من المَلَائكة، فجعل قبض الأرواح إلى ملك المَوت وهو رئيس وتَحته أتباع وخدم. فأضيف التوفي في بعض الآيات إلى الله تعالى؛ لأَنَّه /٧/ الفاعل فِي الحَقِيقَة، وأضيف في آية أخرى إلى ملك المَوت؛ لأَنَّه الرئيس في هذا العمل، وأضيف في آيَة أخرى إلى الرسل وهم سائر المَلَائكة؛ لأَنَّهم هم الأتباع لِملك المَوت، والله أعلم.

### المَسألة الثالثة

## في سكرات المَوت

وهي: تكون على الأَولِيَاء والأعداء والأنبياء فمن دونهم إِلَّا من أراد الله أن يُخفِّف عنه، وذَلِكَ كالشهيد المقتول في سبيل الله تعالى، فإن في الحَدِيث عنه ﷺ: «لَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِن أَلَمِ المَوتِ إِلَّا كَعَضَّةِ قُمَّلَة»[(٦)].

---

(١) سورة الملك، الآية: ٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٥٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨.
(٤) سورة السجدة، الآية: ١١.
(٥) سورة الأنعام، الآية: ٦١.
(٦) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

وفي رواية: «كَقَرصَةِ نَمْلَةٍ»[(١)]، وهي كرامة له على بذلِّه مهجته في رضى رَبِّه تعالى.

**وَالحِكمَة** في تشديد المَوت على الأنبياء عليهم السلام **شيئان:**

**أَحَدُهُمَا:** تكميل فضائلهم ورفع درجاتهم، وليس ذَلِكَ نقصاً ولَا عذاباً، بل هو كما جاء أن «أشدَّ الناس بلاءً الأنبياء ثُمَّ الأَولِيَاء ثُمَّ الأمثل فالأمثل»[(٢)]. /٨/

**وَثَانِيهِمَا:** أن يعرف الخلق مقدار أَلَم المَوت وأنَّه باطن.

وقد يطلع الإنسان على بَعض المَوتى فلا يرى عَلَيهِ حركة ولا قَلقاً، بل يرى سهولة خروج روحه فيظنّ سهوله أمر المَوت ولا يعرف ما المَيِّت فيه.

فَلمَّا ذكر الأنبياء الصادقون في خبرهم شدَّة أَلَمِه مع كرامتهم على الله تعالى، قطع الخلق بشدَّة المَوت الذي يقاسيه المَيِّت مطلقاً لأخبار الصادقين عنه. وَإِنَّمَا شدَّد على غيرهم من المسلمين كفَّارة لَهُم أو عقوبة على ذنوبهم كما سبق في علم الله تعالى عز وجل، وَإِلَّا فَالحقُّ سبحانه وتعالى قَادر أن يعطيهم تلك الدرجات من غير ابتلاء.

وفي حديث ابن مسعود: «إِنَّ نَفْسَ المُؤمِنِ تَخرُجُ رَشحاً، وَإِنَّ نَفسَ الكَافِرِ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ نَفسُ الحِمَارِ، وَإِنَّ المُؤْمِنَ لَيَعمَلُ الخَطِيئَةَ فَيُشَدَّدُ بِهَا

(١) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل المرابط، ر١٦٦٨، ٤/ ١٩٠. والنسائي، مثله، كتاب الجهاد، باب ما يجد الشهيد من الألم، ر٣١٦١، ٦/ ٣٦.

(٢) رواه الربيع، مرسلاً عن جابر بن زيد، ر٩٩٣. الترمذي، عن مصعب بن سعد عن أبيه، باب ما جاء في الصبر على البلاء، ر٢٣٩٨، ٤/ ٦٠١.

عَلَيْهِ عِندَ المَوْتِ لِيُكَفِّر بِهَا عَنْهُ، وَإِنَّ /٩/ الكَافِرَ لَيَعْمَلُ الحَسَنَةَ فَيَسْهُلُ عَلَيهِ عِندَ المَوْتِ فَيُجْزى بِهَا»[١].

وعن وهيب بن الورد[٢] يقول الله تعالى: «إِنِّي لَا أُخرِجُ أحداً مِنَ الدنيَا وَأنَا أُرِيدُ أَن أَرحَمهُ حَتَّى أُوفِيه بِكُلِّ خَطيئَةٍ كَان عَمِلَهَا سُقماً فِي جَسدِه، وَمُصيبَة في أَهلِه وَولِدِه، وَضَيقاً فِي مَعاشِه، وَقَتَاراً فِي رِزقِه حَتَّى يَبلغ منه مَثاقيل الذر، فإن بقي عَلَيهِ شيء شَدَّدتُ عَلَيهِ المَوتَ حَتَّى يُفضِي إِلَيَّ كَيَوم وَلَدتهُ أُمُّه. وَعِزَّتِي لَا أُخرِجُ عَبداً مِنَ الدنيَا وَأنَا أُرِيدُ أَن أُعذِّبَهُ حَتَّى أُوفِيهِ بِكُلِّ حَسَنةٍ عَمِلَهَا صِحَّةً فِي جَسَدهِ، وَسِعَةً فِي رِزقِهِ، وَرَغداً فِي عَيشِه، وَأَمناً فِي سِربِهِ حَتَّى أَبلُغَ مِنهُ مَثاقِيلَ الذرِّ، فَإن بَقِيَ لَه شَيء هَوَّنتُ عَلَيهِ المَوت حَتَّى يُفضِي إِلَيَّ وَلَيسَ لَه حَسنَة يَتَّقِي بِهَا النارَ»[٣].

**قال** الغزالي: «واعلم أن شدة الألم في سكرات المَوت لا يعرفها بالحَقِيقَة إِلَّا من ذاقها، ومن لَمْ يذقها فَإِنَّمَا يعرفها /١٠/ إِمَّا بالقياس إلى الآلام التي أدركها، وَإِمَّا بالاستدلال بأحوال الناس في النزع على شدَّة ما هم فيه. فَأَمَّا القياس فهو أَنَّ كُلّ عضو لا روح فيه فلا يُحِسّ بالألم، فإذا

(١) روى الترمذي شطره الأول عن ابن مسعود مرفوعا، كتاب الجنائز، باب ما جاء في التشديد عند الموت، ر٩٨٠، ٣/ ٣٠٩. وعبد الرزاق، عن ابن مسعود موقوفاً بمعناه، كتاب الجنائز، باب العرق للمريض، ر٦٧٧٢، ٣/ ٥٩٥. والطبراني في الكبير، مثله بلفظ قريب، ر١٠٠١٥، ١٠/ ٧٩.

(٢) وُهَيب بن الورد بن أبي الورد المخزومي بالولاء، أبو أمية (١٥٣هـ): عابد حكيم من أهل مكة. من أقران إبراهيم بن أدهم والثوري. له أخبار وكلمات مأثورة. انظر: الأعلام، ٨/ ١٢٦.

(٣) أخرج المنذري شطره الأول في: الترغيب والترهيب، عن أنس بمعناه، كتاب الجنائز، باب الترغيب في سؤال العفو والعافية، ر٥٢١٣، ٤/ ١٥١. والديلمي في الفردوس، عن أبي سعيد بمعناه، ر٤٥٠٩، ٣/ ١٨٦. أما الشطر الثاني فلم نجده.

كان فيه الروح فالمدرك للألم هو الروح، فمهما أصاب العضو جرح أو حريق سرَى الأثر إلى الروح، فبقدر ما يسري إلى الروح يتألَّم، والمُؤلم يتفرَّق على اللحم والدم وسائر الأجزاء، فلا يصيب الروح إِلَّا بعض الألم، فإن كان في الألَم ما يباشر نفس الروح ولا يلاقي غيره، فما أعظم ذَلِكَ الألَم وما أشدّه، ولذا كان المَوت أشدّ من ضرب بالسيف، ونشر بالمناشير، وقرض بالمقاريض؛ لأَنَّ قطع البدن بالسيف إِنَّمَا يؤلم لتَعَلّقه بالروح فكيف إذا كان المتناول المباشر نفس الروح.

وإِنَّمَا يستغيث المضروب ويصيح لبقاء قُوَّته في قلبه وفي لسانه، وَإِنَّمَا انقطع صوت المَيِّت وصياحه مع شدَّة ألَمه؛ /١١/ لأَنَّ الكرب قد بالغ فيه وتصاعد على قلبه وبلغ كُلّ موضع منه فهدَّ كُلّ قوَّة، وضعَّف كُلّ جارحة فلم يترك له قوة الاستغاثة.

أَمَّا العقل فقد غشيه وشوشَّه، وأَمَّا اللسان فقد أبكمه، وأَمَّا الأطراف فقد ضعَّفها، ويودُّ لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح والاستغاثة ولكنَّه لا يقدر على ذَلِكَ، فإن بقيت فيه قُوَّة سُمِعت له عِندَ نزع الروح وجذبها خواراً وغرغرة من حلقه وصدره، وقد تغيَّر لونه واربدَّ حَتَّى كأنَّه ظهر منه التراب الذي هو أصل فطرته وقد جذب منه كُلّ عرق على حياله.

فالألَم منتشر في داخله وخارجه حَتَّى ترتفع الحدقتان إلى أعالي أجفانه، وتتقلَّص الشفتان، ويتقلَّص اللِّسان إلى أصله، وترتفع الأنثيان إلى أعالي موضعهما، وتَخضرّ أنامله، فلا تسل عن بدن يجذب فيه كُلّ عرق من عروقه ولو كان المجذوب عرقاً /١٢/ واحداً لكان ألمه عظيماً، فكيف والمجذوب نفس روح المتألِّم لا من عرق واحد بل من جَميع العروق، ثُمَّ يَموت كُلّ عضو من أعضائه تدريجياً، فتبدأ أَوَّلاً قدماه ثُمَّ ساقاه ثُمَّ

فخذاه، ولكلّ عضو سكرة بعد سكرة، وكربة بعد كربة حَتَّى يبلغ بِهَا إلى الحلقوم، فعند ذَلِكَ ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها»، هذا كلامه ببعض اختصار.

**وَفيه أن يقال: أَمَّا خبر الأنبياء** فمقطوع بصدقه غير أَنَّهم لَمْ يخبروا عن شدَّته في كُلّ فرد من الأفراد، وَإِنَّمَا أخبروا عن شدَّته في الجُملَة، فلقائل أن يقول: إن ذَلِكَ مَحمول على أغلب الأحوال في الناس. وَأَمَّا القياس فغير مسلَّم؛ لأَنَّ التألُّم إِنَّمَا هو للجسد الممتزج بالروح لا للروح نفسها، ولا للجسد نفسه. ثُمَّ إنَّا قد نرى جارحة من الإنسان تموت وهو حي كامل القوة وإنَّه لا يجد لموتها ألماً، وكذَلِكَ قد يموت شطره ولا يحسُّ لانجذاب الروح /١٣/ عنه ألَماً، فكان الواجب قياس المَوت على هذا الحال، لا على تألُّم الجسد بالحرق والجرح وما أشبه ذَلِكَ.

**وعلى كُلّ حال فنحن** نقطع أن للموت سكرات، وقد قال تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾[(١)].

وعن عائشة أنَّ رَسُول الله ﷺ: «كَانَ بَيْنَ يَدَيهِ رِكْوَةٌ ـ أَو عُلبَةٌ[(٢)] فيهَا مَاء ـ، فَجعَلَ يُدخِلُ (يَدَه المباركَة) فيها ويَمسح بِهَا (وجهه) وهو يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِنَّ لِلمَوْتِ لَسَكَرَات»، ثُمَّ نصب ﷺ يده وجعل يقول: «فِي الرّفِيقِ الأَعْلَى» حَتَّى قبض ﷺ ومالت يده»[(٣)]. وكَانَت عائشة ـ رَضِيَ اللهُ عَنهَا ـ

(١) سورة ق، الآية: ١٩.

(٢) الرِّكْوَة (مثلثة الراء): إناءٌ صغير من جلد يشرب فيه الماء، أو الدلو الصغير. انظر: لسان العرب، ركا. قال أبو عبد الله: الركوة من الأدم والعلبة من الخشب.

(٣) رواه البخاري بلفظه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ...، ر٤٤٤٩، ٤/ ١٦١٦. والطبراني في الكبير، مثله، ر٧٨، ٢٣/ ٣١.

تقول: «ما أغبط أحداً يهون موته بعد الذي رأيت من شدَّة موت رَسُول الله ﷺ».

وعن جابر عن النَّبيّ ﷺ أَنَّهُ قال: «تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَج، فإِنَّهُ كَانَتْ فِيهِمْ أَعَاجِيب». ثُمَّ أنشأ رَسُول الله ﷺ /١٤/ يُحدِّثُنا قال: «خَرَجَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَتَوْا مَقْبَرَةً مِنْ مَقَابِرِهِمْ فَقَالُوا: «لَوْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ وَسَأَلْنَا اللهَ ﷻ أَنْ يُخْرِجَ لَنَا بَعْضَ الأَمْوَاتِ فَيُخْبِرنَا عَنِ المَوْتِ، قَالَ: «فَفَعَلُوا فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ رَأْسُ رَجُلٍ مِنْ قَبْرِهِ أَسْوَدَ اللَّوْنِ حَاسِراً بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَثَرُ السُّجُودِ فَقَالَ: «يَا هَؤُلَاءِ مَا أَرَدْتُمْ لَقَدْ مِتُّ مِنْ مِائَةِ سَنَة وَمَا سَكَنَتْ عَنِّي حَرَارَة المَوْتِ إِلَى الآنَ فَادْعُوا اللهَ أَنْ يَرُدَّنِي كَمَا كُنْتُ»»[1].

وفي الحَدِيث مرفوعاً: «إِنَّ العَبْدَ لَيُعَالِجُ كَربَ المَوْتِ وَسكَرَاتِه، وإِنَّ مَفَاصِلَهُ لَيُسَلِّمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ يَقُولُ: «عَلَيْكِ السَّلَام، تُفَارِقُنِي وَأُفَارِقُكِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ»»[2].

وفي الحَدِيث مرفوعاً أيضاً: «إِنَّ المَلَائِكَةَ تَكْتَنِفُ العَبْدَ وَتَحْبِسُهُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ يَعْدُو فِي الصَّحَارِي وَالبَرَارِي مِنْ شِدَّةِ سَكَرَاتِ المَوْتِ»[3].

وَلَمَّا حضرت عمرو بن العاص الوفاة قال له ابنه: «يا أبتاه إنَّك كنت /١٥/ تقول: «يا ليتني كنت ألقى رجلاً عاقلاً لبيباً عِندَ نزول المَوت حَتَّى

(١) رواه البخاري، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ر٣٤٦١، ٤/ ١٧٥. وعبد بن حميد في مسنده، عن جابر بلفظ قريب، ر١١٥٦، ١/ ٣٤٩.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره، منقطعا بلفظ قريب، تفسير ﴿وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّۖ﴾، ١٧/ ١٣.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

يصف لي ما يجد»، وأنت يا أبت ذَلِكَ الرجل فصف لي المَوت فقال: «والله يا بُنَيَّ كأنَّ جسمي في جُبٍّ من نار، وكأنِّي أتنفَّس من خرم إبرة، وكأنَّ روحي غصن شوك يجذب من قدمي إلى دماغي». والله أعلم.

## المَسألة الرَّابِعة
## فِي تَذَكُّرِ المَوت

**وهو** مأمور به؛ لأَنَّ في تذكُّره إزعاجاً إلى الآخرة، وانبعاثاً إلى العمل الصالح، ورغبة عن الدنيا، وتشوقاً إلى الآخرة. قال أبو هريرة: قال رَسُول الله ﷺ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ»[(١)].

وروي أنَّ رجلاً من الأنصار قال: يا رَسُول الله أيُّ المُؤْمِنين أفضل؟ قال: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»، قَالَ: أيُّ المُؤْمِنين أكْيَس؟ قال: «أَكْثَرُهُم لِلمَوْتِ تَذَكُّراً، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَاداً، أُولَئكَ الأكياس»[(٢)].

وروي أَنَّهُ ﷺ قال: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَّاتِ /١٦/ فَإِنَّه يُمَحِّصُ الذُّنُوبَ وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا»[(٣)].

وكان ﷺ يقول: «كَفَى بِالمَوْتِ وَاعِظاً»[(٤)].

(١) رواه الترمذي، عن أبي سعيد بلفظه، كتاب صفة القيامة، ر٢٤٦٠، ٤/ ٦٣٩. والنسائي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، ر١٨٢٤، ٤/ ٤.

(٢) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ر٤٢٥٩، ٢/ ١٤٢٣. والحاكم، مثله، ر٨٦٢٣، ٤/ ٥٨٣.

(٣) رواه الترمذي، عن أبي سعيد بمعناه، كتاب صفة القيامة، ر٢٤٦٠، ٤/ ٦٣٩. وروى النسائي وغيره، شطره الأول عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب كثرة ذكر الموت، ر١٨٢٤، ٤/ ٤.

(٤) رواه ابن أبي عاصم: كتاب الزهد، عن عمار بن ياسر بلفظه، ١/ ١٧٦. والبيهقي في الشعب، مثله، ر١٠٥٥٦، ٧/ ٣٥٣.

وفي الحَدِيث: أنَّهم قالوا: «يا رَسُول الله هل يُحشر مع الشهداء أحد»؟ قال: «نَعَمْ، مَنْ تَذَكَّرَ المَوْتِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عِشْرِينَ مَرَّة»[(١)]، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

## تَنبِيهَات

### الأَوَّل: في فوائد تذكّر المَوت

ـ وذلك أَنَّ ذكر المَوت يورث استشعار الانزعاج وطلب الخروج من هَذِه الدار الفانية، والتوجُّه في كُلّ لحظة إلى الدار الباقية، قالوا: ولا ينفك الإنسان في هَذِه الدار عن حالتين ضَيْق وَسَعَة، نعمة ونقمة، فيحتاج إلى ذكر المَوت ليخفِّف عنه ما هو فيه من صعوبة الشدة وغفلة النعمة. **وقالوا**: «في ذكر المَوت قصر الأمل وانتظار الأجل». **وقالوا**: «ليس للموت نفس معلوم، ولا مرض معلوم، ولا زمن معلوم، ولهذا استعدَّ له الأكياس وصاروا على أهبة».

وروي أنَّ رجلاً كان /١٧/ ينادي طول الليل على سور المَدينَة: «الرَّحِيل الرحيل»، فَلَمَّا توفِّي فقد أمير المَدينَة صوته فسأل عنه، فقالوا له: قد مات فأنشد يقول:

**مَا زَالَ يَلهَجُ بِالرَّحِيلِ وَذِكْرِهِ ... حَتَّى أَنَاخَ بِبَابِهِ الجَمَّالُ**
**فَأَصَابَهُ مُسْتَيْقِظًا مُتَشِمِّراً ... ذَا أُهْبَةٍ لَمْ تُلهِهِ الآمَالُ**

(١) أخرجه المناوي: فيض القدير، بلفظه منقطعاً، وأحاله على تذكرة القرطبي، ٢/ ٨٤.

وقد كان يزيد الرقاشي[1] يعاتب نفسه ويقول لها: «وَيْحَك يا نفس، من ذا الذي يصلِّي عنك بعد المَوت؟ من ذا الذي يصوم عنك بعد المَوت؟... وهكذا... ـ ثُمَّ يقول: ـ أيُّهَا النَّاس ألا تبكون وتنتحبون عَلَى أنفسكم بقيَّة عمركم؟ فمن كان المَوت موعده، والقبر بيته، والثرى فراشه، والدود مؤنسه، وخوف الفزع الأكبر يزعجه، كيف يلتذّ بِمنام؟!»، ثُمَّ يبكي حَتَّى يَخرّ مغشياً عليه.

**وكان** عمر بن عبد العزيز يَجمع الفقهاء ويتذاكرون المَوت، وأهوال يوم القيامة، وسوء الحساب، والمرور على الصراط، ويَبْكي أحدهم حَتَّى كأنَّ بين يَديه جنازة.

**وكان** سفيان الثوري إذا ذكر المَوت لا ينتفع أحد به أيَّاماً عديدة، ولا يأكل ولا يشرب، وكان إذا سئل عن شيء يقول: لا أدري.

**وكان** [أبو] علي الفضيل بن عيَّاض[2] إذا ذكر المَوت تكاد تنقطع مفاصله من الاضطراب.

**وكان** يوسف بن أسباط إذا شَيَّع جنازة يكاد يَموت فيرجعون به في النَّعش إلى داره.

**وكان** حامد اللَّفاف[3] يقول: «من أكثر من ذكر المَوت أُكْرِمَ بثلاثة

---

(١) يزيد الرقاشي: لم أجد من ترجم له، ولكن ذكره المزي أَنَّهُ دخل عَلَى عمر بن عبد العزيز فوعظه حتى سقط عمر عن سريره. انظر: تهذيب الكمال، ٣٢/ ٧٦.

(٢) في الأصل: علي بن الفضيل بن عياض، وهو سهو.

(٣) في الأصل: محمد اللفاف، وهو سهو، وهذا القول نسب إلَى الدقاق في كتاب التذكرة للقرطبي، وإلى اللفاف في فتح القدير (٢/ ٨٥). والصواب: حامد اللفاف (ق٢هـ): من عباد وزهاد القرن الثاني والعارفين بالله. ومن أقران إبراهيم بن أدهم والخواص وغيرهم. سمع منه الليث بن محمد، وذكر له أبو الفرج حكماً ومواعظ في صفة الصفوة (٤/ ١٦٢).

**أشياء**: تعجيل التوبة، وقناعة النفس، والنشاط في العبادة. ومن نسي المَوت عوقب بثلاثة **أشياء**: تَسْوِيف التوبة، والشره في الدنيا، والتكاسل عن الطاعة» ذكر ذَلِكَ كله في مختصر التذكرة القرطبية[(١)].

## التنبيه الثاني: فِي الأحوال المذكرة للموت

وذلك أَنَّهُ لو لَمْ يكن بين يدي العبد المسكين كَرب ولا هول ولا عذاب سوى سكرات المَوت بِمجرَّدها لكان جديراً بأن يتنغص عَلَيهِ عيشه، ويتكدَّر عَلَيهِ /١٩/ سروره، ويفارقه سهوه وغفلته، وحقيقاً بأن يطول فيه فكره ويعظم له استعداده، لاسيما وهو في كُلّ نفس بصدده، كما قال بعض الحكماء: «كَربٌ بيَدِ سِوَاكَ لا تدري متى يَغْشَاك».

**وقال** لقمان لابنه: يا بُنَيَّ، أمر لا تدري متى يلقاك استعد له قبل أن يفاجئك.

والعجب أن الإنسان لو كان في أعظم اللذات، وأطيب مَجالس اللَّهو فانتَظَر أن يدخل عَلَيهِ جُندِيّ فيضربه خَمس خشبات لتكدَّرت عَلَيهِ لذَّاته وفسد عَلَيهِ عيشه، وهو في كُلّ نفس بصدد أن يدخل عَلَيهِ ملك المَوت بسكرات النزع وهو عنه غافل، فما لِهذا سبب إِلَّا الجهل والغرور.

**وكان** عمر بن عبد العزيز يقول: بَلَغَنِي ـ والله أعلم ـ : «أنَّ مَلَك المَوت ينظر في كُلّ آدمي كُلّ يومٍ ثلاثَمائة نَظرة وستّاً وسِتِّين نظرة. وبلغني

(١) لم نجد كتاب مختصر التذكرة القرطبية، وقد ذكرت هذه النصوص بشيء من الاختلاف في كتاب: التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (٦٧١هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار العنان للطباعة والنشر، مصر، ط١/ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، ص١٣.

أيضاً أن مَلَك المَوت ينظر في كُلّ بيت تَحت أديم السماء بسَبعمائة مرَّة. وبلغني أنَّ /٢٠/ ملك المَوت رأسه في السماء ورجلاه في الأرض، وأنَّ الدنيا كلها في يد ملك المَوت كالقصعة بين يدي أحدكم يأكل منها. وبلغني أن ملك المَوت يكون قائماً وسط الدنيا، فينظر إلى الدنيا كلّها برَّها وبَحرها وجبالها وهي بين يديه كالبيضة بين رجلي أحدكم. وبلغني: أنَّ لِمَلَك المَوت أعواناً ـ والله أعلم بِهم ـ ليس منهم مَلَك إلَّا لو أذن له الحَقُّ جلَّ وعلا أن يلتقم السماوات والأرض في لقمة لفعل. وبلغني أن مَلَك المَوت تفزع منه المَلَائكة أشدّ من فزع أحدكم من السبع الضاري. وبلغني أنَّ حَملة العرش إذا قرب ملك المَوت منهم يذوبون حَتَّى يصير أحدهم مثل الشعيرة من الفزع منه. وبلغني أن ملك المَوت ينزع روح ابن آدم من تَحت عضوه وظفره وشعره، ولا تصل الروح من مفصل إلى مفصل إلَّا وهو عَلَيهِ أشدّ من ألف ضربة /٢١/ بالسيف وطعنة بالسنان. وبلغني أَنَّهُ لو وضع وجع شعرة واحدة من المَيِّت على أهل السماوات والأرض لَماتوا وذابوا حَتَّى إذَا بلغت الروح الحلقوم تولَّى قبضها ملك المَوت. وبلغني: أن ملك المَوت إذا قبض روح المُؤمِن جعلها في حريرة بيضاء ومِسك أَذفَر، وإذا قبض روح الكافر جعلها في خرقة سوداء في فخار من نار أشدّ نَتَناً من الجيفة». نقل ذَلِكَ كلّه عنه في مُختصر التذكرة القرطبية[١]، والله أعلم.

### التنبيه الثالث: فِي أحوال الذاكرين للموت

وذَلِكَ أنَّ الناس إمَّا منهمِك، وَإمَّا تائب مبتدئ، أو عارف منتبه، أَمَّا المنهمك فلا يذكر المَوت، وإن ذكره فيذكره للتأسُّف على دنياه ويشتغل

(١) انظر: القرطبي: التذكرة في أحوال الآخرة، ص٢٣ ـ ٢٤. مع شيء من الاختلافات.

بِمذمَّتِه وهذا يزيده ذكر المَوت من الله بعداً، وَأَمَّا التائب فإِنَّه يذكر المَوت لينبعث من قلبه الخوف والخشية فيفي بتمام التوبة. ورُبَّمَا يكره المَوت خيفة أن يختطفه قبل تَمام التوبة، وقبل إصلاح /٢٢/ الزاد، وهو معذور في كراهة المَوت، ولا يدخل هذا تحت قوله ﷺ: «مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»[١]، فإن هذا ليس يكره المَوت ولقاء الله، إِنَّمَا يخاف فوت لقاء الله لقصوره وتقصيره، وهو كالذي يتأخَّر عن لقاء الحبيب مشتغلاً بالاستعداد للقائه على وجه يرضاه فلا يُعَدّ كارهاً للقائه، وعلامة هذا أن يكون دائم الاستعداد له لا شغل له سواه وَإِلَّا التحق بالمنهمك في الدنيا.

**وَأَمَّا العارف** فإِنَّه يذكر المَوت دائماً؛ لأَنَّه موعد للقائه لِحبيبه، والمحبّ لا ينسى قطّ موعد لقاء الحبيب، وهذا في غالب الأمر يستبطئ مَجيء المَوت ويُحبّ مَجيئه ليتخلَّص من دار العاصين وينتقل إلى جوار رَبِّ العالَمين. كما روي عن حذيفة أَنَّهُ لَمَّا حضرته الوفاة قال: «حبيب جاء على فاقة لا أَفلَحَ مَن ندم، اللَّهُمَّ إن كنتَ تَعلم أنَّ الفقر أحبُّ إلَيَّ من الغنى، والسقم أحبّ إِلَيَّ من الصحَّة، والمَوت أحبّ /٢٣/ إِلَيَّ من العيش فسهِّل عليَّ المَوت حَتَّى ألقاك».

فإذا التائب معذور في كراهة المَوت وهذا معذور في حُبِّ المَوت وتَمنِّيه، وأعلى منهما رتبة مفوِّض أمره إلى الله تعالى، فصار لا يختار لنفسه موتاً ولا حياة؛ بل كون أحبّ الأشياء إليه أحبّها إلى مولاه، فهذا قد انتهى بفرط الحبِّ والولاء إلى مقام التسليم والرضا وهو الغاية والمنتهى.

---

(١) رواه البخاري، عن عبادة بن الصامت بلفظه، كتاب الرقاق، باب من أحب لقاء الله، ر٦٥٠٧، ٧/ ٢٤٥. ومسلم، مثله، كتاب الذكر والدعاء...، باب من أحب لقاء الله...، ر٢٦٨٣، ٤/ ٢٠٦٥.

**وعلى كُلّ حال** ففي ذكر المَوت ثواب وفضل، فإنّ المنهمك ـ أيضاً ـ يستفيد بذكر المَوت للتّجافي عن الدنيا إذ ينغّص عَلَيهِ نعيمه، ويكدّر عَلَيهِ صفو لذَّته، وَكُلُّ ما يكدر على الإنسان اللذات والشهوات فهو من أسباب النجاة، والله أعلم.

المَسألة الخامسة

## في تَمَنِّي المَوت

**وهو**: أن يتمنَّاه ضجراً من الحَياة، أو تضجُّراً من مرض نزل به، وَإِمَّا أن يتمناه لخوف فتنة في الدين، أو اشتياقاً إلى لقاء رَبِّه.

**فالأَوَّل** منهيٌّ عنه لِحديث أنس: قال /٢٤/ رَسُول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَابُدَّ مُتَمَنِّياً فَليَقُل: اللَّهُمَّ أَحيِنِي مَا كَانَت الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَت الوَفَاةُ خَيْراً لِي»[(١)].

وعن أنس أيضاً: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْراً، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ»[(٢)] أي: يَتُوب.

**والثاني** جائز؛ لقوله تعالى مخبراً عن يوسف عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نال الرسالة والملك: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾[(٣)]، وقالت مريم عَلَيْهَا السَّلَامُ: ﴿يَالَيْتَنِي

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الدعوات، باب الدعاء بالموت والحياة، ر٦٣٥١، ٧/٢٠٠. ومسلم، مثله، كتاب الذكر والدعاء...، باب العزم بالدعاء...، ر٢٦٨٠، ٤/٢٠٦٤.

(٢) رواه البخاري، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت، ر٥٦٧٣، ٥/٢١٧٤. والنسائي، عن أبي هريرة بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب تمني الموت، ر١٨١٨، ٤/٢.

(٣) سورة يوسف، الآية: ١٠١.

مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا...﴾[(١)]. وقال أبو هريرة: قال النَّبيّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ»[(٢)]، وفي الحَدِيث أن رَسُول الله ﷺ كان يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، /٢٥/ وَإِذَا أَرَدْتَ بِالنَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ»[(٣)].

وقد أخبر اللَّه تعالى عن المُؤْمِنين بقوله: ﴿وَلَقَدۡ كُنتُمۡ تَمَنَّوۡنَ ٱلۡمَوۡتَ مِن قَبۡلِ أَن تَلۡقَوۡهُ...﴾[(٤)] فَلَمْ ينكر عليهم ذَلِكَ وإِنَّمَا أنكر عليهم عدم الثبات له، وهم إِنَّمَا تَمنَّوه اشتياقاً ورغبة في درجة الشهداء.

وقال عمر بن الخطَّاب: «اللَّهُمَّ قد ضعفت قُوَّتِي، وَكَبُرَ سِنِّي، وانتشرت رَعِيَّتِي، فَاْقْبِضْنِي إليك غير مُضَيِّع ولَا مُقَصِّر»، فما جاوز ذَلِكَ الشهر حَتَّى قبض.

وقال عابس الغفاري[(٥)]: «أنا سمعت رَسُول الله ﷺ يقول: «بَادِرُوا بِالمَوْتِ سِتَّة: إِمْرَة السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَة الشَّرْطِ، وَبَيْعُ الحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافُ

(١) سورة مريم، الآية: ٢٣.

(٢) رواه الربيع، بلفظه وزيادة، كتاب الجنائز، باب في القبور، ر٤٨٩، ٢/١٢٨. والبخاري، بلفظه، كتاب الفتن، باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ر٧١١٥، ٦/٢٦٠٤. ومسلم، مثله، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل...، ر٢٩٠٨، ٤/٢٢٣١.

(٣) رواه الترمذي، عن ابن عباس بلفظ قريب، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة ص، ر٣٢٣٣، ٥/٣٦٦. وأحمد، مثله، ر٣٤٨٤، ١/٣٦٨.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٤٣.

(٥) في الأصل: عيسى، وهو سهو، والصواب: عابس الغفاري (ق١هـ): صحابي جليل، روى عنه: زاذان أبو عمر. انظر: الإصابة، ٣/٥٦٧. و الرازي: الجرح والتعديل، باب عابس، ر١١٧٣٤، ٧/٤٨.

بِالدَّمِ ، وَقَطِيعَة الرَّحِم، وَناس يَتَّخِذُونَ القُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَ الرَّجُلَ يُغَنِّيهِمْ بِالقُرْآنِ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّهُمْ فِقْهاً»[1] .

وقال علِيّ يوم الجمل: «يا ليتني مِتّ قبل هذا اليوم بعشرين سنة»، والله أعلم.

## المَسألة السادسة

## فِي نذير المَوت

**قال** الحسيني: قال القرطبي: «ورد في الخبر أن بعض الأنبياء قال لِملك المَوت: أما لك /٢٦/ رَسُول تقدِّمه بين يديك ليكون على حذرٍ منك؟ قال: نعم، والله لي رسل كثيرة من الأعلال والأمراض والشّيب والهرم وتغيّر السمع والبصر، فإذا لَمْ يتذكّر من نزل به ذَلِكَ وَلَمْ يتب ناديته إذا قبضته: أَلَمْ أقدِّم إليك رَسُولاً بعد رَسُول، ونذيراً بعد نذير؟ فأنا الرَّسُول الذي ليس بعدي رَسُول وأنا النذير الذي ليس بعدي نذير».

**وقال** مُجَاهِد: «ما من مرض يمرضه العبد إلَّا رَسُول ملك المَوت عِندَه حَتَّى إذا كان آخر مرض يَمرضه العبد أتاه ملك المَوت، فقال: أتاك رَسُول بعد رَسُول فلم تعبأ به، وقال: أتاك رَسُول يقطع أثرك من الدنيا».

وفي حديث أبي هريرة: «أَعْذَرَ اللهُ إِلَى امرِئٍ أَخَّرَ أَجَله حَتَّى بَلَغَ سِتِّين سَنَة»[2] .

**وقال** الأعمش: «كان ملك المَوت يظهر للناس فيأتي الرجل فيقول:

(١) رواه أحمد، عن عابس بلفظه، حديث عليم عن عبس، ر١٦١٣٦، ٣/ ٤٩٤. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٦٠، ١٨/ ٣٦.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الرقاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر...، ر٦٤١٩، ٧/ ٢٢٣. وأحمد، بمعناه، ر٧٦٩٩، ٢/ ٢٧٥.

اقض حاجتك فإني أريد أن أقبض روحك، فشكا فأنزل الداء وجعل الموت»، وقوله: «فشكا» أي: فشكا ملك المَوت إلى ربِّه كما في الحَدِيث الآتي، وقوله: «وَجَعَلَ المَوْت» لعلَّ المراد: وجعله /٢٧/ خفية فحذف المفعول الثاني.

وفي حديث أبي هريرة: «كَانَ مَلَكُ المَوتِ يَأْتِي النَّاسَ عَيَاناً فَأَتَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَطَمَهُ ففَقَأَ عَيْنَه، فَأَتَى رَبَّه فقَالَ: يَا رَبِّ، عَبدُكَ مُوسَى فَقَأَ عَيْنِي، وَلَوْلَا كَرَامَتُه عَلَيْكَ لَشَقَقْتُ عَلَيْهِ. قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إِلَى عَبْدِي فَقُل لَهُ فَليَضَعْ يَدَهُ عَلَى جِلدِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ وَارَتْ يَدَهُ سَنَة فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: مَا بَعْدَ هَذَا؟ قَالَ: المَوْت، قَالَ: فَالآن، قَالَ: فَشَمَّهُ شَمَّة فَقَبَضَ رُوحَهُ، وَرَدَّ اللهُ إِلَيْهِ عَيْنَه فَكَانَ بَعْد يَأْتِي النَّاسَ خُفْيَة»[1].

ولا يشكل عليك لطم موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لملك المَوت فإنَّه دافع عن نفسه، ويمكن أَنَّهُ لَمْ يعرفه وَإِنَّمَا رأى رجلاً يريد قتله، ويمكن أَنَّهُ عرفه غير أن ذَلِكَ جائز في شرعه، فإن صحَّ الخبر فهذا وجهه، ولا يعترض على الأنبياء بأحكام هَذِه الشريعة المطهرة؛ لأَنَّ لكلٍّ منهم شرعة ومنهاجاً.

**وعن** مُحمَّد بن المنكدر[2] أن ملك المَوت قال لإبرَاهيم /٢٨/: «إن رَبَّكَ يَأمُرُنِي أَن أَقبِضَ نَفسَكَ بِأَيسَرِ مَا قَبَضتُ نَفسَ مُؤمِنٍ، فَقالَ: إِنِّي أَسأَلُكَ بِحقِّ الذي أَرسلَكَ أَن تُرَاجِعهُ فِيَّ، فَقالَ: إنَّ خَليلكَ سَألَ أَن

---

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، ر٢٣٧٢، ٤/ ١٨٤٣. وأحمد، مثله بلفظه، ر١٠٩١٧، ٢/ ٥٣٣.

(٢) مُحَمَّد بن الْمنكدر بن عبد الله بن الهدير بن عبد العزى القرشي التيمي المدني (٥٤ ـ ١٣٠هـ): تابعي محدث زاهد من أهل المدينة. روى عن بعض الصحابة. له نحو مئتي حديث. انظر: الأعلام، ٧/ ١١٢.

أُراجِعَكَ فِيه، فقالَ: آتِه وقُل لَه: إنَّ رَبَّك يَقولُ إنَّ الخليلَ يُحِبُّ لِقَاءَ خَليلِه، فأتاهُ فقالَ لَه، فقالَ: امضِ لِما أُمِرتَ به. قالَ: يَا إِبرَاهِيم، هَل شَرِبتَ شَراباً قَطّ؟ قالَ: لا، فَاستَنكَهَه فقَبَضَ نَفسَهُ عَلى ذَلِكَ».

فقال الحسيني وروى ابن عساكر في تاريخه عن أبي زرعة قال: «قال لِي بَخيت بن أبي عبيد البشري: رأيت ملك المَوت في النوم وهو يقول: قل لأبيك يُصَلِّي عليَّ حَتَّى أرفق به عِندَ قبض رُوحه، فحدَّثت أبِي بِما رأيت، فقال: يا بُنَيَّ، لأَنا بِملك المَوت آنس منِّي بأمِّك».

قال: وروى ابن عساكر عن طريق زيد بن أسلم عن أبيه قال ذكرت حديثاً رواه ابن عمر: «مَا حَقُّ امرِئٍ مُسلِمٍ يَبِيتُ ثَلَاثَ لَيالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُه مَكتُوبَةٌ عِندَ رَأسِهِ»[1]، فَدَعوتُ بِدَوَاة وقرطاس /٢٩/ لأكتب وصيَّتي فغلبني النوم فنمت وَلَمْ أكتبها، فبينما أنا نائم إذ دخل داخل أبيض الثياب حسن الوجه طيِّب الريح، فقلت: يا هذا من أدخلك داري؟ قال: أدخلنيها رَبّها. قلت: من أنت؟ قال: ملك المَوت فرعبت منه. فقال: لا ترع إِنِّي لَمْ أُومَر بقبض روحك. قلت: فَاكتب لِي إذاً بَراءة من النار. قال: هَاتِ دَوَاة وقرطاساً فَمَددت يَدِي إلى الدواةِ والقرطاس الذي نِمت عَنه وهو عندَ رأسي فتناولته، فَكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم أَستغفر الله أستغفر الله»، حَتَّى ملأ ظهر الكاغد وبطنه، ثُمَّ ناولنيه، وقال: هذا بَراءتك رَحِمك الله، وانتبهتُ فزعاً ودعوت بالسراج، ونظرت فإذا بالقرطاس الذي نِمت ـ وهو عِندَ رأسي ـ مكتوب ظهره وبطنه: «أستغفر الله، أستغفر الله»، والله أعلم.

---

(١) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده، ر١٦٢٧، ٣/ ١٢٥٠. والنسائي، مثله، كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية، ر٣٦١٩، ٦/ ٢٣٩.

المَسألة السابعة

## في علامات الخير والشر عِندَ المَوت

**وفيها أمور:**

### الأمر الأَوَّل: في عَرق الجبين /٣٠/

عن أبي بريدة أن رَسُول الله ﷺ قال: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبينِ»[(١)]، وعن سلمان الفارسي قال: سَمِعت رَسُول الله ﷺ، يقول: «ارقُبُوا المَيِّتَ عِندَ مَوتِهِ ثَلَاثاً: إِن رَشَحَت جبينهُ، وَذَرفَت عَينَاهُ، وَانتَشَرَ مِنخَرَاهُ فَهِيَ رَحْمَةٌ مِن اللهِ تَعالَى قَد نَزَلَت به، وَإِن غَطَّ غَطِيطَ البَقَرِ المَخفُوقِ، وَخَمدَ لَونُهُ، وَأَزبَدَ شَدَقَاهُ، فَهُوَ عَذابٌ مِنَ اللهِ تَعالَى قَد حَلَّ بِه»[(٢)].

**وكان** عبيد الله يقول: «إن المُؤمِن رُبَّمَا بقيت عَلَيهِ خطايا من خطاياه، فيجازى بِهَا عِندَ المَوت، فيعرق لذَلِكَ جبينه». وقال غيره: «إِنَّمَا يعْرق جبينه حياء من الله ﷻ حين يغفر له يسامِحه فيخجل عِندَ ذَلِكَ فيعرق، ومَا من ولِيٍّ ولا صديق ولا برٍّ إِلَّا وهو يستحي من الله ﷻ إذا قَدم عليه، ورأى إساءته، وإحسان رَبِّه إليه، مع تلك الإساءة في جناب ربه ﷻ».

وكان عبد الله بن مسعود يقول: «قد يكون عرق جبين المُؤْمِن /٣١/

---

(١) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ر٩٨٢، ٣/ ٣١٠. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب علامة موت المؤمن، ر١٨٢٩، ٤/ ٦.

(٢) رواه الرافعي: التدوين في أخبار قزوين، بلفظ قريب، ترجمة محمد بن القاسم بن إبراهيم القطان، ١/ ٤٩٨. والحكيم الترمذي: نوادر الأصول في أحاديث الرسول، الأصل (٨٥) في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، ١/ ٤١٤.

من بقيَّة تَبقى عَلَيهِ من الذنوب فيجازَى بِهَا عِندَ المَوت». قال القرطبي: وقد تظهر العلامات الثلاث التي قد ذكرناها، وقد تظهر عَلَيهِ واحدة أو اثنتان، والله أعلم.

### الأمر الثاني: في حسن الظنِّ بالله

وهو أن يظنَّ أَنَّه تَعَالَى يرحمه ويتجاوز عنه ويغفر له جَمِيع ذنوبه، وأن ذَلِكَ على الله يسير، وذَلِكَ علامة للخير، وضدّه علامة للشرِّ.

**وَيَدُلُّ** على الأَوَّل: حديث ابن ماجه: «أنَّ رَسُول اللهِ ﷺ دخلَ عَلى شَابٍّ وهُوَ في المَوت فقالَ: «كيفَ تَجِدُك؟» قال: أرجو الله يَا رَسُولَ الله، وأخافُ ذنوبِي، فقال رَسُول الله ﷺ: «لَا يَجتَمِعَانِ فِي قَلب عَبْدٍ فِي مِثلِ هَذَا المَوطِنِ إِلَّا أَعطَاهُ اللهُ مَا يَرجُو، وَأَمَّنَهُ مِمَّا يَخَافُ»[1]. قال جابر: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقولُ قبل وفاته بثلاثة: «لَا يَمُوتَنَّ أَحدٌ إِلَّا وَهُوَ يُحسِنُ الظَنَّ بِالله تَعَالَى»[2].

وَلَمَّا مرض أبو الشعثاء جابر بن زيد رضي الله عنه عاده الحَسن البصري، فوجده /٣٢/ وهو في النزع، فقال له: يا أبا الشعثاء، قل: لا إله إِلَّا الله فسكتَ ثُمَّ عاد عَلَيهِ الكلام مراراً، فقال له جابر: أنا من أهلها، ولكن أعوذ بالله من غدوٍّ أَو رواح إلى النار، ثُمَّ قال له: يا أبا سعيد، أخبرني عن آية خروج نفس المُؤْمِن، فقال له الحسن: إن آية خروج نفس المُؤْمِن بَردٌ يَجِدُه

(١) رواه ابن ماجه، عن أنس بلفظه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ر٤٢٦١، ص٦٢٠.

(٢) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الجنة، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، ر٢٨٧٧، ٤/ ٢٢٠٥. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت، ر٣١١٣، ٣/ ١٨٩.

على قلبه، ونفس طَامعة، فقال له جابر: اللَّهُمَّ إِنِّي أَجِد بَرداً على قلبي، ونفسي طَامعة في ثوابك لِكرمك، اللَّهُمَّ حقِّق رجاءها، وآمِن مَحذورها، وما أفاض بعدها بِكلام، فقال الحسن: مَا أفقهه ولو عِندَ المَوت.

**وَيَدُلُّ** على الثاني: ما في بَعض الروايات من حديث جابر بن عبد الله: «(لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إِلَّا وَهُوَ يُحسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ) فإنَّ قَوماً قَد أَرْدَاهُم سُوءُ ظَنِّهم بِالله، فقالَ لَهُم الله تَعالَى: ﴿وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ﴾[(١)]»[(٢)].

وقد يَحصل للعبد حسن الظنِّ بربِّه، وهو سالِم من المرض، ثُمَّ يقع في سوء الظنِّ بالله تَعَالَى، في مرضه ويموت على ذَلِكَ، فيجني ثَمرته من عدم رحمة الله تَعَالَى له، /٣٣/ وعدم التجاوز عنه، وعدم المغفرة لذنوبه، نسأل الله العافية لنا، ولِجَمِيع المُسلِمِين.

فينبغي لِكُلِّ من حضر مَريضاً على المَوت، أن يذكره بِحسن الظنِّ بالله تَعَالَى، ليموت على ذَلِكَ، وكان ابن عباس يقول: «إِذَا رَأَيتُم الرَّجلَ قد حَضره المَوت فَبشِّروه ليلقى رَبَّه وهو يُحسن الظنَّ به، وإذا كان صحيحاً فخوِّفوه».

وكان الفضيل بن عياض يقول: «الخوف أفضل من الرجاء إذا كان العبد صحيحاً، فإذا نزل بِه المَوت فالرجاء أفضل من الخَوف».

وكان إبرَاهيم التيمي يقول: «كانوا يَستحبُّون أن يذكروا للعبد مَحاسن عَمله إذا حضره المَوت، حَتَّى يُحسن ظنّه بربِّه ﷻ».

---

(١) سورة فصلت، الآية: ٢٣.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بلفظه، ر١٥٢٣٤، ٣/ ٣٩٠. وابن كثير في تفسيره، مثله، ٤/ ٩٨.

وَلَمَّا حَضرَت أبا خليل [الدركلي] ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الوفاة اجتمعت عَلَيهِ الأشياخ والعباد وهم يَبكون فقال: ما يبكيكم؟ فقالوا: كيف لا نبكي ومصيبة الإسلام فيك وفي فقدك أعظم كُلّ رزية، وأشنع كُلّ مصيبة. فقال لَهم: كيف حالي عِندَكم؟ قالوا: خير حال، عبدت ربَّك العمر الطويل، وتعلَّمت /٣٤/ وعلَّمت العلم والسير والخلق الكريم، قال: أتشهدون لي بذَلِكَ عِندَ الله؟ قالوا: نعم، فقال: اكتبوها هنا، فكتبوها، فقال: إذا متُّ فاجعلوها بيني وبين كفنِي، ففعلوا كما أمرهم، فَلَمَّا دفنوه وسدُّوا قبره ودمَسُوه[١]، يَخطُّون عَلَيهِ الخطَّة للحريم، فإذا كتابُهم الذي فيه شهادتهم موضوع على القبر، فقرؤوه فإذا فيه: «كما هو عِندَكم كذَلِكَ هو عِندَنَا».

**وذكر** البدر الشماخي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أنَّ هَذِه القصَّة صارت في الكتب، والسير، وألسِنة المُحدثين كالتواتر، والله أعلم.

### الثالث: في تلقين المَيِّت

قال أبو سعيد الخدري: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: «لَقِّنُوا مَوتَاكُم لَا إِلَه إِلَّا الله، فَإِنَّهُ مَا مِن عَبدٍ يُختَمُ لَه بِهَا عِندَ مَوتِه إِلَّا كَانَت زَادهُ إِلَى الجَنَّة»[٢]. وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «أُحْضُرُوا مَوْتَاكم وذكِّروهم لا إله إِلَّا الله فإِنَّهم يرون ما لا ترون»، وفي رواية «أحضروا موتاكم ولقِّنوهم لا إله إلا الله، وبشِّروهم بالجَنَّة، فإنَّ الحكيم من الرجال يَتَحيَّر عِندَ ذَلِكَ المصرع، وإنَّ /٣٥/ الشيطان أقرب ما يكون إِلَى ابن آدم عِندَ

(١) الدمس: هو إخفاء الشيء فِي التراب. انظر: العين، دمس.

(٢) رواه مسلم، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، ر٩١٦، ٢/ ٦٣١. والطبراني في الكبير، عن ابن عباس بمعناه، ر١٣٠٢٤، ١٢/ ٢٥٤.

ذَلِكَ المصرع، والذي نفسي بيده، لا تخرج نفس عبد مؤمن من الدنيا، حَتَّى يتألَّم لَهَا كُلّ عضو منه على حياله».

**وروي**: «أنَّ العبد إذا كان في المَوت قعد عِندَه شيطانان، واحد عن يَمِينِه وآخر عن شِمَاله، فالذي عن يَمِينِه على صفة أبيه، يقول: يَا بُنَيَّ إِنِّي كنت عليك شفيقاً، ولك مُحِبّاً، ولكن مُتْ على دين النصارى، وهو خير الأديان، والذي على شِمَاله على صورة أمِّه تقول: إِنَّه كان بطنِي لك وعاء، وثديِي لك سِقَاء، وفَخِذِي لك وِطَاء، ولكن مُت على دين اليهود، وهو خير الأديان».

**ويقال**: إِنَّه إذا أراد الله تَعَالَى بعبده خيراً وهدايةً وتثبيتاً، جاءته الرحمة مع جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، فيطرد عنه الشياطين، ويَمسح الشحوب عن وجهه، فهناك يبتسم المَيِّت لا محالة للبشرى التي جاءته من الله عَزَّ وَجَلَّ.

وروي أنَّ جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، يقول له: «يا فلان، أَمَا تعرفني؟ أنا جبريل وهؤلاء أعداؤك من الشياطين، مُتْ على المِلَّة الحنيفية، /٣٦/ والشريعة الخليليَّة، فلا شيء أحبّ للإنسان منها، ولا أفرح بذَلِكَ، وهو قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ * لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِ...﴾[1]، وقوله تَعَالَى: ﴿وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾[2].

### الرابع: في سوء الخَاتِمَة ـ والعياذ بالله ـ

وقد قالت العلماء سوء الخَاتِمَة لا يكون إِلَّا لِمن كان مصرّاً في المَعاصِي في الباطن، وله إقدام على الكبائر مُخادعة لله عَزَّ وَجَلَّ، أَمَّا من كان

(١) سورة يونس، الآيتان: ٦٣، ٦٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٨.

على قدم الاستقامة في الظاهر وَلَمْ يصرّ على معصيته في الباطن: قالوا: فما سَمعنا ولا علمنا أن مثل هذا يُختم له بسوء أبداً، ولله الحَمد على ذَلِكَ بِخلاف من غلب عَلَيهِ حبّ المَعاصِي الوقوع فيها من غير توبة، فَرُبَّمَا نزل عَلَيهِ المَوت قبل التوبة، فيصدمه الشيطان عِندَ تلك الصدمة، ويَخطفه عِندَ تلك الدهشة ـ والعياذ بالله تَعَالَى ـ فيظهر شقاؤه للناس عِندَ موته.

**وقد يكون العبد** مستقيماً طول عمره ثُمَّ يغيِّر ويبدِّل إذا قرب أجله ويخرج عن طريق /٣٧/ الاستقامة، فيكون ذَلِكَ سبباً لسوء خاتِمته وشؤم عاقبته. كما وقع لإبليس فقد ورد أَنَّه عبد الله مع المَلائكة ثَمَانين ألف سنة، وكذَلِكَ بلعام بن باعوراء الذي أعطاه الله آياته فانسلخ منها بِخلودِهِ إلى الأرض واتِّبَاعه هواه، وكذَلِكَ برصيصا العابد الذي روي أن الله تَعَالَى قال في حقه: ﴿كَمَثَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِذْ قَالَ لِلْإِنسَٰنِ ٱكْفُرْ﴾[1].

**وملخَّص قصَّته**: أَنَّه كان إذا لَمس مصاباً بالجنون أو بالصرع برئ فحصل لابنة الملك خَبَل في عَقلها فأرسلوها إليه لتبيت تَحت صومعته في البريَّة، فأتاه إبليس فقال له: ازنِ بِهَا فإِنَّها غائبة عن حِسِّها، فلمَّا فعل ذَلِكَ قال له إبليس: يُخاف أن تكون شعرت بذَلِكَ فتهتكك بين الناس فاذبحها وادفنها، فإذا جاء جَماعة الملك لطلبها فقل لَهُم: إِنَّها برئت وذهبت فإِنَّهم يصدِّقونك، ففعل ما أشار به عَلَيهِ إبليس، ثُمَّ إن إبليس ذهب إلى الملك في صورة عابد وقال له: إن برصيصا قد فسق في ابنتك وخشي أن تكون شعرت بذَلِكَ فتُعلِمكم إذا /٣٨/ أفاقت فقتلها ودفنها في كوم الرمل قريباً من صومعته، وسيقول لكم إِنَّها برئت وذهبت إليكم فلا تصدِّقوه، فأرسل

(١) سورة الحشر، الآية: ١٦.

الملك جماعته فرأى ما قاله صحيحاً وأمر بصلب برصيصا فأتاه إبليس وهو مصلوب، فقال له: اسجد لي بِجبهتك وأَنا أخلصك كما أوقعتك، فأومأ له بالسجود فكفَر، وذهب إبليس وَلَمْ يُخلصه ومات على كفره.

وحكي أَنَّه كان بِمصر العتيق رجل صالح يؤذن وبجوار المسجد بنت نصراني، فرآها يوماً من السطح ففتن بها فواعدها فِي وقت ففتحت له الباب، فقال: قد شغلت قلبي عن أمور الدنيا والآخرة. فقالت له: فما تريد؟ فقال: أريد أن أتزوجك. فقالت: إنَّ والدي لا يرضى إِلَّا إن دخلت فِي ديني. فدخل فِي دينها، ثُمَّ رقى سطح بيتها لينظر المدينة فسقط من السطح فمات نصرانياً، فلا هو نال مقصوده، ولا هو مات مسلماً، نسأل الله العافية.

وعن أبي هريرة أن رَسُول الله ﷺ قال: «إنَّ الرجلَ لَيعمَلُ الزَّمَنَ /٣٩/ الطوِيلَ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ ثُمَّ يُختَمُ لَه عَمَلُه بِعَملِ أَهلِ النارِ، وَإِنَّ الرجلَ لَيَعمَلُ الزمَنَ الطَّويلَ بِعَملِ أَهلِ النارِ ثُمَّ يُختَمُ لَه عَمَلُه بِعَملِ أَهلِ الجَنَّة»[(١)]، وَالله أعلَم.

### الأمر الخامس: في حسن الخَاتِمَة

ففي حديث أنس: «إذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبد خَيْراً استَعمَلَهُ»، قيل: كَيف يستعمله؟ قال: «يُوَفِّقُه لِعَملِ صَالِحٍ قَبلَ المَوتِ»[(٢)].

(١) رواه البخاري، عن سهل بن سعد الساعدي بمعناه، باب لا يقول فلان شهيد، ر٢٨٩٨، ٣/ ١٠٦١. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه...، ر٢٦٥١، ٤/ ٢٠٤٢.

(٢) رواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب القدر، باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، ر٢١٤٢، ٤/ ٤٥٠. وأحمد، مثله، ر١٢٠٥٥، ٣/ ١٠٦.

وفي حديث عائشة: «إِذَا أَرادَ اللهُ بِعَبدٍ خَيْراً بَعثَ إِلَيهِ قَبلَ مَوتِه بِعَام مَلَكاً يُسَدِّدُه وَيُوَفِّقُه حَتَّى يَموتَ عَلَى خَيْرِ أَحَايِينِهِ، فَيَقُولُ النّاسُ ماتَ فُلانٌ عَلَى خَيْرِ أَحايِينِه، فَإِذَا حَضَر وَرَأَى مَا أُعِدَّ لَه، جَعَلَ يَتهَوَّع[1] نَفسَهُ مِن الحِرصِ عَلَى أَن تَخرُجَ، فَهنَاكَ أَحبَّ لِقَاءَ اللهِ وَأَحبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا أَرَادَ بِعَبدٍ شَرّاً قَيَّضَ لَه قَبلَ مَوتِهِ شَيطَاناً يُضِلّه وَيغويهِ حَتَّى يَموتَ عَلَى شَرِّ أَحَايينِه، فَيقُولُ الناسُ: قَد مَاتَ فُلان عَلَى شرِّ أَحايِينهِ، فإذَا حَضرَ ورَأَى مَا أُعِدَّ لَه، جَعلَ يَتبلَّع نَفسَه كَراهِيَّة أَن تَخرُج فَهُناكَ كَرِهَ /٤٠/ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِه الله لِقَاءَهُ»[2]، والله أعلم.

## الأمر السادس: في البشارة

عن مُحمَّد بن كعب القرظي أَنَّه كان يقول: إذا اجتمعت روح المُؤْمِن في فيه وتريد الخُروج جاءه ملك المَوت فقال له: «السلام عليك يا ولِيَّ الله، إن الله تَعَالَى يقرئك السلام ثُمَّ تلا قوله تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ تَتَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ طَيِّبِينَ ۙ يَقُولُونَ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمُ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3].

**وكان** عبد الله بن مسعود يقول: إذا جاء ملك المَوت يقبض روح المُؤْمِن قال له: «رَبّك يقرئك السلام».

**وكان** البراء بن عازب يقول في قوله تَعَالَى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُۥ سَلَٰمٌ ...﴾[4] هو تسليم ملك المَوت عَلَى المَيِّت حين يقبض روحه، فلا

---

(١) تَهوَّع: يتكلف ذَلِكَ الأمر، فما خرج من الحلق فهو هواعة. انظر: العين، هوع.
(٢) رواه ابن المبارك: كتاب الزهد، بمعناه، ر٩٧٢، ١/ ٣٤٦. وعبد الرزاق، مثله، كتاب الجنائز، باب فتنة القبر، ر٦٧٤٩، ٣/ ٥٨٧.
(٣) سورة النحل، الآية: ٣٢.
(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٤٤.

يقبض روحه حَتَّى يعطيه الأمان من العذاب بالسلام عليه. وكان مُجَاهِد يقول: «إن المُؤْمِن لَيُبشَّر عِندَ طلوع روحه بصلاح وَلده من بعده لتقرَّ بذَلِكَ عينه».

وروى ابن ماجه بسند صحيح مرفوعاً: «تَحضُرُ المَلَائِكَةُ (يعني: عِندَ /٤١/ طُلُوعِ رُوحِ العَبدِ) فَإن كَانَ صَالِحاً قَالُوا: اخرُجِي أَيَّتُهَا النفسُ المُطمَئِنَّة التي كَانَت فِي الجَسَدِ الطيِّبِ، اخرُجِي حَميدَةً وَأَبشِري بِرَوحٍ وَرَيْحَان وَربٍّ رَاضٍ غَير غَضبَان، فلَا يَزالُ يُقالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنتَهِي إِلَى السَّمَاءِ، فَتُفتَحُ لَهَا أَبوابُ السماءِ إِلَى أنْ تَقِفَ بَينَ يَدَي الله ﷻ. وإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السوءُ، يُقالُ لَهَا: اخرجي أيَّتُهَا النفسُ الخَبيثَةُ التي كَانَت فِي الجَسَد الخَبيثِ، اخرُجِي ذَميمَةً وَأَبشِرِي بِحَميمٍ وَغَسَّاقٍ وآخرُ مِن شَكلِه أَزوَاج، فَلا يَزالُ يُقالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى تَخرجَ، ثُمَّ يُعرَجُ بِهَا إِلَى السَّمَاء فَيستَفتحُ لَهَا فَيُقالُ: مَن هَذَا؟ فَيُقالُ: فُلَان، فَيُقالُ: لَا مَرحَباً بِالنفسِ الخَبِيثَة التي كَانَت في الجَسَد الخَبيثِ، ارجِعِي فَلَا تُفتَحُ لَهَا أَبوَابُ السَّمَاءِ فَتُرسَلُ مِن السَّمَاء»[1].

وكان أبو هريرة يقول: «إذا خرجت روح العبد، تلقَّاها ملكان يصعدان بِها، ويَقول أهل السَّمَاء: روح طيبة جاءت من قبل الأرض صلَّى الله عليك وعلى جسدٍ كنت فيه، فينطلق بِهَا إِلَى رَبِّها، ثُمَّ يقال: انطلقوا /٤٢/ به إِلَى آخر الأجل، وإن الكافر إذا خرجت روحه تقول أهل السَّمَاء: روح خبيثة جاءت من قبل الأرض، ويقال: انطلقوا بِهَا إِلَى آخر الأجل»[2].

---

(١) سنن ابن ماجه: عن أبي هريرة بلفظه مع شيء من الاختصار. كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد له، ر٤٢٦٢، ٢/١٤٢٣.

(٢) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الجنة، باب عرض مقعد الميت من الجنة والنار...، =

وكان قتادة: يقول في قوله تَعَالَى: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾[(١)]، الروح: هو الرحمة، والريحان تتلقَّاه به المَلَائكة عِندَ المَوت.

وعن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال لعائشة في تفسير قوله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ﴾[(٢)]، قال: «إذَا عَايَنَ المُؤْمِنَ المَلَائكَةُ قَالُوا لَه: نُرجِعُكَ إِلَى الدنيَا؟ فَيقُولُ: إِلَى دَارِ الهمُوم وَالأَحزَانِ؟! فَيقُولُ: قَدِّمانِي إِلَى اللهِ ﷻ، وأَمَّا الكافِرُ فَيُقالُ لَه: نُرجِعكَ إِلَى الدنيَا؟ فَيقُولُ أَرجِعُونِي لَعَلِّي أَعمَلُ صَالِحاً»[(٣)].

وروى البزار مرفوعاً: «إن المُؤْمِن إذا حضر، أَتَتهُ المَلَائكَةُ بِحريرة فيهَا مِسكٌ وَضَبَائِر[(٤)] رَيْحَان، فَتستَلُّ رُوحُه كمَا تُستلُّ الشعرةُ مِن العجين، فيقال: «أيَّتها النفس المطمئِنَّة، اخرجي راضية مرضيّاً عَنك إِلَى روح الله وكرامته»، فإذا خرجت روحُه وضعت عَلَى ذَلِكَ المسك والريحان ثُمَّ /٤٣/ طُوِيَت عَلَيهِ الحريرةُ وذهبَ بِهَا إِلَى عِلِّيين، وإن الكافر إذا حضرَ أَتَتَه المَلَائكة بِمسحٍ فيه جَمرة فَتُنزعُ روحه نَزعاً شديداً ويقال: «أيَّتها النفسُ الخبيثَة، اخرجِي سَاخطَةً مَسخُوطاً عليك إِلَى هَوانِ اللهِ وَعذَابِه، فإذَا خَرجَت رُوحه، وُضِعت عَلَى تِلك الجمرَة فَيُطوَى عَليهَا المسحُ ثُمَّ يُذهَب بِهِ

= ر٢٨٧٢، ٤/ ٢٢٠٢. وابن منده: كتاب الإيمان، بمعناه، باب ذكر وجوب الإيمان بالسؤال في القبر، ر١٠٦٩، ٢/ ٩٦٨.

(١) سورة الواقعة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٩٩.

(٣) رواه الطبري في: تفسيره، عن ابن جريج مرسلاً بلفظ قريب، ١٨/ ٥٢.

(٤) ضَبَائِر: جمع الضُبَّارة، وهو كل مجتمع القوى، وشجر طيب الحطب يشبه شجر البلوط. انظر: المعجم الوسيط، ضبر.

إِلَى سجِّين»[١]، نَسأل الله تَعَالَى حسن الخَاتِمَة، والمَوتَ عَلَى الإسلام لنا ولِجَمِيع المُسلِمِين.

## الأمر السابع: في مصير الأرواح

قال في مُختصر تذكرة القرطبي[٢]: «روى الحافظ أبو نعيم: أن المَلَائكة ترفع الأرواح حَتَّى توقفها بين يدي الله ﷻ، فإن كَانَت من أهل السعادة، قال: سيروا بِهَا وأَرُوها مَقعدها في الجَنَّة، فيسيرون بِهَا في الجَنَّة عَلَى قدر ما يغسل المَيِّت، فإذا غسل وكفن رُدَّت وأدرجت بين كَفنه وجسده، فإذا حُمل عَلَى النعش، فإِنَّه يسمع كلام من تَكلَّم بِخير أو تكلَّم بشرٍّ، فإذا وصل إِلَى المصلَّى وصلِّي عَلَيهِ ودفن، ردَّت فيه الروح، / ٤٤/ وقعد ذا روح وجسد، ودخل عَلَيهِ الملكان الفتانان فيسألانه».

وكان عمرو بن دينار يقول: ما من ميِّت إِلَّا وروحه في يد ملك ينظر في جسده كيف يكفن وكيف يغسل وكيف يُمشى به فيجلس في قبره»، زاد في رواية: «أَنَّه يقال له وهو عَلَى سريره: اسمع ثناء الناس عليك» ـ يعني: بِخير أو شر ـ.

**وَقِيلَ**: أرواح المُؤْمِنين تكون في علِّيين، ونورها متَّصل بالجَسَد، وأرواح الكفَّار في سجين ولَها اتِّصال بالجَسَد، فالنعيم والعذاب للروح والجَسَد معاً عَلَى **التحقيق**.

**وَقِيلَ**: إن سِجِّيناً واد من أودية النار، **وَقِيلَ**: الوادي الذي في

---

(١) لم نهتد إليه عند البزار. وقد رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٧٤٢، ١/ ٢٢٥.

(٢) انظر: التذكرة: القرطبي، ص٥٥. مع شيء من الاختلاف.

حضرموت يُسَمَّى: برهوت، وهو: واد موحش مظلم خلقه الله كما شاء، **وقيل**: سجين حجر أسود تحت الأرض السابعة وهو مَحلّ إبليس وجنوده، وهذا قول كعب ومُجَاهِد.

وقال ابن عمر: سِجِّين: الأرض السابعة فيها أرواح الكفَّار. وعن البراء: سجين أسفل سبع أراضين، وجاء ابن عباس إِلَى كعب الأحبار فقال: أخبرني عن سجِّين فقال: إن روح الكافر /٤٥/ يصعد بِهَا إِلَى السَّمَاء فتأبى السماوات أن تقبلها ثُمَّ يهبط بِهَا في الأرض فتأبى أن تقبلها فتدخل تَحت سبع أرضين ثُمَّ ينتهى بِهَا إِلَى سجين (وهو: موضع جند إبليس) فيخرج لَهَا من سجين زق فيرقم ويختم.

**وَقِيلَ**: صخرة تَحت الأرض السابعة اخضرَّت السَّمَاء بِها، وقال وهب: هي آخر سلطان إبليس، **وَقِيلَ**: في الحَدِيث: الفَلَق جبّ في جَهنَّم مغطَّى، وسجِّين جبّ في جَهنَّم مفتوح، **وَقِيلَ**: سجِّين الخَسار والضلال، **وَقِيلَ**: سجن.

**وَقِيلَ**: إن روح المُؤْمِن تسير في ملكوت السَّمَوات والأرض وتسرح في الجَنَّة حيث تشاء، وتأوي إِلَى قناديل تحت العرش ولها تَعَلّق بجسده أيضاً تَعَلّقاً كليّاً بِحيث يتنعَّم في قبره وينام كنوم العروس، وينظر إِلَى منازله في الجَنَّة بحسب مقامه ومرتبته، وإن روح الكافر لا يفتح لَهَا باب السَّمَاء وَإِنَّمَا يقال لَهَا: «لا مرحباً بالنفس الخَبيثة كَانَت في الجَسَد الخَبيث، ارجعي ذميمة فإِنَّها لا تفتح لك أبواب السَّمَاء» فترسل من السَّمَاء /٤٦/ ثُمَّ تصير إِلَى القبر، وتكون دائماً مَحبوسة في أسفل سافلين.

وفي حديث: «إِنَّ أَرواحَ المُؤْمِنينَ فِي حَواصِل طَيرٍ خُضرٍ تَرعَى في

الجَنَّةِ، وَتَأكُلُ مِن ثِمارِهَا، وَتَشربُ مِن مِياهِهَا، وتَأوِي إلَى قَناديل مِن ذَهبٍ تَحتَ العرشِ»[١].

وذهب بعض العلماء: إلَى أَنَّ أرواح المُؤمِنين كُلّهم في الجَنَّة ـ يعني: أَنَّه غير مُختص بالشهداء ـ ولذَلِكَ سُمِّيت جنَّة المأوى؛ لأَنَّها تأوي الأرواح وهي تَحت العرش فيتنعمون بنعيمها ويشمون طيب ريحها.

وعن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه: أن رَسُول الله ﷺ قال: «إنَّمَا نَسمَةُ المُؤْمِن طَيرٌ تعَلَّق فِي شَجرِ الجَنَّةِ حَتَّى يُرجِعَهُ الله فِي جَسدِهِ يَوم يَبعَثُه»[٢]، وقوله: «طَير خُضر» أي: عَلَى صورة طَير خضر.

قال [ابن] القابسي[٣]: أنكر العلماء رواية «فِي حَواصِل طَيرٍ خُضرٍ»؛ لأَنَّها حينئذ تكون مَحصورة مضيقاً عليها.

**ورُدَّ**: بِأنَّ الرواية ثابتة والتأويل محتمل؛ لأَنَّه لا مانع أن تكون في الأجواف حقيقة ويوسعها /٤٧/ الله لَهَا حَتَّى تكون أوسع من الفضاء.

**وجواب آخر**: أن التضييق والانحصار لَا يتصوَّر في الروح وَإِنَّمَا يكون في الجَسَد والروح إذا كَانَت لطيفة يتبعها الجَسَد في اللطافة، فتسير

---

(١) رواه أبو داود الطيالسي في: مسنده، عن ابن مسعود موقوفاً بمعناه، ر٢٩١، ١/ ٣٨. والدارمي في سننه، مثله، باب أرواح الشهداء، ر٢٤١٠، ٢/ ٢٧١.

(٢) رواه الربيع، عن كعب بن مالك بلفظ قريب، باب نسمة المؤمن، ر٧٠٢، ٢/ ١٧٩. وابن ماجه، بلفظ قريب، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلى، ر٤٢٧١، ٢/ ١٤٢٨.

(٣) علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي (٣٢٤ ـ ٤٠٣هـ): محدث فقيه أصولي عالم المالكية بأفريقية في عصره من القيروان. رحل إلى المشرق ثم عاد إلى بلده وتولى الفتيا. له الممهد في الفقه، والمنقذ من شبه التأويل، وملخص الموطأ... وغيرها. انظر: الأعلام، ٤/ ٣٢٦.

بِجسدها حيث شاءت، وتتمتع بِما شاءت، وتأوي إِلَى ما شاء الله لها، وأمر الروح وأحوال الآخرة كُلّها مبنيَّة عَلَى خوارق العادات، فليس لأحد إنكار ذَلِكَ بما يقع في وهمه من استبعاده في عادات هذا العالم الحسي، وَإِنَّمَا ركب للأرواح أبدان لطيفة عارية بدلاً من أجسادهم الكثيفة مدَّة البرزخ وسيلة لتمتع الأرواح باللذات الحسيَّة من الأكل والشرب وغيرهما، ليقع النعيم عَلَى الوجه الأكمل، وعَلَى طِبق الحَال الأَوَّل، وليس المُرَاد أن أرواح المُؤْمِنين في أجواف طير أحياء بأرواح أخر حَتَّى يلزم منه مَحذور عقلي وهو كون الروحين في جسد واحد، وإلى هذا المَعنَى نظر قوم من المتكلمين فأنكروا الرواية؛ إذ لا يكون روحان /٤٨/ في جسد واحد؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُحال.

**ورُدَّ**: بأنَّ روح الشهيد الذي كان في جوف جسده في الدنيا يجعل في جوف جسد آخر كأَنَّه صُورة طائر، فيكون في هذا الجَسَد الآخر كما كان في الأَوَّل وذَلِكَ مدَّة البرزخ إِلَى أن يبعثه الله يوم القيامة كمَا خلقه، وَإِنَّمَا الذي يستحيل في العقل قيام حياتين بِجوهر واحد فيحيى الجوهر بِهما جَمِيعاً، وأَمَّا روحان في جسد واحد فليس بِمحال إذ لَمْ تتداخل الأجسام؛ فخذ الجنين في بطن أمه وروحه غير روحها، وقد اشتمل عليهما جسد واحد، وهذا أن لو قيل لَهُم: إِنَّ الطائر له روح غير روح الشهيد وهُما في جسد واحد فكيف؟ وَإِنَّمَا قيل: «في أجواف طير خضر»، والله أعلم.

## المَسألة الثامنة

## في تغميض المَيِّت

وهو سُنَّة لئلَّا يقبح منظره؛ لأَنَّ البصَر يتبع الروح فينظر أين تذهب.

قال الشيخ عامر: «ولا يغمض عيناه ولا يغلق فوه ما لَمْ تخرج روحه؛ لأَنَّ ذَلِكَ يعين عَلَى موته».

/٤٩/ وسَمع بعضهم أبا ميسرة يقول: «غمضتُ جعفر المعلم وكان عابداً حالة المَوت، فَلَمَّا رأيته في المنام وقال لي: أعظم ما كان عليَّ تغميضك لِي قبل أن أموت».

ولا بأس بتسوية يديه؛ لأَنَّه لا يعين عَلَى موته ولا ينبغي أن يلي ذَلِكَ منه إِلَّا ذوو العقول مِمَّنْ يحسن ذَلِكَ ويستر عورته.

وعن شداد بن أوس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إِذَا حَضَرتُم مَوتَاكُم فَاغمِضُوا البصَرَ، فَإنَّ البصرَ يَتبَعُ الروحَ، وقُولُوا خَيْراً فَإنَّ المَلَائكةَ تُؤمِّن عَلَى مَا قالَ أَهلُ البَيْتِ»[(١)].

وكان بكر بن عبد الله يقول: إذا غمضتم المَيِّت فقولوا: «باسم الله وعلَى ملَّة رَسُول الله ﷺ وسبحوا»، ثُمَّ تلا سفيان وكان حاضراً: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾[(٢)]، وكَانَت أم سلمة ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ـ تقول: إذا حَضرتُم عِندَ المحتضر، فقولوا: «السلام عَلَى المرسلين والحَمد لله رَبِّ العالِمين».

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تغميض الميت، ر١٤٥٥، ص٢٠٨. والبزار في مسنده، بلفظه، ر٣٤٧٨، ٨/ ٤٠٢.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٥.

## المَسألة التاسعة

## في علامات /٥٠/ المَوت

وَإِنَّمَا يعرف ذَلِكَ: بسيلان الأنف، واسترخاء اليدين، وافتراق الزندين، وبِخروج المنِيّ ـ فقلَّ من مات إِلَّا وَأمنى ـ، وباسترخاء قدم، وميل أنف، وانخشاف صدغ. **وَقِيلَ**: يعتبر بِجَسّ العِرق الذي بين الكعب والعرقوب، وبِجسِّ عرقه في الدبر.

**ومن علاماته** أيضاً: سكون الحَركَة من بدنه كُلّه، وبرودة جسده، وتغيير لونه، وانقطاع نفسه.

قال الشيخ عامر: «ولذَلِكَ يعتبر موت الحامل بوضع كفّة الميزان أو ما أشبهه عَلَى سرَّتِها، فما دامت الكفَّة تتحرَّك فهي حيَّة، وهذا إذا تبيَّن حَملها، إمَّا بقولِها أو بقول غيرها مِمَّنْ لا يتَّهم عَلَى ذَلِكَ.

**وإذا تَحقَّق موت أحد** فليسرعوا في دفنه؛ لِما روي من طريق أبي سعيد الخدري أن النَّبيّ ﷺ قال: «لَا يَنبَغِي أَن تُحبَسَ جِيفَةُ مُسلِمٍ بَيْنَ ظُهرَانِي أَهلِهَا»[1] إِلَّا مَا استَثنوهُ مِن الملدُوغ ومن قتله الماء أو الدخان، فإِنَّهم /٥١/ لا يسرعون بدفنهم وينتظرون بِهِم من تلك الساعة إِلَى مثلها من الغدِ. وذكر الأطباء: أَنَّ المَيِّت بالسكتة لا يدفن إِلَّا بعد ثلاث. قال الشيخ عامر: وهذا إذا لَمْ يتبيَّن لَهُم موتهم وَلَمْ يفيقوا من ذَلِكَ، وأَمَّا إن أفاقوا منه ثُمَّ ماتوا من سببه، فهم كغيرهم لا ينتظر بهم. قال: وسواء في

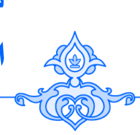
(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٦، ٢/ ١٢٥. وأبو داود، عن الحصين بن وَحْوَح بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها، ر٣١س٥٩، ٣/ ٢٠٠. والبيهقي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من التعجيل بتجهيزه...، ر٦٤١٢، ٣/ ٣٨٦.

هذا الأموات كُلّهم من يجب حقوقه ومن لا يجب، والله أعلم.

وهاهنا قد تَمَّ الكلام في المقدِّمات، فلنشرع الآن في بيان المَقصُود بالذات، وهو أحكام المَوتى المتَعَلّقة بالأحياء، ونقدم الكلام عَلَى أصناف الأموات فنقول:



## ذكر أقسام المَوتى بالنظر إلَى الأحكام المَشرُوعة عَلَى الأحياء للأموات



فإنَّهم ينقسمون في ذَلِكَ إِلَى **أصناف**:

**منهم**: من لا يَجب له منها شيء البَتَّة، **وَمِنهُم**: من يَجب له الكلّ، **وَمِنهُم**: من يَجب له البعض دون البعض، **فقال**:

مُـوَحِّـداً لَـيـسَ شَـهـيـداً قُـتِـلَا ... فِي مَعرَكٍ ولَيسَ بَاغٍ غَسِّلَا / ٥٢/

وصَـلِّـيَـن عَـلَـيـهِ إذ يُـكَـفَّـنُ ... مِن بَعدِ مَا غُسِّل ثُمَّ يُدفَنُ

أَمَّا الشهيدُ فَالصلَاةُ يُمنَحُ ... لَا الغُسلَ إِن لَمْ يَعدُ حَيثُ يُجرَحُ

وَإِن يَكُن ذَا رَمَقٍ فَعَدَّى ... مَكَانَه يُغسَلُ حِينَ أَودَى

كَذَاكَ مَن تَقتُلُه اللُّصُوصُ ... فَإِنَّه بِحُكمِهِ مَخصُوص

وثَوبُه كَفَنُه إِن صَلحَا ... وَغَيرُهُ يُزَادُ إِن لَمْ يَصلُحَا

وَادفنهُ لَا تَنزَع غَيرَ النَّعلِ ... وَخُفِّه مِن لِبسِه المُستَعلِي

وَالبَاغِي فَادفَنهُ ولَا تَصلِّ ... عَلَيهِ لَا ولَا تَجُدْ بِالغُسلِ

وَإِن أتَى الجَنِينُ مَيتاً كَفِّنا ... مِن بَعد مَا غُسِّل ثُمَّ دُفِنَا

بِلَا صَلَاةٍ وَإِذَا استَهَلَّا ... قامَ إِلَيهِ بَعضُهُم وصَلَّى

يعني: أن الموحِّد إذا مات غير شهيد ولا باغ يغسّل ويكفَّن ويصلَّى عَلَيهِ ويدفن، وإن مات شهيداً في معركة القتال كفن في ثيابه، وصلِّي عليه،

ودفن بدمه؛ لأَنَّه يُحشر وأوداجه تَشخب دماً، اللون لون الدم والريح ريح المسك. وإن لَمْ يَمت في المعركة بل بقي فيه رمق، ثُمَّ تعدَّى مكان القتال ومات فإِنَّه /٥٣/ يغسل كغيره من الأموات؛ لأَنَّ ترك الغسل خصوصية لشهيد المعركة.

**وكذا القول** فيمن تقتله اللصوص، فإِنَّه يغسل كما يغسل الشهيد الذي تعدَّى مكان القتال، فإِنَّه وإن مات في موضع جرحه، يُخصّ بالتغسيل من بين الشهداء.

سلمنا أنَّه شهيد، لكن ترك الغسل كرامة لِمن بذل نفسه في إظهار دين الله، وإعلاء كلمته، ثُمَّ إن كَفَنَ الشهيدِ ثَوبُه، ولا يكفن في غيره إن صلح لذَلِكَ، وإن لَمْ يصلح زيد غيره عليه، ولا ينزع هو عنه بل يدفن بِجَمِيع ما عَلَيهِ من الثياب واللباس، ولا ينزع منه غير النعل والخفّ والكمَّة[١] والحديد.. وإن مات باغياً فإِنَّه يدفن ولا يُصَلَّى عَلَيهِ ولا يغسل. قال أبو إسحاق: «إِنَّه يكفن وذَلِكَ كالمقتول قوداً من غير إذعان بالحقِّ، وقاطع الطرق، وتارك الصلاة، وما أشبه ذَلِكَ، سواء كان متأَوِّلاً أو مُحرِّماً لفعله».

**وإن** /٥٤/ **خرج الجَنِين ميتاً** من بطن أمِّه فإِنَّه يُغسل ويُكفن ويُدفن ولا يُصَلَّى عليه.

وإن خرج حيّاً ثُمَّ مات صُلِّي عليه، وتُعلم حياته باستهلاله: وهو رفع الصوت بالبكاء، ومثله إن تَحرَّك رأسه أو شيء من جوارحه بعد أن انفصل

(١) الكُمَّة: هي القبعة أو الطاقية عند أهل عمان، وقال صاحب العين، الكمَّة من القلانس. (كم).

من أمِّه فإِنَّه دليل عَلَى حياته فتثبت له الحقوق الإسلامية، وَاللهُ أَعلَم، وفي **المَقَام مَسائِل**:

## المَسألة الأُولَى
## في سنن المَيِّت

**وهي أربعة**: الغسل، والتكفين، والصلاة، والدفن، وَكُلُّها واجبة عَلَى الكفاية، إذا قام بِهَا البعض سقطت عن الباقين، فيجب عَلَى الرجال الأحرار البالغين أن يقوموا بحقوق أمواتهم دون النساء والعبيد، وَإِنَّمَا يخصّ بذَلِكَ القادر منهم دون من لَمْ يقدر، والحاضر دون الغائب.

**ويلزم النساء** تغسيل المَرأَة المَيِّتة دون الرجَال، إِلَّا إذا كَانَت امرأة لَهَا زوج حاضر قادر عَلَى التغسيل، أو سرية سيِّدها حاضر /٥٥/ كذَلِكَ؛ فإنَّ للزوج والسيد الخيار إن شاؤوا غسلوا وإن شاؤوا أذِنُوا. **وَقِيلَ**: غير ذَلِكَ كما سيأتي.

**والدليل**: قوله ﷺ: «اغسِلُوا مَوتَاكُم»[(١)]، وقوله ﷺ: «إذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخاهُ فَليُحسِن كَفَنَه»[(٢)]، وقوله ﷺ في رجل مات مُحرِماً: «غَسِّلُوهُ بِماءٍ وَسِدرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوبَيهِ»[(٣)]، وقوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَوتَاكُم»[(٤)].

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٦، ٢/ ١٢٥.

(٢) رواه مسلم، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ر٩٤٣، ٢/ ٦٥١. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ر٣١٤٨، ٣/ ١٩٨.

(٣) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الحج، باب في غسل المحرم، ر٤٠٣ ـ ٤٠٤، ٢/ ١٠٣. والبخاري، بلفظه، كتاب أبواب الإحصار وجزاء الصيد، باب المحرم يموت بعرفة...، ر١٨٤٩، ٢/ ٢٦٤. ومسلم، مثله، كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم، ر١٢٠٦، ٢/ ٨٦٥.

(٤) رواه ابن ماجه، عن جابر بن عبد الله بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الأوقات =

**وَيَدُلُّ** عَلَى وجوب غسل المَرأَة عَلَى النساء حديث أمِّ عطية في غسل ابنته ﷺ فإِنَّه دخل عليهنَّ وقال: «اغسِلنَهَا ثَلاثاً أَو خَمساً أَو أَكثَر مِن ذَلِكَ»[1].

وفعل هَذِه الأحوال معلوم من السنة وإجماع الأُمَّة، فإن المُسلِمِين أطبقوا في مشارق الأرض ومغاربها عَلَى ثبوت هَذِه السُنَّة وفعلها، فلا يُمكن إنكار شيء منها ولا دفعه عَلَى الإجمال، وإن اختَلفُوا في بعض التفاصيل، ولو تركها الجَمِيع /٥٦/ هلكوا.

وعن نافع قال: وجد الناس وهم صادرون عن الحَجِّ امرأة ميتة بالبيداء يَمرون بِهَا فلا يرفعون بِهَا رأساً، حَتَّى مرَّ بِهَا رجل من بني ليث ـ يقال له: كليب ـ فَألقى عليها ثوبه ثُمَّ استعان عليها حَتَّى دفنها، فدعا عمر بن الخطَّاب عبد الله فقال: أمررت بِهَذِهِ المَرأَة المَيِّتة؟ فقال: لا، فقال عمر: لو حدَّثتني أنك مررت بِهَا لنكلتك، ثُمَّ قام عمر بين ظهراني الناس فتغيَّظ عليهم فيها، ثُمَّ قال: لعلَّ الله أن يدخل كليباً الجَنَّة بفعله لَها، فبينما كليب يتوضَّأ عِندَ المسجد جاء أبو لؤلؤة (قاتل عمر بن الخطاب) فَبقر بطنه، قال نافع: قتل أبو لؤلؤة ومع عمر بن الخطَّاب سبعة نفر.

لكنَّ المخاطب أَوَّلاً بِهَذَا الأَولِيَاء إذا حضروا، ومن دعوه لذَلِكَ فإِنَّه يلزم كُلّ من دعوه أن يُجيبهم ويعينهم ولا ينصرف عنهم إِلَّا إن أذنوا له؛

= التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن، ر١٥٢٢، ص٢١٧. والبيهقي في الكبرى، مثله، جماع أبواب التكبير على الجنائز، باب عدد التكبير في صلاة الجنازة، ر٦٧٣١، ٤/ ٣٦.

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٥، ٢/ ١٢٥. والبخاري، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب غسل الميت...، ر١٢٥٣، ٢/ ٩١. ومسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ر٩٣٩، ٢/ ٦٤٦.

لأَنَّه وجب عَلَيهِ حين دعوه، وَكذلك سادات /٥٧/ العبيد عَلَى هذا الحال.

**فإن لَمْ يكن ولي للميِّت** فعلى من صاحبه إن كان ذَلِكَ في سفره، أو من حضره من الناس حيث مات، وعلى أهل المنزل إن مات فيه.

**وَقِيلَ**: المخاطب بِهَذِهِ الأمور كُلّ من علم بِموته أو ظنّه، أو كان بقربه بِحيث ينسب في عدم البحث عِندَه إِلَى التقصير.

ومن العلماء من يرخِّص ألَّا يهلكوا لِترك الصلاة عَلَى المَيِّت وجعلها نافلة، ولا دليل عَلَى هذا، بل **الصحيح** القول الأَوَّل؛ لأَنَّ الأمر يَدُلُّ عَلَى الوجوب، وقد قال تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[(١)]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «صلُّوا عَلَى مَوتَاكُم»، وإجماع الأُمَّة عَلَى فعلها خلفاً بعد سلف، وأَنَّها من الأمور التي واظب عليها رَسُول الله ﷺ ثُمَّ الخلفاء الراشدون من بعدهم، ولو كَانَت نفلاً كما زعم القائل لبيَّنها رَسُول الله ﷺ. /٥٨/

* * *

## تَنبِيهَات

### التنبيه الأَوَّل في أخذ الكِرَى عَلَى تَجهيز المَيِّت

وهو: حرام؛ لأَنَّها أَفعال لازمة، وأخذ الكِرَى عَلَى اللازم حرام.

**وَقِيلَ**: إن لَمْ يكن لِهؤلاء الذين مات ميِّت بين ظهرانيهم كِفاية ولا قوت يرجعون إليه إذا اشتغلوا بِهَذَا المَيِّت ودفنه وحفر قبره وكان في مال

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

المَيِّت سعة وفضلة فَلهم أن يأخذوا من ماله بقدر عناهم، وإن لَمْ يكن له مال فعليهم أن يغسلوه ويحملوه ويدفنوه، قَالَ: وإن كانوا أغنياء عن ذَلِكَ ولهم قوت يرجعون إليه، فعليهم إن أخذوا الضمان.

قال: وأَمَّا الصلاة عَلَى المَيِّت فليس لَهم عَليها عوض كانوا أغنياء أو فقراء.

**ونوقش**: بأن هذا تَجويز لأخذ الأجرة عَلَى الفرض.

**وأجاب**: بأَنَّه مثل الشاهد؛ لأَنَّ الشاهد عَلَيهِ أداء الشهادة فرضاً، وقد أجازوا له أخذ الكراء باتِّفَاقهم إذا كان في ذهابه إِلَى الشهادة اشتغال /٥٩/ عن معاشه.

**قلت**: لَيس المسألتان من باب واحد، فإن الواجب عَلَى الشاهد أداء الشهادة لا السير إليها، فالعناء إِنَّمَا يكون عَلَى الذهاب دون الأداء، والواجب في حقِّ المَيِّت مطلق التجهيز، فمن أخذ عَلَيهِ عناء فقد أخذه عَلَى نفس الواجب.

**ويُبحث**: بأنَّ هذا واجب عَلَى الكفاية، وإِنَّه إن لَمْ يَقدر هو عَلَى التجهيز لِحصول المَانِع عن ذَلِكَ كالسعي عَلَى العيال، وجب عَلَى غيره من الناس، فأخذ الأجرة عَلَيهِ في حقِّ هذا ليس أخذاً عَلَى واجب.

**والجَوَاب**: أَنَّ فَرض المَسألة في المَيِّت إذا لَمْ يعلم به إِلَّا هؤلاء فيكون الفرض متعيّناً عليهم. **ويُعتَرض**: بأَنَّه لا يتعيَّن عليهم ذَلِكَ بِحصول المَانِع عن فعله، فهم كالحَائِض التي دخل عَليها وقت الصلاة، فإن الخطاب لا يتوجَّه إليها لِحصول المَانِع عن الصلاة وهو الحَيض، فكذَلِكَ هؤلاء قد حصل /٦٠/ لَهُم المَانِع عن الجهاز.

**قلنا**: لا سواء، فإن الحَيض مانع تَحرم معه الصلاة، وهذا مانع لا يَحرم معه الجهاز.

فإن قيل: قد يَحرُم ذَلِكَ في بعض الأحيان، وذَلِكَ إذا كان السعي عَلَيهِ واجباً؛ فإِنَّه ليس له أن يضيع فريضة بفريضة، فإن أمكنه فعل الحالين، وَإِلَّا سقط عنه الفرض الحادث، وقد يُمكنه ذَلِكَ بِما إذا أخذ العناء من مال المَيِّت.

**قُلنَا**: نعم، وهو ظاهر وعليه يُحمل كلام المرخِّص، وَإِنَّمَا ذكرت هَذِه المناقشة ليظهر لك بِهذا التقييد؛ لئلا يغترَّ جاهل بالإطلاق، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثاني: في مؤنة التجهيز

كثمن المَاء وثَمن الكفن وما يَحتاج إِلَى المغرَم فإِنَّه لا يَلزم القائم بالتجهيز؛ لأَنَّه لا يلزمهم الغرم وَإِنَّمَا تلزمهم الأفعال فينفذ هذا كُلّه من تَرِكته قبل وفاء الدين، وإخراج الوصايا والإرث؛ لأَنَّه من الحوائج التي /٦١/ لَابُدَّ منها فهو بِمنزلة ما يترك للمفلس من ماله بعد الحجر عَلَيهِ ولو لَمْ يبق للغرماء شيء، فلو طلب الغرماء أخذ الكفن بعد أن لَمْ يَجدوا شيئاً غيره فليس لَهُم أخذه عِندَ أبي عبد الله.

**قال** موسى بن علي: ذَلِكَ لَهُم ولو دُفن عُريَاناً، والأَوَّل **أصحّ**؛ لأَنَّ لَهُم الباقي بعد الحوائج اللازمة، فإن امتنع الوارث من إخراجها، أخذها الحَاكم قهراً عليه، فإن فقد الحَاكم أخذها الآحاد، وإن لَمْ تَكن تَرِكَته فعلى من تلزمه نفقته ثُمَّ من موقوف عَلَى تَجهيز المَوتى ثُمَّ من بيت المال ثُمَّ عَلَى أغنياء المُسلِمِين.

**قيل**: ولو كان المَيِّت ذميّاً وفاء بذمَّته، ولا يقال: إِنَّه عَلَى أغنياء الذميين، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثالث: في المَيِّت إذا مات بين ظهراني العبيد

فليس عليهم أن يغسلوه ولا يصلُّوا عَلَيهِ ولا يدفنوه، ولو بقي بين ظهرانيهم أَيَّاماً لَمْ يكفروا بتركهم له، ولا يلزمهم ذَلِكَ، قال الله تبارك /٦٢/ وتَعَالَى: ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[1]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم لا يملكون؛ لأَنفسهم شيئاً فَيكون لَهُم فيه التصرّف، وَلَمَّا لَمْ يكن لَهُم تصرّف إِلَّا بإذن ساداتهم لَمْ يلزمهم ذَلِكَ، إِلَّا أن يبيح لَهُم ساداتهم ذَلِكَ، أو يبيحوا لَهُم التصرّف في كُلّ ما أرادوا؛ فحينئذ يلزمهم غسل هَذَا المَيِّت وتَجهيزه ودفنه.

فإن قيل: إن الخطابَ بالتجهيز عام، فما بالكم خصَّصتم العبيد؟

**قلنا**: خصَّصناهم بِقوله تَعَالَى: عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، وإنَّ خطاب الشارع لا يتوجَّه إِلَّا عَلَى القادر، وأيضاً فروض الكفاية إِنَّمَا توجَّه إِلَى الأحرار من الرجال؛ لأَنَّهم أهل القيام بِها، إذا الغرض نفس حصولها، وذَلِكَ إِنَّمَا يكونُ من القادر الفارغ عن الموانع، ولأنَّ القائم بِهَا يَحوز فضيلة القيام، والفاضل أنسب بالفاضل فلا يقوم به العبيد الأراذل.

وأيضاً: فالخطاب موجه إلينا وليس العبيد /٦٣/ منَّا عَلَى الحَقِيقَة، وَإِنَّمَا هم مضافون إلينا كقول الله ـ تبارك وتَعَالَى ـ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾[2]، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة النحل، الآية: ٧٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

### التنبيه الرابع: في التجهيز عَلَى النساء

**فإن كان المَيِّت امرأة** صغيرة أو كبيرة فهنَّ أَولَى بغسلها وتكفينها، ويتولَّى ما وراء ذَلِكَ الرجال.

**وإن كان المَيِّت ذكراً** فالرجال أَولَى بِجَمِيع جهازه، ولا تقربه النساء إِلَّا امرأته فلها أن تَغسله إذا أذن الولي، أو أوصى المَيِّت بذَلِكَ.

**وإن لَمْ يَحضر أحد من الرجال**، بل النساء فقط فعليهنَّ غسله ودفنه، عِندَ القدرة عَلَى ذَلِكَ. **وَقِيلَ**: يُيمِّمنه فقط.

و**اختَلَفُوا** في الصلاة: **فقيل**: يُصَلِّين عليه، **وَقِيلَ**: لا. **ورجَّح** أبو عبد الله وجوب الصلاة عليهنَّ قياساً عَلَى وجوب الغسل والدفن.

**قُلتُ**: قد يفرق بينهنَّ بأن الصلاة شرعت للدعاء للميت وتسكين رَوعته، وإن الغسل والدفن إِنَّمَا شرعاً لِتنظيفه ومواراته، /٦٤/ وإن التنظيف والمواراة تَحصل من كُلّ من قام بِهَا ولا كذَلِكَ التسكين، ولذا نَهى ربنا تَعَالَى نبيَّه عن الصلاة عَلَى المنافقين، فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1]، ففي الصلاة خصوصية لا تَحصل من كُلّ فاعل بِخلاف سائر الجهَاز، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الخَامِس: فيمن مات خارج البلد

**فإن عَلَى أَولِيَائه** إذا عَلموا مكانه أن يسيروا إليه ويصلحوا من شأنِه إن لَمْ يَمنعهم خَوف سواء قرب أو بعد، إن قدروا عَلَى الوصول إليه قبل فساده. **وإن مات قرب منزل** قوم فيما دون الفرسخين وجب عليهم أن

---

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

يَخرجوا إليه ويصلحوا شَأنه، وليس عليهم أن يخرجوا إليه بعد الفرسخين، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى أَولِيَائه خاصة.

**وإن كان في البلد أمير** كان عَلَيهِ أن يقوم بِمصالح رعيته أحياء وأمواتاً قربوا أو بعدوا، ويشخص لذَلِكَ عمَّالاً /٦٥/ يستعين بِهِم عَلَى تقويم أمره وإصلاح رعيته، وَاللهُ أَعلَم.

## التنبيه السادس: في المَيِّت إذا تقطَّعت أجزاؤه أو انسلخ جلده

فإِنَّه إذا افترقت أجزاؤه أو زال جلده عن لَحمه لا تلزمهم له هَذِه الحُقُوق، ولكن يوارونه لئلَّا يفسده شيء فيضمنوا.

وإن وَجدوا جثَّته وَلَمْ يَجدوا رأسه: فإن **بعضهم قال**: يلزمهم جَمِيع حقوقه؛ لأَنَّه إِنَّمَا ينظر في ذَلِكَ إِلَى كثرة الجَسَد.

**وقَالَ بَعضُهم**: ليس عليهم شيء من حقوقه إِلَّا المواراة، ما خلا الرأس فإِنَّهم يَجعلون له حقوق المَيِّت كُلّها.

**وَقِيلَ**: إن وجد النصف الذي فيه الرأس، يُصَلَّى عليه، وإن لَمْ يكن فيه الرأس فلا يُصَلَّى عليه. وإن وجد النصف الذي مِمَّا يلي الرجلين فلا يُصَلَّى عليه.

**وإن رأيته يقاتل في المركب** فضرب فقطع نصفين فوقع نصف في البحر والنصف الثاني /٦٦/ في المركب فلا يُصَلَّى عليه، وإن صلِّي عَلَيهِ فحسن. **وَقِيلَ**: إن وجد عضو واحد فلا يُصَلَّى عليه، ولو كان الرأس.

**وروي** أن جابراً لقي يداً بِمكَّة من وَقعة الجمل فعرفت بالخاتم فغسلها أهل مكَّة وصلُّوا عليها، وذَلِكَ أن طائراً ألقاها إليهم. وَقِيلَ: إِنَّها

كَانَت كفّ عبد الرحمن بن عَتَّاب بن أسيد[١]. وَقِيلَ: إِنَّها كَانَت كفّ طلحة.

وأتِي أبو أيُّوب الأنصاري برِجل رَجل مقطوعة فصلَّى عليها.

وصلَّى أبو عبيدة عَلَى رؤوس. وقال الربيع: إذا وجد القتيل في المعركة جسده أو نصف جسده يُصَلَّى عَلَيهِ ويدفن بعد أن يلفَّ ويُجمع في ثوبه ولا يغسل.

**وَقِيلَ**: إن وجد بعض جسد الشهيد غسل وكفن وصلِّي عليه، وإن وجد الباقي بعد ذَلِكَ غسل وحنّط /٦٦/ وكفن ولا يُصَلَّى عليه.

**وبالجُملَة** فالغسل والصلاة جائزان للأعضاء، وَإِنَّمَا الكلام في وجوبهما، و**الصَّحِيح** عدم الوجوب إِلَّا في الرأس فإِنَّه يعطى حكم الإنسان عَلَى أكثر القول. وكذَلِكَ الجُثَّة إذا اجتمعت ولو لَمْ يكن فيها الرأس **فالصَّحِيح عِندي** تغسيلها والصلاة عليها؛ لأَنَّها إنسان، وإن كان غير كامل فنقصان الجارحة لا يوجب سقوط الحُقُوق.

وأَمَّا سائر الأجزاء فالأحسن **عِندِي** معاملتها بِما يعامل به أصلها، وجائز أَلَّا تعامل، وفعل أبي أيوب وأهل مكة وعمر يَدُلُّ عَلَى هذا الحال، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) عبد الرحمن بن عتَّاب بن أسيد: لم نجد من عرف به، وقد عرفت كتب التراجم والده الذي توفي (١٣هـ أو٢٣هـ)، وقد كان والده يكنى به. انظر: الأعلام، ٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٠.

## المَسألة الثانية

## في الشهيد

وقد **اختلف** الناس فيه، ومشهور المذهَب **عِندَنَا** أَنَّه لا يغسَّل، ولكن يُصَلَّى عَلَيهِ ويدفن في ثيابه، ولا ينزع منه إِلَّا الخفّ والنعل والكمَّة، وإن كان فوق الكمة عمامة تركت بِحالها.

**قال** أبو الحَوارِي: وقالوا: ينزع /٦٧/ من الشهيد الدرع وما كان من لبس الحديد، وهذا إِذَا قتل في معركة. **وقال** الحسن البصري وسعيد بن المُسيّب: يغسل الشهيد. وأعجبَ ذَلِكَ أبا سعيد إذا لَمْ يَخف الضرر فيه وأمكن غسله؛ لأَنَّ ذَلِكَ زيادة في طهارته وكرامته.

**قُلتُ**: بل كرامته إبقاؤه عَلَى ما أَمرَ الشارع، وبدنه طاهر فلا يَحتاج إِلَى تطهير، ودمه يشهد له يوم القيامة بالفضل.

**ووافقنا** قومنا في ترك الغسل، وخالفونا في الصلاة فقالوا: لا يُصَلَّى عَلَى الشهيد لاستغنائه عن دعاء الناس. ثُمَّ **اختلفوا** فيما بينهم:

**فقال** مالك وأحمد وأكثر الشافعية: إِنَّها حرام. **وقَالَ بَعضُهم**: لا تَجب عليهم ولكن تَجوز. **وقال** ابن حزم الظاهري: إن صلِّي عَلَى الشهيد فحسن، وإن لَمْ يصلَّ عَلَيهِ فحسن.

**وَالحُجَّة** لنا عَلَى أَنَّهُ لا يغسل: حديث الربيع من طريق ابن عباس عن النَّبيّ ﷺ قال: «المَقْتُولُ /٦٨/ فِي المَعْرَكَة لَا يُغَسَّلُ، فَإِنَّ دَمَهُ يَعُودُ مِسْكاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[١]، وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «وَالذِي نَفْسِي

(١) صحيح الربيع، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٢، ٢/ ١٢٤.

بِيَدِهِ لَا يُكْلَمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ـ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ ـ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ[1] يَثْعَبُ دَماً، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[2]، وَالحِكمَة في ذَلِكَ إبقاء أثر الشهادة عليهم.

**وَالحُجَّة** لنا عَلَى الصلاة عليهم: ما يروى «أَنَّه ﷺ أَمَرَ يَومَ أُحُدٍ بِالقَتلَى فَجَعَلَ يُصَلِّي عَلَيهِم فَيضَع سَبعَةً وَحَمزَةَ فَيُكبِّرُ عَلَيهِم سَبعَ تَكبِيرَاتٍ، ثُمَّ يُرفَعُونَ وَيُترَكُ حَمزَة، ثُمَّ يدعو بسبعة فيكبّر عَلَيهم سَبعَ تَكبِيرَاتٍ حَتَّى فَرِغَ مِنهُم»[3]. وعن عقبة بن عامر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرجَ يَوماً فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُد صَلَاتَهُ عَلَى المَيِّتِ»[4].

**احْتَجَّ** المخالف: بحديث جابر بن عبد الله في قتلى أُحُد «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمرَ بِدَفنِهِم في دِمَائِهِم، وَلَمْ يُغسَّلُوا وَلَمْ يصلَّ عَليهِم»[5]. /٧٠/

**قُلنَا**: رواية الإثبات أَولَى. **وأيضاً**: فحديث عقبة متأخّر فيجب العمل به.

(١) فِي الأصل: ووجهه، والصواب ما أثبتناه من المسند.

(٢) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الجهاد، باب في فضل الشهادة، ر٤٥٣، ٢/ ١١٩. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، ر١٨٧٦، ٣/ ١٤٩٦.

(٣) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهداء، ر٢٨٨٦، ١/ ٥٠٣. والطبراني في الكبير، مثله، ر٢٩٣٥، ٣/ ١٤٢.

(٤) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة عَلَى الشهيد، ر١٣٤٤، ٢/ ١١٥. ومسلم، مثله، كتاب الفضائل، باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها، ر٢٢٩٦، ٤/ ١٧٩٥.

(٥) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ر١٣٤٣، ٢/ ١١٥. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، ر١٠٣٦، ٣/ ٣٥٤.

قالوا: المُرَاد من حديث عقبة أَنَّه ﷺ دعا لَهُم بدعاء صَلاة المَيِّت المعهود، كقوله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1].

**قُلنَا**: تأويل يُخالف الظاهر بغير دليل.

قالوا: الدليل حديث جابر المتقدِّم.

**قُلنَا**: حديث جابر نافٍ وهذا مثبت، والمثبَت مقدَّم عَلَى النافي مع أن شهادة النفي مردودة. وأَوَّلَ أبو حنيفة حديث ترك الصلاة عليهم يوم أحد عَلَى معنى اشتغاله عنهم، وقلَّة فراغه، لذَلِكَ وكان يوماً صعباً عَلَى المُسلِمِين، فعذروا بترك الصلاة عليهم يومئذ.

**أجاب الخصم**: بأن شهادة النفي إِنَّمَا تردُّ إذا لَمْ يُحط بِهَا علم الشاهد وَلَمْ تكن مَحصورة، وَإِلَّا فتقبل بالاتِّفَاق، وهَذِه قضية معيّنة أحاط بِهَا جابر وغيره علماً. وأَمَّا تأويل أبي حنيفة فلا يقبل؛ لأَنَّه لَمْ يكن /٧١/ يومئذ الاشتغال مانعاً عن الصلاة؛ لأَنَّه إِنَّمَا اشتغل الشهداء بعد أن انحاز المشركون إِلَى جهتهم، وارتفع القتال وقد فرغوا لدفنهم، فما ظنُّك بالصلاة عليهم.

**والجَوَاب**: ما تقدَّم أن خبر الإثبات متأخِّر عن خبر النفي، والعمل إِنَّمَا يكون بالمتأخِّر دون المتقدِّم، هذا مُجاراة معهم عَلَى تضعيف رواية الصلاة عَلَى الشهداء مع حمزة يوم أحد، فإِنَّهم قالوا بتضعيفها، ولو سلَّموا صحَّتها ما انتقلنا إِلَى الاستدلال بغيرها.

**احْتَجَّ** ابن حزم بِحديثي جابر وعقبة، وقال: ليس يَجوز أن يترك أحد الأثرين المَذكُورين للآخر بل كلاهما حقّ مباح، وليس هذا مكان نسخ؛ لأَنَّ استعمالهما معاً مُمكن في أحوال مُختلفة.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

**والجَوَاب**: لا نسلِّم أَنَّه ليس موضع نسخ؛ بل هو ناسخ وإن أمكن الجمع؛ لأَنَّ إمكان الجَمع إِنَّمَا يصار إليه لرفع التنافي، /٧٢/ وإذا علم أن أحد الدليلين متقدِّم والآخر مُتأخّر، ارتفع التنافي واتَّضح النسخ، وَالله أعلَم.

ثُمَّ **اختلف** القائلون إنَّه لا يغسل في **أمور**:

**أَحَدُهَا**: في الشهيد إذا كان جنباً: **فقيل**: لا غسل عليه؛ لأَنَّ ما سنَّه النَّبِيّ ـ عَلَيهِ الصلاة والسلام ـ عام لِجَمِيع الشهداء، وهو قول: أبي ثور ويعقوب ومُحمَّد وابن المُنذر.

**وقال** بعض أصحابنا وأبو حنيفة: يغسل لِما فيه من معنى الجنابة، وبه جزم الشيخ عامر في إيضاحه، وسوَّغ أبو سعيد القولين.

**احْتَجَّ** الشيخ عامر لذَلِكَ بقصَّة غسيل المَلَائكة، وذَلِكَ: أنَّ حنظلة بن الراهب[1] قتل يوم أحد وهو جنب، وقال ﷺ: «رَأَيتُ المَلَائكةَ تَغسِلُه»[2].

**وأجيب**: بأنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يغسله، فلو كان واجباً لَمْ يسقط إِلَّا بفعلنا، وللشيخ عامر أن يقول: لَمْ تعلم جنابة حنظلة إِلَّا بعد الغسل، فإن

---

(١) هو: حنظلة بن أبي عامر عمر بن صيفي بن زيد بن أمية بن عوف الأنصاري الأوسي (ق١هـ): صحابي جليل من سادات المسلمين وفضلائهم. وهو المعروف بغسيل الملائكة لما سمع الهيعة فخرج يوم أحد فاستشهد وهو جنب. روى عن كعب. وروى محمد بن المنكدر عن رجل عنه. انظر: الحسيني: الإكمال، ر١٩٧، ١/ ١١١.

(٢) أخرجه ابن حجر، بلفظه، عن ابن حبان في صحيحه (ر٧٠٢٥، ١٥/ ٤٩٥)، والحاكم (ر٤٩١٧، ٣/ ٢٢٥) والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير. انظر: تلخيص الحبير، ر٧٦٠، ٢/ ١١٧.

النَّبِيّ /٧٣/ ﷺ إِنَّمَا سأل عنه لَمَّا رأى المَلَائكة تغسله، فأخبره أهله أَنَّه سَمع هيعة القتال في حال مُجامعته، فحمل سلاحه وخرج مبادراً إِلَى القتال فقتل، وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه إِنَّمَا اكتفى بتغسيل المَلَائكة لعدم العلم بالموجب.

**وأيضاً**: فإن الغرض من التغسيل التطهير من الجَنابَة، وذَلِكَ يَحصل بكلِّ مطهّر، ملكاً كان أو بشراً.

**وأيضاً**: فالموجب للغسل حدث الجَنابَة، ولا يرتفع هذا الحكم إِلَّا بالغسل، وهو عَلَى الجنب ما دام حياً، فإذا مات توجَّه الخطاب عَلَى من علم حاله.

قالوا: الغسل من الجَنابَة طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل المَيِّت فيحرم.

**قلنا**: لا دليل عَلَى سقوطه بعد ثبوت وجوبه في الجُملَة، ولا يقاس عَلَى حدث المَوت، فإنَّ الغسل به لَمْ يَجب إِلَّا بِخروج الروح، وهذا قد ثبت له وجوب قبل ذَلِكَ. وإذا علمت أن الغسل /٧٤/ من المَوت لا يَجب إِلَّا بِخروج الروح، ظهر لك أن موت الشهيد لا يوجب غسلاً حَتَّى يقال: إِنَّه حدث سقط بالشهادة، وما هو إِلَّا كالجشاء مَع الوضوء فإِنَّه رِيح تَخرج من الفم فلا تَنقضه بِخلاف الريح الخارجة من الدبر، والكلّ ريح. فكذَلِكَ خروج الروح بعضه موجب للغسل وهو روح الموحِّد الذي تَجب له الحُقُوق ما عدا الشهيد، وبعضه لا يوجب غسلاً وهو خروج روح الشهيد، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثاني: في الصبي والمَرأَة يستشهدان

**فقيل**: يفعل بِهما ما يفعل بالشهيد، وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومُحمَّد وصَحَّحه ابن المُنذر.

**وقال** أبو حنيفة في الولدان: يغسلون، قال أبو سعيد: إذا ثبتت الشهادة للصبي أو المَرأَة فحكمهما حكم الشهيد، وذَلِكَ أن يكون الصبي في حدِّ المراهق الذي يُحارِب فقتل في المعركة، /٧٥/ وَإِنَّمَا أعطوا حكم الشهداء؛ لأَنَّهم شهداء اسماً ومعنى، وَإِنَّمَا ساغ الخِلَاف فِيهما؛ لأَنَّهما ليسا أهلاً للقتال والمقاتلة، فكأنَّ الشرع لَمْ يأذن لَهما في ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أذن لغيرهما بل حضَّ الغير عَلَى الجِهَاد وأوجبه عليهم بِخِلَاف المَرأَة والصبِيّ، فالخِلَاف هاهنا نظير الخِلَاف في انعقاد الجَمَاعة بِهما إذا لَمْ يَحضر غيرهما؛ لأَنَّه وإن كان ذَلِكَ جائزاً لَهما، غير أن اللزوم إِنَّمَا ثبت عَلَى الغير.

**وقد يناقش**؛ لأنَّ المَرأَة يَجب عليها الدفع في بعض الأحيان، وذَلِكَ إذا قصد قتلها ظلماً، أو طلبت في نفسها ضلالاً، أو قصد تعريها من لباسها فإِنَّه يلزمها في هذا الموطن الدفع عن نفسها، فتكون في حكم الشهيد الذي وجب عَلَيهِ الجِهَاد.

**والجَوَاب**: أنَّها تكون في هَذِه الحالة كالشهيد المقتول دون ماله لا كالشهيد الذي بذل نفسه لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه. ومثل المَرأَة الرقيق، /٧٦/ ومثل الصبِيّ المجنون والمعتوه والأعجم، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثالث: في المَقتُول ظلماً

كالذي تقتله اللصوص في الطريق، أو في القرى، أو في بيته، أو في السوق، أو في المسجد، فإِنَّه **عِندَنَا** وعِند مالك والشافعي وابن المُنذر، يغسَّل ويُصَلَّى عليه، وهو شهيد أيضاً، لكنَّه يُخصّ بِهَذَا الحكم من جملة الشهداء؛ لأَنَّ ترك الغسل إِنَّمَا يكون لِمن قتل في المَعْرَكَة خاصَّة، وهي كرامة لَهُم لا يشاركهم فيها غيرهم وإن شاركوهم في الاسم والمَعنَى، فإنَّ الكرامات لا تُجعل إِلَّا في مَحَلِّها، وقد غسل عمر بن الخطَّاب وكان شهيداً ـ رحمة الله عليه ـ.

**وَقِيلَ**: لا يغسل قتيل اللصوص إذا قتلوه خلف الجبَّان وأشباه ذَلِكَ من مواضع الظالمين؛ لأَنَّه في الحكم قتيل المَعْرَكَة بِجامع الخَوف في كُلّ واحد منهما، وذَلِكَ أن قتيل اللصوص هاهنا قد عرض نفسه لإظهار شعار الإسلام حيث يَخشى عَلَى نفسه القتل، /٧٧/ فبرز نفسه في ذَلِكَ كالمُجَاهِد في سبيل الله، وَلَمْ يَمنعه الخَوف عن البروز إِلَى المصلَّى، مع أَنَّه كان معذوراً لو شاء العذر، فهذا وجه ما قيل هاهنا، وليس القتل في نفس المَوضِع موجباً للشهادة فلا يقاس عَلَيهِ كُلّ من قتل مظلوماً.

**وقال** عامر الشعبي والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فيمن قتله اللصوص: لَمْ يغسَّل، وكذَلِكَ قال الأوزاعي فيمن قتل في بيته. وقال سفيان الثوري: من قتل مظلوماً لَمْ يغسَّل، وبه جزم ابن المسبّح، وَلَمْ يبعده أبو سعيد، وذَلِكَ لِحصول معنى الشهادة في الجَمِيع.

**قُلنَا**: لا نُعطي حكم الشهداء كُلّ من أطلق عَلَيهِ الاسم، وَإِلَّا لشاركه في ذَلِكَ الغريق والمَبطون والمطعون إذا عاش حياة مستقرة ثُمَّ مات بعد

ذَلِكَ، ولا قائل بِهذا وَإِنَّمَا أطلق عليهم اسم الشهداء باعتبار حصول الثواب في الآخرة، ولكلٍّ درجات مِمَّا عملوا، والأحكام /٧٨/ الشرعية لا تُجاوز موردها إِلَّا لِمعنى ظاهر، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الرابع: في الشهيد إذا لَمْ يَمت في المَعْرَكَة

وقد **اختلفوا** فيه: **فقال المشارقة** منّا: إن حُمل من المَعْرَكَة وفيه رَمق حياة ثُمَّ مات من بعدُ غسِّل. **وقال** أبو الحَوارِي: إن قتل خارجاً من القرية دفن وَلَمْ يغسل، وإن قتل في البلد غسل قبل أن يدفن.

**قال** الشيخ عامر: وفي أثر أصحابنا النفوسيين[١] ـ رحمهم الله ـ: أن المجروح إذا مات في يومه ذَلِكَ لا يغسَّل ولا يتيمَّم له، وكذَلِكَ النفساء، وقال: وأظنُّ أَنَّهم ألحقوا النفساء بالمجروح؛ لأَنَّها مذكورة من أصناف الشهداء في حديث النَّبيّ ﷺ. قال: وسبب الخِلَاف هل العلَّة في ترك غسله الشهادة مطلقاً أم الشهادة عَلَى يد المشركين؟ فمن اعتبر الشهادة مطلقاً قال: لا يغسل كُلّ ما نصَّ عَلَيهِ الرَّسُول ﷺ أَنَّه شهيد مِمَّن قتل، ومن رأى أن سبب ذَلِكَ هي الشهادة من الكفَّار قصر ذَلِكَ عليهم.

**قُلتُ**: بل سبب ذَلِكَ الشهادة المرتَّبة عَلَى طلب إظهار الدين وإعلاء كلمته، كَانَت من يد مشرك أو باغ عَلَى حدٍّ سواء، وقد وقعت جُملة شهداء في حرب الجمل وَصِفِّين فلم ينقل أَنَّهم غَسلوا أحداً منهم، وكذَلِكَ أهل النهروان ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ لَمْ يغسّلوا، وهذا عمل المُسلِمين في شهدائهم مُستمرّ إِلَى اليوم.

---

(١) نسبة إِلَى جبل نفوسة بليبيا، ويسمى بالجبل الغربي اليوم.

**احْتَجَّ** أبو جابر لثبوت الغسل لِمن مات في غير المَعْرَكَة: بفعل الصحابة في عمر بن الخطَّاب، فإِنَّه غسل وكفن وكان شهيداً.

**واعترضه** أبو مُحمَّد بقوله: كيف يكون شهيداً وقد غسل، وموته بعد أن طعن بثلاثة أَيَّام. وهو اعتراض مبنِيّ عَلَى الجهل بالشهيد، فإن الشهيد لا يَختصّ بِمن قتل في المَعْرَكَة كما توهَّمه أبو مُحمَّد بل يطلق عَلَيهِ وعلى غيره. قال النَّبيّ ﷺ: «القَتِيلُ شَهيدٌ، وَصَاحِبُ /٨٠/ الهَدمِ شَهِيدٌ، وَالمَبطُونُ شَهِيدٌ، وَالغَرِيقُ شَهِيد، وَمَن أَكلَهُ السَّبُعُ شَهِيدٌ، وَالسَّلِيمُ شَهِيد (يعني: اللديغ)، ومَن ذَكرَ اللهَ إِذَا أخَذَ مَضجَعَهُ ثُمَّ مَاتَ فَهُو شَهِيدٌ، وَالنفسَاءُ وَمَن مَاتَ عَلَى فِراشِهِ يُرِيدُ أَن تَكُونَ كَلِمَةُ الله هِيَ العُليَا وَكَلِمَةُ الذينَ كَفَرُوا هِيَ السُّفلَى شَهِيدٌ»[١]، وفي حديث آخر: «المَقتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ»[٢].

وقال مُحمَّد بن مَحبوب: الشهداء كثير، منهم: المَبطُون، والغريق، والنفساء، والمتردِّي، والذي يقع عَلَيهِ الجدار. وأَمَّا الشهداء المرزوقون فمن قتل بالسيف، فَاسم الشهادة ثابت لشَهِيد المَعْرَكَة وغيره، والرزق المَذكُور في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[٣]، خاصّ للمقتول بالسيف في سبيل الله، وكذَلِكَ ترك الغسل خاصّ لشَهِيد المَعْرَكَة، فاستدلال أبي جابر مستقيم كما ينبغي، لكن

---

(١) رواه الربيع، منقطعا بلفظه وزيادة، كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، ر٤٥١، ٢/١١٨. وأحمد، عن أبي هريرة وغيره ببعض معناه، ر٩٦٩٣، ٢/٤٤١. والطبراني في الكبير عن جبر وغيره ببعض معناه، ر١٧٨٠، ٢/١٩٢.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجهاد، باب في عدة الشهداء، ر٤٤٨، ٢/١١٧. وأحمد، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، ر٧٠١٤، ٢/٢١٥.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

لا يدفع قول أصحابنا النفوسيين إن مات /٨١/ من يومه غسل؛ لأَنَّ عمر قد مات بعد ثلاث.

**والِاحتِجَاج** المحكم: قوله ﷺ: «اغسِلُوا مَوتَاكُم»، فإن الخطابَ عامّ لِكُلِّ ميّت، وخصّ من جُملتهم شَهِيد المَعْرَكَة لنهيه ﷺ عن غسله، فيبقى الخطاب متناولاً لِما عدا المخصص، إذ لا يَصِحّ إسقاط الحكم عن بعض أفراد العام إِلَّا بدليل.

فإن قيل: الدليل قياس الشَّهِيد عَلَى الشهيد بِجامع الشهادة، والقياس يُخصّص العام.

قُلنَا: إِنَّمَا يُخصّصه عِندَ الاشتراك في العلَّة، وليس العلَّة في هذا المَوضِع نفس الشهادة حَتَّى يقال: إنَّها موجودة في الأصل والفرع، بل العلَّة ما أشار إليها ﷺ بقوله: «فَإِنَّهم يُحشَرُونَ وَأَوداجُهُم تَشخَبُ دَماً»[1]، وهذا إخبار عن شهداء مَخصُوصين، فَمن لنا أنَّ غيرهم في هذا الوصف مثلهم، والأمور مغيَّبة فليس لنا أن نحكم عَلَى أحد فِي الأشياء المغيَّبة بِحكم ثبت لغيره من جهة الصادق الأمين؛ /٨٢/ لأَنَّ الله تَعَالَى قد أطلعه عَلَى بعض المغيبات فأخبر عما علم، وَلَمْ يُطلعنا عَلَى شيء من ذَلِكَ فليس لنا أن نُخبر بِما لَمْ نعلم.

وإن قيل: ليس هذا بِخبر عن الغيب وَإِنَّمَا هو إثبات حكم في شيء بالقياس عَلَى نظيره.

**قلنا**: لَمْ يثبت الحكم إِلَّا بعد ثبوت الوصف، وثبوت الوصف غيب،

(١) ذكره الآمدي: في الإحكام، منقطعاً بلفظه، المسألة الثالثة عشر، ٢/ ٢٧٥.

فإذا أثبتناه لأحد من غير توقيف، كان إخباراً بالغيب عن غير علم، والله أعلم.

**وَلَعَلَّ** أهل نفوسة ألحَقوا المَيِّت في يومه بالشَّهِيد نظراً إِلَى الأحوال في زمان النبوة وعصر الصحابة، فإن من الشهداء من يَموت في المَعْرَكَة، وَمِنهُم من يبقى فيه الرمق، وإِنَّه لَمْ ينقل الغسل للميت في يوم المَعْرَكَة.

**قُلنَا**: قد ثبت الأمر بعموم غسل المَوتى، واستثني شَهِيد المَعْرَكَة فلا نترك الأمر بنفس الظنِّ. سلِّمنا، فالنفساء ليست من شهداء السيف، فكيف تلحق بِهم؟!

فإن قيل: لكونِها /٨٣/ شَهِيدة.

**قُلنَا**: يلزمكم اطِّراد العِلَّة في كُلّ من يُطلق عَلَيهِ اسم شَهِيد، فما بالكم خصَّصتموه بالمَيِّت في يومه.

**وأَمَّا** قول أبي الحَوارِي بالتفصيل بين المَقتُول في البلد والمَقتُول خارجها فلا أعرف له وجهاً إِلَّا أن يقال: المَقتُول خارج البلد قد تعرَّض للمخوفِ وخرج في سبيل الله فهو بِمنزلة المَقتُول في المَعْرَكَة، وإن المَقتُول في البلد لَمْ يتعرَّض لذَلِكَ فهو بِمنزلة قتيل اللصوص، وهذا الاعتبار كما ترى ضعيف جداً؛ إذ لا أثر للمكان في ثبوت الغسل وعدمه، وَإِنَّمَا الأثر للشهادة المَخصُوصة.

فإن قيل: إنَّه لَمْ يعتبر نفس المَكَان، وَإِنَّمَا اعتبر حَالة الشَّهِيد عَلَى ما مرَّ.

**قُلنَا**: الحالة موجودة في البلد وخارجها، فمن تعرّض للجهاد وقتل

في بلده، كان كالمتعرّض له خارج البلد، ورُبَّمَا يكون القتال في البلد ألزم؛ لأَنَّ الدفاع يكون عن شيئين: عن الدين والحَريم.

ويُمكن /٨٤/ أن يكون أبو الحَوارِي قد أراد بالقتل خارج البلد الحريم إذا حمل من المَعْرَكَة ومات قبل دخول البلد فقال: لا يغسَّل، وإنَّ من حُمل إِلَى البلد غُسِّل إذا مات فيها، وهو وجه أقرب من الأَوَّل ولكنَّه بعيد عن معنى العبارة، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة الثالثة

## في تَجهيز الباغي

**وهو**: من قتل عَلَى بغيه مُحارباً للمسلمين، أو قاطعاً للطريق، أو صحَّ عَلَيهِ حدّ فأقيم عَلَيهِ من غير توبة، أو قَتل مؤمناً ظلماً فقتل قصاصاً من غير توبة، فهؤلاء ونحوهم قد **اختلف** في تغسيلهم والصلاة عليهم:

**وأكثر** القول في **المَذهَب**: أَنَّهم لا يغسلون ولا يُصَلَّى عليهم، وبه جزم أبو سعيد وأبو إسحاق وغيرهم.

**وَقِيلَ**: يغسلون ويُصَلَّى عليهم، واختاره الشيخ إسماعيل، وعمل به الإِمَام عبد الوهاب بن عبد الرحمن ـ رضوان الله عليهما وعلى ذريتهما الطاهرة ـ ، وذَلِكَ: أن البغاة /٨٥/ يزيد بن فندين[(١)] وأصحابه ـ وهم

(١) يزيد بن فندين اليفرني، أبو قدامة (١٧١هـ): كان من الستة الذين رشحوا لتولي الإمامة بعد عبد الرحمن بن رستم، لكن وقع اختيار عبد الوهاب بن عبد الرحمن فأنكر تلك الإمامة لأسباب ادعاها فخرج عَلَى الإمام وحاربه حتى قتل بعد فتنة عمياء أشعلها، فصارت فرقته تسمى بالنُّكَّار، وانشقت بعد ذَلِكَ عن الإباضية بأقوال وآراء مختلفة عنها. انظر: أبو زكرياء: سير الأيمة، ص٩٣. الدرجيني: الطبقات، ٢/ ٤٣ ـ ٥٦.

المعروفون بالنُّكَّار؛ لإنكارهم إمامة عبد الوهاب ـ خَرجوا عَلَى الإِمَام ووثبوا عَلَى المَدينَة، وكان الإِمَام غائباً وفيها ابنه أفلح، فأخذ سَيفه وتِرسه فوقف لَهُم عَلَى باب المَدينَة، وكادوا يدخلونها، ونشب إحدى رجليه عَلَى العتبة السفلى من باب المَدينَة فانسلخ جلد رجليه إِلَى العرقوب، وجالدهم حَتَّى لَمْ يبق في مدرقته[1] ما يصلح أن يكون وقاية، فأخذ أحدَ مصراعي باب المَدينَة فاتَّقى به، وابن فندين بين يديه يضرب الناس يَميناً وشمالاً وعلى رأسه بيضتان فضربه فقسمه نصفين فنشبَ السيف في الصفا من شدَّة الضربة، فَلَمَّا مات انهزمت أصحابه، فقدم الإِمَام فوجد القتلى عَلَى باب المَدينَة فصلَّى عليهم جَمِيعاً، طمعاً في اجتماع الكلمة بعد الفرقة، وَقِيلَ: عدد القتلى تقرب من اثني عشر ألف قتيل. /٨٦/

**وكذَلِكَ اختلفوا في مانع الحَقِّ**، والآبق، والمَرأَة العاصية، والقاعد عَلَى الفراش الحرام، وأهل النفاق، وسائر أهل الكبائر والبدع، وفي من قتل نفسه:

**ومذهب** المَشَارِقة منا: أَنَّه لا يُصَلَّى عَلَى الباغي المَقتُول عَلَى بغيه، والقاطع للطريق، ومن قتل بِحدٍّ وقد امتنع عن التوبة والانقياد، ومن قتل قصاصاً وَلَمْ يتب، ويصلُّون عَلَى سائر أهل الكبائر.

**وَقِيلَ**: لا يُصَلَّى عَلَى من قتل نفسه، وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. **وأكثر** القول عِندَ المخالفين أَنَّه يُصَلَّى عليه.

**وَقِيلَ**: إن الإِمَام يَجتنب الصلاة عَلَى مقتول في حدٍّ، وإن أهل

(١) مدرقته: من الدَّرَق والدرقَة، وهو: تُرس من جلد، جمع دَرَق وأَدرَاق ودِرَاق. انظر: العين، (درق).

الفضل لا يصلُّون عَلَى الفسَّاق زجراً لَهُم، وهو قول مالك وغيره.

**وعن** الزهري: لا يُصَلَّى عَلَى مرجوم، ويُصَلَّى عَلَى المَقتُول في قصاص.

**وقال** أبو حنيفة: لا يُصَلَّى عَلَى محارب ولا عَلَى قتيل الفئة الباغية، وهو نظير قول أصحابنا؛ لأَنَّ المحارب والمَقتُول من الفئة الباغية كُلّ /٨٧/ منهما باغ.

**وَحُجَّة المَانِعين**: قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[1]، والآية في المنافقين وأهل الكبائر كُلّهم أهل نفاق.

**والجَوَاب** من **وجهين**: **أَحَدُهُمَا**: أن الآية فيمن أظهر الإسلام وأخفى الشرك؛ لقوله تَعَالَى: ﴿لَهُمْ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2]، وسائر أهل الكبائر مسلمون بَاطناً وظاهراً، غير أَنَّهم نقضوا دينهم بفعل الكبيرة، وليس الكبيرة من المَعاصِي كالكبيرة من الشرك.

**وَثَانِيهِمَا**: أَنَّ النهي عن ذَلِكَ مَخصُوص به النَّبِيّ ﷺ لعلوِّ رتبته، ولانكشاف حالِهم معه دون سائر المُؤْمِنين، فإن حال المنافقين عِندَهم خفي وإن ظنُّوا فيهم الشرّ، وليس لَهُم من الرتبة والمَنزلة ما للنبِيِّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ ، وقد انكشف هذا المَعنَى للشيخ إسماعيل فقال: «لا أدري بأيِّ حجَّة احْتَجُّوا، /٨٨/ ولا بِأيِّ دليل استدلوا».

ونقل أبو ستَّة عن الإيضاح كلاماً يَدُلُّ عَلَى أن بعض الأموات قد

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.
(٢) سورة التوبة، الآية: ٨٠.

خصّوا من السنّة بترك الصلاة عليهم، ثُمَّ قال: ولولا ثبوت ذَلِكَ عِندَهم لَمْ يستثنوه وَلَمْ يَخصّوه، ولا يلزمهم بيان تلك السنّة، كما لَمْ يبيِّنوها في الأربعين أو الخمسين دَلواً التي ذكروا أَنَّها تغرف للسُنَّة، قال: فنحن أسارى للتقليد في مثل هذا.

**واحْتَجَّ الآخرون**: بِحديث أبي هريرة: «أنَّ الصلَاةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ بَرّاً كانَ أَو فَاجِراً، وَإِن عَمِلَ الكَبَائِر»[1]؛ فهذا الحَدِيث نصّ في موضع النزاع، وكَأنَّ الصلاة عِندَهم من حقوق الإسلام العامة كالسلام والتشميت للعاطس وغيرهما من الحُقُوق، حَتَّى بالغ بعضهم فقال: «إِن لَمْ تُصَلُّوا عَلَى أَهلِ قِبلَتِكُم، فَدَعُوهُم لِغَيْرِكُم»، ومعناه: أخرجوهم عن كونهم منكم ولا سبيل إِلَى ذَلِكَ، وفيه إشارة إِلَى الاحتِجَاج بقوله ﷺ: / ٨٩/ «صلُّوا عَلَى مَوتَاكُم» فإنَّ الخطاب متوجَّه إِلَى أهل القبلة.

**وأَمَّا المَقتُول** عَلَى بغيه وعناده فَإِنَّمَا تترك الصلاة عَلَيهِ **عِندَنَا** لتشبُّهه بالمشرك الحربي في مُحاربة المُسلِمِين ومعاندة الحَقِّ، ومن حقِّ المحارب والمعاند الإهانة والصَّغار، فهو أشدّ حالاً من سائر أهل الكبائر؛ لأَنَّه قد تعرض للقطيعة وتشتيت الكلمة وتفريق الجَمَاعة وإظهار الباطل عَلَى الحَقِّ، فناسب أن تترك معه الحُقُوق فلا يُسلَّم عَلَيهِ ولا يشمَّت ولا يواصل ولا يُصَلَّى عَلَيهِ إذا مات.

**احْتَجَّ** القائلون بِمنع الصلاة عَلَى من قتل نفسه متعمداً: بِحديث

---

(١) رواه الدارقطني، بلفظه، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ر١٧٤٦، ٢/ ٣٨. والبيهقي، مثله، كتاب الصلاة، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله، ر٥٠٨٣، ٣/ ١٢١.

جابر بن سَمرة قال: «أُتي النَّبِيّ ﷺ بِرَجلٍ قَتَلَ نَفسَهُ بِمشَاقِص[(١)] فَلَم يُصَلِّ عَلَيه»[(٢)].

**وأجيب**: بأنَّ النَّبِيّ ﷺ لَمْ يصلِّ عَلَيهِ بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلَّت عَلَيهِ الصحابة وإنَّه نظير تركه /٩٠/ ﷺ الصلاة في أَوَّل الأمر عَلَى من عَلَيهِ دين زجراً لَهُم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وفائه وأمر الصحابة بالصلاة عليه، فقال ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبُكم»[(٣)].

❁ ❁ ❁

## تَنبِيهَات

### التنبيه الأَوَّل: في الأقلف

لا يُصَلَّى عَلَى الأقلف البالغ إذا مات؛ لأَنَّه قد شابه المشرك في القلفة، وذَلِكَ أن من شرط الإسلام الختان، فلا يَصِحّ الإسلام بدونه فالمُشرِك إذا تلفَّظ بالشهادتين وَلَمْ يَختتن مع القدرة عَلَى الاختتان كان كالمتلفِّظ بالشهادتين وهو يسجد إِلَى الصنم سواء بسواء، وإن كان السجود أشدّ جرماً من ترك الاختتان غير أَنَّهما اشتركا في انتفاء الإسلام. وإن

(١) مشاقص: جمع مشقص، وهو: النصل الطويل العريض، والسهم ذو النصل العريض. انظر: المعجم الوسيط، شقص.

(٢) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، ر٩٧٨، ٢/ ٦٧٢. وأبو داود، بمعناه، كتاب الجنائز، باب الإمام لا يصلي على من قتل نفسه، ر٣١٨٥، ٣/ ٢٠٦.

(٣) رواه البخاري، عن سلمة بن الأكوع بلفظه، كتاب الحوالات، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز، ر٢٢٨٩، ٣/ ٧٦. ومسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الفرائض، باب من ترك ملا فلورثته، ر١٦١٩، ٣/ ١٢٣٧.

أسلم في مرضه وَلَمْ يقدر عَلَى الختان حَتَّى مات، فقال بعضهم: نرجو أن يُصَلَّى عليه، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثاني: فِي ابن الزنا /٩١/

**قال** الربيع: يُصَلَّى عليه. **وقال** قتادة لا يُصَلَّى عَلَى ولد الزِّنا. وكان الحسن البصري يقول في امرأة ماتت في نفاسها من الزنا: لا يُصَلَّى عليها ولا عَلَى ولدها.

**قال** ابن المُنذر: سَنَّ رَسُول الله ﷺ الصلاة عَلَى المُسلِمِين وَلَمْ يستثن منهم أحداً الأخيار منهم والأشرار، إِلَّا الشهداء الذين أكرمهم الله تَعَالَى بالشهادة، وهذا عَلَى قولهم أن الشَّهِيد لا يُصَلَّى عليه، وقد تقدم الجَوَاب عنه.

قال أبو سعيد: لا أعلم لولد الزنا معنى يوجب ترك الصلاة عليه، ولا لِمن صحَّ عَلَيهِ الزنا وَلَمْ يقم عَلَيهِ الحدّ حَتَّى مات.

**وكأَنَّه** ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ يرى الصلاة عَلَى الجَمِيع إِلَّا المَقتُول عَلَى عناده، وَإِلَّا فالزنا من أفحش الكبائر التي يستحق بِهَا البعد، وأيضاً فهو يوجب الحد.

وقد **قالوا** في المحدود إذا مات وَلَمْ يتب: إِنَّه لا يُصَلَّى عليه، لكن لَمَّا لَمْ يعلم حال هَذِه المَرأَة أن لو طلب منها إقامة /٩٢/ الحدّ أتنقاد أو تَمتنع؟ أخرجها عن جملة الممتنعين، وجعلها في حيِّز أهل الكبائر. **وأَمَّا** ابنها فهو لاحق بِهَا فيُصَلَّى عَلَيهِ كما يُصَلَّى عليها.

**وأَمَّا** قول الحسن: إنَّه لا يُصَلَّى عليها ولا عَلَى ولدها فظاهر عَلَى قول من يَمنع الصلاة عَلَى أهل الكبائر، وذَلِكَ أن الزنا كبيرة وأَمَّا الولد فهو لاحق بأمِّه كلحوق ولد المُشرِك بأبيه، وكما لا يُصَلَّى عَلَى ولد

المُشرِك بلَا جناية إِلَّا بالتبعية لأبيه، كذَلِكَ ابن الزانية عَلَى هذا القول، فهو وجه ولا بعد فيه، فإِنَّهم قد جعلوا الولد لاحقاً بأبيه في أمر الولاية، و**اختلفوا** في ولايته بولاية أمه. و**اتَّفقوا** أنّ أمّ الزنيم في حكم أبيه، فيجب أن يعطى من أحكام اللحوق ما يعطى اللاحق بأبيه. فإن قيل: يلزم عَلَى هذا أن لا يُصَلَّى عَلَى ابن الباغي وأمثاله مِمَّن منعوا عن الصلاة عليه.

**قُلتُ**: نعم، يلزم ذَلِكَ عَلَى قول الحسن، وأَمَّا أصحابنا فلا يقولون /٩٣/ به، وذَلِكَ أَنَّهم يَجعلون لكلِّ مولود عَلَى الفطرة حكم الإسلام، **فمنهم**: من يتولَّاه ما دام صغيراً وإن لَمْ تكن لأبيه ولاية. **وَمِنهُم**: من يقف عنه، وليس لَهُم قول إنَّه يلحق بأبيه في البراءة، إذ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]، فكذَلِكَ لا يلحقه في ترك الصلاة بعد المَوت؛ لأن كُلّ واحد منهما يعامل بِما يستحِقّه شرعاً، وَاللهُ أَعلَم.

## التنبيه الثالث: في المتلاعنين

إذا مَاتا بعد اللعان وَلَمْ يعلم أيّهما المبطل، أنَّه يُصَلَّى عليهما قولاً واحداً؛ لثبوت الإسلام عليهما، ولا علَّة ترفع شيئاً من حقوقه الثابتة لِجملة المُسلِمين إِلَّا ما وقعا فيه من الإشكال، وذَلِكَ لا يوجب ترك الحُقُوق.

وعن علي: «إذا عرفتم الجنازة أَنَّها من أولياء الله فصلوا عَلَيها، وإذا عرفتم أَنَّها من أعداء الله فلا تصلُّوا عليها، وإن لَمْ تعرفوا أيّ ذَلِكَ فصلُّوا عَلَى المُؤْمِنين والمُؤْمِنات والمُسلِمين والمسلمات».

**واعلم** أن كُلّ موضع /٩٤/ قبل فيه بالصلاة فالغسل ثابت معها إِلَّا شهيد المعركة فَإِنَّهُ عندنا يصلَّى عَلَيهِ ولا يغسل، وَاللهُ أَعلَم.

(١) سورة فاطر، الآية: ١٨.

## المَسألة الرَّابِعة

## في تَجهيز السقط

**وهو**: ما يسقط من بطن المَرأة كان تامّ الخلق أو لَمْ يكن، فإن سقط قبل نفخ الروح، غسل وكفن ودفن، ولا تَجِب الصلاة عليه؛ لأَنَّه ليس من موتانا، وَإِنَّمَا هو خلق لَمْ تحصل فيه الحَياة حَتَّى يموت.

**وَقِيلَ**: إن كان تامَّ الخلق صُلِّيَ عليه؛ لأَنَّه إنسان.

**وإن خرج بعد نفخ الروح**: **فَإِمَّا** أن تعلم حياته بعد خروجه باستهلاله باكياً أو حركة شيء من أعضائه، **وَإِمَّا** أن لا تعلم. فإن علمت حياته بشيء من الوجوه فإِنَّه يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّه من جملة موتانا. وإن لَمْ تعلم حياته لَمْ تلزم الصلَاة عَلَيه؛ لأَنَّ من لَمْ يُعلم له حياة لا يسمَّى ميِّتاً؛ وذَلِكَ لأَنَّ الأصل أنَّ الروح لَمْ تنفخ فيه، وإذا كان كذَلِكَ /٩٥/ لَمْ تَجِب الصلاة عَلَيهِ إِلَّا بتيقُّن حياته في هَذِه الدنيا، فلا عبرة بالحَركَة في بطن أمِّه، حَتَّى قال أبو عبد الله: إذا خرج أَوَّله حيّاً وآخره في الرحم لَمْ يخرج حَتَّى مات، لَمْ يورث وَلَمْ يُصلَّ عليه.

**وَقِيلَ**: إن سقط بعد أربعة أشهر صُلِّي عليه؛ لأَنَّ الروح تنفخ فيه في الشهر الرابع، فإذا سقط بعد ذَلِكَ كان ميِّتاً.

**وأصل** هذا الباب: حديث جابر أنَّ النَّبِيّ ـ عليه الصلاة والسلام ـ قال: «الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلّ»[1] قالوا: استهلال الصَّبِيّ تصويته عِندَ ولادته، وهذا دليل لأرباب القول الأَوَّل. **وأَمَّا**

---

(١) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، ر١٠٣٢، ٣/ ٣٥٠.

أرباب القول الأخير فإنَّهم يجعلون التعبير بالاستهلال جارياً عَلَى الأغلب من أحوال الأطفال؛ لأَنَّه باتِّفَاق الكلّ مثال، والمدار عَلَى ما يعلم به حياته.

**وقال** أبو عثمان: من خرج /٩٦/ من بطن أمّه فيه حياة، فإنَّه يُصَلَّى عَلَيهِ ويورث، وإن لَمْ يستهلّ.

**وقال** العلّامة الصبحي: لِحركة الأعضاء حياة مثل الاستهال إن لَمْ يكن أثبت، ورُبَّمَا ولد أخرس.

**والجَوَاب**: إنَّ جَعله مثالاً لا يفيد اعتبار حياته في بطن أمِّه، وَإِلَّا لزم أن يعطى الميراث بتلك الحَياة ولا قائل به، بل المعتبر في الميراث الحَياة الدنيوية، حيث يكون الجَنِين حيّاً، بالاستقلال[1] مع الانفصال عن أمِّه، وكذَلِكَ الصلاة عليه.

فإن قيل: قد ثبت له في بعض الصور ميراث بِهَذِهِ الحَياة كما إذا مات أبوه وهو في بطن أمِّه، فإنَّه يوقف له الميراث حَتَّى يعلم أَنَّه ذكر أم أنثى، ثُمَّ يعطى نصيبه بعد العلم، وهذا قد استحقَّ الميراث بتلك الحَياة، وَإِنَّمَا أخِّرت القسمة حَتَّى يعلم قدر نصيبه فقط.

**قُلنَا**: لَمْ يستحقه بنفس تلك الحَياة /٩٧/ وَإِنَّمَا يستحقه بالحَياة المستقلة، فإنَّه لو سقط ميِّتاً لَمْ يرث **إِجْمَاعاً**، وَلا يشكل عليك توريثه في الحالة الأُولَى، فإنَّه إنَّمَا ورث بالنسب الصَّحِيح لا بالحَياة البطنية، وَاللهُ أَعلَم.

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: بالاستهلال.

## المَسألة الخَامِسة

# في ميِّت المُشرِكين

**وهو**: **إِمَّا** أن يموت عِندَ قومه فلا مؤنة فيه عَلَى مسلم ـ والحَمد لله ـ.

**وَإِمَّا** أن يموت عِندَ أحد من المُسلِمِين، وهذا إِمَّا أن يكون ذمِيّاً أو غير ذمِيّ، فإن لَمْ تكن له ذمَّة سحبه المسلمون وواروه كما يسحب الكلب، ولا يحمل عَلَى أعناق الرجال؛ إذ لا يعلو الشرك الإسلام. ولا يغسل؛ لأَنَّه نجس الذات لا يُطهِّره المَاء، ولأنَّ الغسل من سنن الإسلام ولا نصيب للكافر في شيء منها.

**وقال** بعض قومنا: بِجواز غسله، وَلَعَلَّه لا يريد الغسل المعهود وَإِنَّمَا أراد صبّ المَاء عَلَيهِ عَلَى غير قصد السُّنَّة، فإِنَّه /٩٨/ إن قصد بغسله السُّنَّة حرم غسله؛ لأنَّ السُّنَّة ليست فيه وَإِنَّمَا هي في غسل المسلم.

**وأَمَّا الصلاة عليه**: فتحرم **إِجْمَاعاً**؛ لأَنَّ فيها الدعاء للميت، ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ﴾[1].

**وأَمَّا** مواراته فلدفع شره وإخفاء جيفته، لا للكرامة ولا الاحترام، ولا يدفن في مقابر المُسلِمِين؛ بل في مقابر الشرك إن وجدت، وَإِلَّا ففي مباح من الأرض حيث لا يضرّ بأحد.

**وإن كان له ذمة** فإِنَّه يلوى بثوب يستر عورته، ويشقّ له في الأرض شقّاً يدفن فيه، ولا يلحد لَه، ولا يدفن في مقابر المُسلِمِين، ولا يغسل

(١) سورة التوبة، الآية: ١١٣.

كغسل المُسلِمِين، ولا يُكَفَّن ككفنهم؛ حَتَّى يَمتاز الخَبيث من الطيب، وعن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشّقُ لِغَيْرِنَا»[(١)].

**وقال** أبو المؤثِر: يُحفر له حفرة بلا لَحد، ويطرح فيها ولا يغسلوه.

**وقال** أبو الحَوارِي: يدفن، ولا يجعل /٩٩/ وجهه إِلَى القبلة. **وَقِيلَ**: يكفَّن ولا يغسَّل.

**وقال** بعض قومنا: يَجب تكفينه ودفنه إن كان ذمِيّاً أو مؤمناً أو معاهداً، بِخِلَاف الحربِيّ والمرتدّ.

**وأَمَّا الدفن** فظاهر؛ لأَنَّ فيه مواراة جيفته، **وأَمَّا الكفن** فَإِنَّمَا قال بوجوبه رعاية للذِمَّة والأمان والعهد، وَلَعَلَّه ليس بكفن مَخصُوص، وَإِنَّمَا هو مثل ما تقدَّم، أنَّه يلوى بثوب، وَاللهُ أَعلَم.

**وحكم ولد المُشرِك** في هذا كله حكم أبيه.

**وإن ماتت امرأة نصرانية** تَحت مسلم: **قال** الربيع: تدفن في مقابر النَّصارى، ويلي النصارى دفنها ويحضرها ولدها ويقوم عليها، كذا قال ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ. واليهودية مثلها.

**وإن ماتت إحداهما** وفي بطنها حمل من مسلم دفنت مع أهل ملّتها؛ لأَنَّ الحمل الذي في بطنها لا تعلم حقيقته أحيٌّ أم ميِّت، أنفخت فيه الروح أم لَمْ تنفخ.

---

(١) رواه أبو داود، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب في اللحد، ر٣٢٠٨، ٣/ ٢١٣. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا...، ر١٠٤٥، ٣/ ٣٦٣.

وروى ابن المُنذر عن عمر بن الخطاب /١٠٠/ أَنَّه دفنها في مقبرة المُسلِمِين.

**قال** أبو سعيد: إِنَّمَا يشبه ذَلِكَ من قول أصحابنا أن لو خرج من الولد شيء، فاستهلَّ بِمَعنَى ما يثبت حكمه بالحَياة في الدنيا، فقد قيل: إن هذا يدفن في مقبرة المُسلِمِين، قال: وإن أمكنه غسله غُسِّل، ويُصَلَّى عَلَيهِ ولو كان متَعَلّقاً بها، وَإِنَّمَا يقصد بالصلاة عَلَيهِ هو.

و**اختلف** قومنا في الصلاة عليها إذا ماتت وفيها حمل:

فقَالَ بَعضُهم: لا يُصَلَّى عليها ولا تدفن مع المُسلِمِين كما نقول نحن.

و**قَالَ بَعضُهم**: يقصد بالصلاة الحمل، وليس لَهَا هي صلاة، وَالله أعلَم.



## تَنبيهَات

**التنبيه الأَوَّل**: إذا اختلط المسلم بمشرك فإن أمكن التمييز بشيء من العلامات اجتهدوا في ذَلِكَ وعملوا بتحرِّيهم وأخذوا بعلامتهم. وإن لَمْ يُمكن التمييز كما لو احترقا بالنَّار فذهبت العلامات: **فقيل**: لا يغسلان؛ لأَنَّه لا يمكن غسل المُسلِم إِلَّا مع غسل المُشرِك. /١٠١/ **وَقِيلَ**: يغسلان؛ لأَنَّ المَقصُود بذَلِكَ المُسلِم، وإن وقع في المُشرك لا عَلَى قصد إليه فلا يضرّ، فيكونوا قد أدّوا حقَّ المُسلِم عَلَى يقين. وأَمَّا الصلاة فإِنَّه يُصَلَّى عَلَى المُسلِم منهما، وهذا حكم المختلطين كانوا اثنين أو أكثر.

**وقال** الشافعي وابن الحسن: إن كان المَوتى كُفَّاراً وفيهم رجل من المُسلِمين، لَمْ يصلَّ عليه.

**وإن كانوا مسلمين** وفيهم كافر، استحبَّ الصلاة عليهم، وبه قال ابن المُنذر، وأحبَّ أبو سعيد أن يَجمعوا ولا يفرد كُلّ واحد منهم عَلَى حياله، فتكون قد وقعت الصلاة عَلَى مشرك.

وقول الشافعي: مبني عَلَى التغليب. ونحن **نقول**: لا يَغلب الشركُ الإسلامَ، وهو يعلو ولا يعلى عليه، عَلَى أن حقَّ الصلاة ثابت للمسلم لا يزول إِلَّا بالأداء. ثُمَّ إن قوله فِي الاستحباب في الصورة الثانية مشكل؛ لأَنَّ صلاة المَيِّت فرض عَلَى الكفاية، فكيف توصف بالاستحباب فقط؟

ويُمكن /١٠٢/ أن يقال: إن وجوبَها المتيقَّن حيث لا مانع من فعلها، وقد حصل هنا المَانِع هو الاختلاط؛ لأَنَّ الصلاة عَلَى المُشرِك حرام، فنخشى أن يقع في الحرام.

**قُلنَا**: لَمْ تكن الصلاة على المُشرِك وَإِنَّمَا كَانَت عَلَى المُسلِم حيث قصد بها، والأعمال بالنِّيات، وَإِنَّمَا تقع عَلَى المشرك لو قصد بِها، وَالله أعلَم.

**التنبيه الثاني: فِي المَيِّت إذا وُجد وَلَمْ يدر ما هو؟**

فإِنَّه إن كان في دار المُسلِمين عومل بِمعاملة أهلها وغُسِّل وكُفِّن، وصُلِّي عليه؛ لأَنَّه محكوم عَلَيهِ بِحكم الدار. وإن كان في دار شرك عومل بِمعاملة أهلها أيضاً؛ لأَنَّ حكم الدار متناول له.

وإن كان في دار اختلاط، فإن كان أهل الإسلام فيها أكثر ألحق بِهِم وعومل معاملتهم. وإن كان أهل الكفر أكثر فظاهر كلام أبي الحسن أَنَّه

يلحق بِهِم حملاً عَلَى الأغلب. وإن كانوا سواء نظر علامات الإسلام وأثر السجود في الجبهة /١٠٣/ والرجلين وتقليم الأظفار والشارب، وما يستدلّ به، فإن عُلِم بأَنَّه مسلم بتلك العلامات ألحق بالمُسلِمين في أحكامه، وإن علم بأَنَّه مشرك ألحق بأحكام المُشرِكين، كذا قال أبو الحسن.

**وأقول**: إن العلامات معتبرة في كُلّ موطن، فإذا أمكن التمييز بِها عمل بِمقتضاها، ولا يلحق بِحكم الدار إِلَّا إذا أشكل أمره وَلَمْ تُمكن معرفته، وذَلِكَ أن العلامات الخَاصَّة أوضح من العلامات العامة.

**وبيان ذلك**: أن ثبوت الحكم للدار من العلامات العامة؛ لأَنَّها إِنَّمَا ثبتت بالنظر إِلَى أهلها. والعلامات التي في الإنسان نفسه خاصَّة؛ لأَنَّها دلَّت عَلَى حاله بالخصوص. وكذَلِكَ لا يلحق بالأغلب مع وجود شيء من العلامات الخَاصَّة؛ لأَنَّ اللحوق بالأغلب أمر ظنِّي، والعلامة الخَاصَّة أقوى في ظنّ الدلالة منه. وأيضاً فالمعتبر من الظنّ الذي لا شبهة معه، فإن حصلت فيه شبهة ضعف ولا يؤخذ به، وهاهنا قد عارضه ظنّ أقوى منه فوجب المصير إِلَى الأقوى، /١٠٤/ ثُمَّ إن إلحاقه بالأغلب يفيد إلحاقه بالكفرة إذا كانوا أغلب، وأن الإسلام يعلو ولا يعلى، وينافيه قولهم: يصلى عَلَى المسلم إِذَا اختلط فِي جملة المشركين، وَالله أعلَم.

### التنبيه الثالث: فِي الصَّبِيّ إذا أسلم قبل البلوغ وكان أبواه مشركَين ثُمَّ مات قبل البلوغ

**قال** أبو عبد الله: لا يُصَلَّى عليه. وإن مات بعد أن راهق فعلى الخِلَاف الموجود في المراهق: هل يحكم عَلَيهِ بأحكام البالغين أَو لا؟

فعلى القول بأَنَّه يحكم له وعليه بذَلِكَ يُصَلَّى عليه؛ لأَنَّه في حكم المُسلِم، وعلى القول بأَنَّه لا يحكم عَلَيهِ بأحكام البالغين لا يُصَلَّى عليه، وهو قول أبي عبد الله ـ رحمة الله عليه ـ . وذَلِكَ أَنَّه تبع لأبيه، فحكمه قبل البلوغ حكم أبيه، ولا يعتبر إسلامه، كما لا يعتبر إقراره وبشهادته وعقوده، وإن أسلم مع أبويه أو أحدهما فإِنَّه تبع للمسلم منهما ويُصَلَّى عَلَيهِ إذا مات، وإن بلغ وبقي عَلَى الإقرار الأَوَّل، وتظهر منه علامات الدين وشعائر الإسلام /١٠٥/ مثل الصلاة والصيام فهو مسلم، والأَولَى أن يُجَدَّد التوحيد بعد البلوغ، وإن لَمْ يُجدَّد فلا بأس؛ لأَنَّ كُلّ مولود يولد عَلَى الفطرة وَإِنَّمَا يهوِّدانه وينصِّرانه أبواه، فَهذا ليس بِمشرك في الحَقِيقَة، حَتَّى لا يخرج من الشرك إِلَّا بالتوحيد، وَإِنَّمَا لحقته أحكام الشرك بسبيل التبعية، فإذا انفك عنها بوجه من الوجوه، وصار في حكم نفسه واختار ديناً غير دين أهله فله ما اختار لنفسه، وإن بقي عَلَى الشرك بعد البلوغ ولو طرفة عين لزمه التوحيد، ولا تنفعه الصلاة والصيام بلا توحيد، وإن وحَّد بقلبه دون لسانه، فقول الأكثر أَنَّه لا يُجزئه، **وَقِيلَ**: يُجزئه، وَالله أعلَم.

### التنبيه الرابع: فِي تَجهيز السبي إذا ماتوا

وهم: إِمَّا أن يكونوا بالغين أو أطفالاً، فإن كانوا بالغين فحكمهم حكم أنفسهم، فإن أسلموا فَلهم حكم المُسلِمين. وإن تَمادوا عَلَى كفرهم فَأحكامهم أحكام الكافرين. وإن كانوا /١٠٦/ أطفالاً فَإِمَّا أن يموتوا قبل القسمة أو بعدها. فإن ماتوا بعد القسمة صلِّي عليهم؛ لأَنَّهم تبع لساداتهم فهم في حكم أَولادهم.

وإن ماتوا قبل القسمة: **فقيل**: لا يُصَلَّى عليهم، وبه يأخذ أبو أيُّوب ـ رحمة الله عليه ـ ؛ لأَنَّه لَمْ يتعيَّن ملكهم.

**وَقِيلَ**: يُصَلَّى عليهم؛ لأَنَّهم للمسلمين فهم تبع لهم وَلَمْ تبق إِلَّا القسمة، ولا يشترط في ثبوت الأحكام الإسلامية حصول القسمة، وَإِنَّمَا يشترط ذَلِكَ في مطلق التصرفات خَاصَّة.

**وَلَعَلَّ** المَانِع رأى أَنَّهم لا ملك عليهم قبل القسمة وَإِنَّمَا هم في حكم بيت المال، والفيء من الأصول منافعه للمسلمين، وقوته لدولتهم، ومع ذَلِكَ فلا ينسب ملكاً إليهم، وَاللهُ أَعلَم.

**التنبيه الخامس: فِي المُسلِم إذا اشترى صبِيّاً من أَوْلَاد المُشرِكين**

**فقيل**: هو تبع له، فإن مات غسل وصلّي عَلَيهِ ودفن في مقابر المُسلِمين.

**وَقِيلَ**: يغسل ويكفن ويدفن، وَلَمْ يذكر هذا القائل الصلاة عليه، وَلَعَلَّها سقطت /١٠٧/ عن الكاتب، وَإِلَّا فالظاهر أَنَّه تبع له قولاً واحداً وهو نظير ما تقدَّم في السبي، وَلَمْ يذكر فيه خلاف، وَالله أعلَم.



## ذكر الغسل

**وهو**: سُنَّة واجبة لِكُلِّ مسلم مات غير شَهِيد، ولا باغ، ولا صاحب كبيرة، وأمكن غسله **إِجْمَاعاً**، والخِلَاف في الثلاثة عَلَى حسب ما تقدَّم: **والدليل**: ما مَرَّ من قوله ﷺ: «اغْسِلُوا مَوْتَاكُمْ».

وا**ختلفوا** في الغسل: هل هُو معقول المَعنَى أو لا؟

**فمنهم** من قال: إنَّه معقول المَعنَى، وإن موجبه النجاسة؛ لأَنَّ المَيِّت نَجس حَتَّى يطهر فلذَلِكَ وجب غسله.

**وَمِنهُم** من قال: إنَّه عبادة عَلَى الأحياء لا يعقل معناها. **واحْتَجُّوا** بقوله ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ حَيّاً وَلَا مَيِّتاً». **قال** أبو مُحمَّد: إن كان الخبر صحيحاً فحلول المَوت فيه لا ينقل حكمه عمَّا كان عَلَيهِ قبل ذَلِكَ، ومعنى كلامه أنَّ المُسلِم الحيَّ طاهر **إِجْمَاعاً**.

والحَدِيث يَدُلُّ أن المَوت لا يَنقله عن حكمه المجمع عليه. **وَيَدُلُّ** /١٠٨/ عَلَيهِ أيضاً: ما يروى «أَنَّه لَمَّا أَخَذَ الرَّهْطُ في غسل النَّبِيّ ﷺ اطَّلعَ عَليهم إِبلِيس ـ لعنه الله ـ مِن كوَّة البيتِ فقالَ: ما تَصنعون؟ تَغسلونه؟! أَلَم يكن طَيِّباً حَيّاً وَمَيِّتاً؟! فأجابه علِيّ من بينهم: اخرج فما نفعل به إِلَّا كما كان يفعل هو بِموتى أمَّته».

وروى الحسن بن أبي الحسن عن أبَيّ بن كعب قال: قال

رَسُول الله ﷺ: «لَمَّا قُبِضَ نَبِيّ اللهِ آدَم عليه السلام، أَتَتْهُ المَلَائِكَةُ فَغَسَّلُوهُ بِالسِّدْرِ وَالمَاءِ وَكَفَّنُوهُ فِي وِتْرٍ مِنَ الثِّيَابِ، ثُمَّ لَحَدُوا لَهُ وَدَفَنُوهُ، ثُمَّ قالوا له: «هَذِه سُنَّةُ وَلَدِ آدَمَ مِنْ بَعْدِهِ»»[(١)]، ومن طريق ابن عباس: «أَنَّ آدَمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاة أَتَتْه المَلَائِكَة بِحَنُوطٍ مِنَ الجَنَّة وَكَفَنٍ مِنَ الجَنَّة فَغَسَّلُوهُ ثَلَاثَ غَسْلَات، أَوَّلُهُنَّ بِمَاءِ قَرَاحٍ[(٢)]، وَالثَّانِي بِمَاءٍ وَسِدْر، وَالثَّالِث بِمَاءٍ فِيهِ كَافُور، وَكَفَّنُوه فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَصَلُّوا عَلَيهِ وَكَبَّرُوا أَرْبَعاً، وَقَالُوا: «يَا آدَم هَذِهِ سُنَّة ذُرِّيَتك مِنْ بَعْدِكَ»»[(٣)]، وَلَمْ ينقل /١٠٩/ في الخبر أن بنيه أعادوا الغسل ولا الصلاة.

ففيه مع خبر غسل المَلَائكة لِحنظلة ردّ لِما زعمه بعض قومنا أنَّ الفرض لا يسقط عَنَّا بغسل المَلَائكة، ولِما قال بعضهم أيضاً: إنَّه ينبغي أن يقال في صلاة المَلَائكة ما قيل في غسلهم إيَّاه، بِخِلَاف التكفين والدفن فيُجزئ من المَلَائكة؛ لأَنَّ المَقصُود الستر والموارة، وقد حصلا بِخِلَاف الغسل والصلاة فإن المَقصُود منهما التعبُّد بفعلنا مع النظافة في الغسل.

والعجب منهم مع قولهم بِهَذَا قالوا: «إن غَسل الكافر يَكفي» وأرادوا به المُشرِك، وعلَّلوا ذَلِكَ بِحصول المَقصُود من الغسل وهو النظافة.

وإِنَّهم **اختلفوا** في تغسيل الجنّ: **فمنهم** من قال: يكتفى به. **وَمِنهُم** من قال: لا يكتفى به، وهذا كلام ينقض بعضه بعضاً:

(١) رواه ابن عدي شطره الأول في: الكامل، عن أبي بن كعب بمعناه، وشطره الأخير بلفظه، ترجمة روح بن أسلم الباهلي، ر٦٦٣، ٣/ ١٤٣. والأصبهاني: كتاب العظمة، عن الحسن عن أبي بلفظ قريب، ر١٠١٩١٨، ٥/ ١٥٥٦.

(٢) القَرَاح: جمع أقرحة، والقَرَاح هو الخالص من كلّ شيء والذي لا يخالطه شيء غيره. انظر: تهذيب اللغة، قرح.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

**أَمَّا أَوَّلاً**: فلأنَّ المُشرِك ليس بأهل لأداء العبادات، فكيف يكتفى بِهِ في أدائها؟ بل وكيف يكون قائماً بشيء لا تقوم به المَلَائكة؟ وإِنَّه يكتفى به ولا يكتفى بالملائكة. /١١١/

**وَأَمَّا ثانياً**: فإنَّهم علَّلُوا عدم الاجتزاء بالمَلَائكة؛ لأنَّ المَقصُود التعبّد بفعلنا مع النظافة في الغسل، ثُمَّ تركوا هذا التعليل في تغسيل الكافر، وعلَّلُوا بأنَّ المَقصُود النظافة، فقد تركوا جزء العِلَّة وهو التعبُّد بفعلنا، وعلَّلُوا بالجزء الآخر وهو حصول النظافة.

**وَأَمَّا ثالثاً**: فإنَّ حصول النظافة تكون من المَلَائكة لا من المُشرِكين، فإن الله تَعَالَى وصف المَلَائكة بأَنَّهم كرام بررة، ووصف المُشرِكين بأَنَّهم نَجس، فكيف تحصل النظافة مِمَّنْ ذاته نجس.

**وَأَمَّا رابعاً**: فإنَّ الجنّ جنس من الخلق، والإنس جنس آخر، والمَلَائكة جنس آخر، ولكلٍّ عبادة مَخصُوصة، وإذا سقط الفرض عَنَّا بفعل الجن وهم جنس غير جنسنا فسقوطه بالمَلَائكة أَولَى؛ لأَنَّهم أشدّ أمانة، وأطهر ذاتاً، وأقوى بأساً، وأقدر عَلَى فعل الأشياء، فوجب إِمَّا القول بالاكتفاء بفعل المَلَائكة، وَإِمَّا القول بعدم الاكتفاء من الكلِّ، وعلى كُلّ حال فلا يكتفى بتغسيل المُشرِك؛ /١١٢/ لأَنَّه ليس أهلا لذَلِكَ، ولأَنَّه نَجس، والنَّجس لا يُطَهِّر، وَالله أعلَم.

قال:

**غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ صَلَاةٌ دَفْنُ ... فَرْضُ كِفَايَةٍ لِمَيْتٍ يَعْنُو**

قوله: **(يعنو)** أي: يعرض. **ومعنى البيت**: أن كُلّ واحد من الغسل والتكفين والصلاة والدفن للميت فرض كفاية يلزم بحدوث المَوت، ويتوجَّه

به الخطاب إِلَى أَولِيَاء المَيِّت خصوصاً، وإلى كُلّ من علم بِموتِه من المُسلِمين إن دعوهم إِلَى ذَلِكَ واستعانوا بهم، فإِنَّهم يلزمهم أن يعينوهم عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يُجَهِّزوا صاحبهم، وقد تقدَّم الدليل عَلَى وجوب ذَلِكَ، وذكرنا جَمِيع فروع المَسألة في الشرح المتقدِّم، وأَمَّا تفصيل كُلّ واحد من هَذِه الفروض عَلَى حدة فسيأتي شيئاً بعد شيء، وأَوَّل ما نذكر منها:



## الغسل

فنقول:

وَفَــرْضُــهُ إِزَالَــةُ الأَنْــجَــاسِ | وَغَــسْــلُ كُــلِّــه مَــعــاً وَالــرَّاس
سُـنَـنُـهُ الـوُضُـوءُ والـتَّـثْـلِـيـثُ | وَعَـصْـرُهُ لِـيَـخْـرُجَ الـخَـبِـيـثُ
وَالابْـتِـدَاء بِـمَـيَـامِـنِ الـجَـسَـد | وَالغُسْلُ بِالخَمْطِيّ أَوْ سِدْرٍ وُجِد
إِذْ تَـغْـسِـلَـنْـهُ ثَـانِـياً مُـنَـظِّـفًـا | وَضَعه مِنْ بَعْد لِكَي تُنَشِّفَا /١١٣/
وَلـتَـسْـتُـرِ الـعَـوْرَةَ مِـنْـهُ وَاجْـعَـل | عَـلَـى يَـدَيْـكَ خِـرْقَـةً وَغَـسِّـل
وَقَدْ مَضَى مَا لِلْمُغَسِّلِ اسْتُحِبّ | مِنْ غَسْلِهِ وَهَاهُنَا الوُضُو نُـدِب

الهاء من قوله: **(وفرضه)** ومن قوله: **(سننه)** عائدة إِلَى الغسل.

و**(الخمطي)**: وتسميه العامة بالقرقاع.

**والمَعنَى**: أن اللازم في غسل المَيِّت إزالة الأنجاس عنه وتعميم جَمِيع بدنه ورأسه بالغسل، فإنَّ الغسل لا يتِمُّ إِلَّا بذَلِكَ. فمن لَمْ يُزل النجس عنه أو لَمْ يعمّ جسده فكأَنَّه لَمْ يغسله، وإنَّ سننه أن يُوَضَّأ وضوء الصلاة، وأن يغسَل ثلاثاً ثلاثاً، وأن يعصَر بطْنُه عصراً رفيقاً ليخرج الخبث الذي فيه، لئلَّا يَخْرُج بعد الغسل فيحتاج إِلَى إعادة. وأن يبتدأ بميامن جسده فيغسل الشقّ الأيمن من الرأس ثُمَّ الأيسر ثُمَّ الأيمن من العنق، ثُمَّ الأيسر ثُمَّ الأيمن من صدره ثُمَّ الأيسر، وأن تغسله الغسلة الثانية بماء فيه

خطميّ أو سدر أو أشنان، والغرض من ذَلِكَ تنظيفه وتنقية بَدنه / ١١٤/ من الأوساخ، وأن تضعه بعد الغسل عَلَى ثوب طاهر؛ حَتَّى ينشف من رطوبة الغسل، وأن تستر العورة منه حال الغسل؛ لِئَلَّا يقع عليها النظر منك أو من غيرك، وأن تَجعل عَلَى يديك خرقة إذا انتهى الغسل إِلَى العورة (وهي: ما بين السرَّة والركبتين، لا الفرج والدبر خَاصّة)، وقد تقدَّم في الاغتسالات من الجزء الأَوَّل[١] أَنَّه يُستحبُّ لِمغسِّل المَيِّت أن يغتسل بعد غسله، ونزيدك هاهنا فائدة وهو أَنَّه يندب أيضاً وضوؤه.

قال نافع: كنَّا نغسل المَيِّت فيتوضَّأ بعضنا ويغسل بعض ثُمَّ نعود فنكفنه ونحمله ويُصَلَّى عَلَيهِ، ولا نعيد الوضوء ولا نكرِّر ذَلِكَ عِندَ النِّيَّة. وحدَّث نافع أيضاً: أَنَّه رأى عبد الله بن عمر حنَّط عبد الرحمن بن سعيد بن زيد[٢] وحَمله فيمن حَمله للمسجد فصلَّى عَلَيهِ وَلَمْ يتوضَّأ.

**وقال** جابر بن زيد: «المُسلِم أطهر من أن يغسل [مِن] طهوره». وسئل بعضهم عن ذَلِكَ فقال: إن كان صاحبكم نَجساً / ١١٥/ فاغسلوا منه. وعن علي بن أبي طالب وأبي هريرة أَنَّهما قالا: «مَنْ غَسلَ ميِّتاً فليغتَسِل»، وبه قال سعيد بن المُسيّب ومُحمَّد بن سيرين والزهري. **وقال** إبرَاهيم النخعي وابن حنبل وإسحاق بن راهويه: يتوضَّأ.

**وَقِيلَ**: إن كان من أهل الولاية فلا وضوء عليه. **وَلَعَلَّ** هَذَا القائل

(١) انظرها في: الْمَسأَلة الثالثة من: ذكر الاغتسالات الْمسنونة.

(٢) عبد الرحمن بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نوفل العدوي القرشي (ق١هـ): أمه أمامة بنت الدجيج من غسان. له من الأولاد: زيد وسعيد وفاطمة. دخل على عمر بن الخطاب عبد الرحمن بعدما كان يسمى بموسى. وقال نافع: كان عبد الرحمن ثقة قليل الحديث. محمد بن سعد الزهري: الطبقات الكبرى، ٥/ ٥١.

ظنَّ أن المُرَاد بذَلِكَ وجوب الوضوء لِمن أراد أن يُصَلِّي بعد غسل المَيِّت، فَاستثنى الولِي؛ لأَنَّه لا ينجس حيّاً ولَا ميِّتاً، وليس كذَلِكَ بل الغسل والوضوء هاهنا غير واجبين، وَإِنَّمَا هما فضيلة فقط، كما صرَّحت في النظم، وكما ذكره أبو إسحاق في السنن.

زاد أبو إسحاق في السنن ثلاث **خصال وهي**: أن يُجمَّر[(١)] بعد الغسل وتراً، وأن يسدَّ جَمِيع منافذه بقطن، وأن يُحنَّط بكافور أو ذريرة[(٢)] في مساجده ومنافذه، وهي كما ترى من سنن التكفين لا التغسيل، ولذا ذكرتها في باب الكفن، وَاللهُ أَعلَم. وفي **المَقَام مَسائِل**: /١١٦/

## المَسألة الأُولَى

## فِي صفة غسل المَيِّت

**وجُملة القول** فيه: أَنَّه كالغسل من الجَنابَة، كذا قال مُحمَّد بن روح وأبو علي الحسن بن أحمد إِلَّا حيَّان البغدادي[(٣)] قال: لا يُمضمَض ولا يُنشَّق. **وقال** موسى: يُمضمَض ويُنشَّق. **وَقِيلَ**: لا يبالغ في المضمضة والاستنشاق حذراً من ولوج المَاء إِلَى فمه وخياشيمه. **وقال** هاشم بن غيلان: سألت موسى بن أبي جابر عن غسل المَيِّت؟ قال: كما تَغسل من الغائط، وَلَعَلَّ معناه كما تغسل من النجاسة العامة لِجَمِيع الجَسَد، وليس المُرَاد كغسل الغائط المعهود في المَوضِع المعهود؛ لأَنَّ ذَلِكَ استنجاء لا غسل.

**وأَمَّا تفصيله**: فإنك تبدأ بكفِّه الأيْمن فتغسلها، واليسرى كذَلِكَ،

(١) التجمير: هو تدخين الثياب بالبخور أو غيره. انظر: المعجم الوسيط، جمر.
(٢) الذريرة: فُتَات قصب من الطيب يجاء به من الهند كَأَنَّهُ قصب مشاب. انظر: العين، (ذر).
(٣) يظهر أَنَّهُ أبو حيان مسلم بن عبد الله الأعرج البصري (ق: ٢هـ)، وقد سبقت ترجمته.

وتذكر الله ثُمَّ تغسل فرجيه بِخرقة تلويها عَلَى كفِّك، ويكون ذَلِكَ من تَحت ثوب تستر به عورته من بعد أن تُقعِده برفق، وتعصر بطنه عصراً خفيفاً؛ ليخرج ما فيه من الخبث. /١١٧/ **وَقِيلَ**: يكره أن يكون المَيِّت جَالساً، وَإِنَّمَا تُثْنى أرجله عِندَ العصر.

**وقال** ابن عبَّاس: إذا غمزت بطنه فارفع من ظهره ورجليه، وليكن عَلَى يدك اليسرى خرقة فأدخلها تَحته فاغسل عنه ما خرج من القذر، ورَجل آخر يصبُّ المَاء حَتَّى ينقيه، واغسل الخرقة عِندَ كُلّ غسلة حَتَّى تكمل ثلاث غسلات.

**قال** مُحمَّد بن روح وأبو مُحمَّد: يعصر بطن المَيِّت قبل أن ينجَّا، وقد ورد بذَلِكَ بعض الأحاديث ـ والحامل لا يُغمز بطنها مَخافة أن ينفجر منه شيء لا ينقطع ـ ثُمَّ وضِّئه وضوء الصلاة ولا تبالغ في المضمضة والاستنشاق، حَتَّى **قيل**: إِنَّه يُمضمَض وينشَّق بقطنة تَمُرّ عَلَى ثغره وأنفه، **وَقِيلَ**: يُوَضَّأ بعد الغسل، وهو مبنِيّ عَلَى القول بأن المَيِّت نجس حَتَّى يغسل، والأَوَّل مبنِيّ عَلَى القول بطهارته.

ثُمَّ اغسله بالمَاء القراح (وهو: الماء الخالص) غَسلَةً واحدة تَبدأ بشقِّ /١١٨/ رأسه الأيْمن وتَختم بقدمه الأيسر، ثُمَّ تغسِله الثانية بالمَاء المخلوط بالسدر أو الخمطي أو الأشنان، فإن حصل السدر فقد أمر بعضهم بضربه بالمَاء حَتَّى يزبَدَّ ثُمَّ يَخرج منه الزبد، ويغسل ببقية الغسل لِئَلَّا يبقى الغِسل في شعوره، ثُمَّ يغسل الثالثة بِماء فيه شيء من كافور إن كان المَيِّت غير مُحرِمٍ، وأَمَّا المُحْرِم فلا يقرب طيباً. وكذَلِكَ المميتة[١].

(١) المرأة المميتة: هي المرأة التي مات عنها زوجها.

والمَاء الأَوَّل من هَذِه الغسلات نجس، وكذَلِكَ قال أبو مالك وأبو مُحمَّد.

**وَوَجْهُهُ**: أمَّا عَلَى القول بنجاسة المَيِّت فظاهر، وأَمَّا عَلَى القول بطهارته فَلِمَا يخالطه من النجاسات الخارجة من المَيِّت.

وإذا غسلته كما ذكرت لك فاجعله عَلَى ثوب ولَحِّفْه بآخر حَتَّى ينشف المَاء، ثُمَّ تَحشو أبوابه ومساجده بالقطن، وتذرّ عَلَيهِ ذريرة ثُمَّ تدرجه في أكفانه عَلَى الوصف الآتي في باب الكفن. فهَذِه هي الصفة الجامعة لفرض الغسل وسننه /١١٩/ ومستحبَّاتِه.

**والدليل عليها**: حديث أمِّ عطِيَّة قالت: «دَخلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال: «اغْسِلنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ[(١)] بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلن في الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُور، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فآذنِّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذنَّاه، فَأَلقَى إِلَيْنَا حِقْوَه[(٢)] فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاه»، وَفِي رِوَايَةٍ: «اغْسِلنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا، وَقَالَت: فَظَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَة قُرُونٍ وَأَلقَيْنَهَا خَلفَهَا»[(٣)].

---

(١) وقوله: «إن رَأيتُنَّ ذَلِكَ» أي: إِذَا رأيتن الإنقاء لا يتِمُّ إِلَّا بذلك فإن المسنون ثلاث غسلات، وَإِنَّمَا يزاد عليها إِذَا حدث شَيْء. اهـ مصنفه.

(٢) وقولها: «فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَه» أي: إزاره المشدود به خصره، والحقو فِي الأصل: معقد الإزار، ثُمَّ سُمِّيَ به الإزار لِمجاورته. اهـ مصنفه.

(٣) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما يستحب أن يغسل وترا، وباب يلقى شعر المراة خلفها، ر١٢٥٤، ١٢٦٣، ٢/ ٩١، ٩٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، ر٩٣٩، ٢/ ٦٤٦.

**وأَمَّا المُحْرِم** فلا يقرب طِيباً؛ لِحديث ابن عباس قال: «إنَّ رجلاً كان مع النَّبيّ ﷺ /١٢٠/ فوقصته[1] ناقته وهو مُحْرِم فمات، فقال رَسُول الله ﷺ: «غَسِّلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه فَإِنَّه يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَة مُلَبِّياً»، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

## تَنبِيهَات

### الأَوَّل: في الواجب من الغسلات

وقد **اتَّفقوا** عَلَى وجوب الواحدة، و**اختلفوا** في الثلاث: والمذهب **عِندَنَا** معشر المَشَارِقة أَنَّها سُنَّة مستحبَّة فقط، وصَحَّحه الشيخ عامر في إيضاحه.

**وَقِيلَ**: بوجوب الثلاث كلِّها أخذاً بظاهر الأحاديث، فإنَّ حقيقة الأمر للوجوب، و**الجَوَاب** من **وجهين**:

**أَحَدُهُمَا**: أنَّ الأحاديث مُجْمَلة وقياس المَيِّت عَلَى الحيّ يُبَيِّنُها، فإنَّ الواجب في غسل الجَنابَة والحَيض وسائر الاغتسالات الواجبة غسل واحد، وكذَلِكَ المَيِّت.

**ويعترض** بأَنَّه يُمكن التفرقة بينهما بأن يقال: إن المَوت أشدّ حدثاً من حدث الأحياء، ولذَلِكَ شرعت له /١٢١/ الثلاث الاغتسالات **باتِّفَاق** منَّا ومنكم، وَإِنَّمَا اختلفنا في وصفها بالوجوب.

و**الجَوَاب** إِنَّمَا تَصِحّ التفرقة إن لو سلَّمْنَا أَنَّ الغسل إِنَّمَا وجب لأجل

(١) وَقَصَت الناقة براكبها: رمت به وكسرت عنقه. انظر: المعجم الوسيط، وقص.

النجاسة، فأَمَّا إذا قلنا: إِنَّه عبادة لا يعقل معناها فلا تفرقة؛ لأَنَّ الكلّ عبادة قصد منها التنظيف.

**فإن قيل**: إنَّ مذهب أصحابكم أن المَيِّت نَجِس حَتَّى يطهر فتلزمكم التفرقة.

**قلنا**: ليس المَذهَب مَحصوراً في ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هو قول لبعضهم، وقد صرَّح آخرون بأَنَّه طاهر فغسله تعبُّد، وإن نسب أبو مُحمَّد إليهم القول الأَوَّل فقط فكثيراً ما يتساهل في النسبة وحكاية الإجماع والاتِّفَاق.

سلَّمْنَا، فَمن [أين] لكم بأن نَجاسة المَيِّت أشدّ من سائر النجاسات.

**ويُعتَرَض** بأَنَّه إن سلَّمتم أنَّ الغسل للنجاسة فقد ثبت التفاوت في النجاسة **اتِّفَاقاً**.

**وأيضاً**: فقد قيل: إِنَّه لا يُجزئ في غسل النجاسة أقلّ من ثلاث غسلات فيكون هذا مثله، ولا جواب عَن هذا الاعتراض إذا سلَّمنا أن الغسل /١٢٢/ للنجاسة.

**والوجه الثاني**: قوله ﷺ لأمّ عطيَّة: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، فإِنَّه فَوَّضَ الأمْرَ إِلَيْهِنَّ ولا يكون التفويض إِلَّا فيما يباح تركه.

**وَرُدَّ**: بأنَّ قوله: «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» عائد إِلَى نفس الغسل لا إِلَى الثلاث فقط؛ لأَنَّ قوله ثلاثاً غير مستقِلّ، فيلزم إِمَّا القول بوجوب الثلاث، وَإِمَّا القول باستحباب الغسل من أصله.

**ويُجَاب**: أن نقول بأنَّ ذَلِكَ عائد إِلَى الغسل الموصوف بالثلاث لا إِلَى مطلق الغسل فإِنَّه واجب من قوله ﷺ: «اغسِلُوا مَوتَاكُم»، فدلَّ حديث

أمّ عطيَّة عَلَى استحباب الثلاث، والحَدِيث الآخر عَلَى وجوب نفس الغسل.

فإن قيل: إن قوله: «اغسِلُوا مَوتَاكُم»، مطلق، وقوله: «اغسلنها ثلاثاً» مُقَيَّد فيجب حمل مطلق الأمر عَلَى مُقيَّدِه، لاتِّفَاقهما في الحكم والسبب.

**قلنا**: لا نسلم اتِّفَاقهما في الحكم، فإن قوله: «إن رأيتُنَّ ذَلِكَ» يَدُلُّ عَلَى الاستحباب، والأمر بالغسل في الجُملَة يَدُلُّ عَلَى الوجوب، ولا يُحمل الواجب عَلَى المندوب. /١٢٣/ وَالله أعلَم.

### التنبيه الثاني: في الجنب والحَائِض والنفساء

إذا مات أحدهم، **قيل**: يغسل غُسلَيْن: **أَحَدُهُما** للجنابة أو الحَيض أو النفاس. **والآخر** غسل المَيِّت، وهو قول بعض أصحابنا ونقله ابن المُنذر عن الحسن.

**وَقِيلَ**: يغسل غسلاً واحداً، ونسبه أبو مالك وأبو سعيد إِلَى الأكثر، ونقل أبو سعيد فيه التصحيح، وهو معنى قول عطاء: يصنع بهما ما يصنع بغيرهما، وقول سعيد بن المسيّب: ما مات المَيِّت إِلَّا أجنب. قال ابن المُنذر: وهذا قول من أحفظ عنهم من علماء الأمصار وبه أقول.

**وَحُجَّة** القول الأَوَّل: أَنَّه ثبت بِكُلِّ واحد من السببين الجَنابَة والمَوت غسل عَلَى حياله من الأدلَّة المجمع عليها، وأنَّه لا يسقط أَحَدُهُما بفعل الآخر كما لا يسقط حقّ زيد بأداء حقّ عمرو، وكما لا يسقط العصر بأداء فرض الظهر.

**والجَوَاب**: لا نسلِّم تعدّد الفروض في /١٢٤/ هذا المَعنَى لتعدّد

الأسباب؛ لأَنَّ كُلّ واحد من الأسباب يوجب الغسل فهو فرض واحد تعدَّدت موجباته وليس كالحُقُوق والصلَوات؛ لأَنَّ وجوب كُلّ حقّ مستقلّاً، وكذَلِكَ الصلَوات فإن كُلّ واحدة منها فرض بنفسه، وليس وجوب الغسل بالأسباب المتعددة إلَّا كوجوب الحَقِّ لزيد إذا كان بعضه قرضاً وبعضه ديناً وبعضه ضمانة، ثُمَّ اجتمع حقاً واحداً في الجُملَة فهذا حقّ قد تعددت أسبابه، وهو في نفسه حق واحد فإذا دفعه جملة أجزاه.

فإن قيل: لا نسلِّم أن الواجب هاهنا حقّ واحد بل حقوق متنوعة انضمَّ بعضها إلَى بعض بدليل أنَّ له أن يقضي اليوم حقاً وفي غد الحَقّ الثاني والثالث، فظهر أَنَّه حقوق لا حقٌّ، وكذَلِكَ الاغتسالات له أن يجمعها في مقام واحد وأن يفرقها في مقامين أو أكثر.

**قُلنَا**: لا نسلِّم بصحة تفريق الحَقّ المجتمع من / ١٢٥/ جُملة أسباب إذا صار في ذمَّته جملة إلَّا بعجز عن الأداء، أو توسيع من صاحب الدين، فَأَمَّا إذا ضيق وكان هو قادراً وجب الدفع جملة فظهر أَنَّه حقّ واحد.

سلَّمنا، فليس التفريق في القضاء بأشدّ من التفريق فِي الغسل الواحد، فإِنَّه قد قيل: هو الصحيح أَنَّهُ لا يقتضي التوالي بل يَصِحّ فِيه التواني، فيجوز غسل بَعض الأجزاء أَوَّل النهار وبعضها بعد الزوال إن لَمْ يخش ضرراً، ويكون ذَلِكَ غسلاً واحداً، فكذَلِكَ الغسل المفرّق في القضاء، وَالله أعلَم.

### التنبيه الثالث: في غسل المُحرِم

وقد **اختلف** الناس فيه: **فذهب** أصحابنا والشافعي وأحمد أَنَّه لا يَمسّ طيباً، زاد أصحابنا ولا يُحنّط، وَإِنَّمَا يغسل بِماء وسدر.

**وَقِيلَ**: لا يغسل إِلَّا بِماء قراح.

**وقال** أبو حنيفة ومالك: حكمه حكم سائر المَوتى، ونقل هذا القول عن عائشة وابن عمر، قالت عائشة: «إِنَّه حين /١٢٦/ مات ذهب عنه الإحرام».

وقد مات ابن لعبد الله بن عمر فلم يغطّ رأسه وَلَمْ يحنِّطه وقال: «لولا أنَّا مُحرمون لطيَّبْناه»، ومثله المميتة لتحريم الطيب عَلَى الكلِّ.

**وَقِيلَ**: ليست مثله بَل يَجوز أن تطيّب؛ لأَنَّ حرمة الطِّيب عليها للإحداد وقد زال بالمَوت؛ لأَنَّ العِلَّة في منع الطِّيب عن المحرِمِ إِنَّمَا هو بعثه مُلَبِّياً، ولا كذَلِكَ المميتة.

**قُلنَا**: إن ثبت أنَّ الإنسان يبعث عَلَى الحَال الذي مات عَلَيهِ فالمميتة تبعث عَلَى حال الإحداد، فلا تقرب طيباً لحصول المَعنَى الذي نهينا من تطييب المحرم لأجله. **أيضاً**: فَالإحداد في حقِّ المميتة عبادة كالإحرام للمحرم.

**وَحُجَّتُنا** عَلَى القول بأنَّ المحرم لا يقرب طيباً حديث ابن عباس المتقدم آنفاً فإنَّ فيه: «وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ».

أَمَّا قول عائشة: «إِنَّه حين مات ذهب عنه الإحرام»، فمعارَض بقوله ﷺ: «فإِنَّهُ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَة مُلَبِّياً»؛ لأَنَّ المَقصُود من إبقائه /١٢٧/ عَلَى إحرامه بعثه يوم القِيَامَة عَلَى حاله التي مات عليها.

سلَّمنا بأَنَّه لا تكليف عَلَيهِ بعد المَوت فإنَّنَا نقول قد كلِّفْنا نَحن بإبقائه على حاله، فليس لنا أن نخالف إِلَى غيره. وأَمَّا صفة تكفينه فستأتي في باب الكفن.

## الرابع: في شعر المَيِّت وأظفاره

**أَمَّا الشعر**: فإنَّه يرسل ولا يضفر، وإن كَانَت امرأة فُرِّق شعر رأسها؛ لِحديث ابن عباس قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ امْرَأَة مَاتَت فَأَمَر بِتَفْرِيق شَعْرِ رَأْسِهَا عِندَ غَسْلِهَا»(١).

**قال** أبو ستَّة: وذكر في البخاري(٢) أَنَّه ينسل ويُجعل ثلاثة قرون (أي: ضفائر). قال ابن حجر: «نَاصِيتها وقَرْنَيها، أي: جانبي رأسها... ـ إِلَى أن قال: ـ ...وزاد ثُمَّ ألقيناها خلفها»، ثُمَّ قال: «واستدل به عَلَى ضفر شعر المَيِّت خلافاً لِمن منعه».

**قال** ابن قاسم: لا أعرف الضفر بل يُلَفّ. **وعن** الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المَرأَة /١٢٨/ خلفها وعلى وجهها مفرقاً.

**وَمَذْهَبُنَا** أَنَّه يجمع في مؤخرها ويجعل بين كتفيها.

وَقِيلَ: إن كَانَت ضفائرها قد حلّت أرسل الشعر، وإن كَانَت لَمْ تحل تركت أَيْضاً بِحالها.

وتفريق شعرها عِندَ الغسل مأمور به كما في الحَدِيث، ويَجوز أَلَّا يفرَّق إذا وصل المَاء إِلَى أصول الشعر، وجَمَّة الرجل ترسل ولا يسرح الجَمِيع بالمشط، وإن زال من الشعر شيء غسل ورُدَّ إِلَى الرأس، ولا يؤخذ من شعر المَيِّت ولا من أظفاره وإن كان فاحشاً، فإن فعل ذَلِكَ: **قيل**: يكون مُخطئاً؛ لأَنَّ الإنسان مَمنوع من التصرّف في جسد غيره، إِلَّا بدليل يوجبه.

---

(١) رواه الربيع، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٧، ٢/ ١٢٥.

(٢) صحيح البخاري، عن أم عطية بمعناه، باب نقض شعر المرأة وغيره، ر١٢٠١، ر١١٩٦، ١٢٠٣ ـ ١٢٠٤.

**وقال** مُخالفونا: إنَّه يؤخذ من شعره وأظفاره وينقّي أظافيره، ورووا في ذَلِكَ عن النَّبِيّ ﷺ[1]، وَلَمْ يَصِحّ ذَلِكَ عِندَ أصحابنا؛ فلذا قالوا: يترك عَلَى حاله، ويستحبّ أن يتعاهد ذَلِكَ قبل المَوت، فيأخذ من شاربه وأظفاره وإبطه، ويحلِق عانَته ويتسوَّك حَتَّى يلقى المَوت نظيفاً ظاهراً /١٢٩/ وباطناً، وَالله أعلَم.

## التنبيه الخَامِس: في المَيِّت إذا غُسِّل ثُمَّ أحدَث

**فقيل**: لا يعاد له الغسل مرَّة ثانية، بل يغسل الخارج منه، وهو قول هاشم واختاره أبو سعيد وأبو مُحمَّد والشيخ عامر في إيضاحه، وزاد أبو مُحمَّد أَنَّه يوضَّأ وضوء الصلاة.

**وقال** بشير بن مَخلد: يعاد له الغسل ثلاث مرَّات ثُمَّ يُحشَّى. **وَقِيلَ**: يعاد إِلَى خمس مرَّات، **وَقِيلَ**: إِلَى سبع.

**وَقِيلَ**: إن كان الخارج سائلاً أو قاطراً أعيد غسله إِلَى خمس مرَّات، وإن لَمْ يكن سَائلاً ولا قاطراً أعيد غسل ذَلِكَ المَكَان وحده.

**قال بعضهم**: ذَلِكَ عِندِي قبل أن يكفَّن، وأَمَّا إذا كُفِّن فلا أرى أن يردّ غسله.

**احْتَجَّ** أبو مُحمَّد للقول الأَوَّل: بأنَّ الفرض يسقط بغسل واحد، ولا يَجب عَلَيهِ فرض آخر إِلَّا بدليل، وقاسه أبو سعيد عَلَى الغسل من الجَنابَة والحَيض، وقد ثبت التعبد فيهما بغسل واحد. قال: ولا يكون المَيِّت

(١) لم نجد من رفعه إلى النبي ﷺ، وقد ذكر عبد الرزاق في مصنفه روايات موقوفة عن بعض التابعين، منهم من ينهى عن ذلك ومنهم من يجيزه إذا طال. انظر: مصنف عبد الرزاق، باب شعر الميت وأظفاره، ر٦٢٢٨، ٣/ ٤٣٦.

أوجب في / ١٣٠/ التعبّد من الحيِّ. وقال أبو مُحمَّد: لَمْ يفرِّق النَّبِيّ ﷺ بين الحيّ والمَيِّت في الحُرمة، فيجب أن يفعل فيه كما يفعل فِي المحدث الحيِّ إذا أحدث بعد سقوط الغسل عنه.

**وَلَعَلَّ** القائلين بالثلاث والخمس **يَحْتَجُّون** بِحديث أمّ عطيَّة فإن فيه: «اغسِلنَهَا ثَلاثاً أَو خَمساً أَو أكثر إن رَأيتُنَّ ذَلِكَ»، وتأوّلوها بِما إذا لَمْ يَحصل الإنقاء بِما دونها.

**وأَمَّا** القائلون بالسبع: **فَدَلِيلُهُم** ما في رواية أخرى من حديث أمّ عطيَّة أيضاً أَنَّه قال: «اغْسِلنَهَا وِتْراً ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ سَبْعاً»، فإِنَّه جعل السبع حدّاً لنهاية الغسل. فإن لَمْ يحدث شيء أجزأ ما دونها **إِجْمَاعاً**. وإن حدث وجبت الإعادة حَتَّى تنتهي إِلَى السبع ثُمَّ نُعذر؛ لأَنَّها أقصى الحدود وفي الكلِّ مناقشات.

**أَمَّا أَوَّلاً**: فإنَّ الثلاث تُسَنّ عِندَ عدم الحدث، فإن حملناها عَلَى الحدث فاتت المسنونية.

**وأَمَّا ثانياً**: فإن التحديد بالثلاث والخمس والسبع والسكوت عمَّا بينهما من الأربع والستّ دليل / ١٣١/ قويّ عَلَى أن فعل ذَلِكَ في حالة الاختيار لا الاضطرار؛ لأَنَّه لو كان المُرَاد حال الاضطرار لاقتصر عَلَى الكافي من ذَلِكَ، فلا ينْتقلِ عن الأربع ولا الستّ إذا لَمْ يحدث بعدهما.

**وأَمَّا ثالثاً**: فإنَّ حمل قوله: «إن رأيتُنَّ ذَلِكَ» عَلَى موضع الضرورة بعيد جدّاً؛ لأَنَّه يَدُلُّ عَلَى معنى التخيير.

وأَمَّا القول بأَنَّه إن كان الخارج سائلاً أو قاطراً أعيد إِلَى خمس فلا

أعرف له وجها؛ لأَنَّه لا فرق بين النجاسة السائلة وغيرها والقاطرة وغيرها، **وَلَعَلَّه** نظر إِلَى غلظ النجاسة في القاطر والسائل فأوجب التكرار معهما دون غيرهما وهو اعتبار ضعيف جدّاً.

وأَمَّا تَخصيص الإعادة بالحال الذي قبل أن يدخل في كفنه؛ فلأَنَّه إذا كفِّن انتقل من حكم إِلَى حكم، فلا ينقض الكفن لأجل الحادث؛ لأَنَّ الغسل أمر قد فرغ منه وصار الحَال إِلَى غيره. **وأيضاً**: فيه مَشَقَّة وهي تجلب التيسير.

**وإن غسل المَيِّت** ثُمَّ ضاق الوقت عن دفنه /١٣٢/ وعن الصلاة عَلَيهِ حَتَّى أصبح فإِنَّه يُصَلَّى عَلَيهِ ويدفن ولا يعاد له الغسل ما لَمْ يحدث حدثاً، فإن أحدث فعلى الخِلَاف السابق، وليس طول المدَّة موجباً للإعادة، كما أنَّ غسل الحي ووضوءه لا ينقضان بطول الوقت، وَالله أعلَم.

## التنبيه السادس: فيمن يتولَّى غسل المَيِّت

**وهم**: الثقات من الرجال والنساء، والأرحام أحقّ بذَلِكَ؛ لأَنَّ فرض الغسل لازم لأَوْلَاهم به دون غيره، فإن لَمْ يكن فمن أهل الستر والأمانة.

وما من مسلم غسل ميتاً فيرى منه شيئاً، فيستر عَلَيهِ إِلَّا ستر الله عَلَيهِ في الدنيا والآخرة.

**وَقِيلَ**: «لا يَكِلُوا المَيِّت إن كان متولياً إِلَى أهل الجُملَة، وأَمَّا غير المتولَّى فإِنَّهم يكلونه».

**ورخَّص** بعضهم: فيمن يحسن غسله أن يكلوه إليه، وعدد من يغسله من الرجال خَمسة، فإن لَمْ يكونوا فأربعة، وإن لَمْ يكونوا فثلاثة.

**قِيلَ**: وأقل من الثلاثة /١٣٣/ يتيمَّمون له؛ لأَنَّ غسله لا يُمكن بأقلَّ من ثلاثة، وإن أمكن غسلوه قلُّوا أو كثروا، وقد روي أَنَّه غسل النَّبِيّ ﷺ الفضل بن عباس وعلي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد كان يصبّ المَاء عليه.

**وصفة ترتيب الخمسة**: أن يُمسك الستر اثنان، والثالث يسكب المَاء، والرابع يُمسك المَيِّت من خلفه، ويوقف ركبتي المَيِّت، والخَامِس يغسله عَلَى حصير أو غيره مِمَّا يَخرج منه المَاء، ويكون الحصير عَلَى حفرة أو يغسله كما أمكنه. ولا بأس بغسل المَرأَة الحَائِض المَيِّت إذا احتاجوا إِلَى ذَلِكَ، وكان مِمَّنْ يَجوز لَهَا تغسيله؛ لأَنَّه لا يشترط في التغسيل ما يشترط في الصلاة، **وأيضاً**: فبدنها طاهر، ووجوب الغسل بَعد انقطاع الحيض عبادة، وكذَلِكَ قطعها للصلاة ومنعها منها، وليست في هذا كالمُشرِك؛ لأَنَّه نَجس لِما تلبّس به من خصال الشرك، وَالله أعلَم. /١٣٤/

## المَسألة الثانية
## في غسل المَرأَة

**وفيها أمور**:

### الأمر الأَوَّل: في تغسيل النساء لَها

**وهو**: جائز **إِجْمَاعاً**، بل هو المَأمُور به لِما تقدَّم من حديث أمّ عطية: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمرَهُنَّ أن يَغسِلنَ ابنتَه حِينَ مَاتَت وَلَمْ يَتولَّ ذَلِكَ بنَفسِه ﷺ ولَا أمرَ بِه زوجهَا»[1]، وعلى هذا جرت السُنَّة وأَجْمَعَت الأُمَّة، حَتَّى قال بعضهم في المَرأَة إذا ماتت عند الرجال وَلَمْ يكن هناك إِلَّا يهودية

(١) سبق تخريجه في حديث: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ».

أو نصرانية: إنَّها تغسل يدها وتعلم كيف تغسل المَرأَة وتُغضي[(١)] عن الفرج.

وقيل: ـ وهو **الصَّحِيح** ـ إنَّ المُسلِم أولَى بذَلِكَ من اليهودية والنصرانية، وكذَلِكَ المُسلِمة أَولَى بتطهير المُسلِم من الكافر؛ بل الكافر لا يطهِّر المُؤمِن ولا الكافرة المُؤمِنة وهو قول الربيع ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ.

ومن لَمْ يكن طاهراً في نفسه فكيف يطهِّر غيره، ولزوم الغسل فرض عَلَى الكفاية في عموم الإسلام فكيف يقوم /١٣٥/ به من ليس بِمسلم.

فإن قيل: لا نسلِّم أن أهل الذمة أنجاس ذواتهم ـ وإن قيل بذَلِكَ ـ ؛ بل نقول: إنَّ النجاسة فيهم عارضة لِما تلبَّسوا به من الشرك المُقتضى لترك الطهر، ولا نسلِّم أن غسل المَيِّت لا يقوم به إِلَّا المُسلِم، وإن كان فرضاً فِي عموم المُسلِمين، بل المُرَاد التنظيف وقد حصل.

سلَّمنا، فَهاهنا مَوضع ضَرورة، إذ المُخاطب بغَسل النساء من يَجوز له غسلها عِندَ الاختيار، فحين لَمْ يكن اختيار ألجأت الضرورة إِلَى أحد **شيئين**: إِمَّا تغسيل الرجال، أو الذمية؛ فَاخترنا أسهل الأمرين.

**قلنا**: إذا سلَّمتم أن النجاسة فِي المُشرِك لأجل مَا تلبس به من الشرك فلا يزول ذَلِكَ إِلَّا بزوال الشرك، فتطهير اليد بالمَاء لا يكفي مع بقاء المقتضى للنجاسة، وإن الضرورات يترخّص فيها بأقرب الأشياء إِلَى الحَقِّ، فإن قلتم بارتفاع التكليف بالغسل هاهنا، لزمكم القول بثبوت التيمُّم؛ لأَنَّه مَحَلّ الصيرورة عِندَ الضرورة.

(١) من أغضى: بمعنى غضَّ، وهو إدناء الجفون. انظر: العين، غضو.

فإن قلتم: لا نقول /١٣٦/ بارتفاعه، لكن نقول بانحطاطه عن الرجل فيبقى الاحتيال ما أمكن، وأقصى ما يُمكن في هذا تطهير هَذِه الذميَّة.

**قُلنَا**: قَد قدَّمنا أن تطهير الذمية ليس بشيء، فوجوده وعدمه سواء، إن لَمْ يكن وجوده أشدَّ تلوّثاً من عدمه، وَالله أعلَم.

**الأمر الثاني: في تغسيل المَرأَة زوجها، وتغسيل الرجل زوجته**

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ: **والمَذهَب عِندَنَا** أن الزوجين أَولَى بعضهما ببعض في المَحيَا والمَمات، إلَّا أَنَّه يكره بعد المَوت النظر إلَى العورة بخِلَاف الحَياة، فإن الكراهية فيها أخفّ، وهي هاهنا أشدّ إن لَمْ تُفض إلَى الحرمة، والمسّ أشدّ، فليجعل عَلَى يده عِندَ غسل العورة خِرقة كما يفعل ذَلِكَ بالغير.

وقد أوصى أبو بكر الصديق أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وأوصت فاطمة بنت عميس أن يغسلها زوجها علي بن أبي طالب وأسماء فغسلاها. وغسل ابن مسعود امرأته حين ماتت. /١٣٧/ وكان ابن العباس يقول: «الرجل أحقُّ بغسل امرأته من النساء». وغسل جابر بن زيد امرأة ماتت معه، وغسلته امرأته التي مات عنها (وَقِيلَ: إن اسمها أمينة).

**وَقِيلَ**: لا يَجُوز لأَحَدِهما أن يغسل الآخر، ونسب إلَى حذيفة.

**وَقِيلَ**: يَجُوز غسل المَرأَة لزوجها وَلَمْ يَجز غسل الرجل لامرأته، ونسب إلَى أبي حنيفة وبعض أصحابه.

**وَقِيلَ**: إن تزوَّج بأختها من حينه فلا يطهِّرها.

**وَالحُجَّة** لنا قول عائشة رضي الله عنها: «رجع رَسُول الله ﷺ من البقيع وأنا أجد صداعاً في رأسي وأنا أقول: «وارأساه»، فقال: «بَل أنَا يَا عَائِشَة وَارَأسَاه» ثُمَّ قال: «مَا ضَرَّكِ لَو مِتِّ قَبلِي فَقُمتُ عَليكِ فَغسَّلتُكِ وَكَفَّنتُكِ وَصَلَّيتُ عَلَيكِ وَدَفَنتُكَ»[(١)]، وقالت رضي الله عنها: «لَو استقبلتُ مِن أَمرِي مَا استَدْبَرتُ مَا غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غير نِسائِهِ»[(٢)]، وما تقدَّم من وصيَّة أبي بكر /١٣٨/ وفعل غيره من الصحابة من غير نكير عَلَى أحد فيهم، فكأنَّ في هذا ما يشبه الإجماع عَلَى جوازه.

**احْتَجَّ** المَانِع مطلقاً: بأنَّ العصمة قد انقطعت بينهما بالمَوت، ولذَلِكَ يَجُوز له التزوّج بأختها وبِخامسة غيرها، ولولا انقطاع العصمة لَحرم هذا بالكليَّة.

**وأجيب**: بأنَّا لا نُسلِّم بانقطاع العصمة؛ بل هي باقية لقوله تَعالَى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[(٣)] وسماهنَّ أزواجاً بعد المَوت، والأصل في الإطلاق الحَقِيقَة، والمَجَاز مُحتاج إِلَى قرينة، ومدَّعي قطع العصمة مُحتاج إِلَى دليل.

فإن قيل: الدليل ما تقدّم مِن جواز تزوّج أختها والخَامِسة، وهو بإجماع لا يَجُوز إِلَّا عِندَ انقطاع العصمة.

**قُلنَا**: حكم المَوت مُخالِف لِحكم الحَياة، فما ذكرتُموه من الإجماع

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته...، ر١٤٦٥، ص٢٠٩. وأحمد، بلفظ قريب، ر٢٥٩٥٠، ٢٢٨/٦.

(٢) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب في ستر الميت عند غسله، ر٣١٤١، ١٩٦/٣. وابن ماجه، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته...، ر١٤٦٤، ص٢٠٩.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٢.

مُختصّ بأحكام الحَياة دون المَوت لانقطاع انتفاع بعض ببعض، فكَانَت المَيِّتة لا تُحسب خامسة لانقطاع منافعها فناسب فيها /١٣٩/ الترخيص دون الحيَّة، فلو مات له عشر زوجات أو مائة زوجة جاز بأن يتزوَّج بأربع غيرهن، وهنَّ لا شكَّ أزواجه فيما لو مضى، والحكم باق عَلَى حاله مع هذا الترخيص، وكذا القول في التزوّج بأختها، وَاللهُ أَعلَم.

**احْتَجَّ** القائل بِجَواز غسلها إِيَّاه دون غسله إِيَّاها: بأن شبَّه المَوت بالطلاق، فالرجل لا يغسل زوجته المَيِّتة كما لا يغسل مطلقته الحَيَّة، وَإِنَّمَا جاز تغسيلها إِيَّاه لبقاء العدَّة عليها، ووجوب الاحتباس عن التزوّج بلا مدَّة دونه فجاز لَهَا ما لا يَجُوز له، حيث كان عليها ما لَمْ يكن عليه.

و**الجَوَاب** لا نُسَلِّم أَنَّه يَجُوز للمطلقة شيء لا يَجُوز للمطلّق من الأحكام المُتَعَلِّقة فيما بينهما، فإن جاز لَهَا غسله جاز له غسلها، وإن امتنع امتنع، والمَعنَى واحد.

سَلَّمنا وجوب الاعتداد عليها، لكن لا نُسَلِّم أن له التزوّج بِخامسة أو بأختها حَتَّى تنقضي عدَّتُها، فاتَّضح أن المَعنَى واحد وَإِنَّمَا خصَّت /١٤٠/ بالعدَّة لكونها مَحَلّ الحرث فتحتاج إِلَى استكشاف الرحم والفصل بين الماءين، وَالله أعلَم.

**احْتَجَّ** القائلون بأَنَّه إن تزوَّج أختها فلا يغسلها بأَنَّه ليس له أن يَجمع بين لَمس الأختين والنظر إليهما، كما لا يَجُوز له أن يجمع بين نكاحهما؛ لأَنَّ المسّ والنظر من توابع النكاح، وبِموت زوجته تَحلّ أختها، لكن إذا تزوّج امتنع من المَيِّتة ما كان له من توابع التزويج، وما دام لَمْ يتزوّج أختها فله منها توابع التزويج، وهذا تفصيل حسن، غير أن الآثار عن الصحابة

مصرّحة بإطلاق الجَواز فالتقييد مُحتَاج إِلَى دليل، والمَذكُور في الِاحتِجَاج دَعوى لَمْ يقم عليها دليل، وَالله أعلَم.

وهاهنا **فرعان**:

**أَحَدُهُما**: يغسل السيِّد أمته؛ لأَنَّ له وَطأها بِملك اليمين وهي لا تغسله؛ لأَنَّ ملكها ينتقل إلى الوارث. والمدبرة تعتق بالمَوت بِخِلَاف ملك النكاح فإن حقوقه لا تنقطع /١٤١/ بدليل التوارث.

**وَقِيلَ**: المملوكة لا يغسلها غير سيِّدها في السفر إذا لَمْ توجد امرأة ولا زوج، وهذا القول يَدُلُّ عَلَى أن جواز ذَلِكَ مَخصُوص بموضع الحَاجَة إليه دون الاختيار. وفهم مُحشي الإيضاح من كلام الإيضاح أنَّ السيّد لا يغسل أمته وهي لا تغسله، ثُمَّ قال: «ورُبَّمَا يقال: الحكم كذَلِكَ وقوفاً عَلَى ما ورد، ويَحتمل أن يفرق... الخ».

**قلت**: ويَحتمل وجهاً آخر وهو أَنَّه إذا كان يطؤها غَسَلها وَإِلَّا فَلا؛ إذ لا يَجُوز له أن ينظر إِلَى سوأتها إِلَّا عَلَى قصد التسري المُباح.

**واختلفوا في أمِّ الولد**: فرخَّص ابن القاسم[1] ـ صاحب مَالك ـ أن يَغسلها وتغسله، وقال أبو الحسن: لا تَغسله. والمُرَاد بأمِّ الولد: الأمَة التي جاء منها بولد.

**فأَمَّا الترخيص**: فمبني عَلَى القول بتحريم بيعها؛ لأَنَّها تصير في حكم الزوجة.

---

(١) في الأصل: أبو القاسم، وهو سهو، والصواب: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله (١٢٦هـ): عالم فقيه، ولد وتوفي بمصر. له المدونة رواها عن مالك. انظر: الأعلام، ٣/ ٣٢٣.

**وأَمَّا القول الآخر**: فمبني عَلَى أَنَّها تباع، فإذا مات عنها انتقلت /١٤٢/ إِلَى الوارث، فإن ورثها ولدها عتقت بالمِيرَاث، وذَلِكَ عتق بعد انتقال الملك فلا يشكل عليك، وَالله أعلَم.

**الفرع الثاني**: فيما إذا كان لَه أكثر من زوجة وتنازعن في غَسله قدّم من يُحسن الغسل منهنَّ، وإن كنَّ يُحسنَّه جَمِيعاً فَقد استظهر مُحشي الإيضاح أن يقترعن، وَالله أعلَم.

**الأمر الثالث**: فيما إذا ماتت المَرأَة بين رجال لا نساء معهم، أو مات الرجل بين نساء لا رجل معهنَّ: فإن كان فيهم زوج أو ذو مَحرم فهما أَولَى من غيرهما، والزوج أولَى من المَحرم كان أباً أو غيره، والأب أَولَى منهم بالصلاة. بل قيل: إنَّ الزوج أَولَى من النساء في الغسل، وإن لَمْ يكن زوج فذو المَحرم الأقرب فالأقرب فيغسلونها كما يغسلون الرجل الأجنبي.

وكذَلِكَ المَرأَة تغسل ذا المحرَم كما تغسل المَرأَة الأجنبية، ومن جاز له تزوّجها في الحَياة فهو أجنبي منها.

**وذكر** /١٤٣/ هاشم: أنَّ الوهبيين أخبروه أن موسى توفّيت أخته بِمكَّة فطهرها إذ لَمْ يكن معه نساء، قال هاشم: إذ لو كنَّ نساء غرائب كنَّ أَولَى بذَلِكَ. قَالَ مسبِّح: يطهِّرهنّ إِذَا لَمْ يكن نساء، فإذا أراد أن يطهر شَيْئاً من العورة لف عَلى يده خرقة ثُمَّ أدخل يده من تَحت. وَأَمَّا هاشم فيَختار في أمر غسل العورة أن يصبّ المَاء صبّاً من غير أن يمسّ العورة. قال مسبّح: يقع فِي نفسي أَنَّه يَجُوز له في الحيّ ما يَجُوز له في المَيِّت من ذَلِكَ إذا لَمْ يكن نساء. قال هاشم: إذا جاز هذا في الحَياة جاز هذا في المَوت.

وقول هاشم هذا يَدُلُّ عَلَى إطلاق الجَواز حَتَّى عِندَ وجود النساء؛ لأَنَّ ذات المحرم يَجُوز النظر إليها كما يَجُوز النظر إِلَى الرجل الأجنبي، وعورتها كعورته.

**وَقِيلَ**: تغسل المَرأَة ذا المحرم منها إِلَّا موضع الفرج، ولا يغسل الرجل ذات المحرم منه؛ لأَنَّ نظر الرجال /١٤٤/ إِلَى النساء أغلظ من نظر النساء إِلَى الرجال، بِدليل أن النساء يَحجبن عن الرجال وَلَمْ يُحجب الرجال عن النساء.

و**الجَوَاب**: لا نُسَلِّم بالفرق بين النظرين، وقد أمر الله تَعَالَى الكلَّ بغضِّ النظر، وأَمَّا حجب النساء فلخوف الفتنة، ولأنَّ جَمِيعهنّ عورة بِخِلَاف الرجال.

فإن قيل: لَمَّا كان جَمِيعهنَّ عورة كان النظر إليهنَّ أغلظ، إذ للنساء أن ينظرن إِلَى بدن الرجل ما فَوق السرَّة وما تَحت الركبة من غير شهوة، ولا كذَلِكَ المَرأَة.

**قلنا**: هذا تعبّد بين النساء، والأجانب دون ذوي المَحارم، والتَّعبُّد لا يُعقل معناه؛ إذ لو كان الكلّ عورة في نفسه ما جاز من أحد النظر إليه البتَّة.

فإن قيل: أمر العورات كُلّه تَعبُّد، ولذا يَجُوز للزوجين من بعضهما بعض ما يَمتنع مع غيرهما، فإن حكم العورات مرتفع بينهما دون الغير، وهذا لا يقتضي أن نظر الرجال ليس بأغلظ؛ بل دالّ عَلَى الغلظة، ولا يلزم من الدلالة /١٤٥/ أن يكون المَعنَى معقولاً؛ إذ ليس هاهنا قياس، وَإِنَّمَا هو نفس اعتبار، ومن المَعلُوم أن ما كان أشدّ قبحاً فالنظر إليه أشد غلظة.

**قلنا**: هذا مُسلَّم، غير أَنَّه لا يكفي دليلاً للفرق بين الجَواز والمَنع؛ لأَنَّ ذَلِكَ أمر شرعي لا يثبت إِلَّا بدليل من الشارع، أو قياس صحيح عَلَى ما ثبت دليله، أَمَّا نفس الاعتبارات التي لا أصل لَهَا فلا تثبت حكماً شرعياً لا سيما في مثل هذا المَوضِع فإِنَّه اعتبار بعيد؛ لأَنَّهُ مناسبة في الجُملَة، وذَلِكَ أَنَّه لَمَّا ثبت هذا الاعتبار بالنظر إِلَى جملة النساء مع جُملة الرجال والمَقصُود التفصيل فِي الكلام في ذوي المحارم خاصّ لا في الجملتين.

فإن قيل: قد ثبت ذَلِكَ في كثير من الفروع فإِنَّهم يثبتون بعض الأحكام في كثير من المواطن بِمجرَّد المناسبات كما هنا، ولا نسلّم أَنَّه لا أصل له؛ بَل أصل الغلظة في العورة موجود.

**قلنا**: صحيح ذَلِكَ، لَكن ثبوت الحكم بِمثل هذا ضعيف جدّاً، /١٤٦/ وبالجُملَة فالمَسألة موضع اجتهاد، وَلَمْ أذكر هذا إِلَّا توسيعاً للدائرة وتوضيحاً للراجح، وَالله أعلَم.

**وإن كانوا أجانب أو أجنبيات**: فقيل: يصبُّون المَاء صبّاً من فوق الثياب وينوون به الغسل، وذَلِكَ أقصى ما يمكنهم، وقد قال ﷺ: «إِذَا أَمرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، وكذَلِكَ النساء مع الرجل الأجنبي.

**وَقِيلَ**: بل يعدلون إِلَى التَّيَمُّم؛ لأَنَّ الغسل قد تعذَّر، والتَّيَمُّم طَهارة الأحياء عِندَ عدم المَاء وعند تعذّر استعماله، فكذَلِكَ الأموات، واختاره أبو سعيد وصَحَّحه الشيخ عامر في إيضاحه؛ لأَنَّه أقل وعوثة من صبِّ المَاء.

وفيها **قول ثالث** ذكره ابن المُنذر عن الأوزاعي ونفاه أبو سعيد عن المَذهَب، وهو: أَنَّها تُدفن كما هي ولا تيمّم.

ولا بأس به فإنَّ له في الحَقِّ وجهاً، وذَلِكَ أَنَّه لَمَّا تعذَّر الغسل ارتفع التكليف؛ لأَنَّ التَّيَمُّم طهارة /١٤٧/ الأحياء وَلَمْ يذكر في طهارة الأموات، وهو عبادة غير معقولة المَعنَى فلا يَصِحّ فيها القياس.

ويَخرج فيها وجه آخر لَمْ أجد له ذكراً، لكنَّه سائغ ـ إن شاء الله ـ وهو: أن النساء يطهِّرن الأجنبي ويتَّقِين عورته؛ إذ يَجُوز لَهنَّ النظر إِلَى بدنه ما عدا العورة، وكذَلِكَ المسّ عَلَى قول من جعلهما سواء.

ولا يطهِّر الرجال المَرأَة؛ لأَنَّه لا يَجُوز أن ينظروا إِلَى شَيْء منها ما عدا الوجه والكفَّين، لكن يُيمِّموها؛ لأَنَّ مَوضع التَّيَمُّم جائز مسّه والنظر إليه، وهذا الوجه ظاهر كما ترى وَلَمْ أجد من نبَّه عليه.

**وذكر** الشيخ عامر: سبب الخِلَاف بين القولين الأَوَّلين أنَّها معارضة النهي للأمر في ذَلِكَ، وذَلِكَ أَنَّ الرجال نُهوا عن النظر إِلَى أبدان النساء، والنساء إِلَى أبدان الرجال، وأمروا بغسل المَوتى عموماً. قال: فمن غلَّب النهي قال يَتيمّم كُلّ صنف مِنهم لصاحبه؛ لأَنَّ النظر إِلَى موضع التَّيَمُّم من الرجال والنساء مباح وليس /١٤٨/ بِعورة من المَرأَة. ومن غلَّب الأمر عَلَى النهي أجاز أن يغسل كُلّ صنف منهم صاحبه من فوق الثياب؛ إذا الغسل يَصِحّ كذَلِكَ، كما روي «أَنَّه ـ عَلَيه الصلَاة والسلام ـ غُسِلَ وعَلَيهِ قَميصٌ ثَلَاثاً»(١)، وَالله أعلَم.

(١) رواه البيهقي في الكبرى، عن محمد بن علي بن حسين بمعناه، باب من يكون أولى بغسل الميت، ر٦٤٤٩، ٣/ ٣٩٥. وذكره ابن عبد البر: التمهيد، مثله، ٢/ ١٦١.

### الأمر الرابع: في الحَمل يكون في بطن المَرأَة المَيِّتة

وهو: **إِمَّا** أن يتحرَّك في بطنها، أو لا يتحرك، فإن لَمْ يتحرَّك دفنت من ساعتها؛ لأَنَّه لا تعلم حقيقته أشيء هو أم غير شيء، وأن عَدم الحَركَة علامة السكون الذي هو أثر المَوت، وإن كان يتحرَّك انتظر بِهَا من ساعة إِلَى ساعة ما لَمْ يخش عليها الفساد، وإن دفنت في الحَال فلا حَرج؛ لأَنَّهم لا يَحكمون بِحياته بنفس الحَركَة البطنية.

وأيضاً: فإِنَّه في عالَم الغيب ونَحن لا نكلّف إِلَّا بِما في عالَم الشهود، ولا يَجُوز شقّ بطنها لإخراج ما فيه؛ لأَنَّ ذَلِكَ حدث مُحرّم في بدن الغير، ولو كان في بدنه لكان حراماً فكيف بِجسد غيره؟! وقد قال ﷺ: «حُرمَةُ /١٤٩/ أَموَاتِنَا كَحُرمَةِ أَحيَائِنَا». وعن عائشة أن رَسُول الله ﷺ قال: «كَسرُ عَظمِ المَيِّتِ كَكَسرِهِ حَيّاً»[(١)]، وقال ابن مسعود: «أَذى المُؤْمِن في مَوتِه كَأَذاهُ في حَياتِه»، ولِهذا قال أبو عبد الله: إن عَلَى من خَرق بطنها أَرْشٌ[(٢)] أحدث فيها بِمنزله أرشها أن لو كَانَت حيَّة، وعليه الاستغفار مِمَّا صنع بِها.

فإن قيل: قد شقَّ بطن امرأة خرج الولد حياً وعاش عمراً طويلاً كما فعل بقيصر فإِنَّه شقَّ عنه بطن أمّه ولذَلِكَ سُمِّي «قيصر»، وهو أَوَّل القياصرة

---

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم...، ر٣٢٠٧، ٣/ ٢١٢. وابن ماجه، مثله، كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، ر١٦١٦، ص٢٣٠.

(٢) الأَرْش: جمع أروش، وهي دية الجراحة، أصله من الإفساد، ثُمَّ استعمل في نقصان الأعيان. وهو اسم للمال الواجب عَلَى ما دون النفس. انظر: د/ محمود عبد الرحمن: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ١٣٢ ـ ١٣٣.

ثُمَّ صار علماً لِكُلِّ ملك عَلَى الروم، وكان يفتخر بذَلِكَ عَلَى ملوك الأرض ويقول: إِنَّه لَمْ يَخرج من فرج امرأة، وقد تبيَّن أن الحَمل قد يكون حيّاً وإِنَّه إذا لَمْ يشقّ عنه تعرّض لِموته.

**قُلنَا: أَمَّا أَوَّلاً**: فإنَّ الشقَّ علينا حرام، وليس لنا أن نعصي الله لبقاء المولود، وما علينا من موته إذا امتثلنا أمر رَبِّنا فيه.

**وأَمَّا ثانياً**: /١٥٠/ فإنَّ حياته مَشكوكة والحَدث في أمه بالشقِّ معلوم.

**وأَمَّا ثالثاً**: فإن الأحكام الشرعية لَمْ تثبت له ولا عَلَيهِ ما دام في البطن حَتَّى يَخرج حيا إِلَى الدنيا.

**وأَمَّا رابعاً**: فإن أفعال النصارى لا يُحتجّ بِهَا عَلَى جواز ما حرَّم شَرعنا؛ بل لا يُحتجّ بالشرائع المتقدِّمة فيما عارض شرعنا، فكيف بفعل ملوك النصارى مع أَنَّه يُمكن أن تكون النصرانية حادثة فيهم بعد هذا الفعل.

سَلَّمنا، فليس أفعالهم بِحجَّة، وليس لنا أن نتأسَّى بِهِم ولا نشابِههم في شيء مِمَّا اختصُّوا به عن المُسلِمين بل المُخالفَة لَهُم حسب الإمكان مطلوبة، وَالله أعلَم.

### الأمر الخَامِس: في المَيِّت إذا كان خنثى

قال مُحَشِّي الإيضاح: لَمْ يَحضرني الآن فيه شيء، قَالَ: فيحتمل أن يقال: لا يغسل للتردّد فيه. ويَحتمل أن يقال: يشترى له من تَركته أمَة تغسله، فإن لَمْ تكن له تركة فمن بيت المال، فإن لَمْ يكن فعلى المُسلِمين. ويَحتمل غير ذَلِكَ. /١٥١/

وأنت خبير أن المَيِّت لا يَملك شيئاً فكيف يشترى له أمَة؟ سَلَّمنا أن له حقّ الجهَاز في ماله، فمن لنا بثبوت الملك للميّت.

**وأَمَّا** القول بعدم غسله فلا سبيل إليه مع قوله ﷺ: «اغسِلُوا مَوتَاكُم»، وأَمَّا التردُّد فلا يكفي دليلاً عَلَى رفع الغسل، فالظاهر وجوب الغسل، وإِنَّه يُحتال في ذَلِكَ حسب ما أمكن من التجنّب عن مسّه للرجال والنساء، وإن استعمل فيه الصبّ الذي قالوه في غسل الأجنبي للأجنبيَّة كان حَسناً، وإن غسلته النساء لكونِهنّ يَحلّ لَهنَّ النظر إِلَى أبدان الرجال ما عدا العورة، كان حسناً أيضاً ـ عَلَى حسب ما تقدّم من التخريج ـ . وإن عدل إِلَى التَّيَمُّم ساغ ذَلِكَ عَلَى رأي من قال بالتَّيَمُّم للأجنبية؛ لأَنَّه مشكل فلا يعلم أرجل هو أم امرأة؟ وَكُلُّ مشكل موقوف، وإذا كان حكمه الوقوف /١٥٢/ كان عَلَى كُلّ صنف الإمساك عنه إِلَّا عِندَ الضرورة، فإِنَّه يَصِحّ فيه ما يَصِحّ لأحد الصنفين من الآخر.

**وبالجُملَة**: فالخُنثى صنف بين الرجال والنساء، وإن الأقوال المَذكُورة في غسل الرجال للنساء وغسل النساء للرجال يلزم تَخريجها للصنفين مع الخُنثى.

### المَسألة الثانية

## في غسل الصِّبيان

**وهم**: إمَّا أن يكونوا صغاراً أو كباراً. فإن كانوا كباراً فحكمهم حكم البالغين، يتولَّى الصَّبِيَّ الرجالُ والصَّبِيّةَ النساء، وإن كان لَهَا زوج كان أَولَى بِهَا عَلَى قول من جعل تزويج الصِّبيان صَحيحاً. والنساء بل المحارم أَولَى عِندَ القائلين بالوقوف، وحكمه عِندَ المحرمين حكم الأجنبي. وإن

كانوا صغاراً فللنساء أن يطهّرن الصَّبِيَّ، وأَمَّا الرجال فلا يطهرون الصَّبِيّة؛ لأَنَّه أشدّ لكونه مشتهاة طبعاً.

**وقيل**: إن كان مرضعاً تغسله النساء دون /١٥٣/ الرجال، ويَحمله الرجال عَلَى أيديهم غلاماً كان أو جارية ما لَمْ يفطم، ويكفن في ثوب واحد، ويَجُوز أن يزاد.

وإن كان ناشئاً فليغسل الغلام الرجال والجارية النساء، ويكفن في ثلاثة أثواب لفافتين ودرع أو قميص، وحدُّ النشوان أن يكون كُلّ منهما بِمنزله من يستحي فيستتر والصَّبيّة أشد.

**وَقِيلَ**: لا يستعمل هذا إِلَّا مع العدم، ويكون المغسِّل من ذوي المَحارِم، وأَمَّا عِندَ المكنة فلا.

**وقال** في الإيضاح: إذا لَمْ يحضر الطفل إِلَّا النساء فَإِنَّهُ يغسلنه ما لَمْ يُجاوز سبع سنين، فإذا جاوزها فالتَّيَمُّم كاف.

**والدليل** عَلَى هذا: ما روي أَنَّه قال ﷺ: «زَائِلُوا بَينَ أَوْلَادِكُم فِي المَضاجِعِ لِسَبعِ سِنِين»[1]. قال: وأَمَّا الطفلة إذا ماتت وَلَمْ يحضر سوى الرجال فإِنَّهم يتيممون لَهَا عَلَى كُلّ حال؛ لأَنَّ الطفلة عِندَهم أشدّ من الطفل، ورخَّص بعضهم في غسلها للرجال ما لَمْ تُجاوز أربع سنين.

**وهَذِه** /١٥٤/ **الأقوال** المَذكُورة هاهنا مبنية عَلَى الأقوال المُتقَدِّمَة في الجزء الأَوَّل من نقض الوضوء بالنظر إِلَى عورات الصِّبيان[2]، فإن كُلَّ

(١) انظر تخريجه في حديث: «مُرُوا أَولَادَكُم بِالصَّلَاةِ وَهُم أَبنَاء سَبعٍ...». ورواه الديلمي في الفردوس، عن عبد الله بن عمرو بلفظ قريب، ر٤٤٠٤، ٣/ ١٥٠.

(٢) انظرها في: الْمَسأَلة الْخَامِسة (في عورة الصبيان)، من الكَلَام في تَفصيل العورات من الرجال والنساء.

من قال: إن النظر والمسَّ سواء وكان يُجَوِّز النظر إليها أباح تَغسيلها للرجال والنساء، وَكُلُّ من منع هنالك منع هاهنا، ومن جوَّز في بعض المواطِن دون بعض فكذَلِكَ هاهنا؛ إذ لا معنى لتجويز النظر واللمس ومنع الغسل مع أَنَّه واجب وهُما مباحان.

وأَمَّا من شدَّد في اللمس أكثر من النظر فلا يلزمه القول بالغسل؛ لأَنَّ اللمس مُحتَاج إِلَى ذَلِكَ، إِلَّا أن يقال: يلزمه أن يَحتال في رفع اللمس بِجعل خرقة يلويها عَلَى يده فهاهنا قد تيسَّر له الغسل بلا لَمس وهو ظاهر. فجَمِيع ما ذكرنا هنالك من الأقوال يَخرج هاهنا منعاً وتَجويزاً؛ لأَنَّهُما من باب واحد، وَالله أعلَم.

## المَسألة الرَّابِعة

## في غسل ذوي العلل

مثل: الحريق والمَجدور والمَحصوب /١٥٥/ والقتيل وَكُلّ من يَخشى على لَحمه مِن استعمال المَاء، فإِنَّه إن أمكن الغسل بلا ضرر عَلَى جسده كان هو الواجب، وإن لَمْ يُمكن صبّ عَلَيهِ المَاء بلا عرك.

**وَقِيلَ**: يغسل بِخرقة نظيفة تُبلُّ بالمَاء، وإن لَمْ يُمكن عُدِل إِلَى التَّيَمُّم. قال أبو نبهان: ويعجبني أن يكون الصبّ عَلَى بدنه هو المقدَّم إن أمكن وَإِلَّا فالمَسح بالخِرقة، وهذا مستفاد من قوله ﷺ: «إِذَا أَمَرتُكُم بِأمرٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم».

وفيه **قول آخر**: وهو أَنَّهُ إن تعذّر الغسل المَعرُوف يعدل إِلَى التَّيَمُّم من حينه، نظير ما مرَّ في غسل الرجال المَرأَة.

وفي الأثر: من كتاب أبي جابر: قيل له: فإن قتل قتيل وقُطِّع هل

يغسل أم يَجُوز دفنه بلا غسل؟ **قال**: إذا أمكن غسله فلا بدَّ منه. قلت له: فإن أمكن غسله وكَانَت أعضاؤه متقطّعة بائنة هل يَجُوز أن يغسل كُلّ جَارحة عَلَى حِدَة أم يضمّ كُلّه ويغسل؟ /١٥٦/ **قال**: عِندِي أَنَّه يضمّ ويغسل في مقام واحد، وإن غسل كُلّ جارحة عَلَى حدة فلا يضيق ذَلِكَ. قلت: فإن لَمْ يُمكن غسله؟ **قال**: ييمَّم له. قيل له: فإن كان متقطّعاً وَلَمْ يُمكن تيمّمه؟ **قال**: إذا لَمْ يمكن أن ييمّم، لَمْ يكن عليهم أن ييمِّموه ويدفنوه.

والغريق لَا بُدَّ من غسله إن أمكن، ولا يقال: إن المَاء قد طَهَّره؛ لأَنَّ الغسلَ عبادة على الأحياء وحقٌّ للأموات.

## المَسألة الخَامِسة

## في التَّيَمُّم للميِّت، وفيها أمران:

### الأمر الأَوَّل: في موجب التَّيَمُّم

وَإِنَّمَا يصار إليه **لشيئين**: **إِمَّا** لعذر يَمنع استعمال المَاء كالمَجدورِ والحَريق ونَحوهما مِمَّا قدَّمنا ذكره، ومثله المَرأَة الأجنبية مع الرجال؛ لأَنَّ العذر حرمة النظر والمسِّ. **وَإِمَّا** لعدم المَاء، كما إذا كان في سفر فلم يجد ماء البتة، أو كان في بلد حال بينه وبين المَاء حائل كسبع أو عدو، فإِنَّه إن أمكن طلب المَاء وإن أمكن تأخير الجَنازَة /١٥٧/ إِلَى وجوده وَلَمْ يخش فسادها أخِّرت، وإن لَمْ يمكن رجع إِلَى التيمّم. وإن لَمْ يقدر عَلَى المَاء إِلَّا بالشراء اشتري له من ماله لتطهيره وتطيين لَحدِه والرشِّ عَلَى قبره.

فأَمَّا لتطهيره: فقد حكى بعضهم **اتِّفَاق** الأُمَّة عَلَى وجوب شرائه من ماله، قال: فإن لَمْ يكن له مال وجب عَلَى المُسلِمين أن يشتروا له المَاء،

فأيّهم اشتراه له أجزأ. قال: ولا يَجُوز أن يعدل به إِلَى التَّيَمُّم مع وجود المَاء بالشراء.

**وأَمَّا** لتطيين لَحده والرش عَلَى قبره فليس من اللازم في شيء ـ وإن كان مأموراً به ـ.

ثُمَّ إن شراء المَاء لغسله ـ وإن حكى فيه هذا البعض الاتِّفَاق ـ لَا بُدَّ من خروج الخِلَاف فيه عَلَى حدِّ ما تقدَّم في شراء المَاء للوضوء، فإنَّ غَسل المَيِّت ليس بأشدّ وجوباً من الوضوء، بل الوضوء أشدّ؛ لأَنَّه فرض عين لا يقال، وكذَلِكَ الغسل فرض عين في حقِّ الهالك وإن كان فرض كفاية عَلَى المغسلين؛ لأَنَّا نقول ليس عَلَى المَيِّت شيء /١٥٨/ من الفروض.

فإن قيل: نعني بكونه فرضاً في حقِّ المَيِّت بثبوت ذَلِكَ في تركته فيخرج من رأس ماله.

**قلنا**: لا تَتَعَلّق الفروض العينية بالأموال دون الذمم.

فإن قيل: بل تتعلَّق كالزكاة والنفقات.

**قُلنَا**: ذَلِكَ متَعَلّق عَلَى الذمة بواسطة المال، فهي حقٌّ عَلَى صاحب المَال يخرجه من ماله.

فإن قيل: لو كان حقّاً عَلَى الذمة لَما وجبت الزكاة في مال الصَّبِيّ؛ لأَنَّ ذمَّته ليست بأهل للتكليف.

**قُلنَا**: ذمَّته صالحة لتَعَلّق ذَلِكَ عليها وليست أهلاً للأداء فقط، فلذَلِكَ احتيج إِلَى النائب.

فإن قيل: هذا لا يتمشى إِلَّا عَلَى قول من جعل الزكاة ضمانة، فأَمَّا

عَلَى قول من جعلها أمانة كحقِّ الشريك فَهو حقّ في المَال فقط فيصحُّ مَا قلناه.

**قُلنَا**: وعلى هذا القول أيضاً فإخراجها فرض عَلَى الذمَّة، كالأمانة عَلَى الأمين أداؤها إِلَى أهلها، ولا كذَلِكَ شراء المَاء من /١٥٩/ تركة الهالك؛ إذ ليس هنالك ذمَّة تُخاطب بالأداء.

فإن قيل: بل المُخاطبون هم الورثة أو الوصيّ أو النائب من قبل الحَاكم أو المحتسب، فقد حصلت الذمة المطالبة بالانفاذ.

**قُلنَا**: لو اقتصرتم عَلَى هذا كان القياس صحيحاً، لكن زدتم عَلَيهِ بأن جعلتموه عَلَى عامة المُسلِمين إن لَمْ يكن له تركة، وكان الواجب عَلَى قياسكم أن تسقطوا وجوب الشراء عِندَ عدم التركة، فقد تبيَّن بِهَذَا التقرير أن الخِلَاف الموجود في الوضوء خارج هاهنا إن لَمْ يكن به أَولَى.

**وإن هلك رجل في موضع** لا ماء فيه وترك قِربة فيها ماء قليل، وكان للماء في ذَلِكَ المَكَان قيمة، فإِنَّه يغسل بِمائه وإن بلغ في الغلاء ما بلغ؛ لأَنَّ جهازه حقّ في ماله، وإن لَمْ يكف المَاء، كان عَلَى من حضر تَمام غسله. وإن لَمْ يُمكنهم يَمَّموه لِما بقي، ويقدّم في غسله الأَوَّل فالأَوَّل عَلَى ما تقدّم ذكره في صفة /١٦٠/ الغسل.

**والخِلَاف** المَوجُود في الوضوء: إذا لَمْ يكف المَاء لَه خَارج هاهنا، وإن لَمْ يصرِّحوا به، وَلَمْ يَجز أن يغسل بِماء الورد ولا بالنَّبيذ ولا بغيرهِما، إِلَّا بِما يقع عَلَيهِ اسم المَاء المطلق، وَلَابُدَّ من خروج الخِلَاف المتقدّم في باب الوضوء[1] عَلَى ما هناك من تفصيل، وَاللهُ أَعلَم.

(١) انظر: خاتِمة (مَكروهات الْوُضُوء) من ذِكر فرائض الوضُوء وسننه.

### الأمر الثاني: في صفة التَّيَمُّم

وذلك أَنَّ المتيمِّم للميت يضع يديه عَلَى التراب وليقل كما يقول إذا أراد أن يتيمَّم لنفسه، غير أَنَّه ينوي أن التَّيَمُّم للميِّت إزالة لِحدثه ثُمَّ يرفعهما وينفضهما نَفضاً خَفيفاً ويَمسح بِهما وجه المَيِّت، ويضع يده اليمنى عَلَى خدِّه اليمين ويده اليسرى عَلَى خدِّه الأيسر كما يتيمَّم لنفسه، ثُمَّ يضعهما عَلَى التراب مرَّة أخرى ويرفعهما ويَجعل يد المَيِّت اليمنى عَلَى ظاهر يده اليسرى ويَمسحها بيده اليمنى، ثُمَّ يأخذ اليسرى فيضعها عَلَى ظاهر يده اليمنى ويَمسحها /١٦١/ بيده اليسرى. وإن لَمْ يفعل هَذَا وتيمَّم له كما أمكنه أجزأه ذَلِكَ، وما لا يجزئ الحي فِي هَذَا لا يُجزئه، ولا ييمّم إِلَّا بالتراب الطاهر، حَتَّى قَالَ بَعضُهم: إن عُدِم التراب الطاهر دفن ولا ييمَّم بغيره.

وَلَا بُدَّ من ثبوت الخِلَاف المتقدِّم في باب التَّيَمُّم بغير التراب[1]؛ لأَنَّ المَعنَى واحد. وقد قال الشيخ عامر: إن جَمِيع شروطه هي بنفسها شروط التَّيَمُّم للحيِّ ولا معنى لإعادتها، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

## تنبيهات

**الأَوَّل**: إذا تيمّم للميت لعدم المَاء ثُمَّ وجد قبل الدفنِ وبعد الصلاة هل يَجب غسله وإعادة الصلاة عَلَيهِ أو لا؟

**قال** مُحَشِّي الإيضاح: يَحتمل ذَلِكَ. يعني: يَحتمل القول بالإعادة والقول بعَدمها، وهو نظير ما تقدّم فيمن صلَّى بالتَّيَمُّم ثُمَّ وجد المَاء قبل

(١) انظر: الْفَرْع الثاني (التَّيَمُّم بغير التراب الطَّيِّب) من: بيان صفة التَّيَمُّم.

خروج الوقت، فإن في إعادة صلاته بالوضوء خلاف، و**الصَّحِيح** أَنَّه لا إعادة عليه، /١٦٢/ فكذَلِكَ ينبغي أن يقال هاهنا، وَاللهُ أعلَم.

**وأَمَّا** إن وجد المَاء قبل الصلاة عَلَيهِ فإِنَّه يغسل؛ لأَنَّ تيمّمه قد انتقض بوجود المَاء قولاً واحداً، فهو نظير ما تقدَّم فيمن وجد المَاء قبل الدخول في الصلاة، وَاللهُ أعلَم.

**التنبيه الثاني**: إذا تركوا الغسل والتَّيَمُّم عِندَ عدم المَاء حَتَّى صلُّوا عليه، أو حَتَّى دفنوه فإِنَّهم إن فعلوا ذَلِكَ عَلَى العمد أو عَلَى النسيان أعادوا غسله والصلاة عليه؛ لأَنَّهم بِمنزلة من صلَّى بغير وضوء، وقد قال ﷺ: «لَا صَلَاة إِلَّا بِطهُورٍ».

وإن كانوا قد دفنوه: **فقيل**: ينبش ويغسل ويُصَلَّى عَلَيهِ ما لَمْ يتغيَّر، ونسب هذا القول إِلَى أكثر أهل العلم. **وَقِيلَ**: إن نصبوا اللَّبن وهالوا التراب فلَا ينبغي لَهُم أن ينبشوه، وأَمَّا إن نسوا الصلاة عَلَيهِ فإِنَّه لا ينبش وَإِنَّمَا يُصَلَّى عَلَيهِ في قبره، وإن ذكروا أَنَّهم غسلوه /١٦٣/ بِماء نَجس، أعادوا ما لَمْ يَخشوا فساداً عَلَى المَيِّت أو ضيقاً في الوقت، فإن خافوا شيئاً من ذَلِكَ دفنوه كذا قيل.

**والظاهر** أَنَّه لا يجتزى بذَلِكَ الغسل، فإن خيف الفساد تيمّم له، وكذا إن ضاق الوقت وَلَمْ يساعد الحال.

**ولا يدفن غير مغسول** ولا ميمّم، اللَّهُمَّ إِلَّا عَلَى قَول من لا يرى التَّيَمُّم هاهنا، لكن لا وجود له في المَذهَب فلا يَحسن حَمل الأثر عليه، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

## ذكر الكَفَن

بِفَتحتين مَعروف، **وهو**: الثوب الذي يستر به المَيِّت، وجَمعه أكفان، كسبب وأسباب، والكلام في هذا الباب في أقلّ ما يُجزِئ منه وأكثر ما ينبغي، وفي صفة التكفين قال:

أقلُّ مَا يُجزِئ مِن الأكفانِ ... مَا يَستُرُ العَورَةَ لِلإنسَان

وَيَنبَغِي فِي كَفَنِ الرِّجَالِ أَن ... يُعطَى قَميصاً وَإِزَاراً يَستُرَن

لَفيفَةٌ لَه وِلِلنِّسَاءِ مَع ... دَرعٍ إِزَارٌ وَخِمَارٌ فَاستَمِع

وَخِرقَةٍ وَالاقِتصَار يُغنِي ... بِواحِدٍ يَشملُ كُلَّ البَدْنِ/ ١٦٤/

سُنَّ لَه البَياضُ مِن نَوعٍ تَحِلّ ... فِيه الصلَاةُ لَا بِتَكرِيه يَحِل

وَالعَدَد المَذكُورُ وَالخِمَارُ لا ... كَمُحرِمٍ أَو مِن شَهِيدٍ قُتِلَا

وَلتَحشُ كُلَّ مَنفَذٍ فِي البَدَنِ ... وَكُلّ مَسجِدٍ بِهَذَا القُطُن

واذرُر عَلَيهِمَا ذَرِيرَةً خَلا ... إِن كانَ مُحرِماً فَلا تُحَلّلا

وَرَأسُهُ وَوجُهُه لَا تَستُرِ ... وَإِن تَكُن أُنثَى فَوجهَهَا اظْهِر

وخَفِّفِ الشدَّ إِذَا لَمْ تَخَف ... شيئاً وَإِن خِفتَ فَلا تُخَفِّفِ

حَتَّى إِذَا وَضَعتَهُ في قَبرِه ... فُكَّ الذِي شَدَدتَهُ مِن زِرِّه

**اللفيفة**: مَعنَى اللفافة، ثوب يعمّ جَمِيع الجَسَد إذا لفَّ عليه.

**والخِمار**: ما يستر به الرأس.

وقوله: **(يَشمَلُ كُلَّ البَدْنِ)**، بسكون الدال للضرورة والأصل فَتحها، وقوله: **(تَحِل)** أي: تَجوز، وقوله: **(لَا بِتَكرِيهِ يَحل)** أي: يقع، مأخوذ من قولِهم حللت بالبلد، وحللتها إذ نزلتها، فاستعار الحلول للوقوع بِجامع أن كُلّ واحد منهما وجود بعد عدم، وقوله **(في البَدَنِ)** بفتح الدال. وقوله: **(هَذَا القُطُن)** بِضَمَّتين /١٦٥/ قيل: عَلَى الاتِّبَاع كَعُشْرٍ وَعُشُر، **وَقِيلَ**: إنَّه لغة وصُحّح، واللغة المَشهُورة فيه ضمّ فَسكون. **والذريرة**: نوع مِن العطر.

وقوله: **(خلَا إن كَانَ مُحرِماً)** أي: إلَّا إن كان ذَلِكَ. وقوله: **(فلَا تُحَلِّلا)** أي: فلَا تُحلَّ إحرامه بِمسِّ الطيب إيَّاه.

وقوله: **(وَوَجهَهَا اظهِر)** بِحذف همزة التعدية للضرورة أو للتخفيف، والأصل: وجهها أَظهِر، **والشدُّ**: إيثاق الربط وبِمعناه الزر.

**والمَعنَى**: أَنَّ أقلَّ ما يُجزِئ من الأكفان ثوب يَستر عَورة الإنسان، فإن كان رجلاً فعورته من السرَّة إلَى الركبتين، وإن كان أنثى فكُلّها عورة إلَّا الوجه والكفين، ولو كَانَت أمة فإن الملك يزول بِخروج الروح وتصير عورتها عورة الحرَّة ـ كذا قيل ـ هذا أقلّ ما يُجزِئ في كلام أبي إسحاق، وعليه بعض قومنا. و**الصَّحِيح** أنَّ أقلَّ ما يُجزِئ ثوب يعمّ جَمِيع الجَسَد.

**والمُستَحبّ** أن يكفَّن الرجل في ثلاثة /١٦٦/ أثواب: قميص وإزار ولفيفة، وتكفن النساء في خَمسة أثواب: لفيفة ودرع وإزار وخمار وخرقة تُجعل عَلَى العورة من تَحت اللفيفة، ويُجزِئ الاقتصار بواحد يعمّ جَمِيع الجَسَد فإن العدد المَذكُور سُنَّة لا واجب.

**وكذَلِكَ يسنّ** أن يكون أبيض لا أسود ولَا مُعصفر، ولا من سائر الألوان.

**وكذَلِكَ يسنّ** أن يكون مِمَّا يَجُوز فيه الصلاة من غير تكريه، فلا يكفن الرجل في الحرير؛ لأَنَّه يَحرم عَلَيهِ لبسه، ولا في الجلود؛ لأَنَّها تكره في الصلاة، وتغطية الرأس إِنَّمَا تسنُّ لغير المحرم فإن المحرم لا يغطِّي رأسه، وعدد الثياب المَذكُورة إِنَّمَا يسنُّ لغير المحرم والشَّهِيد، فإِنَّ المحرم يكفَّن في ثوبين، والشَّهِيد يدفن في أثوابه التي كَانَت عليه، ولا يزاد عليها شيء إِلَّا إذا كان ثوب الشَّهِيد لا يستر جَمِيع بدنه، فإِنَّه يزاد عَلَيهِ غيره ولا ينزع من الشَّهِيد إِلَّا الحديد /١٦٧/ والخفّ والنعل والكُمَّة وعبَّر عنه أبو إسحاق بالبرنوس، وقال: «إِلَّا أَن تكون عَلَيهِ عَمامَة فلا ينزع، والفروة: وهي لباس من جلد أو من شعر فإن أبا إسحاق ذكر أَنَّها من الخصال التي تُنْزع عن الشَّهِيد، ثُمَّ تَحشو كُلّ منفذ في بدن المَيِّت، وَكُلَّ موضع يَسجد عَلَيهِ بالقطن، وذَلِكَ كَالفم والأنف والأذنين والكفين والركبتين، ثُمَّ تذرّ عَلَى هَذِه المَواضِع الطيب المَعرُوف بالذريرة إِلَّا المُحرِم فإِنَّه لا يطيّب ولا يستر رأسه ولَا وجهه، وإن كان المحرم أنثى فإِنَّه يظهر وجهها؛ لأَنَّ إحرام المَرأَة فِي إظهار وجهها لا في كَشف رأسها.

فإذا فَرغت من التكفين فَاحزم عَلَيهِ الأكفان حزماً خفيفاً إن لَمْ تَخف انتشارها عليه، وإن خفت ذَلِكَ فأوثق الربط، فإذا أدخلته في لَحده فحلّ ما عقدت واتركها مَحلولة؛ لأَنَّه قد ارتفع المحذور.

فإن قيل: إن بين قوله: **(أَقَلَّ مَا يُجزِئ /١٦٨/ مِن الأكفان ما يَستُرَ العَورَة)** وقوله: **(وَالاقِتصَار يُغنِي بِواحدٍ يَشملُ كُلَّ البَدَن)** تناف؛ لأَنَّه ذكر أَوَّلاً أَنَّ أقلَّ الأكفان ما يستر العورة ثُمَّ ذكر ثانياً أن أقلَّ ذَلِكَ ثَوب واحِد يَشمل جَمِيع البدن.

**فَالجَوَاب من وجهين: أَوَّلاً**: إن قوله: **(أَقَلُّ مَا يُجزِئ...)** مَحمول

عَلَى موضع الضرورة، وقوله الثاني مَحمول عَلَى موضع الاختيار.

**وثانيهما**: أَنَّ قوله الأَوَّل بيان لقدر الواجب، وقوله الثاني بيان لأقلِّ المسنون.

**والمَعنَى**: أن من ستر العورة فقد أدَّى ما وجب عليه، ومن ستر البدن كله فقد أدَّى الواجب وبعض السُنَّة؛ لأَنَّ ستر الجَمِيع سُنَّة، والعدد المَذكُور سُنَّة أخرى.

**ويُبحث** في الوجه الأَوَّل: بأنَّ الضرورة لا حدَّ لَهَا فلا تقيّد بِما يستر العورة؛ بل الواجب معها أن يفعل ما يُمكن فعله فقط، حَتَّى إنَّه لو لَمْ يَجد له كفناً أصلاً دفنه كما أمكن، فلا معنى /١٦٩/ للتقييد بالضرورة.

**والجَوَاب**: أن الضرورة أنواع، بعضها يكون الحكم فيه كما ذكرتم وهي أشدّ الأنواع، وبعضها لا يبلغ هذا المبلغ وهي أن يَجدوا من ماله ما يستر عورته دون غيرها، فإنَّه في هذا المَوضِع لا يلزم القائمين أن يشتروا من أموالهم ثوباً يستر جَميع البدن، فقد اقتصر عَلَى ما وجد للضرورة التي هي قلَّة التركة، فلو ترك ما يُجزِئ لكفنه التام كانوا يؤمرون بتكفينه به لانتفاء تلك العِلَّة التي هي العدم.

فإن قيل: إذا كان ذَلِكَ أقلّ الواجب فلا يلزم القوم أن يزيدوا عَلَى الواجب، فكيف يؤمرون بالثوب التام؟!.

**قلنا**: إنَّمَا أمروا بذَلِكَ لتمام السُنَّة.

فإن قيل: وكذَلِكَ أيضاً يؤمرون بتمامها إن لَمْ يترك إلَّا ما يستر العورة.

**قلنا**: ليس الأمران سَواء؛ بل الأَوَّل أأكد تأكيداً؛ لأَنَّه لا يَرجع إِلَى أموالهم، والثاني مرغب فيه؛ لأَنَّه بِمنزلة التطوُّع، وهذا كُلّه /١٧٠/ عَلَى القول الذي ذكره أبو إسحاق، وهو أن أقل الكفن ما يستر العورة، وأَمَّا عَلَى قول غيره فالواجب ثوب شامل لِجَمِيع الجَسَد، وَاللهُ أَعلَم. وفي **المَقَام مَسائِل**:

### المَسألة الأُولَى

## في أقلّ ما يُجزِئ من الأكفان

وقد **اختلف** فيه: ومذهب **الجُمهُور**: أن أقلَّ ذَلِكَ لِلذكر والأنثى والحُرِّ والعبد ثوب ساتر لِجَمِيع البدن، إِلَّا المحرم فإِنَّه لا يستر رأسه ولا وجهه، وإن كان المحرم امرأة ستر رأسه وكشف وجهه وذهب أبو إسحاق وبعض قومنا وقيل اعتمده النووي ـ من الشافعية ـ في كتبه إِلَى أن أقلَّ ذَلِكَ ثوب يستر العورة، فهو يَختلف باختلاف العورات، فعورة الرجل من السرَّة إِلَى الركبتين، وعورة المَرأَة جَمِيع الجَسَد إِلَّا الوجه والكفَّين وهو مقيس عِندَه عَلَى أقلّ ما يُجزِئ لسترة الحيّ، وأن المَيِّت لا يكون أعظم حرمة من الحيّ، /١٧١/ **ويَدُلُّ** عَلَى ذَلِكَ قوله ﷺ: «حُرمَةُ أَمواتِنَا كَحُرمَةِ أَحيَائِنَا»، فهذا التشبيه يَدُلُّ عَلَى أن حُرمَة الأحياء أعظم فلا يكون الأموات أحقّ بالساتر من الأحياء، ثُمَّ قسّم هؤلاء الكفن عَلَى **أربعة أقسام**:

**أَحَدُهَا**: حقّ الله تَعالَى، وهو: سَاتر العورة، وهذا لا يَجُوز لأحد إسقاطه مطلقاً.

**وَثَانِيهَا**: حقّ المَيّت، وهو: ساتر بقية البدن، فهذا للميِّت أن يوصي بإسقاطه دون غيره. وقال الرملي: إن في هذا القسم حقَّين: حقّاً لله

تَعَالَى، وحقّاً للميِّت، فإذا أسقط المَيِّت حقّه بقي حقّ الله تَعَالَى، فليس لأحد عِندَه إسقاط شيء من سابغ جَمِيع البدن.

**وَثَالِثُهَا**: حقّ الغرماء، وهو: الثوب الثاني والثالث، فهذا للغرماء عِندَ الاستغراق إسقاطه والمَنع منه دون الورثة.

**وَرَابِعُهَا**: حقّ الورثة، وهو: ما زاد عَلَى الثلاثة فللورثة إسقاطه والمَنع /١٧٢/ منه.

**واحْتَجَّ** الجُمهُور: بأن ساتر العورة فقط لا يُسَمَّى كفناً، والواجب التكفين.

**وأيضاً**: فالواجب في الصلاة ستر جَمِيع الجَسَد ما خلا الوجه وذَلِكَ حقّ الله في الصلاة، فكذَلِكَ الحكم في المَيِّت؛ لأَنَّ أحكامه تشبه أحكام الحيّ المصلِّي فإِنَّه يوضَّأ ويغسّل ويستر كما يفعل المصلِّي إذا أراد الصلاة، وهذا مَبنِيّ عَلَى قولهم بوجوب ستر الظهر والصدر في الصلاة.

**ويناقش**: بأنكم قد أوجبتم ستر الرأس والوجه فِي الكفَن إلَّا إذا كان مُحرِماً، وَلَمْ توجبوا ذَلِكَ عَلَى الحيّ في صلاته فلا يتِمُّ لكم القياس. ثُمَّ إن ما قلتم به من وجوب ستر جَمِيع البدن عَلَى الحيّ في الصلاة قد قيل بخِلَافه، فيلزمكم إثبات نظير الخِلَاف هاهنا.

ويُمكن أن **يُجاب**: بأنَّا لا ندَّعي الإجماع في المَسألة، ولكنَّا نقول: إن **الصَّحِيح** المعتمد ستر جَمِيع الجَسَد، وعلى هَذِه فليس للغرماء أخذ /١٧٣/ ما زاد عَلَى ستر العورة؛ لأَنَّ حقَّ الكفن مقدَّم في ماله، ولا يزاد عَلَى ثوب ساتر **اتِّفَاقاً** إذا حجر الغرماء وكان الدَّين قد أحاط بالمال، وأَمَّا إذا لَمْ يُحط به فإِنَّه يسنُّ أن يزاد إِلَى ثلاثة أثواب.

**وسُئل** جابر عن المَيِّت: كم يكفيه من الكفن؟ قال: «كان ابن عباس يقول: ثوب أو ثلاثة أثواب أو خَمسة».

**وَقِيلَ**: كُفِّن حذيفة في ثوبين، وعامَّة النَّاس عَلَى ثلاثة أثواب.

**وقال** موسى بن عليّ: إذا كان ثوبان فإنا نُؤَزِّر المَيِّت بأَحَدهُما ونلفُّه بالآخر.

**وقال** ابن مَحبوب: إنَّ المَرأَة تُخمَّر، والرجل يعمَّم، وَلَمْ يكن الربيع يرى للرجل عمامة، ولا للمرأة خماراً.

**وقَالَ بَعضُهم**: شهدت الأزهر بن علي يكفِّن ابنه فعمَّمه، قيل: ورَدَّها عَلَى حلقه.

**وَقِيلَ**: إن خُمِّرت المَرأَة أَو لَمْ تُخمَّر، فلا بأس.

**قال** أبو مُحمَّد: تخمَّر، **وقال** أبو الحسن: لا تخمر.

**وَقِيلَ**: يكفَّن الرجل في ثلاثة، والمَرأَة في خمسة. / ١٧٤/

**فأَمَّا** الثلاثة التي للرجل فإزار وقميص ولفافة، يبدأ بالقميص ثُمَّ الإزار ثُمَّ اللفافة، ويُؤَزَّر الرَّجل فوق الثديين، فإن كفِّن بخمسة فقميص وإزار ولفافتان وعمامة.

**وأَمَّا** الخمسة التي للمرأة فخمار وجلباب وقميص وإزار ولفافة، **قيل**: لا تكفَّن في أقلّ من هذا إِلَّا أن لا يُمكن.

وقد قال بعض الفقهاء: بالسادس ـ أرجو أَنَّهُ ـ العصابة، قال: والمُستَحبّ خمسة عَلَى حكم استتارها في الحَياة.

**واختار** بعض الفقهاء خِرقة تُلَفّ عَلَى فخذيها، وقد جعل مُخالِفونا تلك الخرقة ثفاراً[١]، وسَمَّاها خرقة اللجام.

**وأَمَّا الصَّبِيّة** التي لَمْ تبلغ فكفنها عَلَى نحو لباسها في حياتِها، ولابُدَّ من لفافة.

**قال** الشافعي: ويشدُّ عَلَى صدر المَرأَة ثوب لِئَلَّا تضطرب ثدياها عِندَ الحَمل فتنتشر الأكفان، قالوا: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يُشَدّ فوقها /١٧٥/ ويُحَلّ عنها في القبر.

**وقال** قوم من أهل الخِلَاف: أقلّ ما يُكفَّن الرجل فيه ثوبان والسنة ثلاثة، وأقلّ ما تكفن فيه المَرأَة ثلاث والسنة خمسة.

وهذا كلّه حيث لا دَيْن، وَإِلَّا وجب الاقتصار عَلَى ثوب ساتر لكلّ البدن إن طلبه غريم مستغرق، أو أخذ من مال غيره بحكم إذا لَمْ يتبرع الغير بالزائد، أو من بيت المال، أو وقف الأكفان، أو من مال الموسرين.

**أَمَّا** القول بالاجتزاء بثوب واحد **فَحُجَّته**: حديث سعيد بن إبرَاهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف قال: «كفن مصعب بن عمير في بردة، إن غطي رأسه بدت رجلاه، وإن غطِّي رجلاه بدا رأسه». وجاء في حديث أَنَّه: «غطِّي بِهَا رأسه وجعل عَلَى قدميه الإِذْخِر[٢]».

---

(١) في الأصل: تفارا، والصواب: ثفاراً: وهو مأخوذ من ثَفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. كما جاء في المستحاضة تستثفر أي أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً وتوثق طرفيها في تشده على طرفيها. انظر: النهاية، (ثفر). وابن سلام: غريب الحديث، ١/ ١٣٤.

(٢) الإِذْخِر: حشيشة طيبة الريح أطول من الثيل، وهو كهيئة الكمولان له أصل مندفن، وهي شجرة صغيرة ذفرة الريح. انظر: العين، (ذخر).

**ووجه الدلالة**: أَنَّه ﷺ لَمْ يزده عَلَى ثوبه، وإِنَّها قد بدت قدماه فجعل عَلَيهِ الإذخر.

لا يقال: إن مصعباً /١٧٦/ كان شَهيداً، وإن الشَّهيد لا يزاد عَلَى ثوبه؛ لأَنَّا نقول لا يزاد عَلَيهِ إن كان مُجزئاً للكفن، وأَمَّا إن لَمْ يجز فإِنَّه يزاد عليه. ففي الحَدِيث دلالة عَلَى الاجتزاء به، ولا يقال: إن فيه حُجَّة للقول بأنّ أقلّ الكفن ما ستر العورة؛ لأَنَّه لَمْ يزد ثوباً عَلَى قدميه؛ لأَنَّا نقول: إِنَّه جعل الإذخر مكان الثوب، وإن الزمان زمان ضيق.

**احْتَجَّ** القائلون بالثَّوبين بحديث عبادة بن الصامت عن رَسُول الله ﷺ قال: «خَيْرُ الكَفَنِ الحُلَّة»[(١)]، قَالُوا: **والحُلَّة**: الإزار والرداء فوق القميص وبدونه، فإن كان معهما قميص فهو كفن السُّنَّة، وإن كان بدون قميص فهو كفن الكفاية، وإطلاق الحديث شامل لَهما. قالوا: ولا يُسَمَّى حُلَّة حَتَّى يكون ثوبين من جنس واحد.

**قُلنَا**: إذا أردتم أن الاجتزاء بما دونهما لا يصحّ، فغير مسلَّم؛ لأَنَّ الحَدِيث /١٧٧/ يَدُلُّ أن ذَلِكَ أفضل لا غير بقوله: «خَيْرُ الكَفَن الحُلَّة»، ولفظ «خير» للتفضيل، وإن أردتم أن أقل السنة ثوبان، فليس الحَدِيث نصّاً فيه؛ لأَنَّكم قد ذكرتم في تفسير الحلَّة أَنَّها إزار ورداء فوق القميص وبدون القميص فيَحتمل أن المُرَاد الأكمل.

**احْتَجَّ** القائلون بالثلاثة: بحديث عائشة قالت: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ر٣١٥٦، ٣/ ١٩٩. والترمذي، عن أبي أمامة بلفظه، كتاب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ر١٥١٧، ٤/ ٩٨.

كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَة بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ[(١)]، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»[(٢)]، ثُمَّ **اختلفوا** في معناه:

**فمنهم** من قال: ليس في الكفن قميص أصلاً. **وَمِنهُم** من قال: إِنَّه كفن في ثلاثة أثواب غير القميص والعمامة، فيكون معنى قولها: «لَيْسَ فِيهَا قَمِيص وَلَا عمَامَة»، أن ليس منها القميص والعمامة.

**وترتَّب** عَلَى هذا اختلافهم في أَنَّه: هل يُسْتَحَبُّ أن يكون في الكفن قميص وعمامة أم لا؟

**فقال** أصحابنا والحنفية: الأثواب الثلاثة إزار /١٧٨/ وقميص ولفافة.

**وَاستَحَبَّ** بعضهم ـ كابن مَحبوب ـ: العمامة للرجل والخمار للمرأة، وَلَمْ ير ذَلِكَ الربيع كما تقدّم.

**وقال** مالك والشافعي وأحمد: يستحَبّ أن تكون الثلاثة لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة.

**قُلنَا**: قد ثبت القميص في الكفن في حديث جابر: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَلبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيّ بَعْدَ مَوْتِهِ قَمِيصَه»[(٣)] وَيَدُلُّ عَلَى ما اخترناه حديث

---

(١) السَّحُولِيَّة: ثياب من سحولا باليمن. انظر: مسند الربيع، ر٤٧٤. والكُرْسُف: هو القطن. انظر: اللسان، كرسف.

(٢) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن، ر١٢٦٤، ٢/ ٩٢. ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، ر٩٤١، ٢/ ٦٤٩.

(٣) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف...، ر١٢٧٠، ٢/ ٩٦. ومسلم، مثله، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب صفات المنافقين وأحكامهم، ر٢٧٧٣، ٤/ ٢١٤٠.

جابر بن سمرة قال: «كُفِّنَ النَّبِيّ ﷺ في ثلاثة أثواب قَميصٌ وَإِزارٌ وَلِفافَة»[١]، وما رواه حَمَّاد بن أبي سليمان عن إبرَاهيم النخعي: «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَة وَقَمِيص»[٢]، وما رواه ابن عباس قال: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ: قَمِيصُهُ الذي مَاتَ فِيهِ وَحُلَّة نَجْرَانِيَّة»[٣].

**وَأُجِيبَ**: بأن هذا الحَدِيث وحديث /١٧٩/ جابر ضعيفان من طريق السند، وأنَّ حديث إبرَاهيم النخعي مرسل،

**وأيضاً**: فما وجه تقديمه عَلَى حديث عائشة؟

**والجَوَاب**: إنَّ المُرسَل حُجَّة عِندَ البعض.

**وأيضاً**: فقد تقوَّى بتعدّد طرقه وإن ضعَّفتموها.

**وأيضاً**: فإن الحَال في تكفينه أكشف للرجال.

**وأيضاً**: فخبر عائشة محتمل للتأويل، ولذا اختلف في معناه.

**احْتَجَّ** القائلون بالخمسة بأنَّ ابن عمر كَفَّنَ ابْناً له في خمسة أثواب: قميص وعمامة وثلاث لفائف.

**ورُدَّ** بأَنَّه ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب فهو أَولَى من فعل ابن عمر.

**والجَوَاب**: إنَّه كُفِّن في ثلاثة غير القميص والعمامة كما تقدّم.
**وَقِيلَ**: إنَّ الزيادة عَلَى الثلاثة خلاف الأَوْلَى، وإن جواز ذَلِكَ إذا كان

---

(١) رواه ابن عدي: الكامل، بلفظه، ترجمة ناصح بن عبد الله، ر١٩٧٩، ٧/ ٤٦.
(٢) رواه عبد الرزاق، بسنده ولفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن، ر٦١٦٨، ٣/ ٤٢١.
(٣) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ر٣١٥٣، ٣/ ١٩٩. وابن ماجه، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ، ر١٤٧١، ص٢١٠.

الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عَلَيهِ لسفه أو غائب فلا. /١٨٠/

### المَسألة الثانية

## فيما يُسْتَحَبُّ من الكفن وما يكره

**وجُملة القول فيه**: أن كُلّ ثوب تَجوز فيه الصلاة يَجُوز به الكفن من القطن والكتَّان والصوف، وبذَلِكَ قال نبهان بن عثمان وأبو الحَوارِي، وقد كان المهاجرون يكفنون بالصوف والشعر، وكان علِيّ يَسْتَحبُّ للأكفان الصوف، والأفضل من ذَلِكَ البياض لِحديث ابن عبَّاس قال: قال رَسُول الله ﷺ: «البسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّها من خَيْرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم»، وقد لبس النَّبِيّ ﷺ غير الأبيض كثيراً لبيان جوازه أو لعدم تيسُّره، فالأمر في الحَدِيث للاستحباب، ولذَلِكَ يستحَبّ غسل الكفن إن أمكن، وهذا كلّه شامل للرجال والنساء.

**وَتَخْتَصّ** النساء بجواز الحرير والمزعفر والمعصفر اعتباراً للكفن باللباس في الحَياة. /١٨١/ ولا يَجُوز ذَلِكَ للرجل، وَلَمْ ير مَحبوب ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ أن تكفن المَرأَة في الحرير، وأجاز ذَلِكَ ولده مُحمَّد، وأجازه موسى للنساء والصِّبيان. وفي رواية عن ابن مَحبوب أَنَّه قال: يكره الحرير للرجال والنساء في الكفن.

**قال** أبو سعيد: ولا أجد شيئاً يمنع المصبوغ من الثياب للرجال والنساء إِلَّا أن يقصد به الزينة، وأجاز بعضهم المصبوغ ولو وُجد البياض، ولكن بشرط أن يُغْسَل.

**وقال** بعض الفقهاء: لا يكفن المَيِّت إِلَّا في القطن والكتان والصوف

إِلَّا المَرأَة، فإِنَّها إن كفِّنت في الحرير مصبوغاً كان أو غير مصبوغ فذَلِكَ جائز، وإن غسل المصبوغ فهو أحبّ إلينا.

**وحكى** بعض المُتأخّرين الاختلاف في تكفين المَرأَة بالثِّياب المصبوغة بالورس[1] والزعفران: **قيل**: بالمَنع، **وَقِيلَ**: بالكراهية، **وَقِيلَ**: بالجَواز، والرجال أشدّ.

**وبالجُملَة**: فإن الكفن بعد المَوت نظير /١٨٢/ اللباس في الحَياة فكلّ ما جاز لبسه للرجال جاز تكفينه به، وكلّ ما حرم عَلَيهِ حرم عَلَيه، وكذلك المكروه لإشارة قوله ﷺ: «البسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فَإِنَّها من خَيْرِ ثِيَابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم» الحدِيث.

فَإِنَّهُ سَوَّى بين الأحياء والأموات في هذا المَعنَى فيجب اطِّراد العِلَّة، فحيثما جاز اللبس جاز التكفين، وحيثما امتنع امتنع.

لا يقال: إنَّ المَيِّت قد ارتفعت عنه الأحكام فلا يحرم في تكفينه ما يحرم عَلَيهِ في حياته؛ لأَنَّا **نقول**: إن ارتفع التكليف عنه فلم يرتفع عن غيره، وإن الأحياء قد خوطبوا ألَّا يلبسوه ما حرَّمه الشرع عَلَيهِ في حياته، كما خوطبوا أن يغسلوه كغسله في حياته، وأن تستر عورته كستره في حياته، ونظيره خطاب الأَولِيَاء بمنع الصِّبيان عن مضَارّهم وردْعِهم عن المُحَرَّم شرعاً كترك الصلاة، ولبس الحرير والذهب /١٨٣/ للمراهق، وَالله أعلَم.

❁ ❁ ❁

(١) الوَرَس: نبات أصفر كَأَنَّهُ لَطخٌ، لَه رائحة كالسمسم يصبغ به الثياب. انظر: العين، (ورس).

## تنبيهان

### الأَوَّل: في تَحسين الكفن

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ: فاستحبَّه عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل والحسن البصري ومُحمَّد بن سيرين.

**وَحُجَّتُهُم** في ذَلِكَ: قوله ﷺ: «إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَه»[(١)]، وأمر أبو بكر رضي الله عنه أن يكفَّن في طِمْرَيْنِ[(٢)] خَلِقَين كان يلبسهما، وَقِيلَ: كان يُصَلِّي فيهما، وقال: «اغسلوهما ثُمَّ كفِّنُوني فيهما فإنَّ الأحياء أحقّ بالجديد».

وَلَمَّا جيء إِلَى حذيفة بكفنه ربطتين قال: الحيّ أحوج إِلَى الجديد من المَيِّت، وإِنِّي لا ألبث إِلَّا يسيراً حَتَّى أراهُما خيراً منهما أو شراً منهما.

وقال مُحمَّد بن الحنفية: ليس للميت من الكفن شيء، إِنَّمَا هو تكرمة للحيّ.

**وَالحَاصِل**: أنّ هؤلاء يجعلون تحسين الكفن وصفاً لكلّ / ١٨٤/ تكفين حسن شرعاً ولا يَخصّونه بحسن الثوب.

### التنبيه الثاني: فِي النَّهي عن التغالي في الكفن

**وهو**: إنَّه **مكروه** لِحديث علِيّ قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا تُغَالُوا فِي الكَفَنِ فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَلباً سَرِيعاً»[(٣)]. وقال حذيفة: «لا تغالوا بكفني».

---

(١) رواه الترمذي، عن أبي قتادة بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما يستحب من الأكفان، ر٩٩٥، ٣/ ٣٢٠. ورواه مسلم وأبو داود بلفظ: «إذا كفن».

(٢) الطِّمْرُ: جمع أطمار، وهو الثوب الخلق البالي. انظر: المعجم الوسيط، طمر.

(٣) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب كراهية المغالاة في الكفن، ر٣١٥٤، =

وقال ابن المُنذر: وذكر اسحاق بن راهويه أنَّ ابن مسعود أوصى أن يكفَّن في حُلَّة بِمائَتَي درهم، وَلَعَلَّه لا يرى ذَلِكَ من التغالي؛ بل من تحسين الأكفان.

**والتغالي** يختلف باختلاف الأحوال والأزمان، فرُبَّ شيء يعدّ غلوّا في حقّ قوم دون آخرين.

**وضابطه**: أن كُلّ ما عُدَّ في العرف الخاص بأهل الزمان غُلُوّاً فهو من التغالي المنهي عنه، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة الثالثة

## في الكفن من أين يخرج

**فقال** أكثر أهل العلم: / ١٨٥/ يُخرج من رأس المال. و**قيل**: من الثلث، وغلَّطه أبو مُحمَّد ووصفه ابن المُنذر بالشذوذ.

**وقال** طاووس: إنَّ الكفن من جَمِيع المال، فإن كان المَال قليلاً فمن الثلث، ووصفه ابن المُنذر بالشذوذ أيضاً.

**وَحُجَّة الجُمهُور**: حديث ابن عباس قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخْرِجُ كَفَنَ المَيِّت مِنْ رَأْسِ المَالِ، فَإِن لَمْ يُوَفَّ كُملَ من غَيره، وتارة يَجعل الإذخر عَلَى رجليه ويدفنه ولا يأمر أحداً بإكمال الكفن»[(١)] كما فعل بِمصعب بن عمير.

**استدلَّ** أبو مُحمَّد بالإضافة في قوله ﷺ في ميِّت مات بحضرته فقال:

= ٣/ ١٩٩. والبيهقي، مثله، كتاب الجنائز، باب من كره ترك القصد فيه، ر٦٤٨٧، ٣/ ٤٠٣.

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

«كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[1] قال: فأضاف الملك إليه ولا دليل فيه؛ لأَنَّ الإضافة تصحّ بأدنَى ملابسة ولا تنحصر في معنى الملك، ألا تراهم يقولون: باب /١٨٦/ الدار، ولجام الفرس، ولا ملك للدار ولا للفرس.

ويَحتمل أن تكون الملابسة في الحَدِيث اعتبار الحَال الماضي، فإِنَّهما كانا في حياته ملكاً له، ومن المَعلُوم أَنَّه لا ملك له بعد المَوت، وإن ثبت كفنه في ماله فذَلِكَ حقّ الله وكرامة للمَيِّت، وليس هو بِملك، فظهر أن الإضافة ليست للملك عَلَى كُلّ حال.

والعجب من الشيخ عامر كيف تابعه عَلَى هذا الاستدلال، وأعجب منه ذكر التغليط للقائل: إِنَّه من الثلث بعد ذكر هذا الاستدلال، فإن المناسب في التغليط أن يكون بعد حُجَّة تقهر الخصم، وَاللهُ أَعلَم.

ثُمَّ **اختلفوا** فيمن ليس له مال إِلَّا كَفَنه، وعليه دَيْن يحيط بكفنه، فطلب غرماؤه أخذ الكفن، ويدفن عُريَاناً:

**فقال** موسى بن عليّ: ذَلِكَ لهم. **وقال** أبو عبد الله: ليس ذَلِكَ لهم، ويكفّن بثوب واحد وسط؛ وذَلِكَ لأَنَّ /١٨٧/ الكفن من رأس المَال وهو أَولَى من حقوق الغرماء، وَإِنَّمَا هو فِي منزلة لباسه في الحَياة.

**وَحُجَّة** موسى أن الله تَعَالَى لا يسأله لِمْ دفن مُجرَّداً ولا يسأل مَن دفنه، ويسأله عن حقوق الناس.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب الكفن والغسل، ر٤٧٢، ٢/ ١٢٤. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب المحرم يموت كيف يصنع به، ر٣٢٣٨، ٣/ ٢١٩. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٢٥٢٩، ١٢/ ٧٨.

**والجَوَاب**: لا نُسَلِّم أَنَّه لا يسأل من دفنه، فإِنَّهم مخاطبون بتكفينه حسب ما أمكنهم.

ثُمَّ **اختلفوا** في المَرأَة ذات الزوج إذا لَمْ يكن لَهَا مال:

**فمنهم** من قال: إن كفنها عَلَى زوجها دون سائر الورثة؛ لأَنَّه من توابع النفقة.

**وَمِنهُم** من قال: إذا كان الورثة بالغين فهو عَلَى الزَّوج والورثة معاً بالمحاصصة؛ لأَنَّ الصغار غير مخاطبين بالتكفين، والزوج وغيره من البلَّغ شركاء في التركة أن لو وجدت فالمحاصصة بينهم عَلَى قدر مواريثهم.

**وَمِنهُم** من قال: ليس عَلَيهِ ولا عليهم. قال أبو سعيد: وهو عِندِي أثبت في الحكم، وعلى /١٨٨/ هذا القول فيكون عَلَى أغنياء من حضر من المُسلِمين إن لَمْ يكن بيت مال.

**وقال** عبد الملك[1] من قومنا: هو عَلَى الزوج وإن كان لَهَا مال، وردَّه أبو سعيد بأنَّ الكسوة لا تكون إِلَّا بالمعاشرة اتِّفَاقاً، وهذا ممنوع عن معاشرتها بالإجماع.

**وَيُجَاب**: بأَنَّه من توابع النفقة الثابتة بإجماع، ولا يزول بمنع المعاشرة فهو نظير نفقة المطلقة في عدَّتِها، فإِنَّه ممنوع من معاشرتها بالإجماع أيضاً، وقد ثبتت لَهَا النفقة بنصِّ الكتاب.



(١) لعله: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج البصري (١٥٥هـ)، أو عبد الملك بن الماجشون من المالكية (٢١٢هـ).

## تَنبِيهَات

### الأَوَّل: فيمن مات وَلَمْ يترك إِلَّا عشرة دراهم ولا كفن له، وعليه لرجل عشرة دراهم

فإِنَّه قد تقدّم أنَّ الكفن من رأس المَال فهو أحق بالتقديم عَلَى الغريم، فإن بقي شيء بعد شراء الكفن الذي لا بُدَّ منه دفع إِلَى الغريم. /١٨٩/ **وَقِيلَ**: إن اشتروا الكفن بعشرة دراهم، فإن العشرة المتروكة تكون بين الكفن والغريم بالمحاصصة. **ووجهه**: أن كُلّ واحد من الكفن والدين في رأس المَال فهما فيه شريكان كالغرماء.

**قُلنَا**: لا تزاحِم الغرماء الكفن؛ لأَنَّه من الحُقُوق المقدَّمة عَلَى الديون، فهو بِمنزلة ما لا بدَّ منه في حياته من ستر عورته وقوت يومه.

**وَقِيلَ**: الدَّيْن أَولَى مِنَ الكَفَن فَيُقْضَى المدين، وَيُكَفَّن بِما أمكن ولو دفن عُريَاناً إن لَمْ يُمكن إِلَّا ذَلِكَ.

**ومن أوصى** أن يشترى له كفن بمائة درهم وليس له غير ذَلِكَ المائة وعليه دين: فَإِنَّهُ يشترى له بقدر ما يكفيه والباقي للغرماء، ويخرج فيها القولان المتقدّمان في صاحب العشرة؛ لأَنَّهما من باب واحد؛ لأَنَّ الوصية لا تزيد حكماً في المَال الذي استغرقته الديون، بل الدين أقدم منها، وَالله أعلَم. /١٩٠/

### التنبيه الثاني: فيمن مات وَلَمْ يُوصِ بكفنه

فإِنَّه يشترى ذَلِكَ من ماله، وإن لَمْ يحضر ماله أَشْهَد القائم بجهازه أَنَّه يكفن المَيِّت من مال نفسه، ويأخذ من مال الهالك قيمة الكفن وإن لَمْ

يُشْهِد عَلَى ذَلِكَ وكفَّنَه برأيه فليس له أن يأخذ من مال الهالك إِلَّا برأي الورثة، وهذا في الحكم الظاهر، وأَمَّا فيما بينه وبين الله من حيث لا يعلم أحد فجائز له أن يأخذ إن شاء.

وإذا كان المَيِّت عِندَ غير وارثه فينبغي القصد في تكفينه والاقتصار عَلَى السنة، فإن زادوا عَلَى ذَلِكَ ضمنوا الزائد للوارث، وكذَلِكَ إذا كان في الوارث يتيم أو من لا يملك أمره.

**ومن وجد مَيِّتاً** في فلاة وعليه ثوبان أو ثلاثة، فجائز أن يكفَّن فيهنَّ؛ لأَنَّ المَيِّت يكفن في ثلاثة أثواب إذا كان أحدهن /١٩١/ قميصاً، وإن لَمْ يكن قميص كفَّنه باثنين وحفظ واحداً للورثة. وإن وجد عِندَه دراهم أو ثياباً تَفضُل عن كفنه وهو لا يعرفه ولا يعرف بلده فإِنَّه يكفنه بِما يكفَّن فيه مثله، ويحفظ الباقي لورثة المَيِّت، فإن عرفهم دفعه إليهم، وإن تعذَّرت معرفتهم دفعه إِلَى الفقراء، وإن تركه أو دفنه كان عَلَيهِ الضَّمان؛ لأَنَّه ضيَّعه. **ويخرج** فيه قول ثان: وهو أَنَّه لا يضمن إِلَّا ما حرَّكه ونقله من مكان إِلَى آخر، وإن وجد في المَيِّت خاتَماً فلم ينْزَعه، فإِنَّه إن دفنه وهو فيه، ضمن، وإن تولى الكفن غيره وَلَمْ يدر ما صنع بالخاتم، فإن كان المكفِّن أميناً والموضع موضع أمانة فلا ضمان عليه، وإن كان المكفِّن /١٩٢/ غير أمين، أو كان في المَوضِع ناس غير مأمونين، وكان يُمكنهم اختلاسه فإن بعضهم خاف عَلَيهِ الضمان، وَالله أعلَم.

### التنبيه الثالث: في أخذ الكفن من بَيت المال

فإِنَّه إن لَمْ يترك المَيِّت كفناً، كُفِّن من بيت المَال، ولا يُكَفَّن من الزكاة ولا من العشور. **أَمَّا** الزكاة فلأَنَّها لأصناف مَخصُوصين، **وأَمَّا**

العشور فإن الجائز منه لقوَّة المُسلِمين، وغير الجائز حرام. وأَمَّا بيت المَال فإِنَّه لعموم المنافع الإسلامية، وفيه الحُقُوق التي أوجب الله القيام بِهَا وليست حقّاً للناس كمغارم الجِهَاد، وتكفين الأموات، ودفع المفاسد.

فإن قيل: وكذَلِكَ الزكاة تجعل في بيت المَال فيكون حكمها كحكمه.

**قُلنَا**: لا تجعل الزكاة في بيت المَال إلَّا عَلَى قصد الحفظ لَهَا وأدائها إِلَى أهلها، أَمَّا عَلَى جعلها من جنس بيت المَال فلا.

ويَجُوز أن يعطى من الزكاة رجل فقير /١٩٣/ ثُمَّ يتصدَّق بذَلِكَ عَلَى المَيِّت، ولا يكون ذلك بشرط عِندَ العطاء، فإِنَّه إن شرط بطل الإنفاذ، وَالله أعلَم.

### التنبيه الرابع: فيمن مات وَلَمْ يَجدوا له كفناً ولا بيت مال

فإِنَّه إن تبرَّع أحد بتكفينه كان الفضل له وسقط الفرض عن الباقين، وإن لَمْ يتبرَّع كان عَلَى من حضر أن يكفِّنوه، ووجب ذَلِكَ عَلَى أغنيائهم بالمحاصصة، ولهم أن يستعينوا بالغير، فإن فضل عَن الكفن شيء أو سبق إليه أحد فكفَّنه: قال أبو مالك: يردُّها إِلَى من أخذها منه، فإن قبلوها منه فلا شيء عليه، وإن لَمْ يأخذوها سألهم أن يجعلوها في كفن مَيِّت آخر، وذَلِكَ إذا كان الأخذ الأَوَّل لِمَيِّت مَخصُوص. قال: وإن كان الأخذ لِمَيِّت غير مَخصُوص أو كان لِمَخصُوص وَلَمْ يجدهم ليردّه إليهم فإِنَّه يجعلها في كفن مَيِّت، وَقِيلَ: يردّه إِلَى أربابه، فإن لَمْ يعرف حق كُلّ /١٩٤/ واحد، كان بينهم بالمحاصصة عَلَى قدر ما أخرجوا، ولا يجعله في أكفان المَوتى؛ لأَنَّهم إِنَّمَا أعطوا لكفن مَيِّت بعينه، فلا يَجُوز أن يجعل في غيره

ولا يعطى ورثة المَيِّت، فإن لَمْ يقدر عَلَى ردِّه لأربابه تصدَّق به، وإن كان أهل المَيِّت فقراء جاز التصدق لهم.

**وَقِيلَ**: فيمن أرسل كفناً لِمَيِّت، فوجدوه قد كفن فإِنَّهم يكفِّنونه فيه أيضاً؛ لأَنَّ ذلك كُلّه كفن له. **وَقِيلَ**: يردّ إِلَى صاحبه الأَوَّل؛ لأَنَّه أعرف بنِيَّته من غيره. **وَقِيلَ**: يجعل في أكفان فقراء المُسلِمين.

**وعلَّله** الشيخ عامر: بأَنَّه خرج من ملكه ولا يصحّ له الرجوع فيه، فهو كمن جعل شيئاً لوجه المَعرُوف، مثل من جعل شيئاً لمسجد بلد معروف فهدم ذَلِكَ المسجد واندرس فإِنَّه يجعله فيما سواه من المَسَاجِد، قال: وكذَلِكَ إن وجده قد دفن عَلَى هذا الاختلاف.

**وقال** البعض: يُرَدّ، **وقال** آخرون: يجعل في أكفان المُسلِمين.

**وأَمَّا** إن أرسل له كفناً عَلَى أَنَّه مَيِّت /١٩٥/ فأتاه وهو حيّ فمات بعد ذَلِكَ فإِنَّهم يردونه إِلَى صاحبه الأَوَّل، كما أَنَّه لو أرسل له شيئاً عَلَى أَنَّه حي فوجده مَيِّتاً، فإِنَّه يردّه إليه كهدية النبيّ ﷺ للنّجاشيّ رجعت إليه لِموت النّجاشي. **ورخَّص** بعضهم أن يكفنوه فيه، وَالله أعلَم.

### التنبيه الخَامِس: فيمن نزع كفن المَيِّت

فإن أمكنه ردَّه إليه، وإن فعل [و]لَمْ يُمكنْه ـ كالنَّبَّاش الذي يأخذ الأكفان من القُبُور ـ :

**فقيل**: يَجعله في أكفان الفقراء؛ لأَنَّ كُلّ مال لا ربّ له سبيله سبيل ما يتصدق به، **وقال** بعضهم: يرده إِلَى ورثته؛ لأَنَّه لَمَّا كان يجب عَلَى الورثة دفع ثَمَنِه كانوا أحقّ بردّه إليهم إن تعذَّر.

**وحكى** بعض أصحاب الشافعي الإجماع أن الوارث يأخذ الكفن ميراثاً، فيما إذا أكل المَيِّتَ السبعُ، وَالله أعلَم.

## المَسألة الرَّابِعة

## في صفة التكفين

وَإِنَّمَا قدَّمته عَلَى الحَنُوط مع أنَّ الحَنُوط مقدَّم في الفعل؛ لأَنَّ التكفين لازم وذَلِكَ مستحبٌّ، فإن كان الكفن ثوباً /١٩٦/ واحداً لُفَّ فيه عن يَمِينِه أَوَّلاً، ثُمَّ عَلَى يساره عَلَى طول الثوب، وإن كان ثوبين فكذَلِكَ.

**قال** موسى بن علي: نحن نؤزِّره بأَحَدِهُما ونلفُّه في الآخر.

**وَقِيلَ**: إن كان إزار ورداء بسطا جَمِيعاً طولاً أَحَدُهُما عَلَى الآخر ثُمَّ يلف بالإزار، ثُمَّ تلف عَلَيهِ اللفافة، وإن كان ثلاثة: قميص وإزار ورداء أُلبِس القميص ثُمَّ الإزار عَلَى القميص فوق الثَّنْدُوَة[1] وتَحت الثديين ثُمَّ يلف عَلَيهِ الرداء، وتؤزَّر المَرأَة من تحت الدرع.

وفي الأثر: أخبرنا الوضَّاح عن عبَّاس أَنَّه شهد أباه يكفّن في قميص ثُمَّ يبسط الإزار واللفافة جَمِيعاً فيُلَفّ فيهما، وإن كان سراويل فإِنَّه يكون من فوق القميص عَلَى الصَّدر وتفتق السراويل، ويدخل الرجلان كلتاهما في كمٍّ واحد ولا يشدُّ بالتكة، ثُمَّ اللفافة من فوق ذَلِكَ كُلّه، ويربط عَلَيهما بخيوط، ولا يشقُّ من الكفن لذلك، وهو قول حكاه المُنذر بن الحكم عن سليمان بن عثمان.

**وَقِيلَ**: يَجُوز /١٩٧/ أن يؤخذ من الكفن لذَلِكَ.

---

(١) الثَّنْدُوَةُ: جمع ثَنادٍ، وهو: ثدي الرجل. والثندوتان للرجل كالثديين للمرأة. انظر: النهاية والمعجم الوسيط، (ثندوة).

**قال** أزهر: شهدت بعض أشياخنا يشقُّون من الثوب. **قال** موسى بن علي: يَجُوز هذا وهذا، ومن المَعلُوم أن هذا من لوازم الكفن فلا بأس به، والمتحرِّجون يرونه خارجاً عن الكفن أو يخشون خروجه، ويجعل العقد عَلَى الشمال؛ لأَنَّه يفتح إذا أدخل المَيِّت قبره، ولو جعل عَلَى اليمين لعسر فتحه، ويرخى الحزام عن وجهه إذا أضجع في لَحده ولا يكشف عنه الثوب، **هذه صفة التكفين** عِندَ أصحابنا.

**وقال** ابن الهمام من قومنا: لا أعلم وجه مُخالِفة إزار المَيِّت إزار الحيّ من السنة، وقد قال ﷺ: «كَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْه»، وهما ثوبا إحرامه: إزاره ورداؤه، ومعلوم أنَّ إزاره من الحقو، وكذا حديث أم عطية.

**وَقِيلَ**: إِنَّ الصواب ما نقل عن ليلى بنت قانف[(١)] قالت: «كنت فيمن يغسل أمّ كلثوم بنت رَسُول الله ﷺ فكان أَوَّل ما أعطانا الحقاء[(٢)] ثُمَّ الدرع ثُمَّ الخمار ثُمَّ الملحفة /١٩٨/ ثُمَّ أدرجت بعد في الثوب الآخر»[(٣)]، قال: هذا ظاهر في أنَّ إزار المَيِّت كإزار الحيّ من الحقو فيجب كونه في الذكر كذَلِكَ لعدم الفرق في هذا، وإن كان الثوب لا يكفي لِجَمِيع الجَسَد كفِّن أَوَّلاً من رأسه حَتَّى يكون النقصان عَلَى رجليه، كما فعل رَسُول الله ﷺ

---

(١) ليلى بنت قانف بن الحويرث بن الحارث الثقفية (ق١هـ): صحابية شهدت غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، ووصفت ذلك فأتقنت. انظر: ابن حبان: الثقات، تر١١٩٢، ٣/٣٦١. ابن عبد البر: الاستيعاب، تر٤٠٨٦، ٤/١٩١٠. وقد أخرج الرواية ابن حجر في فتح الباري، ٣/١٢٨.

(٢) الحقاء: من الحقو، وقد سبق شرح المصنف له بقوله: والحقو فِي الأصل: معقد الإزار، ثُمَّ سُمِّيَ به الإزار لِمجاورته.

(٣) رواه أبو داود، عن ليلي بنت قانف بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب كفن المرأة، ر٣١٥٧. وأحمد، مثله، ر٢٧١٧٩.

بِمصعب بن عمير، ثُمَّ يجعل عَلَيهِ الشجر الإذخر أو نحوه مِمَّا يواري باقي جسده. وإن فَضُلت خرقة من كفن المَيِّت فهي للوارث إن كان قد كفن من ماله، وإن كان من غير ماله فعلى نحو ما تقدّم من الخِلَاف في الفاضل من الكفن، وَاللهُ أَعلَم.

وهَذِه الصفات كُلّها استحسانية، وغالبها مَبنِيّ عَلَى مُخالِفة لباس المَيِّت للحيّ، وأيُّما فعل منها أجزأ، وإن أدرج في كفنه عَلَى خلاف هذا الترتيب فقد أدَّى الفرض وَفَاتَه الفضل، والفرض الستر العامّ عِندَ الجُمهُور، أو ستر العورة عِندَ البعض، وَلَمْ ينقل لنا عن رَسُول الله ﷺ في نفس التكفين صفة مَحدودة /١٩٩/ لكونِها معلومة عِندَ الخاص والعام، وفي الجاهلية والإسلام، فإنَّ الإسلام لَمْ يُغَيِّر من صفة التكفين شيئاً فيما علمناه، بل أبقى الناس عَلَى فعلهم، إِلَّا في المُحْرِم فإِنَّه «نَهى أن يُمسَّ بِطيبٍ أو يُخمَّر رأسه»، وَإِلَّا ما تقدّم من النهي عن غسل الشَّهِيد وما ذَلِكَ إِلَّا لأَنَّ الناس قد تلقّوا هَذِه الكيفية قرناً بعد قرن من عهد آدم فمن بعده، ولا يشكل عليك اختلافهم في بعض الصفات فإِنَّها طرق جائزة، وَكُلٌّ يختار منها ما يراه للحق أقرب، والكلّ حقّ، وَاللهُ أَعلَم.

### تنبيه: في صفة تكفين المحرم

**أَمَّا** غسله فقد تقدّم في باب الغسل، وأَمَّا تكفينه فإِنَّه **عِندَنَا** يكفَّن في ثوبي إحرامه، **وَقِيلَ**: فيهما أو في مثلهما.

**وسبب الخِلَاف**: اختلاف الرواية، فإن في بعضها: «وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»، وفي رواية: «فِي ثَوْبَيْن»، فالرواية الأُولَى تَدُلُّ عَلَى تكفينه في ثوبي إحرامه خاصَّة، والثانية تَدُلُّ عَلَى الإطلاق، فأيّ ثوبين كفن فيهما أجزأ.

ولا يستر رأسه، **وَقِيلَ**: ولا وجهه، **وَقِيلَ**: بل يغطى / ٢٠٠/ وجهه خلافاً لليهود، وعن ابن عباس ﵄: «أَنَّه لا يغطَّى رأسه».

**وسبب الخِلَاف**: اختلاف الرواية أيضاً، فإن في بعضها: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه» فسكت عن الوجه، وفي رواية: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَه»[(١)] وسكت عن الرأس وهو موضع الإحرام للرجل، والوجه موضع الإحرام للمرأة، فكان المناسب كشف الكلّ وبه يكون الجَمع بين الروايتين، هذا **مذهبنا**، ويقرب منه مذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة.

وعند مالك: حكمه حكم سائر المَوتى، ونقل هذا المَذهَب عن عائشة فإِنَّها قالت: «تصنعون به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن والحَنُوط، فإِنَّه حين مات ذهب عنه الإحرام».

**وَالحُجَّة** لنا عليهم: حديث ابن عباس قال: «إنَّ رجلاً كان مع النَّبِيّ ﷺ فوقصته ناقته وهو مُحْرِم فمات، فقال رَسُول الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بطيب، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَه فَإِنَّه / ٢٠١/ يُبْعَث يَوْمَ القِيَامَة مُلَبِّياً».

**وَلَعَلَّ** عائشة لَمْ يبلغها هذا الخبر أو أَنَّها رأته مَخصُوصاً بِهَذَا المحرم دون غيره من الناس، فإن الخصوصيات موجودة في شرعنا، وأَنَّها رجحت القياس الذي ذكرته بزوال الإحرام عنه بِموته لارتفاع التكاليف عنه.

و**الجَوَاب** عن الاحتمال الأَوَّل أَنَّه إن كان لَمْ يبلغها فقد بلغ غيرها، ولا حظ للنظر عِندَ ورود الأثر عن سيد البشر صلوات الله وسلامه عليه.

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، ر١٢٠٦، ٢/ ٨٦٦. والنسائي، مثله، كتاب مناسك الحج، باب تخمير المحرم وجهه ورأسه، ر٢٧١٤، ٥/ ١٤٥.

وعن الاحتمال الثاني أنَّ الخصوصية لا تثبت إِلَّا بدليل، كيف وقد قال ﷺ: «حُكْمِي عَلَى الوَاحِدِ كَحُكْمِي عَلَى الجَمَاعة». وعن الاحتمال الثالث أَنَّه لا يُظَنّ بعائشة أَنَّها ترجّح قياسها عَلَى خبر صحَّ معها عن رَسُول الله ﷺ، وإن قال /٢٠٢/ بترجيح القياس عَلَى خبر الآحاد جَمْع من الأصوليين؛ فإنَّ الصحابة كانوا عَلَى خلافه، فقد كانوا يبحثون عن القضية فإن وجدوا فيها أثراً عن رَسُول الله ﷺ، رجعوا إليه وتركوا نظرهم، وإن لَمْ يجدوا فيها شيئًا، اجتهدوا رأيهم، وصار ذَلِكَ معروفاً مشهوراً فيما بينهم حَتَّى جعله بعضه **إجْمَاعاً** أخذا من أحوالهم فإِنَّهم ما بين عامل ومصوِّب وساكت لَمْ ينكر، وبنوا عَلَى ذَلِكَ قاعدة قالوا فيها: «لا حظ للنظر عِندَ ورود الأثر»، والمُرَاد به الأثر عن رَسُول الله ﷺ.

وإن أشكل عَلَى جمع من العلماء المتقدّمين والمُتأخِّرين معنى هذا الكلام فظنُّوا أنَّ المُرَاد بالأثر ما وجد من الأقوال في الكتب مأثوراً، ويأبى الله أن يكون ذَلِكَ فإِنَّه لو صحَّ هذا التوهّم لبطل الاجتهاد؛ لأَنَّه /٢٠٣/ يقتضي وجوب اتِّبَاع المجتهد الثَّانِي للأَوَّل وإن رأى خلاف ما رأى، وهذا لا يصِحّ.

**وسبب الإشكال**: اختلاف الاصطلاح في معنى الأثر، فإِنَّه في الزمان الأَوَّل يطلق عَلَى المَنقُول عن رَسُول ﷺ، ثُمَّ تغيَّر ذَلِكَ في الزمان الثَّاني فأطلق عَلَى المَنقُول عن الصحابة خاصَّة، ثُمَّ تغيَّر في الزمان الآخر فأطلق عَلَى كُلّ منقول مرسوم عن الأشياخ في الكتب.

فاختلاف الاصطلاح أشكل عَلَى الأفهام، وحال بينها وبين فهم ما عناه الأَوَّل في هذا الكلام، ونظيره ما وقع في لفظ التقليد، فإِنَّه كان في اصطلاح من تقدّم من أشياخنا يطلق عَلَى أخذ قول الغير من غير مبالاة

بِخطَئِه أو صوابه، مع اعتقاد أن الآخذ معذور في ذَلِكَ وأنَّ الخطأ إِنَّمَا يكون عَلَى قائله، فهذا هو التقليد في اصطلاح الأولين وهو مُحَرَّم قطعاً خلافاً لِمن أجازه من قومنا، ثُمَّ تغيَّر /٢٠٤/ الاصطلاح فصار اسم التقليد مَخصُوصاً بأخذ قول الغير من غير حجَّة يعرفها الآخذ، وهذا المَعنَى لا غنى لأحد عنه، فإن تركه يفضي إِلَى إلزام العوام معرفة الحجج في جَمِيع المواطِن، فيكون عَلَى خلاف قوله تَعَالَى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾[1]، فقد أمرنا ـ عز من قائل ـ بسؤال العلماء عِندَ الجهل، ولا يأمرنا بذَلِكَ إِلَّا وهو يَحُثُّنَا عَلَى الأَخْذ عنهم إذ لا فائدة للسؤال إِلَّا هذا، فَلَمَّا رأى العوام ما قيل من تحريم التقليد في الآثار القديمة ظنُّوا أَنَّه التقليد المَعرُوف فيما بينهم الآن حَتَّى أشكل هذا المَعنَى عَلَى بعض المُتأخّرين من المُخالِفين، فقال: طاعناً في المَذهَب ـ قبحه الله من قائل ـ:

**وَإِذَا طَلَبْتَ دَلِيلَ قَوْلٍ مِنْهُمْ ... قالوا جَمِيعاً كُلُّنَا لن نَعْرِفه**
**لَكِنْ أَئِمَّتُنَا الأُلَى دَرَجُوا بِذَا ... أَفْتوا وَإِنَّ مَقَالَهُمْ لَنْ نَصْرِفَه**
**هَذَا وَقَدْ مُنِعُوا مِنَ التَّقْلِيدِ يَا ... عَجَباً لِقَوْمٍ قَدْ أَتَوْا بِالسَّفْسَفَة**

**يعني**: أَنَّهم يقولون بنفي الرؤية، فإذا طلبت عَلَى قولهم /٢٠٥/ دليلاً قالوا: لا نعرف دليلاً لكن أشياخنا أَفْتوا بذَلِكَ، وإنَّ قولَهم هذا مُخالِف لقاعدتهم، فإن قاعدتهم المَنع من التقليد، فيكون هذا تَخليطاً حيث منعوا من التقليد وفعلوه.

**والجَوَاب**: أَنَّ الذي مَنَعْنَاه غير الذي تفهمه أنت، وهو ما تقدّم من معنى التقليد عِندَ الأَوَّلين، فلا تناقض ولا تخليط بحمد الله، وَالله أعلَم.

(١) سورة النحل، الآية: ٤٣.

## المَسألة الرَّابِعة
# في الحَنُوط

**ويقال له**: الحِنَاط مثل رَسُول وكِتَاب، وهو طيب يُخلط للمَيِّت خاصَّة، وَكُلُّ ما يطيّب به المَيِّت من مسك وذريرة وصندل[(١)] وعنبر وكافور وغير ذَلِكَ مِمَّا يذرّ عَلَيهِ تطييباً له وتَخفيفاً لرطوبته فهو حنوط.

وذَلِكَ أن المَيِّت بعد غسله يجعل في ثوب أو بساط لتنشف الرطوبة وذَلِكَ مستحبّ، وإن ترك عَلَى الأرض جاز، ثُمَّ تؤخذ الذريرة وتجعل عَلَى قطع من القطن ثُمَّ توضع عَلَى منافذه ومواضع /٢٠٦/ سجوده، فيبدأ أَوَّلاً بالفم، وَقِيلَ: بالمنخرين، ثُمَّ العينين ثُمَّ الأذنين ثُمَّ الوجه ثُمَّ الإبطين ثُمَّ الدُّبر والقُبُل، ويجعل في راحة المَيِّت ويعطف عَلَيهِ أصابعه.

**وَمِنهُم**: من لَمْ يأمر به في عيْنَيْه، وَلَمْ يَنْه عَنْه، **وَمِنهُم**: من يجعل عَلَى الرِّجْلين، **وَمِنهُم**: من لَمْ يَجعل عَلَى الفرجين، **وَمِنهُم**: من يذكر الدبر دون القبل، والرجل والمَرأَة في هذا سواء، **وَمِنهُم** من كره الذريرة عَلَى كفَّي المَرأَة ويدَيْها، ونَهى عن ذَلِكَ، وعلى قول من يجعله في الفرجين فإِنَّه يدسّ القطن الذي فيه الذريرة ما بين إليتيه، ويضع قطعة أخرى عَلَى قُبُله.

**وَقِيلَ**: يذرّ عَلَى رأسه ولحيته، **وَقِيلَ**: تؤخذ قطنة واسعة فتملأ ذريرة ثُمَّ توضع عَلَى وجهه كلّه، **وَقِيلَ**: لا يجعل عَلَى الوجه شيء من ذَلِكَ إِلَّا عَلَى المناسم. ويذر بين أصابع يديه ورجليه ذريرة وحنوط.

وإن /٢٠٧/ لَمْ يوجد حنوط، فيخلط فيما قيل بالإِذْخِر. وألحق أبو

---

(١) صندل: شجرة خشبه طيب له ألوان مختلفة، رائحته يظهر طيبها بالدلك أو الإحراق. انظر: المعجم الوسيط، صندل.

نبهان بالإِذْخِر كُلّ ما كان من الشجر له رائحة طيِّبة، وإن خالف هذا الترتيب فلا بأس عليه، وإن تركه متعمِّداً عُدَّ مُقَصِّراً؛ لأَنَّه من السُّنَّة، ولا يبلغ به إِلَى إثم. وإن تركه نسياناً فهو أعذر. وإن لَمْ يوص به الهالك فلا يؤخذ من التركة إِلَّا برأي الوارث؛ لأَنَّه من المُستَحبّ فقط، **وقيل**: يؤخذ من ماله لأنَّه من كمال جهازه فهو كالتكفين بثلاثة أثواب، وإن أوصى به خرج من الثُّلُث، وإن أوصى وَلَمْ يُمكن تحنيطه لتعذّر ذَلِكَ بوجه من الوجوه رجع إِلَى الوارث؛ لأَنَّ الوصية لا تكون بغير الممكن.

وإن أخذه أحد من ماله بحكم حاكم فلا ضمان عَلَيهِ قولاً واحداً، وإن أخذه بغير حكم فقد خرَّج /٢٠٨/ أبو نبهان في ضمانه معنى الاختلاف.

وَأَمَّا تلطيخه بالزعفران أو الورس أو الشوران[١] فإن كان امرأة فلا مانع منه؛ لأَنَّه من طيبهن في الحَياة، وإن كان رجلاً فاستظهر أبو نبهان المَنع؛ لأَنَّه ليس من طيبهم في الحَياة.

**وأصل هذا الباب**: ما يروى أَنَّه «كان ﷺ يأمر بتطييب بدن المَيِّت وكفنه ما لَمْ يكن المَيِّت مُحْرِماً، فإنَّه كان يقول في المُحرم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنوه في ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحَنِّطُوهَ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّه يُبْعَثُ مُحْرِماً». وإن كان المحرم امرأة قَالَ: «ولَا تُغَطُّوا وَجهَهَا فَإِنَّهَا تُبعَثُ مُحرِمَةً».

وَلَمَّا حضرت وفاة أسماء بنت أبي بكر أوصت أن يُجمِّروا ثيابها إذا ماتت ويذروا عَلَى كفنها الحَنُوط ولا يتبعوها بنار، وَالله أعلَم.

(١) الشَّورَان: نَبات شجرة صَغيرة لَها ثَمر يُشبه الزعفران لوناً لا رائحة. ولعله ينسب إلى الجبال المطلة على عقيق المدينة المنورة.

## تنبيهات

**الأوَّل**: يستحبُّ /٢٠٩/ أن يجعل في حنوط المَيِّت الكافور؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «وَاجْعَلُوا فِي الآخِرِ الكَافُورَ أَوْ شَيْئاً مِنَ الكَافُورِ»(١).

و**اختلفوا** في المسك: **فمنهم** من رأى تطييب المَيِّت به، وكرهه الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومُجَاهِد. **قال** أبو سعيد: إذا ثبت معنى الكافور فالمسك مثله، وكذَلِكَ سائر الطيب ـ فيما قيل ـ عِندَ عدم الكافور»، قال أبو نبهان: ولا أدري لأيِّ علَّة كرهوه، وعسى أن يكون قد ظهر لَهُم ما خفي عليَّ في ذَلِكَ.

**قال** ابن المُنذر: وكان ابن عمر يطيِّب بالمسك. وقد جُعِل في حنوط أنس بن مالك صرَّة من مسك، قال: وروينا عن علي بن أبي طالب أَنَّه أوصى أن يجعل فِي حنوطه مسكاً، وقال: هو فضل حنوط النَّبِيّ ﷺ، وَالله أعلَم.

**التنبيه الثاني: في التجمير للمَيِّت**

والمُرَاد به: تبخيره بالعود ونحوه من الطيب وهو مستحبّ؛ لِما يروى أَنَّهُ كان /٢١٠/ ﷺ يقول: «إِذَا أَجْمَرْتُم المَيِّتَ، فَاجْمِرُوهُ ثَلَاثاً»(٢)، وقد تقدّم أن أسماء بنت أبي بكر أوصت أن يُجَمِّروا ثيابَها، **قِيلَ**: والحكمة في ذَلِكَ الستر للرائحة الكريهة.

**وقال** أبو الحسن: إن وجد ما يُجمَّر به المَيِّت فلا يصحّ تركه، وإن لَمْ يوجد فلا بأس.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «اغسِلْنَهَا ثَلاثاً أَو خَمساً أَو أَكثَر مِن ذَلِكَ».

(٢) رواه أحمد، عن جابر بن عبد الله بلفظه، ر١٤٥٨٠، ٣/ ٣٣١. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب الصلوات، باب من كان يقول تجمر ثيابه وترا، ر١١١٢٠، ٢/ ٤٦٧.

**وقال** مُحمَّد بن روح: يُجمَّر المَيِّت بريح العود ثلاث مرَّات، يدور ذَلِكَ حول كنن[١] السرير من تَحت السرير فمرَّتين من داخل الكنن ومَرَّة واحدة من خارج الكنن، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

## خَاتِمَة

يكره أن يتبع المَيِّت بنار، وأن تحمل معه إذا حمل، قال ابن المُنذر: ومِمَّنْ روينا أَنَّه نهى عن ذَلِكَ عمر بن الخطاب وأبو هريرة وعبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وأبو سعيد الخدري وعائشة أم المُؤْمِنين ومالك بن أنس، ورخَّص /٢١١/ بعضهم باتِّباعه بالنار في الليل لأجل الأنس.

**وَلَعَلَّ** الكراهية لِما يقع في النفوس من الكراهة؛ لأنَّ المَيِّت قادم لإحدى الدارين لا مَحالة، إِمَّا إِلَى نعيم وَإِمَّا إِلَى جحيم، وأن إتباعها بالنار يناسب أَسوأ المنقلبين ـ والعياذ بالله ـ فكرهوه لذَلِكَ؛ لأَنَّ المَأمُور به في مثل هذا المَوضِع قوَّة الرجاء وحسن الظَّنّ في الله تَعالَى: ﴿قُلْ يَـٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ﴾[٢]، يعني: لِمن تاب لقوله ـ عز من قائل ـ: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَـٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾[٣]، وَالله أعلَم.

* * *

(١) كنن جمع كنة، والكنة: فصلة يخرجها الرجل من حائطه كالجناح. العين، كن.
(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٣.
(٣) سورة طه، الآية: ٨٢.

## ذكر صلاة الجَنازَة

**أي: الصلاة عَلَى الجَنازَة**: وهي عبادة مَخصُوصة لا تشابه الصلَّوات في شيء من أركانها إِلَّا في القيام والاستقبال /٢١٢/ والقراءة، وأَمَّا التكبير فإِنَّه مُخالِفٌ للتكبير في سائر الصلَّوات؛ لأَنَّ التكبير فيها علامات للانتقالات من قيام إِلَى قعود ومن قعود إِلَى قيام ونحو ذَلِكَ، وهو هاهنا بِمنزلة الأركان من الصلاة فهو في حكم الركعات لا التكابير، ويقرب منه تكبير الصلاة يوم العيد وليس مثله فإن ذَلِكَ كحدٍّ من الصلاة وهذا كالركعات.

**قال** أبو سعيد: صلاة الجَنازَة ذِكْرٌ كُلّها لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود فهي مُخالِفة لصلاة الفريضة، ولا ينقضها الضحك إِلَّا إذا تعمّد، فإنَّ المتعمِّد ينقض عليه؛ لأَنَّه ليس موضع ضحك، وَإِنَّمَا هو موضع خوف وذِكر.

**وقال** غيره: إنَّ الممرات لا تقطع صلاة الجَنازَة بِخِلَاف غيرها؛ إذ ليس فيها ركوع ولا سجود.

وقد **اختلفوا** في حكمها: **فقال قوم**: إِنَّها فريضة لقوله تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[1]، فتلزم الجَمِيع، /٢١٣/ وتسقط بفعل

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.

البعض، فلو صلَّاها منفرد وهنالك ناس حاضرون سقط الفرض بفعله، وكان التقصير عَلَى من لَمْ يصلِّ؛ إذ الأفضل صلاتها في الجَمَاعة، والمسارعة إِلَى الخير مطلوبة.

**وَقِيلَ**: لا تسقط إِلَّا بثلاثة، وفيها وجهان آخران: **أَحَدُهُما** أَنَّها تسقط باثنين. **والثاني**: بأربعة.

**أَمَّا** القول الأَوَّل: فمَبنِيّ عَلَى أن المَقصُود من فرض الكفاية تحصيل الفعل، ولَمْ تكن الجَمَاعة هاهنا لازمة، وقد حصل الفعل من واحد.

**وأَمَّا** القول الثاني: فمبناه أن الخطاب متوجِّه إِلَى جماعة المُسلِمين وأقلّ الجَمَاعة ثلاثة.

**وأَمَّا** القول: بأَنَّها تسقط باثنين فمَبنِيّ عَلَى أنَّ أقلّ الجَمع اثنان، وأنَّ للاثنين حكم الجَمَاعة.

**وأَمَّا** القول: بسقوطها بأربعة، فلحديث عمر قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٌ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّة»[1]، إذ يَحتمل أَنَّه / ٢١٤/ يريد بشهادتهم صلاتُهم عَلَيهِ ودعاءُهم وشفاعتُهم له فيقبل الله ذَلِكَ.

**والجَوَاب** من وجهين: **أَحَدُهُما**: أنَّ الحَدِيث لَمْ يقتصر عَلَى الأربعة، بل جاء في الثلاثة والاثنان أيضاً، فإن تَمام الحَدِيث: «قُلنَا وَثَلَاثَة؟ قَالَ: «وَثَلَاثَة»، قُلنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ»، ثُمَّ لَمْ نسأله عن الواحد».

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ر١٣٦٨، ٢/ ١٢٣. وأحمد، مثله، ر١٣٩، ١/ ٢١.

**وَثَانِيهِمَا**: أنَّ الشهادة بخير غير الصلاة وَإِنَّمَا هي الثناء بالجميل، فتأويله بالصلاة عَلَى خلاف الظاهر.

**وقالَ قَوم**: إِنَّها سُنَّة عَلَى الكفاية لِمواظبة رَسُول الله ﷺ، والمواظبة دليل السُّنَّة.

**وَمِنهُم** من يقول إِنَّها نفل لِما فيها من الخواصّ التي لا تشابه الفرض في شيء، كعدم الركوع والسجود والقعود، وأَنَّه يدعى فيها بِخِلَاف الفرض، ولأَنَّه يكبَّر لَهَا في الزمان الأَوَّل عَلَى طرق مختلفة، /٢١٥/ واختلاف الأحوال دليل النفلية؛ لأَنَّ الفرائض محدودة مضبوطة وكذَلِكَ السنن، وأَنَّه لا أذان لَهَا ولا إقامة وذَاكَ شعار النوافل.

**قال** أبو مُحمَّد: لَمْ تختلف الأُمَّة في وجوب غسله وتكفينه وحمله والصلاة عليه.

**قُلتُ**: لَمْ تختلف في فعل ذَلِكَ، أَمَّا حكم الصلاة فقد **اختلف** فيه عَلَى ما رأيت.

**قال** أبو مُحمَّد: الصلاة عَلَى المَيِّت والقيام عَلَى قبره أمر معمول به، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[١]، وحديث أبي هريرة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَانْصَرَفَ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى يُدْفَنَ المَيِّتُ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ قِيرَاطَانِ»[٢].

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.
(٢) رواه البخاري، بمعناه، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، ر٤٧، ١/ ٢٦.
ومسلم، مثله، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ر٩٤٥، ٢/ ٦٥٣.

**قُلتُ**: كون ذَلِكَ أجراً معمولاً به لا نزاع فيه، وَإِنَّمَا النزاع في وجوبه، ولا تَدُلُّ الآية ولا الحديث /٢١٦/ عَلَى الوجوب؛ بل الدال عَلَى الوجوب قوله تَعَالَى: وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ، فإن حقيقة الأمر للوجوب، وللمُخالِف أن **يجيب بوجوه**:

أَحَدُهَا: أنَّ الصلاة في الآية ليست نصّاً في صلاة المَيِّت، بل الظاهر أَنَّها الدعاء بالرحمة مطلقاً.

**وَثَانِيهَا**: أن الأمر مَخصُوص به النَّبِيّ ﷺ فهو من جملة خواصِّه.

**وَثَالِثُهَا**: أن الأمر يَحتمل صرفه عن الوجوب للدلائل التي قدمنا ذكرها في الِاحتِجَاج لهم.

**فأَمَّا** الوجه الأَوَّل فلا جواب عنه؛ لأَنَّه الظاهر من اللفظ، وكذا الوجه الثالث؛ لأَنَّ الأمر يصرف عن الوجوب بالقرائن.

ويجاب عن الوجه الثاني: بأن الخصوصية لا تثبت إِلَّا بدليل؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1].

**ويُردّ**: بأن الخصوصية ظاهرة من المَعنَى فإِنَّه ﷺ مُجاب /٢١٧/ الدعوة موفور البركة، فليس دعاؤه كدعاء غيره ولا صلاته كصلاتهم، ومن هنا نُهِي عن الصلاة عَلَى المنافقين وعن القيام عَلَى من مات منهم وَلَمْ يَنه غيره، فالخصوصية كالخصوصية والمَعنَى واحد، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قوله ﷺ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

**وَالحُجَّة** التي لا شبهة فيها إجماع الأُمَّة عَلَى الصلاة عَلَى موتاهم،

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٢١.

فلو تركها تارك كان متَّبعاً غير سبيل المُؤْمِنين ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[(١)]، وأَمَّا قوله ﷺ: «صلُّوا عَلَى مَوْتَاكُم»، وقوله: «صلُّوا عَلَى كُلِّ بَارٍّ وَفَاجِر»[(٢)]، فهَذه الأحَادِيث مع الأحوال المَنقُولة عن النَّبِيّ ﷺ والصحابة والتابعين وتابعيهم إلَى يوم الدين دالَّة عَلَى ثبوتها قطعاً، وإنَّ تَرْكها مُخالَفة لهم، وإن مُخالَفتهم حرام للآية المُتقَدِّمَة.

لا يقال: إن هَذِه الأدلَّة لا تَقضي بالوجوب /٢١٨/ لِحصول شعائر النفل فيها؛ لأَنَّا نقول: إن هَذِه الصلاة مَخصُوصة بِهَذِهِ الهيئة لا تقاس عَلَى غيرها، ولا تشابه شيئاً من النوافل، إذ ما من نفل إلَّا وقد فعل وترك، وهَذِه ثابتة عَلَى مرِّ الزمان في كُلّ حال، ولا يواظب النَّبِيّ ولا الأُمَّة بعده إلَّا عَلَى واجب معلوم وجوبه عِندَهم، أَمَّا النفل فإن النَّبِيّ ﷺ قد فعله أحياناً وتركه أحياناً، ورُبَّمَا يترك الشيء لِئَلَّا يُلزم الأُمَّة فعله، فدلَّت المواظبة عَلَى الوجوب، وَاللهُ أَعلَم.

### فائدة الصلاة عَلَى المَيِّت

الشفاعة له عِندَ ربِّه لِحديث أبي هريرة: أن النَّبِيّ ﷺ قال: «إِنَّ هَذِه القُبُورَ مَملُوءَةٌ ظُلمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»[(٣)].

---

(١) سورة النساء، الآية: ١١٥.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب الحجة على من لا يرى الصلاة على موتى أهل القبلة...، ر٧٧٦، ٣/ ١٩٧. والدارقطني، عن أبي هريرة بلفظ: «بَرٍّ»، كتاب العيدين، باب صفة من تجوز الصلاة معه والصلاة عليه، ر١٧٥٠، ٢/ ٣٩. والبيهقي، مثله، كتاب الجنائز، باب الصلاة على من قتل نفسه غير مستحل لقتلها، ر٦٦٢٣، ٤/ ١٩.

(٣) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبور، ر٩٥٦، ٢/ ٦٥٩. وأحمد، بمعناه، ر٩٠٢٥، ٢/ ٣٨٨.

وقال كريب مولى ابن عباس[(١)]: مات ابن لابن عباس بقديد[(٢)] أو بعسفان فقال: «يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس»، قال: /٢١٩/ فخرجت فإذا أناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: «تقول هم أربعون»؟ قال: «نعم»، قال: «أخرجوه»، فإنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَّعَهُمْ اللهُ فِيهِ»[(٣)].

وعن عائشة عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّي عَلَيهِ أُمَّة مِنَ المُسلِمينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ»[(٤)]، ولا منافاة بين الحَدِيثين؛ لأَنَّ السبيل في مثل هذا المقام أن يكون الأقل من العددين مُتأخّراً عن الأكثر؛ لأَنَّ الله تَعَالَى إذا وعد المغفرة لِمعنى لَمْ يكن من سُنَّته النقصان من الفضل الموعود بعد ذَلِكَ بل يزيد تفضلاً، فيَدُلُّ عَلَى زيادة فضل الله وكرمه عَلَى عباده، ويَحتمل أن يكون الـمُرَاد بِهما الكثرة، إذ العدد لا مفهوم له.

---

(١) كريب بن أبي مسلم الهاشمي، أبو رشدين (٩٨هـ): تابعي ثقة حسن الحديث. روى عن مولاه ابن عباس، وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة، وعائشة وأم سلمة وأم هانئ. روى عنه: أبناؤه محمد ورشدين، وابن يسار ومكحول. مات بالمدينة في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك. انظر: تهذيب التهذيب، ر٧٨٥، ٨/ ٣٨٨.

(٢) قُدَيْد: تصغير القدّ من قدَدْت الجلد، أو من القِدّ وهو: جلد السخلة، أو تصغير القدد من قوله تعالى: ﴿طَرَآئِقَ قِدَدًا﴾ وهي الفرق. وقُدَيد: اسم موضع قرب مكة. انظر: معجم البلدان، قديد.

(٣) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، ر٩٤٨، ٢/ ٦٥٥. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، ر٣١٧٠، ٣/ ٢٠٣.

(٤) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه، ر٩٤٧، =

فإن قيل: إن هَذِه الفائدة ظاهرة في /٢٢٠/ الولي المَعلُوم حاله، فإِنَّه يدعى له بالمغفرة والرحمة، خَفِيَّة في الفاسق ومَجهول الحَال فإِنَّه لا يدعى لَهما بشيء من ذَلِكَ، والصلاة مشروعة عَلَى الكلّ. **قُلنَا**: نفس الصلاة هي الشفاعة لا خصوصية الدعاء.

فإن قيل: إذن تكون هَذِه الشفاعة لغير الولي، بل للفاسق في بعض الأحيان!؟ والله تَعالَى يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾[1]، ويقول: ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[2].

**قُلنَا**: هَذِه شفاعة مَخصُوصة أمر الشرع بِهَا عَلَى كُلِّ موحِّد مات عَلَى الإسلام مع قطع النظر عمن ينتفع بِهَا ومن لا ينتفع؛ لأَنَّها ليست نصّاً في إنقاذ الهالك، والشفاعة المَذكُورة في الآيات هِي طلب العفو عن المَعلُوم هلاكه.

وَلَمَّا كان الغالب من أحوال الناس مَخفياً فقد يظهر من الإنسان العصيان ويتوب في حال لا يطَّلع عَلَيهِ /٢٢١/ أحد شُرعت هَذِه الصلاة حقّاً لِكُلِّ مُسلم والله يَجعلها في أهلها، ورُبَّمَا ينتفع بِهَا الفاسق ما دام في القبر كما يشير إليه الحَدِيث المتقدِّم، وكما تَدُلُّ عَلَيهِ الآية في قوله ﷻ: ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[3]، والشفاعة في هذا ليست من لوازم الولاية، فليس صلاة المَيِّت من لوازمها، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

= ٢/ ٦٥٤. والترمذي، بمعناه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، ر١٠٢٩، ٣/ ٣٤٨.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٢) سورة غافر، الآية: ١٨.

(٣) سورة التوبة، الآية: ١٠٣.



## [ذكر صلاة الجنائز]

قال:

كَبِّر لَهَا أَعنِي صَلَاةَ المَيِّت ... أَربَع تَكبِيرَاتٍ ثُمَّ تَأتِي
فَاتِحَةُ الكِتَابِ بَعد الأُولَى ... وَبَعدَ ثَانِيهَا وهَذَا أَولَى
مِن قَولِهِم بِأَنَّهَا لَا تَجِب ... قِرَاءَة الحَمدِ وَلَكِن تَندُب
وَسُنَّ تَسبِيحٌ مَعَ استِعَاذَةٍ ... كذَا الدُّعَا لِصَاحِب الوَلَايَة
وَالمُؤمِنينَ جُملَةً وَنَفسِكَا ... لأَنَّهَا أَعظَمُ حَقّاً عِندَكَا
وَإِن يَكُن غيرَ وَلِيٍّ فَاقصِدِ ... أَهلَ الوَفَاءِ بِالدعَاءِ وَاحمَدِ
مَولَاكَ ثُمَّ صَلِّيَن وَسَلِّمَا ... عَلَى الرسُولِ قَبلَ أَن تُسَلِّمَا
وَبَعدَ أَن تُكَبِّرَنَّ الرَّابِعَة ... تَسلِيمَةً مِن غَيرِ جَهرٍ تَابِعَة /٢٢٢/
وَقِف إِزَاءَ صَدرِهِ وَيُؤمَر ... وَلِيُّهُ يَقدُمُهُم أَو يَأمُرُ
أَبُوهُ ثُمَّ جَدُّهُ وَإِن عَلَا ... فَالزَّوجُ فَالِابنُ وَإِن قَد سَفَلَا
فَالأَقرَبُ الأَقرَبُ مِن أَحبَابِه ... بِحَسبِ المِيرَاث [مِن] أَربَابِهِ
إِن عُدِمَ الإِمَامُ أَو وَالِيهِ ... فَهَؤُلَاء كُلُّهُم يَلِيه

**يعني**: أَنَّهُ يُكبَّر لصلاة المَيِّت أربع تكبيرات، يقرأ بعد الأولى وبعد الثانية فَاتِحَة الكتاب وحدها، وهذا مِمَّا لا تتِمُّ الصلاة إِلَّا به؛ لأَنَّ كُلَّ

الصَّلاة التي لَا يقرأ فيها فَاتِحَة الكتاب فهي خِدَاج، وهَذِه صلاة بنصِّ الكتاب العزيز والسُنَّة النبويَّة، فيستفاد من ذَلِكَ وجوب فَاتِحَة الكتاب فيها، وهو أَولَى من قول بعضهم: إنَّها لا تَجِب فيها قراءة الفَاتِحَة، ولكن يندب فعل ذَلِكَ؛ لأَنَّها مُخالِفة لسائر الصلَّوات.

**قلنا**: المُخالفَة لا تَثبت إلَّا بدليل، فحيث ثبتَ الدليل عَلَى شيء من ذَلِكَ عمل به، وحيث لَمْ يثبت أدخلت تَحْتَ الحكم العام لِجَمِيع الصلَّوات /٢٢٣/ ولَا بُدَّ من نيَّة وهي القصد أنك تُصَلِّي تلك السُنَّة التي سنَّها رَسُول الله ﷺ عَلَى هذا المَيِّت، والنية مستفادة من قولنا: **(كَبِّر لَهَا)** أي: لا لغيرها، ففيه تخصيص التكبير بِها، وهو لا يُمكن إلَّا بالقصد، فهَذِه ثلاث خصال ذكرها أبو إسحاق ـ رحمة الله عليه ـ أنَّها أقلّ ما يُجزِئ من الصلاة عَلَى المَيِّت، ثُمَّ جعل بَاقي الخِصَال سنناً، **وهي**:

**أن تسبِّح قَبل التكبير** فتقول: «سُبحَانَ الله، والحَمدُ لله، ولا إله إلَّا الله، وتَعَالَى الله» وهو التوجيه الذي كان الربيع ـ رَحِمَهُ الله تَعَالَى ـ يعلِّمه أصحابه، زاد أبو إسحاق قبل قوله: «وتَعَالَى الله، والله أكبر»، ثُمَّ يستعيذ بعد التكبيرة الأولى وقبل فاتحة الكتاب، ثُمَّ تدعو بعد التكبيرة الثالثة للمَيِّت إن كان من أهل الولاية، وللمؤمنين جملة ولنفسك خاصة؛ لأَنَّ حقّها عليك أعظم.

**وإن كان المَيِّت غير ولي** فاقصد بالدعاء أهل الوفاء /٢٢٤/ من المؤمنين، فإن كان المَيِّت منهم شَمله الدعاء، وذَلِكَ بعد أن تَحمد الله تَعَالَى وتُصَلِّي عَلَى نبيه مُحمَّد ﷺ، ثُمَّ تكبّر الرَّابِعة، ثُمَّ تسلِّم تسليمة خفيفة لا يسمعها إلَّا من يليك تصفح بِهَا يَميناً وشمالاً، كنت إماماً أو مأموماً، وموقف المصلَّى بِحذاء صدر المَيِّت، وأحقّ بالصلاة عَلَيهِ أقرب الناس إليه

فيؤمّ الناس، أو يأمر من يؤمهم أبوه أو جده وإن علا، ثُمَّ الزوج ثُمَّ الابن وإن سفل، ثُمَّ الأقرب فالأقرب من أقاربه عَلَى حسب ميراثهم منه، وهذا كُلّه إن لَمْ يَكن إمام ولا والي إمام، فإن كان فهو أَولَى بالأحياء والأموات؛ لأَنَّه خليفة رَسُول الله ﷺ، والنَّبِيّ أَولَى بالمُؤْمِنين من أنفسهم. هَذِه هي الصفة التي ذكرها أبو إسحاق في خصاله.

وفي الأثر: أخبرنا هاشم بن غيلان قال: كان موسى يعلِّمنا صلاة المَيِّت قال: تكبِّر الله ثُمَّ تقرأ فَاتِحَة الكتاب، ثُمَّ تَحمد الله وتسبِّحه وتُهلِّله، /٢٢٥/ ثُمَّ تكبِّر الثانية ثُمَّ تقرأ ثُمَّ تحمد الله حمداً مُجملاً ثُمَّ تسبِّحه وتُهلِّله ثُمَّ تَحمد الله حَمداً مُجملاً ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ وتستغفر الله لذنبك وللمؤمنين والمُؤْمِنات، ثُمَّ تكبِّر الثالثة وتستأنف أمر المَيِّت لا تخلط معه غيره، ثُمَّ تكبر الرَّابِعة وتسلِّم عَلَى رَسُول الله ثُمَّ تُسلِّم عَلَى من خلفك تسليمة خفيفة يسمعها من يليك ولا تَجهر.

قُلتُ: فإن كان مِمَّن لا أتولَّاه؟ **قال:** فليكن الدعاء لك وللمؤمنين والمُؤْمِنات، وتسأل الله من فضله ورحمته لأمر الآخرة.

**قال** هاشم: قلت لِموسى: هَذِه صلاة من؟ قال: هَذِه صلاة خَلف بن زياد[1]. وصلاة الربيع: يُكبِّر ثُمَّ يقرأ ثُمَّ يُكبِّر ثُمَّ يقرأ ثُمَّ يُكبِّر ثُمَّ يَحمد الله حَمداً مُجملاً ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ تستأنف أمر المَيِّت ثُمَّ تُكبِّر الرَّابِعة وتُسلِّم.

---

(١) خلف بن زياد البحراني، (حي في: ١٣٣هـ): عالم فقيه متكلم، نشأ في البحرين ثُمَّ خرج منها يلتمس الحقيقة، حتى بلغ البصرة فلزم أبا عبيدة مسلم. ولازم الجلندى في حرب خازم بن خزيمة، وتوفي في إزكي بعمان. له سيرة جليلة ضمنها الكثير من المبادئ والمصطلحات الإباضية. انظر: ابن مداد، سيرة، ٩ ـ ١٠. معجم أعلام إباضية المشرق، (ن، ت).

**وزعم** سعيد بن مبشِّر أن هَذِه صلاة بشير، وقال: قلت لِبشير قوله: «حَمداً مُجملاً» /٢٢٦/ هو أن يقول: «الحَمد لله عَلَى كُلِّ حال»؟ قال: نعم، أو يقول: «الحَمد لله كما يُحِبُّ ويرضاه، الحَمد لله كما ينبغي لوجه رَبِّنا له من الحَمد والثناء الذي هو أهل في الدنيا والآخرة»، وَالله أعلَم.

وفي **المَقَام مَسائِل**:

## المَسألة الأُولَى

## في الحالة التي يكون عليها المَيِّت عِندَ الصلاة

وذَلِكَ أَنَّهُ إن أرادوا الصلاة عليه وضعوه عَلَى جنبه مستقبلاً للقبلة كما يوضع في اللحد، أو وضعوه مستلقياً على ظهره وردُّوا رأسه إِلَى القبلة، وإن وضعوه مستلقياً عَلَى ظهره ورجلاه إِلَى القبلة كصلاة المريض في بعض الأحيان جاز ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ مستقبل أيضاً، وذَلِكَ أَنَّهُ في حكم القائم المستقبل.

والمُختَار **عِندِي** الأَوَّل، ويَدُلُّ عَلَيهِ حديث نافع أبي غالب في موقف أنس بن مالك عِندَ صلاته عَلَى المَرأَة الأنصارية فإِنَّه قام عِندَ عجيزتِها، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حَمزة، هكذا كان رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنازَة كصلاتك؟ قال: نعم. /٢٢٧/ فَإِنَّهُ لا يتأتَّى الوقوف عِندَ عجيزتِها إِلَّا إذا وضعت عَلَى جنبها واستقبل بِهَا القبلة، عَلَى أَنَّهم ذكروا أن الحكمة في ذَلِكَ ليسترها عن القوم حيث لَمْ تكن النعوش يومئذ.

**وأيضاً**: فهو أنسب بِحال المَيِّت، فإِنَّه كذَلِكَ يوضع في قبره وهو أقرب استقبالاً إِلَى القبلة في حقِّه؛ لأَنَّه صار بالمَوت جَماداً فاستحال قيامه، وخالف المَريض الذي يؤمر بالاستلقاء؛ لأَنَّ قيامه غير مُحال في

نفسه لإمكان أن يُحدث الله له الصحة فيقوم مستقبلاً كما هو.

**واختلفوا** فيما إذا صلُّوا عَلَيهِ ورأسه إِلَى المشرق مستلقياً عَلَى ظهره، أو مضطجعاً عَلَى جنبه الأيسر: **فقيل**: يكره لَهُم ذَلِكَ، ولا إعادة عليهم إن فعلوا. و**قَالَ بَعضُهم**: كُلَّما خالفوا السُنَّة في هَذَا أعادوا.

**أَمَّا عدم النقض**: فلعدم الدليل القاطع بذَلِكَ. **وأَمَّا النقض**: فلخلاف السُنَّة، وذَلِكَ أن صلاة المَيِّت لَمْ تعلم إِلَّا من السُنَّة فإذا فعلت كما علمت صحَّت وَإِلَّا فسدت؛ لأَنَّه فعل خلاف المَعلُوم /٢٢٨/ من السُنَّة، فليس فعله بشيء مسنون، وما ليس بِمسنون فلا يتِمُّ لقوله ﷺ: «كُلُّ شَيءٍ لَمْ يَكُن عَلَيهِ أَمرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» أي: مردود.

**وإن صلُّوا عَلَيهِ** مكبّاً عَلَى وجهه أو مستدبراً للقبلة، أو مستلقياً عَلَى ظهره ورأسه إِلَى القبلة؛ فلا يُجزِئهم ذَلِكَ وعليهم الإعادة قولاً واحداً.

### المَسألة الثانية

## في موقف المصلِّي

وقد ذكر أبو إسحاق ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ من سنن صلاة المَيِّت أن يقوم المُصلِّي عَلَيهِ بِحذاء الصدر، وظاهر كلامه الإطلاق سواء كان المَيِّت رجلاً أو امرأة، وإلى ذَلِكَ ذهبت الحنفية، **وقال** الشافعي وأحمد وأبو يوسف: يقف عِندَ رأس الرجل وعجز المَرأَة، **وقال** مالك يقوم من الرجل عِندَ وسطه ومن المَرأَة عِندَ منكبيها، ولنا **قولان آخران**:

**أَحَدُهُما**: أَنَّه يقف حيال وسط الرجل مِمَّا يلي الصدر، وعلى المَرأَة مِمَّا يلي الرأس.

**وثانيهما**: يقف عِندَ وسط الرجل، وعلى رأس المَرأَة، **وَقِيلَ**: بقربه.

وهَذِه كُلّها اختيارات، /٢٢٩/ وأيّ مَا فعل منها أجزأ. وإذا لَمْ يَخرج عن قبلة المُصلِّي فقد استقبله وصلى عَلَيهِ فِي قول أبي سعيد، واستحسنه أبو نبهان ـ رحمهما الله تَعَالَى ـ .

**وَقِيلَ**: كان الحسن البصري لا يبالي أين قام من الرجل والمَرأَة، وَإِنَّمَا اخترنا حذا الصدر؛ لأَنَّه موضع القلب الذي هو موضع الاطمنانة والسكون، فإن صلاة الحيِّ للمَيِّت سكن له، والقلب مَحَلّ الرجاء والخَوف.

**احْتَجَّ** الشافعية: بِحَدِيث نافع أبي غالب قال: «كنتُ في سكَّة المربد[١] فمرَّت جنازة معها ناس كثيرة، قالوا: جنازة عبد الله بن عمر فتبعتها، فإذا أنا بِرجل عَلَيهِ كساء رقيق عَلَى رأسه خرقة تقيه من الشمس، فقُلتُ: من هذا الدُّهْقَان[٢]؟ قالوا: أنس بن مالك، قال: فَلَمَّا وضعت الجَنازَة قام أنس فصَلَّى عليها وأنا خلفه لا يَحول بيني وبينه شيء، فقام عِندَ رأسه وكبَّر أربع تكبيرات وَلَمْ يطل وَلَمْ يسرع، ثُمَّ ذهب يقعد فقالوا: يا أبا حمزة، المَرأَة الأنصارية، /٢٣٠/ فقرَّبوها وعليها نعش أخضر، فقام عِندَ عجيزتها فصَلَّى عليها نَحو صلاته عَلَى الرجل ثُمَّ جلس، فقال العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رَسُول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى الجَنازَة كصلاتك، يُكبِّر عليها أربعاً ويقوم عِندَ رأس الرجل، وعجيزة المَرأَة؟

---

(١) الْمِرْبَد: جمع مرابد، وهو: موقف الإبل ومحبسها، وبه سمي مربد البصرة، كان سوقاً للإبل، وكان الشعراء يجتمعون فيه. انظر: المعجم الوسيط، ربد.

(٢) الدّهقَان: جمع دهاقنة ودهاقين، وهو رئيس القرية أو الإقليم، أو من له مال وعقار. انظر: المعجم الوسيط، دهقن.

فقال: نعم. قال أبو غالب: فسألت عن صنيع أنس في قيامه فِي المرأة عِندَ عجيزتها، فحدثوني أنَّه إنَّمَا كان؛ لأَنَّه لَمْ تكن النعوش فكان يقوم (الإمام) حيال عجيزتِها يسترها من القوم»[١].

**والجَوَاب**: إن هذا معارض بِما روى أحمد أن أبا غالب قال: «صلَّيت خلف أنس عَلَى جنازة فقام حيال صدره»[٢].

قالوا: يؤيِّد الرواية الأُولَى ما في الصَّحِيحين: «أَنَّه ـ عَلَيهِ الصلاة والسلام ـ صَلَّى عَلَى امرأةٍ ماتَت فِي نِفَاسِهَا فَقامَ وَسَطَها»[٣].

**قُلنَا**: هذا لا ينافي القيام حيال الصدر؛ لأَنَّ الصدر وسط باعتبار توسّط الأعضاء، إذ فوقه يداه ورأسه، وتَحته بطنه /٢٣١/ وفخذاه. وَلَمْ أجد لِمالك حجَّة عَلَى اختياره أن يكون القيام من الرجل عِندَ وسطه، ومن المَرأَة عِندَ منكبيها، بل ظاهره مناف لِحديث الصَّحِيحين، وينبغي أن يجعل بينه وبين المَيِّت قدر ما يجعل بينه وبين المحراب في الصلاة، وَالله أعلَم.

### المَسألة الثالثة

## في التوجيه لصلاة الجَنازَة

وقد **اختلف** فيه، **فمنهم** من قال: ليس فيها توجيه، وهو قول الإِمَام

(١) أخرجه الزيلعي بهذا اللفظ، وقال: مختصر من لفظ أبي داود ولفظ الترمذي وابن ماجه عن أبي غالب. انظر: نصب الراية، ٢/ ٢٧٤.

(٢) لم نجدها في مسند أحمد بهذا اللفظ، وإنما جاءت بروايات مختلفة، منها (١٢٢٠١): قام على رأس السرير في جنازة الرجل، وأسفل من ذلك في جنازة المرأة. وفي رواية (ر١٣١٣٦): قام وسطها. ذكرها المقدسي: الأحاديث المختارة، عن نافع عن أبي غالب بلفظ قريب، ر٢٦٨٧، ٧/ ٢٤٢.

(٣) سبق تخريجه في حديث: «صلَّيت وراءَ رسولِ الله ﷺ عَلَى امرأةٍ...».

ابن الإِمَام ابن الإِمَام (أفلح بن عبد الوهاب بن عبد الرحمن ـ رضوان الله عليهم ـ). **وَمِنهُم** من قال: يوجِّه.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء:

**فمنهم**: من جعل التوجيه مع الإحرام حدّاً من الصلاة، وعلى هذا القول فيكون لازماً؛ لأَنَّ الحَدّ لازم، ولا يكون بعض الحدِّ لازماً وبعضه غير لازم. **وَمِنهُم**: من يأمر به استحباباً.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء **في صفته**: **قال** هاشم: كان الرامي يقول لعبد الملك بن غيلان[١]: وجِّه توجيه الصلاة. قال هاشم /٢٣٢/ وقال أبو عثمان: يقول «الحَمد لله وسُبحَانَ الله ولا إله إِلَّا الله» ثُمَّ يُكبِّر.

**قال** مُحمَّد بن هاشم بن غيلان: إن قول موسى في التوجيه مثل قول الرامي عن هاشم بن زائدة[٢]، وكان الربيع يعلم أصحابه توجيه الجَنازَة وهو: «سُبحَانَ الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله وتَعَالَى الله».

وقال أبو إسحاق: تستفتح لها قبل التكبير بـ«سُبحَانَ الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله والله أكبر وتَعَالَى الله ونستغفر الله ولا حول ولا قوَّة إِلَّا باللَّه»، قال: وقد قيل إن هَذِه الكلمات المثاني التي ذكرها الله تَعَالَى في كتابه سُبحَانَه. قال أبو سعيد: الذي أخذناه شِفَاها من أصحابنا وأدركناه في آثارهم، أَنَّه مُخيَّر في التوجيه إن شاء وجَّه بتوجيه الصلاة، وإن شاء قال: «سُبحَانَ الله والحَمد لله ولا إله إِلَّا الله وتَعَالَى الله».

---

(١) عبد الملك بن غيلان: سبق تخريجه في عبد الملك.

(٢) هاشم بن زائدة: لم نجد من عرف به، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثاني الهجري، أخذ عن حملة العلم، وعنه أخذ الرامي مُحَمَّد بن عبد الرحمن وغيره.

وَلَمْ أجد فِي شَيْء من الأحاديث لصلاة الجَنازَة توجيهاً، **وَلَعَلَّهم** اختاروا ذَلِكَ قياساً /٢٣٣/ عَلَى سائر الصلَّوات، وَلَمْ ير الإِمَام أفلح هذا القياس، فلذا لَمْ يقل فيها بالتوجيه.

ثُمَّ إِنَّه لَمْ أجد لَهُم قولاً في هذا المَوضِع أَنَّ التوجيه بعد الإحرام جائز؛ بل كلامهم كُلّه يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قبل الإحرام فقط، وقد تقدَّم في الفرائض قول بِجَوازه بعد الإحرام، ولَابُدَّ من تَخريجه هاهنا إن لَمْ تكن هَذِه أرخص لِما فيها من جواز الدعاء الممنوع في الفرائض، ثُمَّ إن الاستعاذة مأمور بِهَا هاهنا أيضاً، وقد ذكرها أبو إسحاق من السنن، وجعلوها بعد الإحرام وتَجوز قبله.

قيل لِهاشم: أأستعيذ في صلاة المَيِّت؟ قال: أَمَّا أنا فأستعيذ، ودليلها قوله تَعالَى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾[١]، وَالله أعلَم.

## المَسألة الرَّابِعة

## في أركان صلاة الجَنازَة

**وهي**: **التكبير اتِّفَاقاً**، فأقيمت التكبيرات فيها مقام الركعات، **والقيام** ركن خامس، **والتسليم** ركن سادس؛ إذ لَابُدَّ من هذا كله.

**وقال بعض** أصحابنا: فيها أربعة حدود، /٢٣٤/ يعني: أركان التوجيه والتكبيرة الأُولَى حدّ، وقراءة فَاتِحَة الكتاب مع التكبيرة الثانية حدّ،

(١) سورة النحل، الآية: ٩٨.

وقراءة فَاتِحَة الكتاب مع التكبيرة الثالثة حدّ، والتحميد والصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ والدعاء مع التكبيرة الرَّابِعة حدّ.

**وقال** الغزالي: إن الدعاء ركن، وفهم ابن الهمام ـ من الحنفية ـ أن أركانها: الدعاء، والقيام، والتكبير، لقولهم: إِنَّ حقيقتها هي الدعاء وهو المَقصُود منها.

**ورُدَّ**: بأَنَّه معارض بالمَنقُول عنه أن المسبوق يُكبِّر متوالياً بلا دعاء خشية رفعها، فلو كان الدعاء ركناً ما جاز تركه بِحال من الأحوال من غير ما يقوم مقامه، وقد تقدّم عن بعض أهل المَذهَب أن التوجيه والإحرام ركن، وأن الصلاة والدعاء مع التكبيرة الرَّابِعة ركن، ولا دليل عليه.

**وقال** ابن الهمام: إن التكبيرة الأُولَى شرط؛ لأَنَّها تكبيرة الإحرام، وذَلِكَ لأَنَّ الشرط غير المشروط، فهي عِندَه شرط لا ركن.

**وَرُدَّ**: بِأَنَّها شرط باعتبار الشروع بِهَا، ركن باعتبار أَنَّها قائمة /٢٣٥/ مقام ركعة كباقي التكبيرات. وعند أكثر أصحابنا أن قراءة الفَاتِحَة فيها ركن آخر. **وَقِيلَ**: لا نقض عَلَى من تركها فهَذِه أركانها التي لَابُدَّ منها **اتِّفَاقاً**، أَو عَلَى قول.

**وأَمَّا شروطها**: فهي شروط الصلاة المفروضة بعينها، إِلَّا أَنَّه وقع في بعضها ترخيص، مبناه أَنَّها لا تشابه الفرائض وَإِنَّمَا هي دعاء، وسيأتي ـ إن شاء الله تَعَالَى ـ بيان ذَلِكَ، وَاللهُ تَعَالَى أَعلَم.

## المَسألة الخَامِسة

## في التكبير

**وهو**: أربع تكبيرات **اتِّفَاقاً** منَّا ومن قومنا، إلَّا ما روي عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف من قومنا أنَّهما قالا: إنَّها خمس. وقال ابن أبي ليلى: التكبيرة الأُولَى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات، كُلّ تكبيرة قائمة مقام ركعة في الظهر والعصر.

**وَأُجِيب**: بأنَّ التكبيرة الأُولَى وإن كَانَت للافتتاح ولكن بِهَذَا لا تَخرج من أن تكون تكبيراً قائماً مقام ركعة. **وَقِيلَ**: إن أبا يوسف يقول: في التكبيرة الأُولَى معنيان: /٢٣٦/ معنى الافتتاح، و[معنى] القيام مقام ركعة. ومعنى الافتتاح يترجَّح فيها.

**وَقِيلَ**: **اختلف** الصدر الأَوَّل في ذَلِكَ إِلَى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار في ذَلِكَ.

**قيل**: وورد حديث: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُكبِّر عَلَى الجَنازَة أربعاً وخمساً وستّاً وسبعاً وثَمَانياً»[(١)]، وقد ورد: «أنَّه كبَّرَ ثلاثاً»[(٢)]. وَقِيلَ: «كَبَّر تسعاً»[(٣)] وأكثر من ذَلِكَ، إلَّا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات فكان ناسخاً لِما قبله، وذلك «أَنَّهُ لَمَّا مات النجاشي وصلَّى عَلَيه كبَّر أربعاً» وثبتَ عَلَى أربع حَتَّى توفَّاه الله تَعَالَى.

---

(١) ذكره ابن حجر في: فتح الباري، بلفظه، وأحاله على ابن أبي خيثمة، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، الحديث التاسع، ر٣٧٨٥، ٧/ ٣١٨.

(٢) رواه ابن أبي شيبة، عن ابن عباس وغيره موقوفاً بمعناه، كتاب الصلوات، باب من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعاً، ر١١٤٥٨، ٢/ ٤٩٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن الحارث بمعناه، كتاب الصلوات، باب من كبر على الجنازة ثلاثاً، ر١١٤٥٥، ٢/ ٤٩٦.

**وَقِيلَ**: كانوا يُكبِّرون عَلَى الجَنائِز ستّاً وخَمساً وأربعاً، فَلَمَّا ولِي عمر بن الخطاب ﵁ جَمع أصحَابه وقال لَهم: «إن اجتمعتم اجتمع من بعدكم، وإن اختلفتم اختلفوا»، فاجتمع رأيهم عَلَى أربع تكبيرات، وهي آخر فعله ﷺ.

والاعتبار في ذَلِكَ أن أكثر عدد الفرائض أربع، ـ ولا ركوع في صلاة الجَنازَة بل هي قيام كُلّها، وَكُلُّ وقوف فيها للقراءة /٢٣٧/ له تكبيرة ـ فكَانَت أربعاً عَلَى أتَمّ عدد ركعات الصلَّوات المَفرُوضة، واختلاف الصدر الأَوَّل يَدُلُّ عَلَى عدم النسخ، وإن كان آخر فعله ﷺ الأربع، فَإِنَّمَا ذَلِكَ وجه يرجّح عَلَى سائر الوجوه؛ لأَنَّهم لَمْ يعنّفوا في الزمان الأَوَّل من كبَّر أكثر أو أقلّ.

وقد قيل: إن المُصلِّي مُخيَّر في أيّ الوجوه شاء من الوجوه المَنقُولة عن رَسُول الله ﷺ، فهو نظير وجوه التكبير في العيد، وعدد الركعات في الوتر، وألفاظ التحيات فإِنَّها قد وردت بألفاظ كُلّها صحيحة. **وقد** قيل: إن جابر بن زيد كبَّر ثلاث تكبيرات، وبذَلِكَ يقول أنس، وَقِيلَ: إن جابراً أجاز الثلاث لضيق الوقت.

**قال** أبو المؤثِر: رفع إِلَيَّ في الحَدِيث أَنَّه لَمَّا مات المهلَّب بن أبي صفرة[1] ـ وأحسب أَنَّهم كانوا عَلَى عجلة ـ فقال جابر بن زيد لابن المهلَّب: كَبِّر عَلَيهِ في الصلاة ثلاث تكبيرات. فقال: إِنِّي أخاف الحَجَّاج،

(١) الْمهلَّب بن أبي صفرة ظالم بن سراقة الأزدي، أبو سعيد (٧ ـ ٨٣هـ): أمير بطاش جواد، ولد في دبا ونشأ بالبصرة، وقدم المدينة مع أبيه في أيام عمر. ولي إمارة البصرة لمصعب بن الزبير، وانتدب لقتال الأزارقة تسعة عشر عاماً. ثُمَّ ولاه عبد الملك خراسان. أول من اتخذ الركب من الحديد وله أخبار كثيرة. انظر: الأعلام، ٧/ ٣١٥.

فقال: إن كلَّمك الحَجَّاج في ذَلِكَ فقل أَمرنِي جابر بن زيد، قال: والذي أتوهَّم أَنَّهم /٢٣٨/ خَافوا غروب الشمس فبادروا قبل أن يغيب منها قرن.

**ودليله**: ما مر «أَنَّه ﷺ كَبَّر ثَلَاثاً»، فعلى القول بالتخيير فلا مؤنة فيه لسعة المجال، وعلى القول بالتحديد وهو الأكثر لاجتماع الصحابة عَلَيهِ في زمن عمر احْتَجنا إِلَى التفريع فيما إذا زاد المُصلِّي عن الأربع أو نقص. والمَوجُود في الأثر: أن الإِمَام إذا زاد عَلَى الأربع ناسياً لا يُكبِّر معه من وراءه؛ لأَنَّه بِمنزلة من زاد عَلَى أربع ركعات في الظهر، وإن كبَّر خطأ أقل من أربع وسلم أعيدت الصلاة.

**وَقِيلَ**: إن كبَّر اثنتين ناسياً أو متعمداً فعليه الإعادة ما لَمْ يُدفن، وذَلِكَ أَنَّه لَمْ يرد في السُنَّة تكبيرتان، وينبغي أن يقال بالإعادة ولو دفن؛ لأَنَّه بِمنزلة من لَمْ يصلَّ عليه، فيصلون عَلَى قبره.

**وَلَعَلَّ** القائل الأَوَّل يَمنع الصلاة عَلَى القبر، وفيه أن المَانِعين إِنَّمَا منعوا الصلاة عَلَى قبر صلّي عَلَى مَيِّته قبل دفنه ـ كما سيأتي ـ .

ويُمكن **الجَوَاب**: بأنَّ ذَلِكَ /٢٣٩/ قول لبعضهم لا لِجَمِيعهم، فلَعَلَّ بعض المَانِعين يقولون بالمَنع مطلقاً كما هو الظاهر من عبارتهم، وعليه فيخرج ما قيل هاهنا.

**وقال** أبو مُحمَّد: من كبَّر ثلاثاً وانصرف ناسياً فليسبِّح له من خلفه، فإن عرف فليرجع يُكبِّر الرَّابِعة ثُمَّ يسلِّم، وإن لَمْ ينتبه حَتَّى تكلَّم والتفت إِلَى المشرق فليعد الصلاة.

**وَقِيلَ**: إن كبَّر الإِمَام ثلاثاً وانفتل فليُكبِّر من خلفه الرَّابِعة. وفي الأثر

قال: وبلغنا أن رجلاً كبَّر عَلَى جنازة ثلاثاً وكان موسى بن عَلي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ خلفه فكبَّر الرَّابِعة مِن خَلفِهِ رَفع صوته لينتبه الناس فكبَّروا.

**وَقِيلَ**: لا إعادة عَلَى من زاد تكبيرة سهواً، ومن نقص تكبيرة سهواً أعاد؛ لأَنَّ الزيادة إِنَّمَا تكون بعد تَمام الواجب، والنقصان يكون من نفس الواجب.

**وهَذِه الأقوال** كُلّها مَبنِيّة عَلَى حصر التكبيرات في أربع كما هو المجمع عَلَيهِ في زمن عمر. **ووجه** الاختلاف: أَنَّهم جعلوا كُلّ تكبيرة بِمَنزلة ركعة، فالاختلاف في هذا نظير الاختلاف /٢٤٠/ فيما تقدّم من زيادة الركعات والتسليم قبل تَمامها سهواً.

**وأَمَّا القول**: بأن المَأمُوم يُكبِّر الرَّابِعة إذا انفتل الإِمَام عَن ثلاث فإِنَّه نظير ما مرَّ أن المُصلِّي يتِمُّ لِنفسه إذا انتقضت صلاة الإِمَام، وإِنَّه مَبنِيّ عَلَى قول من لا يرى ارتباط صلاة المَأمُوم بصلاة الإِمَام.

**وَيَدُلُّ** عَلَى عدم النقض بالخَمس حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يُكبِّر عَلَى جَنائزنا أربعاً، وأَنَّه كبَّر عَلَى جنازة خَمساً فسألناه فقال: «كانَ رَسُول الله ﷺ يُكبِّرها»[1]. قال: ويَحتمل أَنَّه سها فكبَّر خَمساً، ثُمَّ استدلَّ عَلَى صحَّة صلاته بأَنَّه ﷺ كبَّر خَمساً؛ إذ ليس في الحَدِيث تصريح بأن ابن أرقم ليس قائلاً بالنسخ، واعترض بالإجماع عَلَى أَنَّه لا يُكبِّر اليوم إِلَّا أربعاً.

(١) رواه مسلم، عن عبد الرحمن بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، ر٩٥٧، ٢/ ٦٥٩. وأبو داود، بلفظ: «فسألته»، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة، ر٣١٩٧، ٣/ ٢١٠.

**وَأُجِيب**: بأنَّ هذا الحَدِيث دليل عَلَى أَنَّهم أجمعوا بعد زيد بن أرقم.

**وَأُجِيب**: بأَنَّه لا يكون **إِجْمَاعاً** بعد ثبوت الخِلَاف.

**ونوقش**: بأن الأَصَحّ أن الإجماع /٢٤١/ يَصِحّ مع الخِلَاف، وعلى كُلّ حال فليس هو **إِجْمَاعاً** يقطع العذر، لكنَّه حجَّة للتمسّك به؛ لأَنَّ تقدّم الخِلَاف أخرجه عن القطع، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة السادسة

## في قراءة الفَاتِحَة

**وهي**: ركن عِندَ الأكثر **منا**، وبه قال الشافعي وأحمد. **وقال** مالك والكوفيون: ليس فيها قراءة، وللمالكية قول باستحباب الفَاتِحَة فيها. **وعند** بعض أصحابنا: أَنَّها سنة غير واجبة، واستحسن قراءتها أبو حنيفة، ومَحلّها **عِندَنَا** بعد التكبيرة الأُولَى وبعد الثانية، وعند قومنا بعد الأُولَى فقط، وجوَّز بعضهم تأخيرها إِلَى الثانية.

ثُمَّ **اختلف** أصحابنا فيمن كبَّر أربعاً تتابعاً بغير قراءة:

**فقال** موسى: لَا بدَل عليه. **وقال** الأزهر: إن علم ذَلِكَ في مقامه أبدل وأبدلوا، وإن لَمْ يعلم حَتَّى ينصرف فلَا بَدل عليه. **وَقِيلَ**: يعيد الصلاة ما لَمْ يدفن المَيِّت.

وهذا القول مَبنِيّ عَلَى أَنَّها ركن من الصلاة، وكذَلِكَ قول الأزهر. /٢٤٢/ غير أَنِّي لا أعرف وجه التحديد بالدفن في هذا المَوضِع، والانصراف في قول الأزهر؛ **وَلَعَلَّهم** جعلوا ذَلِكَ بِمَنزله خروج الوقت في المَكتُوبة فإِنَّه قد قيل: إِنَّه لَا بَدل عَلَيهِ بعد الوقت. وأَمَّا قول موسى فمَبنِيّ

عَلَى القول بأَنَّها سنة، والحجة لنا عَلَى ركنيتها قوله ﷺ: «لا صلَاةَ لِمَن لَمْ يَقرَأ بفَاتِحَة الكتاب»، وقوله ﷺ: «كُلّ صَلَاةٍ لَمْ يُقرَأ فِيهَا بِفَاتِحَة الكتابِ فَهِي خِدَاج»، وَلَمْ يَخصّ في الحَدِيثين صلاة عن صلاة.

**وعن** طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صلَّيت خلف ابن عباس عَلَى جنازة فقرأ بفَاتِحَة الكتاب، قال: ليعلموا بأَنَّها سُنَّة». **وعن** أبي أمامة الأنصاري قال: «السُنَّة في صلاة الجَنازَة أن يقرأ في التكبيرة الأُولَى بأمِّ القرآن مُخافَتة». **وقال** الحسن: «يقرأ عَلَى الطفل بفَاتِحَة الكتاب».

**احْتَجَّ** من نفى قراءتَها من /٢٤٣/ قومنا بأَنَّه لَمْ تثبت القراءة عن رَسُول الله ﷺ، وفي موطأ مالك[(١)] عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقرؤها في الصلاة عَلَى الجَنازَة».

**والجَوَاب**: إن الروايات المُتقَدِّمَة مثبتة، وهَذِه نافية، والمثبت مقدم عَلَى النافي؛ لأَنَّ عِندَه زيادة علم بما أثبت. ثُمَّ إن فعل ابن عمر لا يعارض السُّنَّة ولا يُخصّص به الأحاديث؛ لأَنَّه مُجتهد فقط.

قالوا: قوله: «لَا صَلاةَ إِلَّا بفَاتِحَة الكِتَاب» والحَدِيث الذي بعده مُخصّصان برواية النفي. وقول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «ليعلموا أَنَّها سنّة» أي: لَا بِدعة. وقول أبي أمامة مثله.

**قلنا**: قد دلَّ الحدِيثان عن ابن عباس وأبي أمامة أنَّها سُنَّة فَلا معنى للتخصيص برواية النفي.

**وأَمَّا قولكم** معناه: أَنَّها ليست ببدعة فلا يزيدنا إِلَّا تأكيداً؛ لأَنَّ مَعناه

(١) باب ما يقول المصلي على الجنازة، ر٥٣٦، ١/ ٢٢٨.

أن قراءتَها سنّة لَا بِدعَة، فَالقارئ لَهَا عامل بالسُّنَّة فكيف لكم / ٢٤٤/ بتركها؟!

**احْتَجَّ** القائلون: إنَّها سُنَّة بِحَدِيثي ابن عبَّاس وأبي أمامة وهما نصّ في المَطلُوب.

**قلنا**: وكذَلِكَ أيضاً يقال للصلاة نفسها إنَّها سُنَّة، فلا يلزم من ذَلِكَ نفي الوجوب عنها، فإن بعض السنن واجب وبعضها غير واجب، فكيف لكم بإسقاط الواجب هاهنا مع أن الوجوب ثابت في مطلق الصلاة.

**احْتَجَّ** المستحسن لذَلِكَ من غير وجوب بأَنَّه لَا بُدَّ من التحميد والثناء، فَبكلام الله تَعَالَى أولَى، وقد انطلق عليها اسم الصلاة، فالعدول عن الفَاتِحَة ليس بِحسن.

**والجَوَاب**: أَنَّ هذا يقتضي وجوب القراءة لا استحسانها فقط؛ لأَنَّه إذا لَمْ يكن من الثناء بدّ فهو واجب، وإذا صحّ أَنَّها صلاة فلا صلاة إِلَّا بفَاتِحَة الكتاب، وَاللهُ أَعلَم.

**تنبيه**: تقرأ الفَاتِحَة في صلاة الجَنازَة سرّاً كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً؛ لِحديث أبي أمامة المتقدّم فإِنَّه قال: «إن السُّنَّة أن يقرأ في التكبيرة الأُولَى بأم القرآن مُخافتة» ـ والمخافتة هي السر ـ، ومنه قوله تَعَالَى: / ٢٤٥/ ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ...﴾[1]، يَجُوز الجهر بِهَا قليلاً لأجل التعليم لا غير، كما فعل ابن عباس فإِنَّه قرأها ليعلموا أَنَّها سنّة، والظاهر أَنَّهم لا يعلمون ذَلِكَ من فعله إِلَّا إذا سَمعوه يقرأ، أَمَّا لو قال لَهُم ذَلِكَ لَما كان علمهم من الفعل بل من القول فقط، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ١١٠.

## المَسألة السابعة

## في الدعاء في التكبيرة الثالثة

وقد تقدّم عن الغزالي وابن الهمام: أَنَّه ركن من الصلاة، ولا يبعد ذَلِكَ من مذهبنا؛ لأَنَّهم أثبتوه ثبوت القراءة فيها، فحكمه عِندَهم حكم القراءة، وأكثر قولهم في القراءة إِنَّهَا ركن، فكذَلِكَ ينبغي أن يكون الدعاء إن لَمْ يكن أثبت لاتِّفَاق المُوافِق والمُخالِف عَلَى ثبوته فيها، لورود السُّنَّة بذَلِكَ عِندَ الكلّ؛ ولأن الصلاة مشروعة لذَلِكَ فناسب أن يكون ركناً كالقراءة أو أشدّ.

**فإن كان المَيِّت من أهل الولاية** عِندَ عامة المُسلِمين أو عِندَ المُصلِّي فقط خصَّه بالدعاء بالرحمة والمغفرة.

**وكذَلِكَ طفل المتولى** فإِنَّه يدعى له بالرحمة /٢٤٦/ عَلَى الخصوص؛ لأَنَّ ذَلِكَ من حقوق الأَولِيَاء، وإن كان مَجهول الحَال أو كان عِندَ المُسلِمين في البراءة، فإِنَّه يدعو لِجملة المُؤْمِنين والمُؤْمِنات، ولا يخص المَيِّت بشيء؛ فإن كان عند الله من جملة المؤمنين دخل تَحْتَ الدعاء، وَإِلَّا فربّه أَولَى به، وعلينا أن نفعل ما تَعبَّدنا الله به من حكم الظاهر ولله ما وراء ذَلِكَ.

**وكذَلِكَ طفل الفاسق** لا يدعى له عَلَى الخُصوص لكن في الجُملَة، ويخرج عَلَى قول آخر إِنَّ أطفال الموحّدين يدعى لَهُم عَلَى الخُصوص؛ لأَنَّهم قد ولدوا عَلَى الفطرة، ثُمَّ يدعو لجملة المُؤْمِنين والمُؤْمِنات، ويخص نفسه بالدعاء اقتداء بنبي الله نوح ـ عليه الصلاة والسلام ـ في قوله: ﴿رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ

وَٱلْمُؤْمِنَٰتِۖ...﴾[1]، وتأسّيا بإخواننا المُؤْمِنين في قولهم: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ...﴾[2].

ثُمَّ اختلف العُلَماء: **فقال** ابن مَحبوب وأبو المؤثِر: يبدأ بالدعاء للمَيِّت قبل الدعاء لنفسه وللمؤمنين؛ /٢٤٧/ وذَلِكَ لأَنَّ الصلاة إِنَّمَا كَانَت لأجل المَيِّت وصاحب الشيء أحق بالتقدّم فيه كما ورد في كثير من المواطِن.

**وقال آخرون**: يقدِّم الدعاء لنفسه ولِجملة المُؤْمِنين، ثُمَّ يستأنف الدعاء للمَيِّت، وهو قول الربيع ومُحمَّد بن روح، وهو ظاهر نقل موسى عن خلف بن زياد ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

**وَالحُجَّة** لِهَؤُلَاء ما أشرنا إليه من الآيات، فإن نوحاً عليه السلام قدَّم في الدعاء نفسه، وكذَلِكَ فعل المُؤْمِنون، وإن النفس ألزم حقاً عَلَى الإنسان لقوله تَعَالَى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهْتَدَيْتُمْۚ﴾[3]، وَاللهُ أَعلَم.

**تنبيه**: ليس في الدعاء شيء مَحدود وَإِنَّمَا يدعو بِما فتح الله، وكان بعض الفقهاء يكره أن يَحدّ شيئاً معروفاً من التحميد ومن الصلاة عَلَى النَّبِيّ ﷺ ومن الدعاء للمَيِّت في صلاة الجَنازَة، ويقول: يفعل من ذَلِكَ ما فتح الله.

**وَمِنهُم** من كان يَحمد الله حَمداً مُجملاً، يقول: /٢٤٨/ «الحَمد لله

(١) سورة نوح، الآية: ٢٨.
(٢) سورة الحشر، الآية: ١٠.
(٣) سورة المائدة، الآية: ١٠٥.

كما ينبغي لربنا من الحَمد والثناء، وكما هو له أهل في الآخرة والأُولَى».
وقد كان بعض الفقهاء يعلم من ذَلِكَ قولاً حسناً من الدعاء للمَيِّت والثناء عَلَى الله من غير أن يجعل ذَلِكَ شَيْئاً واجباً ثُمَّ تركه.

وهذا من القول الذي كانوا يقولونه بعد التكبيرة الثالثة يقول: «الحَمد لله الذي منه المبدأ وإليه الرجعى، وله الحَمد في الآخرة والأُولَى، والحَمد لله الذي من الأرض خلقنا وإليها يعيدنا ومنها يخرجنا تارة أخرى.. الحَمد لله كما ينبغي لربنا من الحَمد والثناء.. كما هو له أهل في الآخرة والأُولَى»، ثُمَّ تُصَلِّي عَلَى النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ تستغفر لذنبك وللمؤمنين والمُؤْمِنات، ثُمَّ تستقبل شأن المَيِّت فتقول: «اللَّهُمَّ إن فلاناً عبدك ابن عبدك ابن أمتك توفَّيته وأبقيتنا بعده، اللَّهُمَّ اغفِر له ذنبه وألحقه بنبيّه، اللَّهُمَّ أعظم أجره وارفع درجته وأصعد روحه في أرواح الصالحين، /٢٤٩/ واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة، ويذهب فيها النصب واللغوب، اللَّهُمَّ افسح له في لَحده، ونوِّر له في قبره، وأبدله داراً خيراً من داره، وقراراً خيراً من قراره، وأهلاً خيراً من أهله، اللَّهُمَّ لا تَحرمنا أَجره ولا تُضلّنا بعده، واكفنا بالإسلام فقده».

وإن كان طفلاً من أطفال المُسلِمين قُلتُ: «اللَّهُمَّ ارحمه واجعله لنا سَلفاً وقرضاً حسناً، ولا تَحرمنا أجره ولا تَفتنَّا بعده، واكفنا بالإسلام فقده»، وإن قدمت أو أخَّرت أو زدت أو نقصت فكلّه جائز.

**قيل**: وأجمع دعاء مأثور للنَّبِيّ ﷺ ما رواه البخاري عن عوف بن مالك قال: «صَلَّى رَسُول الله ﷺ عَلَى جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: «اللَّهُمَّ اغفِر لَهُ وَارحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعفُ عَنه، وَأَكرِم نُزُلَه وَوَسِّع مدخَلَه،

وَاغسِلهُ بِالمَاء وَالثلجِ وَالبَردِ، وَنَقِّه مِنَ الخَطايَا كَمَا نَقَّيتَ الثوبَ الأَبيضَ /٢٥٠/ مِنَ الدَّنَس، وَأَبدِلهُ دَاراً خيراً مِن دَارِهِ، وَأهلاً خَيْراً مِن أَهلِهِ، وَزَوجاً خَيْراً مِن زَوجِهِ، وَأَدخِلهُ الجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِن عَذابِ القَبْرِ ومِن عَذابِ النارِ»[(١)]، وفي رواية: «وَقِه فِتنَةَ القَبرِ وعَذابَ النَّار»[(٢)]، قال عوف بن مالك: حَتَّى تَمنّيت أن أكون ذَلِكَ المَيِّت».

وقال الحسن يقرأ عَلَى الطفل بفَاتِحَة الكتاب ويقول: «اللَّهمَّ اجعله سلفاً وَفرطاً وأجَراً»، وَالله أعلَم.

### المَسألة الثامنة

## فيما يقال بعد التكبيرة الرَّابِعة

وذلك أَنَّ المُصلِّي يقول إذا كبَّر الرَّابِعة: «الحمد لله والسلام عَلَى رَسُول الله»، ويخفي ذَلِكَ. **وقال** مُحمَّد بن روح: يقول: «السَّلَام عليك أَيُّهَا النَّبِيّ، السَّلَام عَلَى من اتَّبَع الهدى». **وقال** أبو سعيد: «يسلِّم عَلَى رَسُول الله وعلى ملائكة الله وعلى من يُسلِّم الله عليه»، والمَعنَى متقارب والمقصد واحد، ثُمَّ يسلم تسليمة خفيفة يسمعها من كان عن يَمِينِه ومن كان عن شِمَاله ومن كان قربه، كذا قَالَ: أبو سعيد. زاد غَيره يصفح بها يميناً وشمالاً كتسليم الصلَاة. /٢٥١/

**وقال** مُحمَّد بن روح: يسلِّم بصوت رقيق يسمع به أذنيه، فهذا من

(١) الصواب أَنَّهُ عند مسلم ولم نجده في البخاري. صحيح مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت في الصلاة، ر٩٦٣، ٢/ ٦٦٢. والنسائي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الدعاء، ر١٩٨٣، ٤/ ٧٣.

(٢) رواه مسلم، بلفظه، ر٩٦٣. وابن ماجه، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ر١٥٠٠، ص٢١٤.

قوله يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا يجهر فِيها بالتسليم، وهو قول لبعض الناس. **وَقِيلَ**: بالجهر كما تقدّم.

**والذكر** الذي بين التكبيرة الرَّابِعة والسلام مستحبٌّ، وأَمَّا السلام فلازم؛ لأَنَّه لا يَخرج عنها إِلَّا بتسليم؛ لأَنَّها صلاة، وقال ﷺ في الصلاة: «تَحرِيمهَا التَّكبِيرُ، وَتَحلِيلُهَا التَّسلِيمُ».

**وقال بعض** قومنا: والاعتبار في ذَلِكَ أَنَّه لَمَّا كان الشافع بين يدي المشفوع عِندَه وأقام المشفوع فيه بينه وبين رَبِّه ليعين المشفوع فيه، كما يَحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها عِندَ المشفوع عِندَه، فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها لو لَمْ يحضره، فهو فِي حالة غيبة عن كُلّ من دون رَبِّه بتوجّهه إليه، فإذا فرغ من شفاعته رجع إِلَى الناس فسلَّم عليهم كما يعمل في الصلاة سواء، وهي بشرى من الله في حقّ المَيِّت، كأَنَّه يقول: «ما ثَمَّ /٢٥٢/ إِلَّا السلامة، وإن الله تَعَالَى قد قبل الشفاعة»، فلهذا ينبغي للداعي للمَيِّت بأن يطلب له النجاة من كُلّ ما يَحول بينه وبين النعيم والسعادة، فإن ذَلِكَ أنفع للمَيِّت، اهـ كلامه، ولا بأس به فَإِنَّهُ مجرد مناسبة وحسن تفاؤل، وَالله أعلَم.

### المَسألة التاسعة

## فيمن أَولَى بالصلاة عَلَى المَيِّت

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ، والمُختَار **عِندِي** أن الأَولَى بذَلِكَ الإِمَام إذا حضر، وواليه إذا لَمْ يَحضر هو، ثُمَّ أمير الجيش إذا كانوا في غزوة، فإن لَمْ يكن فالأب ثُمَّ الجدّ وإن علا، ثُمَّ الزوج، ثُمَّ الابن وإن سفل، ثُمَّ الأخ، ثُمَّ الأقرب فالأقرب.

وَقِيلَ: الولي أَولَى من الوالي.

**وَقِيلَ**: الزوج أَولَى من القرابة، ونسبه ابن المُنذر إِلَى أبي بكر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وكثير من الفقهاء.

**وَقِيلَ**: القرابة أَولَى ونسب إِلَى سعيد بن المُسيّب والزهري.

**قال** النعمان: إن كان المَيِّت امرأة معها زوجها وأبوها فينبغي أن يتقدّم الأب.

**وَقِيلَ**: الأب أولَى، ثُمَّ الزوج، /٢٥٣/ ثُمَّ الابن ثُمَّ الأخ، ثُمَّ العم، ثُمَّ الأقرب فالأقرب. **وقيل**: الأب ثُمَّ الابن البالغ، ثُمَّ الجدّ ثُمَّ أخوه لأبيه وأمه ثُمَّ أخوه لأبيه ثُمَّ عمه، ثُمَّ الأقرب فالأقرب.

وإن كَانَت امرأة فالأَولَى أبوها، ثُمَّ جدها، ثُمَّ زوجها، ثُمَّ ابنها، ثُمَّ أخوها لأبيها وأمها، ثُمَّ عصبتها الأقرب فالأقرب، وابن ابن الرجل أو المَرأَة أَولَى من الأخ.

**وَقِيلَ**: الأولَى أحقّ الناس بدمه، وذَلِكَ الأب، ثُمَّ الابن، ثُمَّ ابن الابن وإن سفل، ثُمَّ الجدّ وإن علا، ثُمَّ الأخ للأب والأم، ثُمَّ الأخ للأب، ثُمَّ ابن الأخ للأب والأم، ثُمَّ ابن الأخ للأب، ثُمَّ الأعمام، وابن ابن الأخ وإن سفل أَولَى من العم.

**وَقِيلَ**: الابن أَولَى من الأب، وسيد العبد أَولَى من ولده الحرّ، وإن كان الأب عبداً والولد حراً، فإن الأب أَولَى، فإن شاء صَلَّى وإن شاء أمر، وإذا لَمْ يوجد أحد من العصبات فالمولى أَولَى؛ لأَنَّه لُحمة كلحمة النسب، فيقدّم المعتق ثُمَّ عصباته، ثُمَّ ذوو الأرحام الأقرب فالأقرب،

فيقدّم أبو الأم، ثُمَّ الأخ للأم، ثُمَّ الخال، ثُمَّ العم للأم، والأخ /٢٥٤/ من الأم وَلَمْ يذكر أبو سعيد المولى، بل انتقل من العصبة إِلَى الأرحام.

**فقال** بعض أصحابنا: إن الصلاة إِلَى القوم يقدِّمون من رضوا به يُصَلِّي بِهِم في الجَنازَة كغيرها. قال الحسن: «أدركت الناس وأحقهم عَلَى جنائزهم من رضوا بِهم لفرائضهم» يعني بالناس: الصحابة والتابعين، وَفيه إشارة إِلَى أَنَّهم كانوا يلحقون صلاة الجَنازَة بغيرها من الصلَّوات، ولذا كان أحقّ الناس بالصلاة عَلَى الجَنائِز من كان يُصَلِّي بِهِم الفرائض، وأَمَّا الأقوال الأُوَل فقد لوحظ في غالبها معنى القرابة؛ لأَنَّ معظم الفرض من هَذِه الصلاة الدعاء للمَيِّت، فقدّم الأشفق؛ لأَنَّ دعاءه أقرب إِلَى الإجابة. وقد اختلفت أنظارهم في الأشفق هاهنا، فقال كُلّ فريق بِما وقع له من ذَلِكَ، فكثر الاختلاف في الترتيب، وأَمَّا الإِمَام وواليه فهم أَولَى بأمور المُسلِمين أحيائهم وأمواتهم، فلا يتقدَّم عليهم مع حضورهم أحد، وَاللهُ أَعلَم.

❀ ❀ ❀

## تَنبِيهَات

### الأَوَّل: في الصلاة عَلَى الإِمَام إذا مات:

وغالب /٢٥٥/ الأثر لَمْ يفرّق بين إمام وغيره، بل أطلقوا القول في المَيِّت مطلقاً.

**وَقِيلَ**: لا يُصَلِّي عَلَيهِ إِلَّا إمام معقود له ما وجد إِلَى ذَلِكَ سبيل، فإن لَمْ يُمكنهم صَلَّى عَلَيهِ قاضي المصر، فإن لَمْ يُمكن صَلَّى عَلَيهِ المعدّى (وهو: الذِي ينفذ الأحكام بين يدي الإمام)، فإن لَمْ يَكن صَلَّى عَلَيهِ أفضل

أعلام المَصر، وذَلِكَ أَنَّه ينبغي للمنظور إليه أن يُصَلِّيَ عَلَيهِ المنظور إليه، ثُمَّ إن الإِمَام قد تَجرَّد لنصر المُسلِمين وإظهار الدين وتقلّد أمور الأُمَّة فصار في حقِّهم كالوالد وصاروا عِندَه بِمَنزلة الأَوْلَاد، ومن ثَمَّ كان الأعلى درجة منهم أَولَى بالصلاة عليه، وَاللهُ أعلَم.

**التنبيه الثاني: في المَيِّت إذا أوصى أن يُصَلّي عَلَيهِ رجل من غير أَوليائه**

فإن أجاز الأَولِيَاء الوصية صَلَّى بِهِم، وإن كرهوا فقد **اختلف** العُلَماء في ذَلِكَ، والخِلَاف عِندَ المُوافِقين والمُخالِفين موجود:

**قال قوم**: لَهُم أن يَمنعوه؛ لأَنَّ أمر الصلاة حقّ لَهُم دونه، فلا تنفذ فيها الوصية كالإرث.

**وقال قوم** ـ منهم ابن المسبّح ـ: /٢٥٦/ ليس لَهُم ذَلِكَ، ووصيّته أَولَى؛ لأَنَّ الصلاة حقّ للمَيِّت وهو أعلم بِمن يشفع له؛ لأَنَّ في الناس من يتولَّاه وفيهم من لا يتولَّاه.

**وقالت** المالكية: الوصيّ أَولَى، إِلَّا أن يعلم أن ذَلِكَ من المَيِّت كان لعداوة بينه وبين الوليّ، وَإِنَّمَا أراد بذَلِكَ إنكاءه فلا تَجوز وصيَّته.

وقد أوصى أبو بكر الصديق ﵁ أن يُصَلِّيَ عَلَيهِ عمر فصَلَّى عَليه، وأن عمر أوصى أن يُصَلِّيَ عَلَيهِ صُهيب فصَلَّى، وأن عائشة أوصت أن يُصَلِّيَ عليها أبو هريرة فصَلَّى.

**وَأُجِيب**: بأَنَّه مَحمول عَلَى أن أَولِيَاءهم أجازوا الوصيَّة.

**قُلنَا**: لَمْ ينقل ذَلِكَ، فلا عبرة بالاحتمال من غير دليل. سلَّمنا،

فنفس الإيصاء دليل عَلَى الجَواز؛ إذ لو لَمْ يكن أَولَى ما أوصوا به، فهو دليل عَلَى أن أمر الصلاة حقّ للمَيِّت، فإذا أوصى بِحقِّه وَإِلَّا فالأقرب ينوب عنه، وَالله أعلَم.

**التنبيه الثالث: فيما إذا قال المَريض: فلان فِي حرج من الله إن غسَّلني**

أو شيع جنازتي أو صَلَّى عليَّ أو وضعني في قبري أو عزا لي /٢٥٧/ ثُمَّ مات، وكان هذا أَولَى الناس به، فلم ير مالك بن غسان[(١)] عَلَيهِ بأساً إن فعل شيئاً من ذَلِكَ؛ لأَنَّه فعل البِرّ وهو ولِيّ ذَلِكَ منه. قال: وكذَلِكَ إن كان غيره أَولَى بالمَيِّت منه، ثُمَّ أمره الولي أن يفعل شيئاً من ذَلِكَ ففعله، فليس عَلَيهِ بأس، وَاللهُ أَعلَم.

**التنبيه الرابع: فيما إذا استوى اثنان فصاعداً في الدرجة وحضروا كُلّهم**

قُدِّم الأسنّ في الإسلام؛ لأَنَّه أقرب إِلَى الإجابة، ويقدّم الحرّ العدل عَلَى الرقيق ولو أقرب وأفقه وأسن؛ لأَنَّه أَولَى بالإِمَامة؛ لأَنَّها ولاية كالعم الحرّ فإِنَّه مقدّم عَلَى الأب الرقيق مطلقاً، وكذا يقدّم الحُرّ العدل عَلَى الرقيق الفقيه، ويقدَّم الرقيق القريب عَلَى الحُرّ الأجنبي، والرقيق البالغ عَلَى الحُرّ الصَّبِيّ؛ لأَنَّه مكلَّف فهو أحرص عَلَى تكميل الصلاة، فإن استووا أو تشاحوا أقرع بينهم قطعاً للنزاع، وإن تراضوا بواحد معين قدم، أو بواحد منهم غير معين أقرع، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) مالك بن غسان بن خليد (ق٤هـ): عالم فقيه من نزوى. أخذ عن جماعة من العلماء كابن محبوب وأبنائه وغيرهم. وعنه أخذ: محمد بن روح وغيره.

### التنبيه الخَامِس: في /٢٥٨/ الصلاة عَلَى الجَنازَة بإذن الولي

فإن الولِيّ له أن يأذن في ذَلِكَ ويأمر من ينوب عنه، وللمأمور أن يفعل لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «يُصَلَّى عَلَيهِ بِإِذنِ أَولِيَائِهِ»[١] قال الشيخ عامر: ولِهذا أصحابنا لا يصلُّون عَلَى الجَنازَة حَتَّى يستأذنوا أَولِيَاءها، وإن كنَّ نساء استأذنوهنَّ، وكذَلِكَ دفنه إِلَى الأَولِيَاء خصوصاً المَرأَة.

**قال** الفضل بن الحَوارِي: للولي أن يقدِّم فِي الصلاة من لا يتَوَلَّاه إن شاء، وإن أمر الولي رجلاً أن يأمر غيره أن يُصَلِّي عليها: قال أبو إبرَاهيم: إن اطمأنَّ المَأمُور بأن ذَلِكَ الأمر من الولي فلا بأس، وإن ارتاب فنحبُّ أَلَّا يُصَلِّي. وإن لَمْ يكن له ولي إِلَّا النساء فإن خرجن في الجَنازَة استأذنهن المُصلِّي، وإن لَمْ يخرجن قدَّم الحاضرون رجلاً يصلِّي بِهِم؛ لأَنَّ الفرض توجَّه إليهم فهم أَولَى بعبادتهم.

**قال** مُحمَّد بن مالك[٢]: حضرت جنازة وخرج إليها أبو المؤثِر وكان لَهَا ولي فلم يخرج إليها، فاستأذن أبو المؤثِر امرأتين /٢٥٩/ كَانَتا وليتين لَهَا وصَلَّى عليها.

وانظر ما معنى الاستئذان في هذا الفصل؟ ثُمَّ ما معنى استئذان النساء عند العدم؟

**فإن قلنا**: إن استئذان الرجال لكونهم أحقّ بِهَذَا الحَال من الأجانب،

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٢) محمد بن مالك: لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من علماء القرن الثالث الهجري، ومن معاصري أبي المؤثر الصلت بن خميس (ت: ٢٧٨هـ).

ولهم أن يسمحوا بِحقّهم لغيرهم بقي الإشكال في استئذان النساء، عَلَى أَنَّه ليس لَهُنَّ التقدّم في صلاة المَيِّت عِندَ وجود أحد من الرجال **إِجْمَاعاً**، **وَلَعَلَّ** الحكمة في ذَلِكَ أَنَّهن أرفق بالمَيِّت من الأجانب فيخترن له من يُظنُّ به خيراً؛ لأَنَّهُ أرجى للشفاعة وأقرب من الإجابة، ومن هنا قيل في المُسلِم إذا مات وأبوه ذميّ فحضر الجَنازَة أَنَّه يُستَأذن في الصلاة عَلَى ولده ويُصَلِّي عَلَيهِ المُسلِمون. ولا يُستأذن من أهل الذمّة غير الأب؛ لأَنَّه أشفق بالولد وأرحم.

ومن المَعلُوم أَنَّه لا ولاية للذمي في شيء من أمور الإسلام، وَإِنَّمَا اختير استئذانه لِما قدمنا ذكره، وَاللهُ أَعلَم.

**وقال** ابن عمر: ليس للنساء في الجَنازَة نصيب، وعلى هذا فلا يجب استئذانهن ولو حضرن، ولا /٢٦٠/ استئذان لِمَن لَمْ يَحضر من الأَولِيَاء؛ لأَنَّه قد أسقط حقّه، وَإِنَّمَا الاستئذان لِمَن حضر وإن كان أبعد من الغائب.

**وإن حضر أَولِيَاء كلهم** في مرتبة واحدة فأيهم أمر بذَلِكَ أجزأ؛ لأَنَّهم بِمَنزلة الأَولِيَاء في النكاح، وينبغي أن يستأذن الأفضل منهم؛ لأَنَّه أحقّ بالإِمَامة فيهم لو اختلفوا.

**وإن كان ولي الجَنازَة فاسقاً** مشهور الفسق أمروه أن يقدِّم أحداً يُصَلِّي بالناس، وإن تقدّم بنفسه جاز أن يُصَلَّى خلفه عَلَى قول من أجاز إمامة الفاسق.

**وَقِيلَ**: لا يَجُوز حَتَّى عَلَى هذا القول؛ لأَنَّهُ ينفرد عنهم بالدعاء فلا يأمن أن يكون قد استغفر للعدو.

**والصَّحِيح عِندِي** جوازها في هذا وغيره، وأَنَّه إن لَمْ تكن الجَنازَة أرخص لَمْ تكن أشدّ، خصوصاً إذا كان وليها فإِنَّه لأحقُّ بالصلاة عليها، وهو مُخالِف للإمامة في الفرائض، فإن الأَحَقَّ بالإِمَامة في الفرائض أفضل القوم وأقرؤهم، والأحقُّ بِهَا هاهنا ولي الجَنازَة ولو /٢٦١/ لَمْ يكن أفضل، وَاللهُ أَعلَم.

**التنبيه السادس: في أحق النساء بالصلاة عَلَى الجَنازَة إن عدم الرجال**

وهو عَلَى الترتيب المتقدّم في الأقرب، وأحقهنَّ بذَلِكَ الأمّ، ثُمَّ البنت، ثُمَّ الأخت، ثُمَّ الأقرب فالأقرب. وأَمَّا الزوجة فليس لَهَا في الصلاة حقّ إِلَّا كغيرها من النساء ما كَانَت قرابة دونها؛ لأَنَّ الزوج إِنَّمَا قربت منزلته عَلَى حال الصلاة عَلَى المَرأَة بعد أبيها دون ولدها وأخيها من أجل أن الله تَعَالَى جعله في منزلة الحَياة في كتابه وسنة نبيه إماماً لَهَا وقواماً عليها في جَمِيع أمرها، والزوجة ليس لَهَا عَلَى زوجها ذَلِكَ ولا تكون قوامة عليه، وغيرها من القرابة أحقّ بالصلاة عَلَيهِ وأَولَى به، وهذا كُلّه عَلَى رأي من أوجب الصلاة عَلَى النساء عِندَ عدم الرجال، وقد تقدّم عن ابن عمر أَنَّه قال: ليس للنساء في الجَنازَة نصيب، وَالله أعلَم.

### المَسألة العاشرة

## في شروط صلاة الجَنازَة

وهي بعينها شروط الصلاة المَكتُوبة /٢٦٢/ عِندَ بعضهم. **ورخَّص** آخرون في بعض الشروط، والمشدِّدون يرون أَنَّها صلاة، والمُرخِّصون يرون أَنَّها ذكر، وإن أطلق عليها اسم الصلاة عرفاً شرعياً، فعلى هاتين

القاعدتين يحمل جَميع ما سيأتي من التشديد والترخيص، وسنجعل ذَلِكَ في أمور:

### الأمر الأَوَّل: في الطهارة

وقد **اختلفوا** في اشتراطها: **فمنهم** من قال: لا يُصَلَّى عليها إِلَّا بطهارة كالفرائض.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء: **فمنهم** من قال: لا يُصَلَّى عليها إِلَّا بوضوء إن أمكن، وهو قول بعض أصحابنا ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور.

**وَمِنهُم** من قال: يتيمَّم لَهَا ولو كان في القرية إذا خاف الفوت، وهو قول بعض أصحابنا والشافعي وعطاء وسالم والنخعي والزهري وسعيد بن إبرَاهيم ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والليث بن سعيد وسفيان الثوري والأوزاعي /٢٦٣/ وإسحاق بن راهويه وأصحاب الرأي.

**اختلف** القائلون من أصحابنا بالتَّيَمُّم:

**فَمِنْهُم** من أجاز التَّيَمُّم عِندَ خوف الفوت مطلقاً، سواء كان متوضِّئاً فانتقض وضوؤه أو لَمْ يكن عَلَى طهر؛ لأَنَّ العِلَّة خوف الفوت وهي حاصلة في الجَمِيع.

**وَمِنهُم** من أجاز ذَلِكَ لِمَن انتقض وضوؤه خاصة. **وأَمَّا** من يجئ إليها بغير وضوء فلا يُجزِئه أن يتيمَّم؛ لأَنَّه قصَّر في أَوَّل الأمر. وبقي النظر فيمن لَمْ يجيء إِلَى الجَنازَة لكن مرَّت به وهو عَلَى غير طهر، ماذا يقول فيه هذا القائل؟ هل يَمنعه من التَّيَمُّم كالذي جاء إليها بغير طهر أو لا يَمنعه من

التَّيَمُّم؛ لأَنَّ العِلَّة التقصير، وَلَمْ يقصِّر؟ وهو الظاهر من معنى قوله: خبَر مروان عن والده قال: «مرَّت بنا جنازة يوماً ونحن مع بشير وَلَمْ نكن عَلَى وضوء، فخفنا إن ذهبنا إِلَى المَاء لنتوضأ فاتتنا الصلاة عَلَى الجَنازَة، فقال لنا بشير: تيمَّموا بالصعيد، /٢٦٤/ ففعلنا».

**وقال** الشعبِيّ من قومنا: يُصَلَّى عليها عَلَى غير طهارة، يعني: بغير وضوء ولا تيمَّم؛ وذَلِكَ لأَنَّها شيء لا ركوع فيه ولا سجود، وَلَمْ يحفظ هذا من كلام أصحابنا، ولا ما يَدُلُّ عَلَيهِ من معانِي كلامهم، لكن قال أبو سعيد: لا معنى يَمنع من دخول هذا القول عليها إذا ثبت التَّيَمُّم في موضع وجود المَاء.

**فجملة** الأقوال **أربعة**: **أَحَدُهَا**: لا يُصَلِّي عليها بغير وضوء وإن خاف الفوت، فإن من يُصَلِّي عليها بالوضوء كاف وبه يسقط الفرض، وقيَّده أبو سعيد بِما إذا لَمْ يخش الضرر عَلَى المَيِّت.

**وَثَانِيهَا**: يتيمَّم لَهَا إن خيف فوتها مطلقاً؛ لأَنَّها لا تشبه النوافل. والقول الأَوَّل مَبنِيّ عَلَى تشبيهها بالفرائض.

**وثالثها**: لا يتيمَّم إِلَّا من كان عَلَى طهر فانتقض؛ لأَنَّه لَمْ يقصِّر.

**ورابعها**: يُصَلِّي عليها بغير طهر؛ لأَنَّها أشبه شيء بالأذكار.

**قُلنَا**: ذكر مَخصُوص بأحكام شرعية توافق /٢٦٥/ الصلاة المَكتُوبة من ابتدائها بالتكبير واختتامها بالتسليم إِلَى غير ذَلِكَ. فالأولَى إلحاقها بِهَا في شرط الطهارة، فإن لَمْ يكن فبالنافلة. وبعيد أن تُجعل كالذِّكر المطلق لاسيما وأَنَّها فرض عَلَى الكفاية باتِّفَاق أكثر أهل المذاهب، وَالله أعلَم.

### الأمر الثَّانِي: فِي اللِّباس

وقد أجمعوا عَلَى أَنَّهُ لا يُصَلَّى عليها عُريَاناً لوجوب الستر عن العيون وثبوت البروز للمَيِّت، فلا يصحّ أن يبرز إليها عُريَاناً بإجماع الأمة، فلو أدخلها في بيت واستوثق من الباب وتَجرَّد من الثياب لَمْ تجز صلاته؛ لأَنَّه خالف المَشرُوع من **وجهين**:

**أَحَدُهُما**: تَجردّه حال الصلاة مع أنَّ اللباس شرط لها.

**وَثَانِيهِمَا**: غلق الباب عَلَى الجَنازَة، والمَشرُوع البروز ليكثر المُصلِّي، ثُمَّ إن انتصابه قائماً عُريَاناً مكروه شرعاً في غير هذا المقام، فكيف به هاهنا، فلا تَصِحّ صلاته إلَّا بلباس ساتر.

ثُمَّ /٢٦٦/ اختلفوا في اشتراط الطهارة للباس عَلَى اختلافهم في الطهارة للجَسَد:

**فمنهم** من قال: إذا حضر الجَنازَة وثيابه نجسة جاز له أن يُصَلِّي بها.

**وَمِنهُم** من قال: إِنَّمَا يَجُوز ذَلِكَ إذا تنجَّس في الطريق أو كان نجساً فلم يعلم به حَتَّى حضرت الصلاة، وسئل الإِمَام ابن الإِمَام عبد الوهاب بن عبد الرحمن المغربي عن رجل حضر جنازة وعليه ثوب لا يُصَلِّي به؟ فقال: إن ألقاه فحسن، وإن صَلَّى به فلا بأس، وذَلِكَ فيما إذا بقي عِندَه من اللباس ما يستر عورته، وإن أطلق الإِمَام فليس الإطلاق له مراداً.

**وَقِيلَ**: يُصَلِّي به إذا خاف الفوت بتبديله، **وَقِيلَ**: يُصَلِّي به إن يَمَّمه، **وَقِيلَ**: لا يؤمّ الناس به، **وقال** آخرون: لا يُصَلِّي به عَلَى كُلّ حال، وهذا إذا قام بالصلاة غيره وكان في موضع مُكنة من تبديل ثوبه أو تطهيره،

فالتشديد هاهنا كالتشديد في الوضوء، والترخيص كالترخيص، وذَلِكَ كُلّه إذا كان في القرى أو حيث يجد المَاء والثوب الطاهر. /٢٦٧/

وأَمَّا في السفر: فأرخص لثبوت الترخيص في الفرائض. وكذَلِكَ ينبغي أن يكون الحَال في الحَضر حيث لا يُمكنهم جَمِيعاً الطهارة في البدن والثوب فإن الترخيص فيه أيضاً واقع فِي الفرائض، وهذه أرخص منها عَلَى كُلّ حال.

**وَقِيلَ**: تكره الصلاة عَلَى الجَنازَة مُنتَعِلاً، وسئل موسى عن رجل منتعل بِجلد حِمار أو جَمل يُصَلِّي عَلَى جنازة قال: أحبّ أَلَّا يفعل إلَّا أن يكون مدبوغاً، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الثالث: في المَكَان

**قال** أبو مُحمَّد: لا يَجُوز أن يُصَلَّى عَلَى المَيِّت في موضع ورد النهي عن الصلاة فيه؛ لأَنَّ النهي لَمْ يرد بتخصيص صلاة عن صلاة، وقد تقدَّمَ الكلام في المَواضِع المَنهِيّ عن الصلاة فيها[(١)]، فَعلى قول أبي مُحمَّد أن النهي شامل للكلِّ وهو مناسب لكلام المشدِّدين، وَلَابُدَّ من ترخيص عَلَى قول الآخرين، وقد تكلَّم العُلَماء هاهنا في **موضعين**:

**المَوضِع الأَوَّل:** /٢٦٨/ **صلاتُها في المَسجِد**

وهو: إمَّا أن يكون مسجداً قد بني للجنازة فلا بأس بها فيه **اتِّفَاقاً**.

**وَقد قِيلَ**: إن رَسُول الله ﷺ قد اتَّخذ لَهَا مكاناً غير المَسجِد، كما

(١) انظر: الْمَسأَلة الأُولَى (بيان الْمَوضِع الذِي يؤمر الْمُكَلَّف أن يتخيَّرَه للصَّلَاة) من: الأمكنة التي يُصلَّى فِيهَا والتي لا يصلى فِيهَا.

يَدُلُّ عَلَيهِ حديث صلاته عَلَى النجاشي، فإنَّ أبا هريرة راوي الخبر قال: «وَخَرَج بِهِم إِلَى المصَلَّى فَصَفَّ بِهِم»[1] وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم قَد اتَّخذوا مصَلَّى لَهَا، **وَإِمَّا** أن يكون مسجداً قد اتُّخذ للفرائض وتوابعها من الفضائل والأذكار؛ فهاهنا قد وقع الخِلَاف بين العُلَماء من المُوافِقين والمُخالِفين:

**فمنهم** من قال: لا يُصَلَّى عَلَى الجَنازَة فيه، وجزم بِهِ الشيخ عامر.

**وَمِنهُم** من قَال: يَجُوز ذَلِكَ، وجزم به أبو سعيد، وصَحَّحه الشيخ إسماعيل وهو مذهب الشافعي، بل قال بعض الشافعية: إن الصلاة فيه أفضل. وقال مَالك: لا يُصَلَّى عليها في المَسجِد إلَّا أن يتضايق المَكَان، وكره وضع الجَنائز في المَسجِد، والكراهية أيضاً عِندَ الحَنفيَّة، غير /٢٦٩/ أَنَّهم **اختلفوا** في وجهها:

فمنهم من قَال: كراهية تنزيه. **وَمِنهُم** من قال: تَحريم، وهو مذهب المُتأخّرين من أصحابنا، حَتَّى أفتى الشيخ ناصر بن خميس[2] بإثم المُصلِّي بناء عَلَى القول بالتحريم، وبعدم الجَواز أفتى مُحمَّد بن عبد الله بن مداد والقاضي ابن عبيدان.

ثُمَّ **اختلفوا** في العِلَّة المقْتضية للكراهية، فعلل الشيخ عامر بأَنَّه مَيتة، وقال المُحَشِّي: هذا إِنَّمَا يظهر عَلَى القول بعدم طهارته.

---

(١) رواه الربيع، بمعناه، كتاب الجنائز، باب صلاة الجنائز، ر٤٧٩، ٢/١٢٦. والبخاري، مثله، كتاب فضائل الصحابة، باب موت النجاشي، ر٣٦٦٨، ٣/١٤٠٨. والنسائي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ر١٩٧١، ٤/٦٩.

(٢) ناصر بن خميس الحمراشدي (ق: ١٢هـ): عالم فقيه من الرستاق. من الذين عقدوا الإمامة لسلطان بن سيف بعد وفاة أبيه سيف بن سلطان. ولي القضاء على نزوى لسلطان بن سيف. له أجوبة متفرقة في التبيان للمحروقي. ورثاه الحبسي عند وفاته. انظر: دليل أعلام عُمان، ١٥٩. معجم أعلام إبَاضِيّة المشرق (ن. ت).

**قُلتُ**: لا يظهر ذَلِكَ؛ لأَنَّ القائلين بذَلِكَ إِنَّمَا يقولون بنجاسته حَتَّى يطهر، فأَمَّا بعد التطهير فهو طاهر قولاً واحداً، واستظهر المُحَشِّي أن يكون العِلَّة مَخافة خروج شيء منه ينجِّس المَسجد.

**احْتَجَّ** المُجَوِّزون: بقول عائشة: «واللهِ لَقَد صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ابنَي بَيضَاءَ فِي المَسجِدِ: سُهَيل وَأَخِيه»[1].

**وقال** الخطَّابِي: ثبت أن أبا بكر وعمر صُلِّي عليهما في المَسجِد، ومعلوم أنَّ عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل / ٢٧٠/ الجَواز. **وقال** ابن المُنذر: روينا أن أبا بكر الصديق وغيره صَلَّى عَلَى جنازة في المَسجِد.

**أجاب** المكرهون عن صلاة النَّبِيّ ﷺ عَلَى سهيل بن بيضاء في المَسجِد بأجوبة:

**أَحَدُهَا**: أَنَّه ﷺ كان معتكِفاً إذ ذاك، فلم يُمكنه الخُروج من المَسجِد، فأمر بالجَنازَة فوضعت خارج المَسجِد فصَلَّى عليها في المَسجِد للعذر.

وهذا بعيد جداً؛ لأَنَّ الظاهر من صلاته في المَسجِد إدخال المَيِّت فيه كما هو المتبادر فحمله عَلَى غير ذَلِكَ خلاف الظاهر ولا يثبت إلَّا بنقل صحيح.

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ر٩٧٣، ٢/ ٦٦٩. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ر٣١٩٠، ٣/ ٢٠٧.

**وَثَانِيهَا**: أنَّ عائشة قالت ذَلِكَ لَمَّا صلَّت أزواج النَّبِيّ ﷺ عَلَى جنازة سعد بن أبي وقاص في المَسجِد، فقالت عائشة: هل عاب الناس علينا ما فعلنا؟ فقيل لها: نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا ما صلَّى رَسُول الله ﷺ عَلَى جنازة سهيل بن البيضاء إِلَّا في المَسجِد، وذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أنَّ الناس ما عابوا عليها ذَلِكَ /٢٧١/ وأنكروه وجعله بعضهم بدعة إِلَّا لاشتهار ذَلِكَ عِندَهم، ولا يكون ذَلِكَ إِلَّا لأصل عِندَهم؛ لأَنَّه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حُجَّة عَلَى حديث عائشة.

**وَيَدُلُّ** عَلَى ذَلِكَ «أَنَّه ﷺ لَمَّا نعى النجاشي إِلَى الناس خرج بِهِم إِلَى المصَلَّى فصَلَّى عَلَيهِ» وَلَمْ يصلِّ عَلَيهِ في المَسجِد مع غيبته، فالمَيِّت الحاضر أَولَى أن لا يُصَلَّى عَلَيهِ في المَسجِد.

ويُمكن **الجَوَاب** بأنَّ العيب عليهن إِنَّمَا وقع قبل أن تحدِّثهم بذَلِكَ، فلا يقال: إِنَّهم قدَّموا رأيهم عَلَى خبرها، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قولُها: «مَا أسرع ما نسوا»، ثُمَّ ذكرت القصة. وأَمَّا صلاته عَلَى النجاشي في المصَلَّى فلا تَدُلُّ عَلَى كراهة ذَلِكَ في غيره؛ لأَنَّها موافقة حال لا يحتجّ بها.

**وثَالِثهَا**: أن الصلاة عَلَى ابني بيضاء لا ينافي كراهة التنزيه؛ لأَنَّ الشارع قد يفعل الشيء لبيان جوازه، وهو قد صرح بالكراهية فيه، فالفعل دليل الجَواز، والكراهية عَلَى حالها؛ إذ لو كان ذَلِكَ غير مكروه أو مستحباً لاتخذ عادة، ولكان /٢٧٢/ قد داوم عَلَى فعلها ﷺ، ومن المَعلُوم أَنَّه لَمْ يداوم فعلمنا أَنَّه مكروه، وهذا المَعنَى ظاهر لا جواب عليه.

**ورابعها**: أن الصلاة في المَسجِد تحتمل النسخ بإنكار الناس عَلَى أزواج النَّبِيّ ﷺ فعل ذَلِكَ في المَسجِد، وهذا ضعيف جداً؛ لأَنَّ النسخ لا

يثبت بالاحتمال، ثُمَّ إن الصلاة عَلَى الصدّيق وعمر تَدُلُّ عَلَى بقاء هذا الحكم.

**وخَامِسُهَا**: أَنَّه يَحتمل فعل ذَلِكَ إِنَّمَا كان لعذر كمطر أو عَلَى الخُصوصيَّة.

**والجَوَاب**: أَمَّا العذر فلم ينقل، ولو كان لعارضوا به عائشة، وأَمَّا الخُصوصيَّة فلا تثبت بالاحتمال مع قوله ﷺ: «حُكمِي عَلَى الوَاحِدِ كَحُكمِي عَلَى الجَمِيعِ».

**احْتَجَّ** المكرهون بما رواه أبو داود وغيره: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي المَسجِدِ فَلَا شَيْءَ عَلَيه»[(١)].

**وَأُجِيب** عنه **بثلاثة أجوبة**:

**أَحَدُهَا**: أَنَّه ضعيف؛ لأَنَّ فيه صالحاً مولى التوأمة، واختلف في عدالته وكان مالك يُجرِّحه.

**والثاني**: المَوجُود في سنن أبي داود «فَلَا شَيْءَ عليه».

**والثَّالِث**: حمله عَلَى نقصان أجره إذا لَمْ يتبعها للدفن.

**وَرُدَّ** / ٢٧٣/ الأَوَّل: بِما ذكر صاحب الكمال[(٢)] عن ابن معين أَنَّه قال: صالح [مولى التوأمة] ثقة حجَّة... قيل: إن مالكاً ترك السماع منه بعد ما كبر وخرف، والثوري أدركه بعدما خرف... ومن سمع منه قبل أن

---

(١) رواه أبو داود، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، ر٣١٩١، ٣/ ٢٠٧. وأحمد، مثله، ر١٠٥٦٨، ٢/ ٥٠٥.

(٢) انظر: أبو الحجاج المزي: تَهذيب الكمال، ١٣/ ١٠٢، بتصرف.

يختلط فهو ثبت. وقال العجلي[(١)]: صالح ثقة، وقال ابن عدي[(٢)]: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذؤيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً مِمَّن سمع منه قديماً. قال الحسيني: فثبت بِهَذَا أَنَّه إِنَّمَا تكلم فيه لاختلاطه، وأَنَّه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي، وأنَّ مالكاً لَمْ يجرحه وَإِنَّمَا ترك السماع منه؛ لأَنَّه أدركه بعدما اختلط. ففي هَذَا الحَدِيث حُجَّة؛ لأَنَّه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن أبي ذؤيب.

**وأَمَّا** قوله في الجَوَاب الثاني: إِنَّه المَوجُود في أصول السماع فلا شيء عليه. **فَرَدَّه** الحسيني بأَنَّه خلاف ما نقله البيهقي في السنن، فإِنَّه اعتمد عَلَى الرواية / ٢٧٤/ المَشهُورة، ولذا تعلل بإسقاطه بصالح مولى التؤمة، وما خالفه أظنّه إصلاحاً من أحد الرواة، فعند أحمد في مسنده وفي سنن النسائي هذا الحَدِيث بلفظ: «فَلَيْسَ لَهُ شَيْء»[(٣)]، وهذا لا يَحتمل التغيير.

**وأَمَّا** الجَوَاب الثالث: وهو أَنَّه مَحمول عَلَى نقصان الأجر إذا لَمْ يتبعها، فمردود بِما ثبت في رواية أبي سعيد: «مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَة وَلَمْ

(١) أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، أبو الحسن (١٨١ ـ ٢٦١هـ): مؤرخ محدث حافظ. ولد وعاش بالكوفة ثُمَّ البصرة ثُمَّ بغداد. ثُمَّ استقر بطرابلس الغرب، وتوفي بها. له: الثقات. انظر: الأعلام، ١/ ١٥٦.

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، أبو أحمد (٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ): ثقة عالم بالحديث ورجاله، أخذ عن ألف شيخ. يعرف بابن القطان. له: الكامل فِي معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة، وكشف الظنون، وعلل الحديث... انظر: الأعلام، ٤/ ١٠٣.

(٣) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنائز بالمسجد، ر١٥١٧، ص٢١٦. وأحمد مثله، ر٩٧٢٨، ٢/ ٤٤٤. ولم نجده في النسائي.

يَتْبَعْهَا فَلَهُ قِيرَاط، وَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَان»، قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَان؟ [قَالَ:] «أَصْغَرُهُمَا مِثْلَ أُحُد»[1]. فكيف يكون ناقص الأجر من أعطي هذا الفضل؟ ثُمَّ إن قولهم: «نَاقِصَ الأَجْر» يَدُلُّ عَلَى أن الأفضل غيره، وذَلِكَ شأن المكروه والمفضول، وَاللهُ أَعلَم.

**المَوضِع الثَّانِي: المَقْبَرَة**

وقد **اختلفوا** في صلاة الجَنازَة فيها:

**فَمِنْهُم** من قال: لا بأس بذَلِكَ، وكَرِهَه ابن عباس وابن عمر، ومَنَع منه علي.

**وقال** بعض: إن وجدوا غير المَقْبَرَة كان أحبّ إلَيَّ، وإن صلُّوا عَلَى الجَنازَة فيها **فعِنْدِي** أَنَّه لا بأس بذَلِكَ.

**وقال** آخر: إن استقبل /٢٧٥/ القُبُور فمكروه فليفسحوا عنها، قال أبو سعيد: إن أمكن غير المَقْبَرَة كان عِندِي أحسن.

**واستدلَّ** المُجَوِّزون بما روي عن ابن المُنذر قال: ذكر نافع أَنَّهم صلُّوا عَلَى عائشة أمّ المُؤْمِنين وأمّ سلمة وسط قُبُور البقيع، صَلَّى عَلَى عائشة أبو هريرة وحضر ذَلِكَ ابن عمر، وفعل ذَلِكَ عمر بن عبد العزيز.

**قُلنَا**: هذا معارض بالمَنقُول عن عليّ وابن عبَّاس وهُمَا أكثر فقهاً وأقوى ضبطاً مِمَّن ذكرتم، والأولَى الاستدلال بِحَدِيث أبي هريرة «أن امرَأَةً سَوداء كَانَت تَقُمُّ المَسجِد ـ أَو شاب ـ ففَقَدَها رَسُول الله ﷺ فسأل عنها

(١) رواه مسلم، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ر٩٤٥، ٢/ ٦٥٣. وأبو داود، عن أبي هريرة بمعناه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، ر٣١٦٨، ٣/ ٢٠٢.

ـ أَو عنه ـ فقالوا: مات، فقال: أفلا كُنتم آذنتموني» قَالَ: فكأنهم صغروا أمرها أَو أمره، فقال: «دلُّونِي عَلَى قبره»، فدلُّوه فصَلَّى عليها ـ أَو عَلَيه ـ ثُمَّ قال: «إنَّ هَذِه القُبُور مَملوءَة ظُلمَةً عَلَى أَهلِها وَإنَّ الله يُنَوِّرهَا لَهُم بِصَلاتِي عَلَيهِم»، فهذا يَدُلُّ صريحاً عَلَى أَنَّه صَلَّى عَلَى القبر، والظاهر أن ذَلِكَ في المَقْبَرَة؛ لأَنَّ الدفن في العادة يكون فيها. /٢٧٦/

**وَحُجَّة المُكَرِّهِينَ**: ما روى ابن المُنذر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «الأَرضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ طَهُور إِلَّا القُبُورَ وَالحَمَّامَ»[(١)].

وكلام أبي مُحمَّد المتقدّم صريح في اشتراك الجَنائِز مع الفرائض في هذا الحكم. وفرق أبو سعيد بينهما بأن الفرائض يقطعها استقبال القُبُور، وأن الجَنازَة لا يقطعها شيء من الممرات، أَنَّه لا ركوع فيها ولا سجود.

**وَالحَاصِل**: أنَّ المتشددين نظروا إِلَى أَنَّها صلاة، والمُرخِّصين جعلوها ذكراً ودعاء حسب ما مرَّ، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الرابع: في الوقت

**وهي**: جائزة في كُلّ وقت حضرت فيه من ليل أو نهار؛ لأَنَّها تَجِب بحضور الجَنازَة، فمتى حضرت وجبت إِلَّا في ثلاثة أوقات وردَ النَّهي فيها عن مطلق الصلاة، وهي إذا طلع قرن من الشمس فإِنَّها تؤخر حَتَّى يتمَّ طلوعها، وإذا غرب قرن منها حَتَّى يتمَّ غروبها، وإذا استوت في كبد السَّمَاء حَتَّى تزول ولو بقليل إِلَّا يوم الجُمُعَة، فقيل: بِجَواز الصلاة فيها عِندَ الاستواء، وَقِيلَ: كغيرها **وهذا مذهبنا**.

---

(١) ابن المنذر: الأوسط، ذكر النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام، ٢/ ١٨٢.

**وقال** الشافعي: /٢٧٧/ يُصَلَّى عَلَى الجَنازَة أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

**وكان** عطاء بن أبي رباح وإبرَاهيم النخعي والأوزاعي يكرهون الصلاة عَلَى الجَنازَة في وقت تكره الصلاة فِيه.

**وَالحُجَّة لنا**: حديث عقبة بن عامر قال: «ثَلَاث سَاعَات كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَة حَتَّى تَرْتَفِع، وَحِينَ يَقُومُ قَائِم الظهيرة حَتَّى تميلَ الشَّمْسُ، وحِينَ تضيفُ الشمس للغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»[(١)].

وكان ابن عمر يُصَلِّي عَلَى الجَنازَة بعد العصر وبعد الصبح. **وأَمَّا** الشافعي فكأنَّما جعلها في حكم الذكر والدعاء فأجازها في كُلّ وقت، وكان ينبغي أن يخرج هذا القول في المَذهَب إذ له نظائر في فروع المَسألة، كما تقدّم في الوضوء واللباس.

**وأَمَّا** قول عطاء ومن بعده **فَحُجَّتُه** حديث أبي سعيد الخُدري قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعدَ الصُّبحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»، فهذا النَّهي عام يتناول /٢٧٨/ كُلّ ما يصدق عَلَيهِ اسم صلاة، ولاشك أن هَذِه صلاة فوجب دخولها تَحْتَ النَّهي وهو مقتضى مذهب أبي مُحمَّد.

فالأقوال الثلاثة كلّها سائغة في المَذهَب، وَإِنَّمَا اختاروا القول

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، ر٨٣١، ١/٥٦٨. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها، ر٣١٩٢، ٣/٢٠٨.

الأَوَّل؛ لأمره ﷺ بتعجيل دفن الجَنازَة، ولأَنَّها صلاة ذات سبب فإذا حضر سببها جازت، ولأنَّ الكراهية بعد الفجر لا لِعين الوقت، فلهذا جوَّز بعضهم قضاء الفوائت فيهما بِخِلَافه عِندَ الطلوع والغروب والاستواء فإِنَّه منهيٌّ عنه لعينه.

سَلَّمنا أن سبب النهي خوف مشابَهة عُبَّاد الشمس، غير أنَّا نقول: إنَّ هذا السبب إِنَّمَا صار سبباً لتحريم شيء لعينه حَتَّى لو لَمْ يقصد المشابَهة ولا خطرت بباله، وَاللهُ أَعلَم.

**تنبيه**: إذا حضرت الجَنازَةُ ووقتُ المَكتُوبة فَإِمَّا أن يُخاف الفوت لوقت المَكتُوبة، أو الفساد للمَيِّت بالتأخير؛ فإن خاف شيئاً من ذَلِكَ وجب تقديم ما خاف ضياعه، حَتَّى ولو أفضى إِلَى الصلاة بالتَّيَمُّم أو الإيماء إذا خشي فساد المَيِّت؛ لأَنَّ ذَلِكَ عذر. وإن لَمْ يخش شيئاً: **فقيل**: / ٢٧٩/ يبدأ بأيِّهما شاء؛ لأَنَّ الوقت واسع، وكلا الصلاتين فرض حاضر.

**وقال** جابر ومُحمَّد بن مَحبوب: يبدأ بالجَنازَة قبل الفريضة وذَلِكَ لأجل الحثِّ عَلَى مواراتها.

**وقال** سعيد بن المُسيّب ومُحمَّد بن سيرين وإسحاق بن راهويه: يبدأ بالمَكتُوبة؛ وذَلِكَ لأَنَّ المَكتُوبة أقوى في الوجوب فهي أهم من صلاة الجَنازَة.

وإن خافوا أن يتغير المَيِّت بالحرِّ الشديد يوم الجُمُعَة، صلُّوا عَلَيهِ وتركوا الجُمُعَة؛ لأَنَّه من جملة الأعذار التي تسقط معها الجُمُعَة، وكذَلِكَ صلاة العيد. وإن لَمْ يخش ضرر عَلَى المَيِّت فإِنَّه يبدأ بالجُمُعَة أو العيد ثُمَّ يرجع إِلَى الجَنازَة ليكون قد أحرز الفضيلتين، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الخَامِس: في استقبال القبلة

وهو: شرط **اتِّفَاقاً**، فمن صلاها إِلَى غير القبلة أعاد **اتِّفَاقاً**؛ لقوله تَعَالَى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾[1] فقد أمرنا ربنا تَعَالَى باستقبال المَسجِد الحَرام، فمن صَلَّى إِلَى غيره فليس بمستقبل له فلم يفعل ما أمر به، والصلاة / ٢٨٠/ عَلَى المَيِّت صلاة فلا سبيل إِلَى خروجها عن هذا الحكم، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السادس: في القيام

**وهو**: الانتصاب حال الصلاة، وهو: شرط باعتبار تَعَلّق الصلاة عَلَيهِ، ركن باعتبار دخوله تَحْتَ حقيقتها، فلا تتِمُّ الصلاة إِلَّا به لقوله ﷺ: «صَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فإن صلُّوا جلوساً أو ركوعاً أو ركباناً فليست تلك بصلاة، وعليهم الإعادة لترك القيام إذا كان ذَلِكَ في حال الاختيار، أَمَّا الاضطرار فله حكم آخر إِلَّا إذا كان الإِمَام صَلَّى قائماً فإن الفرض يسقط به، ولا صلاة لِمَن لَمْ يقم وراءه.

**وقال** بعض قومنا: القياس أن يُجزِئهم ولكن يستحسن أمرهم بالإعادة، وَلَمْ يبعده أبو سعيد بل حسنه مع مقابله، لكن قال: إن صلُّوا ركباناً أحببت لَهُم الإعادة للمبالغة في فضل الصلاة، والمَنع قياس عَلَى الفرائض، والتَّجويز قياس عَلَى النوافل.

**تنبيه**: يشترط في المَيِّت عِندَ الصلاة عَلَيهِ نظير ما / ٢٨١/ يشترط في صلاة الحيِّ، فلا يُصَلَّى عَلَيهِ قبل أن يغسلوه أو قبل أن يتيمّموا له إن كان

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٤.

مِمَّن يتيمّم له، وكذَلِكَ لا يُصَلَّى عَلَيهِ وهو عُريَان، وكذَلِكَ لا يُصَلَّى عَلَيهِ وعليه ثوب نَجس، أو كان موضوعاً عَلَى ثوب متنجس، أو مكان متنجِّس فإن فعلوا أعادوا صلاتهم؛ لأَنَّهم قد خالفوا السُنَّة في ذَلِكَ، فهم بِمَنزلة من صَلَّى بلا وضوء أو بثوب نجس أو نحو ذَلِكَ، وكذَلِكَ إن أحرموا عَلَيهِ فأحدث قبل أن يتمُّوا صلاتهم فإِنَّهم يستأنفونها بعد ما يتوضَّون له أو يتيمَّمون له إن كان مِمَّن يَجُوز له التَّيَمُّم، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة الحادية عشرة

## في نواقض هَذِه الصلاة

وذَلِكَ منحصر في إخلال شرط لازم أو ركن ثابت ولو عَلَى قول بعضهم، فإن ذَلِكَ القائل يرى النقض بترك ذَلِكَ الشرط، إذ لو لَمْ يكن تركه ناقضاً لَما كان حصوله شرطاً، وكذا القول في الركن، فإِنَّه لو لَمْ يكن تركه هادماً لَما كان وجوده ركناً، إذ الركن: ما /٢٨٢/ قام عَلَيهِ الشيء، والشرط: ما وجد به الشيء، وقد تقدّم ذكر الأركان، والشروط عَلَى ما فيها من اتِّفَاق أو خلاف، فاللبيب الفطن لا يحتاج إِلَى التوقيف في كُلّ موطن، وغالب شروطها كشروط المَكتُوبة عِندَ المُشَدِّدين، غير أَنَّهم استثنوا خصلتين قالوا: ينقضان المَكتُوبة ولا ينقضان الجَنازَة:

**إحداهما**: الممرَّات التي تَمرّ بين يدي المُصلِّي: فإن أكثر القول عِندَهم أَنَّها قاطعة للصلاة إذا مرَّت دون السترة، وقد اتَّفقوا أَنَّها لا تقطع الجَنازَة إذ ليس فيها ركوع ولا سجود.

**والثانية**: الضحك عَلَى غير العمد: فإن أبا سعيد: سئل عن الإِمَام إذا ضحك في صلاة الجَنازَة هَل تنتقض الصلاة بذَلِكَ مثل الفريضة

والنافلة؟ **قال**: لا أعلم أَنَّه ينقض صلاة الجَنازَة. قيل له: ولا ينقض وضوءه؟ **قال**: لا أعلم ذَلِكَ. قيل له: فإن خرجت منه ريح أو نَجاسة وهو في الصلاة هل يكون القول /٢٨٣/ فيها مثل القول إذا ضحك فيها؟ **قال**: ليس عِندِي سواء. قيل له: فما الفرق عِندَك في ذَلِكَ، وقد كان يفسد الصلَاة فِي إجماع المسلمين؟ **قال**: الفرق أن صلاة الجَنازَة ذكر كُلّها، وَإِنَّمَا هو كلام لا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود كصلاة الفريضة، وهما مُختلفان عِندِي. قيل له: سواء كان الضحك فيها متعمداً أو مغلوباً لا يفسدها عَلَى حال؟ قال: لا يبين لي ذَلِكَ عَلَى الوجهين جَمِيعاً.

وهو ناقض في العمد **عِندِي**؛ لأَنَّه ليس بِموضع ضحك وَإِنَّمَا هو موضع خوف وذكر لله ـ تبارك وتَعَالَى ـ وأداء للسُنَّة، وَلَمْ أجد فيها قولاً غير قوله هذا، ولَا بُدَّ من وجه بالنقض، وذَلِكَ عَلَى قول من يقيسها عَلَى الفرائض.

**وأيضاً**: فلو لَمْ ينقضها الضحك لَمْ ينقضها الكلام إذا كان عَلَى غير العمد أيضاً. نعم يخرج الترخيص في التبسُّم والكلام خطأ حَتَّى عَلَى قول من جعلها كالفرائض؛ لأَنَّه قد /٢٨٤/ قيل: إن ذَلِكَ غير ناقض للفرض أيضاً، ولكنَّه شاذ من القول. **وأَمَّا القهقهة** فلا ينبغي الترخيص فيها؛ لأَنَّها في الصلاة ناقضة للوضوء وما ذَلِكَ إِلَّا أن المقام عظيم وهو هنا كذَلِكَ؛ لأَنَّ الكلَّ مقام مناجاة، ثُمَّ إن هاهنا مقام شفاعة، ثُمَّ إن أثر قدرة الله أمامه، فإن لَمْ يكن الضحك هنا أشد حالاً منه في الفرائض لَمْ يكن بأسهل.

**وسئل** أبو الحسن عن الإمام في الصلاة: هل يَجُوز له أن يسوّي الثوب عَلَى المَيِّت إذا حَملته الريح حَتَّى لا يظهر المَيِّت ويرجع يبني عَلَى

صلاته؟ قال: نرجو أن ذَلِكَ يَجُوز له ويبني عَلَى صلاته؛ لأَنَّ في صلاة الفريضة أسباباً تشبه هذا وهي أعظم، وَالله أعلَم.

❁ ❁ ❁

## خَاتِمَة فيها تَنبِيهَات

### الأَوَّل: في صلاة الجَنازَة جماعة

**وهي**: فيها مستحبَّة بل مسنونة؛ لأَنَّه المَعرُوف من فعله ﷺ وفعل أصحابه، ففي حديث واثلة بن الأسقع[(١)] قال: «صَلَّى بنا رَسُول الله ﷺ عَلَى رَجُلٍ مِنَ المُسلِمينَ»[(٢)]. وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: / ٢٨٥/ «أن رَسُول الله ﷺ مرَّ بقبر دُفِن ليلاً، فقال: «متى دُفِنَ هَذَا؟» فقالوا: البارحة، قال: «أفَلَا آذَنتُمُونِي؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنَا خلفه فصَلَّى».

وفي حديث أبي هريرة: «أصبحنا ذات يوم عِندَ رَسُول الله ﷺ فقال: «إنَّ أَخَاكُم أَصحَمَة النَّجاشِي قَد تُوفِّيَ فَصَلُّوا عَلَيه». قال: فوثب رَسُول الله ﷺ فَوثبنا مَعه حَتَّى جاء المصَلَّى فقام فَصففنا فكبَّر أربع تكبيرات»[(٣)].

---

(١) واثلة بن الأسقع، أبو الأسقع الليثي (ق١هـ): صحابي من أهل الصفة، أسلم عند تَجهزه ﷺ إِلَى تبوك. نزل الشام شهد المغازي بدمشق وحمص، ثم تحول الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة. روى عنه: بسر بن عبيد الله وشداد وربيعة بن يزيد والغريف بن الديلمي. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ر٢٠٢، ٩/ ٤٧.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، ر٣٢٠٢، ٣/ ٢١١. وابن ماجه، مثله إلَّا «بنا»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، ر١٤٩٩، ص٢١٤.

(٣) رواه البخاري، ببعض معناه، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة، ر١٣١٨، =

وقال طلحة بن عبد الله بن عوف: «صلَّيت خلف ابن عَبَّاس عَلَى جنازة». وقال أبو غالب: «صلَّيت مع أنس بن مالك عَلَى جنازة رجل...» إلى آخر الحَدِيث، وهذا معروف من فعلهم لا يَحتاج في إثباته إِلَى دليل، بل المُحتَاج إِلَى ذَلِكَ الاجتزاء بالصلاة في غير الجَمَاعة حيث كان عَلَى خلاف المَشهُور في زمان النبوة، وَلَمْ أظفر في ذَلِكَ بِحَدِيث يتضمَّن الواقعة في صلاة الفرادى إلَّا ما ذكروه من الصلَاة عَلَى النَّبيّ ﷺ /٢٨٦/ فإنَّهم ذكروا أَنَّهُم صلُّوا عَلَيهِ فرادى من غير إمام يؤمهم.

**وحكى** ابن كثير الإجماع عَلَى ذَلِكَ، وذكروا فِي صفة صلاتهم عليه: «أن أبا بكر رضي الله عنه دخل عَلَيهِ ﷺ فكبَّر أربع تكبيرات، ثُمَّ دخل عمر رضي الله عنه فكبَّر أربعاً، ثُمَّ دخل عثمان فكبر أربعاً، ثُمَّ طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام ثُمَّ تتابع الناس أرسالاً يُكبِّرون عليه».

وذكر «أنَّه دخل عَلَيهِ ﷺ أبو بكر وعمر ومعهما نفر من المهاجرين والأنصار بقدر ما يسع البيت، فقالا: السلام عليك أيُّها النَّبِيّ ورحمة الله وبركاته، وسلّم المهاجرون والأنصار كما سلَّم أبو بكر وعمر، ثُمَّ صفوا صفوفاً لا يؤمهم أحد، وكان أبو بكر وعمر في الصفِّ الأَوَّل الذي حيال رَسُول الله ﷺ فقالا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَشهَدُ أنَّه ﷺ قَد بَلَّغَ مَا أُنزِلَ إلَيه، وَنصَحَ لأمَّتِه، وجاهَدَ في سبيلِ الله حَتَّى أعزَّ الله دِينَه وتَمَّت كَلِمَته، فَاجعَلنَا إلَهنا مِمَّن تَبعَ القولَ الذِي أنزل معه، فاجمع بيننا وبينه حَتَّى تعرفه بنا وتعرفنا به فَإنَّهُ كان بالمُؤمِنين /٢٨٧/ رَؤوفاً رَحيماً لَا نَبتَغِي بِالإيمانِ بِه بَدلاً، ولَا نَشتَرِي بِه ثَمناً أَبداً»، فيقولُ الناس: آمين آمين.

= ٢/١٠٩. وابن حبان في صحيحه، مثله، كتاب الجنائز، باب ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ نعى إلى الناس النجاشي...، ر٣١٠١، ٧/٣٦٨.

وكَانَت صلاتهم عَلَيهِ ﷺ كصلاتهم عَلَى غيره، وَإِنَّمَا نصُّوا عَلَى الدعاء لكونه مخالفاً للدعاء المَعرُوف في صلاة الجَنازَة عَلَى غيره ﷺ.

وعن ابن الماجشون[1]: صَلَّى عَلَيهِ ﷺ اثنان وسبعون صَلاة كَحَمزة ﷺ. قِيل له: من أين لكَ هذا؟ قال من الصندوق الذي تركه مالك بِخطِّه عن نافع عن ابن عمر، فصَلَّى عَلَيهِ الرجال الأحرار أَوَّلاً ثُمَّ النساء الحَرائِر ثُمَّ الصِّبيان ثُمَّ العبيد ثُمَّ الإماء، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثاني: في الدخول مع الإِمَام في صلاة الجَنازَة

وذَلِكَ فيمن جاء وقد سبقوه بتكبيرة فإِنَّه يوجِّه عَلَى قول من يرى التوجيه لازماً، وهو مُخيَّر فيه عَلَى قول الأكثر، فإن كبروا الثانية كبّر معهم ثُمَّ يقرأ فاتحة الكتَاب، فإذا كبروا الثالثة كبر معهم ودعا معهم، فإن لَمْ يعلم بكم سبقوه أمسك عن الدعاء حَتَّى يُسَلِّم الإِمَام، فإن شاء دعا بعد ذَلِكَ، وإن /٢٨٨/ شاء [لَمْ] يَدعُ. وكذَلِكَ يصنع في التكبيرة الثالثة والرَّابِعة، فإِنَّه إن أدرك معهم تكبيرة دخل في صلاتهم ويكون في حكم من أدرك ركعة من الفريضة.

وَقِيلَ: من فاتته تكبيرة وجَّه وكبَّر لنفسه ثُمَّ دخل مع الإِمَام في التكبيرة الثانية.

وهذا مُخالِف لِما مر في الدخول في الفرائض، فإِنَّه لا يشتغل بصلاة الركعة التي فاتته **اتِّفَاقاً**، فكذَلِكَ ينبغي أن تَكون التكبيرة في الجَنازَة، وإن تَخلَّف المقتدي فلم يُكبِّر مع الإِمَام الثانية والثالثة حَتَّى كبر الإِمَام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلّفه بركعة.

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز، أبو مروان بن الماجشون. وقد سبقت ترجمته.

**وَقِيلَ**: يَخرج فيها وجه بعدم النقض، وذَلِكَ عَلَى قول من يراها ذكراً أو دعاء.

**ومن سَمع التكبير** وهو يَمشي: **قال** أبو علي: يقف ويُكبِّر، وذَلِكَ يُجزِئه إن شاء الله تَعَالَى. **وقال** غيره: يُكبِّر ويمشي. وإن كانوا ثلاثة فخافوا الفوت، صفُّوا وكبَّروا في أماكنهم.

وا**ختلفوا** في قَضاء ما فاته من التكبير: **ومذهب** أكثر أصحابنا: أَنَّه لا قضاء عَلَيهِ بل يُصَلَّى ما أدرك ثُمَّ ينصرف بانصراف الإِمَام، حَتَّى قال أبو سعيد: /٢٨٩/ لا أعلم بينهم في هذا خلافاً، وهو قول ابن عمر وطائفة من قومنا.

**وَقِيلَ**: يقضي ما فاته لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّ مَا أَدرَكَ وَلْيُبدِل مَا فَاتَ»[1]، وهو بظاهره متناول لِكُلِّ صلاة، وهو قول سعيد بن المُسيّب وعطاء بن أبي رباح وإبرَاهيم النخعي ومُحمَّد بن سيرين مع كثير من قومنا.

ثُمَّ **اختلف** هَؤُلَاء: **فمنهم** من قال: يقتصر في القضاء عَلَى التكبيرات نسقا بلا ذكر. **وَمِنهُم** من قال: يأتي بالذكر والدعاء، واستظهر هذا القول لِمطابقته ظاهر الحَدِيث.

**ويستحبُّ أن لا ترفع الجَنازَة** حَتَّى يُتِمَّ المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت لَمْ تبطل صلاتهم وإن حوّلت عن القبلة، بِخِلَاف ابتداء عقد الصلاة.

**وقالت** الحَنفيَّة: تبطل بناء عَلَى القول بِمنع الصلاة عَلَى الغائب، وسيأتي بيان ذَلِكَ، وَالله أعلَم.

(١) انظر تخريجه بمعناه في حديث: «إذا ثُوِّبَ إلَى الصَّلَاة فلَا تَأتُوهَا وَأَنتُم تسعون...».

## التنبيه الثالث: في صلاة النساء عَلَى الجَنازَة

وقد **اختلفوا** فيها: **فمنهم** من قال: لا تَجُوز منهنَّ كما لا تَجوز من الطفل والمجنون والمشرك والحَائِض والنفساء، وُجِد الرجال أو عدموا، فلو كان مَيِّت لَمْ يوجد من يصلِّ عَلَيهِ /٢٩٠/ إِلَّا النساء دَفَنَّهُ بلا صلاة. **وَقِيلَ**: يُصَلِّين عَلَيهِ إذا عدم الرجال، واختاره أبو عبد الله. **وَقِيلَ**: إن كَانَت امرأة صلَّين عليها، وإن كان رجلاً دفنَّه بلا صلاة. **وَقِيلَ**: بِجَواز الصلاة منهن عَلَى كُلّ حال، ولكن لا يكتفى بِهنَّ في إسقاط الفرض، وهو **الصَّحِيح عِندِي** إذا أردن بِهَا طلب الثواب من الله تَعَالَى.

وقد تقدّم أنَّه صَلَّى عَلَى النَّبِيّ ﷺ الرجالُ الأحرار أَوَّلاً، ثُمَّ النساء الأحرار، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ العبيد، ثُمَّ الإماء. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة لَمَّا توفِّي سعد بن أبي وقاص قالت: «ادخُلُوا بِهِ المَسجِدَ حَتَّى أُصَلِّي عَلَيهِ»، فأُنكِر ذَلِكَ عليهَا فقالت: «واللَّه لقد صَلَّى رَسُول الله ﷺ عَلَى ابني بَيضاء في المَسجِد سُهيل وأخيه». فهذا يَدُلُّ عَلَى صلاتِهنَّ، وإِنَّها ليست كصلاة الحَائِض والمُشرِك.

ثُمَّ إن ما قيل من عدم جوازها من الصَّبِيّ غير مُسَلَّم، فإنَّ ابن عَبَّاس صَلَّى معهم خلف رَسُول الله ﷺ عَلَى القبر وهو يومئذ صبِيّ. نعم، لا يسقط الفرض بصلاتهم عن المكلّفين.

والذي يظهر لي أن الخِلَاف في وجوبها /٢٩١/ عليهنَّ عِندَ عدم الرجال ـ وإن وقعت العبارة في الجَواز ـ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قول ابن مَحبوب: لَمَّا ألزمهنَّ غسله ودفنه مع عدم الرجال، باتِّفَاقهم جَمِيعهم عَلَى ذَلِكَ: أن ذَلِكَ عليهنَّ.

**قُلنَا**: إِنَّ الصلاة عَلَيهِ منهنَّ واجبة. وإن كنَّ نساء فصلَّت بِهنَّ واحدة فَإِنَّهَا تكون وسط الصفِّ ولا تتقدّمهنَّ لِئَلَّا تشابه الرجال؛ لأَنَّ التشبُّه بالرجال حَرام، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الرابع: في تكرار الصلاة عَلَى المَيِّت

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ: **فمنهم**: من أجاز. **وَمِنهُم**: من منع. ودُعِي عليٌّ إِلَى جنازة فجاء وقد فرغ الناس من الصلاة عليها فقال: «إن سبقتموني للصلاة فلم تسبقوني بالدعاء»، ثُمَّ وقف فدعا وَلَمْ يصلّ.

**وجاء** عبد الله بن سلام إِلَى جنازة عمر بعدما صُلِّي عليها فقال مثل مقال علي، وجعل القبر بَينه وبين القبلة ووقف وَلَمْ يصلّ.

**قال المَانِعون**: لو كان التكرار جائزاً لَما اقتصر هَؤُلَاء عَلَى الدعاء. ثُمَّ إن الفرض يسقط بالصلاة الأولَى، وَلَمْ يثبت في الجَنازَة نوع تنفل.

**وللمجوزين** أن يَحتجّوا بصلاة الناس عَلَى رَسُول /٢٩٢/ الله ﷺ، فإِنَّهم صلُّوا عَلَيهِ أفواجاً، فوجاً بعد فوج. وكذَلِكَ صلاته ﷺ عَلَى عمِّه حمزة يوم أحد، فإِنَّه صَلَّى عَلَيهِ مع كُلّ فريق من الشهداء، وجَمِيع ما سَيأتي من الأدلَّة عَلَى جواز الصلاة عَلَى القبر وعلى الغائب دليل للجواز هاهنا.

**أَمَّا قولُهم**: «لَمْ يثبت التنفُّل في الجَنازَة» فغير مسلم؛ لأَنَّه ﷺ قد فعل ذَلِكَ في عمه حمزة، وفي النجاشي، والقبر المدفون ليلاً.

سَلَّمنا، فصلاة الجَنازَة حق للمَيِّت، واللازم من حقِّه مرَّة واحدة والزائدة فضل، فهو نظير من رد القرض وزاد عَلَيهِ، ونظير من أدى الزكاة

وتصدَّق فوقها من جنسها، ومن المَعلُوم أَنَّه لا يلزمه الزائد، وإن اقتصر عَلَى الفرض أجزأه **إِجْمَاعاً**.

**وأَمَّا قولهم**: «لَو كان التكرار جائزاً لصَلَّى عليّ وابن سلام» فلا ينهض حجَّة؛ لأَنَّ الكفَّ عن الشيء لا يَدُلُّ عَلَى منعه؛ إذ قد يكفُّ عن الجَائِز.

سَلَّمنا، فَعليّ وابن سلام مُجتهدان، وقد كرَّرت الصحابة الصلاة عَلَى رَسُول الله ﷺ ولا نكير، /٢٩٣/ فأيّ الدليلين أقوى احْتِجَاجاً وأقوم سبيلاً، وَالله أعلَم.

### التنبيه الخَامِس: في الصلاة عَلَى القبر بعدما يدفن المَيِّت

وقد **اختلف** فيه أصحابنا وغيرهم: **فذهب قوم**: إِلَى الجَواز، ونسب إِلَى ابن عمر وأبي موسى الأشعري وغيرهما، قيل: وهو قول الجُمهُور.

**ومنعه** آخرون، ونسب المَنع إِلَى مالك والنخعي وأبي حنيفة واختاره أبو مُحمَّد.

ثُمَّ **اختلف** المُجَوِّزون: **فقال** أحمد بن حنبل: يُصَلَّى [عَلَيه] إِلَى شهر. **وقال** إسحاق ابن راهويه: يُصَلَّى عَلَيهِ إِلَى شَهر للغائب من سَفر، وإلى ثلاثة للحاضر. **وقال** النعمان: إذا نسي أن يُصَلَّى عَلَى المَيِّت صَلَّى عَلَيهِ ما بينه وبين ثلاث، وقدِمَت عائشة زوج النَّبِيّ ﷺ بَعد موت أخيها بشهر وصلَّت عَلَى قبره.

**قيل**: والخِلَاف فيما إذا دفن بعد أن يُصلَّى عليه. **وأَمَّا إن دفن** قبل الصلاة فالمَنقُول عن المَانِعين: أن الصلاة عَلَيهِ مَشروعة وَإِلَّا فلا. قال أبو

مُحمَّد: وَمن لَمْ يصلّ عَلَيهِ فجائز أن يُصَلِّي عَلَى قبره؛ لأَنَّ الصلاة عَلَى موتى المُسلِمين واجبة.

**واحْتَجَّ المُجَوِّزون**: بِحَدِيث أبي / ٢٩٤/ هريرة: «أنَّ أسود رجلاً ـ أو امرأة ـ كانَ يَقُمُّ المَسجِدَ فمات وَلَمْ يَعلم النَّبِيُّ ﷺ بِموته فذكره ذات يوم، فقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «مَا فَعلَ ذَلِكَ الإنسَانُ؟» قالوا: مَات يا رَسُول الله، قال: «أَفَلَا آذَنتُمُونِي»... إِلَى أن قال: فأتى قَبره فصَلَّى عليه».

وفي رواية عامر الشعبي: عن ابن عَبَّاس «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ مرَّ بِقَبر دفن ليلاً فقال: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قالوا: البارحة، قالَ: «أفَلَا آذَنتُمُونِي؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام فصففنا خلفه. قال ابن عَبَّاس: وأنا فيهِم فصَلَّى عليه.

ثُمَّ وردت روايات أخرى منها: «أَنَّه ﷺ صَلَّى عَلَيهِ بَعدما دُفِن بلَيلَتين»، ومنها: «بَعدَ مَوتِه بثَلاث»، ومنها: «بعد شهر»، وسياق الطرق الصَّحِيحة يَدُلُّ عَلَى أَنَّه إِنَّمَا صَلَّى عَلَيهِ ﷺ في صبيحة دفنه.

**أجاب المَانِعون**: بأنَّ ذَلِكَ من خصوصيَّاته ﷺ لِما في رواية «أن هَذِه القُبُور مَملوءَة ظُلمَة عَلَى أَهلِها وأنَّ الله يُنَوِّرُهَا بِصَلاتِي / ٢٩٥/ عَلَيهِم» فأضاف الصلاة عَلَى نفسه، والتنوير من خواصّه فلا يثبت لغيره إِلَّا بنقل.

**وَرُدَّ**: بأنَّ في ترك إنكاره ﷺ عَلَى من صَلَّى معه عَلَى القبر بيان جواز ذَلِكَ لغيره، وأَنَّه ليس من خصائصه.

**وَأُجِيب**: بأنَّ الذي يقع بالتبعيَّة لا ينهض دليلاً بالأصالة.

**قُلنَا**: المَقصُود بيان الجَواز ونفي الخُصوصيَّة، فإذا جاز لغيره ولو بالتبعيَّة فقد انتفت الخُصوصيَّة وثبت الاشتراك في الحكم.

**احْتَجَّ** أبو مُحمَّد عَلَى المَنع: بأن الأُمَّة جَمِيعاً تقصد قبر النَّبِيّ ﷺ للزيارة من كُلّ دان وقاص رغبة في ثواب الله تَعَالَى، ومع ذَلِكَ لا يصلُّون عَلَى قبره ﷺ، ولو كَانَت جائزة على القبر لكان قبره ﷺ أحقّ القُبُور بذَلِكَ.

و**الجَوَاب** من **وجهين**: ليس النزاع في الأفضل، وَإِنَّمَا النزاع في الجَواز.

وكلام أبي مُحمَّد هذا إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أن الدعاء أفضل حين اختاروه عَلَى الصلاة، والمُجَوِّزون لا يقولون: إِنَّ الصلاة أفضل، وَإِنَّمَا يقولون إِنَّها جائزة، فأين دليل المَنع؟! /٢٩٦/

سَلَّمنا، فالجَواز إِنَّمَا يكون في مواضع لا تفضي إِلَى البدعة، وجعل الصلاة شعار الزائرين بدعة عظيمة فلذا عدلت عنها الأُمَّة.

**الوجة الثاني**: إن بعض المُجَوِّزين استثنوا الأنبياء فقالوا: لا تَجوز الصلاة عَلَى قبورهم ـ صلَّى الله عَلَيهم ـ لِخبر الصَّحِيحين: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِم مَسَاجِد»(١)، ولِحديث البيهقي: «الأَنبِيَاءُ لَا يُترَكُونَ فِي قُبُورِهِم بَعدَ أَربَعِينَ لَيلَةً»(٢)، ويعترض هذا بوجهين:

**أَحَدُهُما**: أن اتِّخاذ القُبُور كناية عن جعلها مساجد للعبادة من أداء

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة بلفظه وزيادة، كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، ر١٣٣٠. ومسلم، مثله، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المسجد على القبور...، ر٥٢٩، ١/٣٧٦.

(٢) رواه البيهقي من طريق ابن أبي ليلي، وقال: إن صح بهذا اللفظ فالمراد ـ والله أعلم ـ =

الفرائض وسائر التنفُّلات كالمَسَاجِد المَبنِيَّة لذَلِكَ، وصلاة الجَنازَة عَلَى خلافها فإِنَّها تكون خارج المَسجِد، فلا يقال لِمصلِّي الجَنازَة في موضع اتَّخذه مسجداً.

وأيضاً: فإن المَسجِد مشتق من السجود ولا سجود في الجَنازَة.

ثُمَّ إن حديث البيهقي يَدُلُّ عَلَى نقلهم من القُبُور بعد أربعين ليلة فيبقى الحكم في الأربعين، فإن قلتم بِجَواز الصلاة عَلَى قبورهم في الأربعين انتفى /٢٩٧/ التخصيص، وإن قلتم بِمنعها سقط الاستدلال.

**وَثَانِيهِمَا**: أن قوله ﷺ: «صَلَاتُكُم مَعرُوضَةٌ عَلَيَّ»[(١)]، وقوله: «أَنَا أَوَّلُ مَن تَنشَقُّ عَنهُ الأَرضُ»[(٢)] ينافيان حديث البيهقي؛ لأَنَّ الأرض تنشقّ عنه بعد انقضاء الدنيا وحين قيام الآخرة، وإن الصلاة تعرض عليه، فهذا يَدُلُّ عَلَى بقائه في الأرض قبل الأربعين وبعدها، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه السادس: في الصلاة عَلَى الغائب

وقد **اختلف** فيها: **فأجازها** جُمهور السلف حَتَّى قال ابن حزم: وَلَمْ يأت عن أحد من الصحابة منعه. وقد «صَلَّى رَسُول الله ﷺ عَلَى النجاشي بالمَدينَة» وكان قد مات بأرض الحبشة. وصَلَّى موسى بن أبي جابر عَلَى الربيع بإزكي حين بلغه موته بالبصرة.

---

= لا يتركون لا يصلون (كذا) إلا هذا المقدار ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى. كذا في وفاء الوفاء للسمهوري، ٢/ ٤٠٥.

(١) سبق تخريجه في حديث: «إنَّ مِن أفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوم الْجُمُعَة...».

(٢) رواه البخاري، عن أبي سعيد بلفظ قريب، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، ر٢٤١٢، ٢/ ٨٥٠. والترمذي، عن ابن عمر بلفظه، كتاب المناقب، باب (١٧)، ر٣٦٩٢، ٥/ ٦٢٢.

**وَحُجَّة المُجَوِّزين**: صلاته ﷺ عَلَى النجاشي وعلى معاوية بن معاوية المزني. ففى حديث أنس بن مالك قَالَ: «نزل جبريل عَلَى النَّبيّ ﷺ فقال: «يا مُحمَّد مات معاوية بن معاوية المزني، /٢٩٨/ أتُحبّ أن تُصَلِّي عليه»؟ قال: «نعم»، قال: فضرب بِجناحيه فلم تبق أكَمَة ولا شجرة إلَّا تَضعضعت، فرفع سريره حَتَّى نظر إليه فصَلَّى عَلَيهِ وخلفه صفَّان من المَلَائكة كُلّ صف سبعون ألف ملك، فقال: «يَا جِبريل بِمَ نَالَ هَذِهِ المَنْزِلَة؟» قالَ: «بِحبِّ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقراءته إيَّاها جَائياً وذاهباً وقائماً وقاعداً وعلى كُلّ حال»[1].

**وأجاب المَانِعون** عن قصَّة النجاشي: بأَنَّه كان بأرض لَمْ يصلّ عَلَيهِ بِهَا أحد فتعيَّنت عَلَيهِ الصلاة لذَلِكَ، أو أَنَّه خاص بالنجاشي لإرادة إشاعة أَنَّه مات مُسلماً، أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فليس ذَلِكَ لغيره، أو أَنَّه كُشِف له ﷺ عنه حَتَّى رآه وَلَمْ يره المَأمُومون، ولا خلاف في جوازها عَلَى هذا الحال.

**وأجابوا** عن قصَّة معاوية: بأَنَّها ليست صلاة عَلَى غائب بل عَلَى مشاهد؛ لأَنَّ الحُجُب قد رُفِعت حَتَّى شاهد جنازته، وهذا جواب قوي.

**وأَمَّا الجَوَاب** الأَوَّل: فقد تعقّب بأَنَّه يَحتاج إِلَى /٢٩٩/ نقل ولا يثبت بالاحتمال، قال ابن العربي: قالت المالكية: ليس هَذَا إِلَّا لِمُحمَّد ﷺ.

**قُلنَا**: وما عمل به ﷺ تعمل به أمته؛ لأَنَّ الأصل عدم الخُصوصيَّة.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده، بلفظ قريب، ر٤٢٦٨، ٧/٢٥٨. والطبراني في الكبير، مثله، ر١٠٤٠، ١٩/٤٢٨.

قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجَنازَة بين يديه.

**قلنا**: إن رَبَّنا لقادر، وإن نبيَّنا لأَهلٌ لِذَلِكَ، ولكن لا تقولوا إلَّا ما رأيتم، ولا تخترعوا من عِند أنفسكم، ولا تُحدِّثوا إلَّا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإِنَّه سبيل تلاف إِلَى ما ليس له تلاف. هَذَا كلامه.

ثُمَّ طلب المَانِعون النقل في ذَلِكَ فلم يجدوا إلَّا ما في أسباب النزول للواحدي[1] بغير إسناد عن ابن عَبَّاس قال: «كشف للنبِيِّ ﷺ عن سرير النجاشي حَتَّى رآه وصَلَّى عليه»، ولابن حبان من حديث عمران بن الحصين: «فَقَامَ وَصَفُّوا خلفَهُ وَهُمْ لَا يَظُنُّونَ إِلَّا أَنَّ جَنَازَتَهُ بَيْنَ يَدَيهِ»[2].

**والجَوَاب**: أن قوله: «لا يظنون... إلخ» لا يَدُلُّ عَلَى العِلم بالكشف؛ بل غاية ما فيه الإخبار عن ظنِّهم. وأَمَّا خبر ابن عَبَّاس /٣٠٠/ ـ إن صحَّ ـ فهو إخبار عن علم، لكن بقي الكلام في الصفوف الذين وراءه فإِنَّه لَمْ يكشف لَهُم مثل ما كشف له فصحَّت الصلاة منهم عَلَى الغائب.

**احْتَجَّ المَانِعون**: بأَنَّه لو جازت الصلاة عَلَى الغائب لصَلَّى ـ عليه الصلاة والسلام ـ عَلَى من مات من أصحابه، ولصَلَّى المُسلِمون شرقاً وغرباً عَلَى الخلفاء الراشدين وَلَمْ ينقل ذَلِكَ.

**قُلنَا**: الجَواز لا يستلزم الوقوع في كُلّ مقام وَكُلِّ موطن، وقد وقع ما يَدُلُّ عَلَيهِ من قصَّة النجاشي، والتكرار غير لازم، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) كذا في الأصل، وقد نقله الشيخ من نيل الأوطار للشوكاني (٤/٨٨)، وذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/١٨٨)، بلفظ: الواقدي في أسبابه.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، عن عمران، ر٣١٠٢، ٧/٣٦٩. وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، ٤/٨٨.

## ذكر ما يفعل عِندَ اجتماع الجَنائِز من الصلاة عليها دفعة واحدة



وذَلِكَ كما إِذَا كثرت القتلى بالسيف، أو المَوتى بالطاعون فإِنَّه يُصَلَّى عليهم صلاة واحدة، ويقدَّم الأفضل والأكمل، كما قال:

**مَن عَدَّدَ الأَموَاتَ فَالذُّكرَان — نَحوَ الإِمَامِ بَعدَهُم صِبيَانُ**
**ثُمَّ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّات فَضَع — مِن بَعدِهَا فَأَعبُدَا إِذَا تَضَع**
**بُلَّغُ فَالصِّبيَانُ وَالإِمَاءُ — ثُمَّ صِغَارُهَا كَذَا الوَلَاء**
**يُقَدَّمُ الأَكمَلُ قَبلَ الكَامِلِ — وَهَكذَا الأَفضَلُ قَبلَ الفَاضِلِ /٣٠١/**
**وَقِيلَ: مَن قَدَّمتَهُ فَيُجعَلُ — إِزَاءَ قِبلَةٍ وَذَاكَ أَعدَلُ**

يَعنِي: إذا اجتمعت الأموات وأردت الصلاة عليهم جُملة، فَإِمَّا أن يكونوا من جنس واحد، مثل أن يكونوا كلهم أحراراً أو نساء أو عبيداً أو إماء، وَإِمَّا أن يكونوا من جنسين فصاعداً، فإن كانوا من جنس واحد قدم الأفضل فالأفضل، يقدّم من الرجال أقرؤهم وأفضلهم، ومن النساء أفضلهنَّ، ومن الصِّبيان من كان أبوه أفضل، ومن العبيد من كان سيِّده أفضل، فإن استووا في الفضل قدِّم الأسنّ.

**واختلفوا** في رجلين أَحَدُهُما أصغر سنّاً من الآخر، غير أن الأصغر أحسنهما ديناً وأقرؤهما للقرآن وأعلمهما بالسُنَّة، وله أصل ولاية، والأسنّ أمره مضطرب مع المُسلِمين: **وقيل**: إن كان السبق بينهما قريباً قُدِّم ذو

الدين والولاية، وإن كان بعيداً وَلَمْ يشتهر الأسن بالخبث قدِّم الأسنّ يستغفر لذي الولاية ويكف عن الآخر.

**قال** أبو الحَوارِي: يقدَّم /٣٠٢/ ذو الولاية ولو كان أصغرهما سنّاً، وكذَلِكَ قال غيره.

وإن كانوا من جنسين فصاعداً فكذَلِكَ يقدّم أفضل الأجناس عَلَى الآخر.

فإن كانوا رجالاً وصبياناً قدِّم الرجال ثُمَّ الصِّبيان الأكبر ثُمَّ الأصغر، وإن كان معهما عبيد جعلوا بعد الصِّبيان ولو كان العبيد بلَّغا.

وإن كان معهم نساء وإماء صغار وكبار: **قال** أبو إسحاق: يقدَّم الرجل الحُرّ، ثُمَّ الصَّبِيّ، ثُمَّ المَرأَة الحرَّة البالغة، ثُمَّ الصَّبِيّة التي لَمْ تبلغ، ثُمَّ العبد البالغ، ثُمَّ العبد الذي لَمْ يبلغ، ثُمَّ الأمة البالغة، ثُمَّ الأمة التي لَمْ تبلغ.

**وقال** مُحمَّد بن مَحبوب: يقدّم الرجال الأحرار، ثُمَّ الصِّبيان الأحرار، ثُمَّ العبيد الرجال، ثُمَّ الصِّبيان من العبيد، ثُمَّ النساء الحَرائِر، ثُمَّ الصَّبِيّات الحَرائِر، ثُمَّ الإماء، ثُمَّ الصَّبِيّات من الإماء.

**وقال** ابن المسبّح: يقدم الرجال، ثُمَّ الصِّبيان، ثُمَّ العبيد الذكور، ثُمَّ النساء الحَرائِر، ثُمَّ الإماء.

**وَالحَاصِل**: أَنَّهم **اختلفوا** في تقديم /٣٠٣/ العبد عَلَى المَرأَة أو العكس: **فمنهم**: من لَحظ معنى الحرية فقدَّم المَرأَة، **وَمِنهُم**: من لَحظ معنى الذكورية فقدم العبد، **وَمِنهُم** من قال: يقدّم العبد البالغ ثُمَّ الصَّبِيّ ثُمَّ

المَرأَة، قال أبو الحَوارِي: وبِهَذَا نأخذ، وذَلِكَ لكونه ذكراً مكلّفاً فقدِّموا عَلَى الصَّبِيّ للتكليف، وعلى المَرأة للذكورية.

ثُمَّ **اختلفوا** في صفة وضعهنَّ للصلاة: **فقال** الربيع: توضع الجَنائِز بعضها خلف بعض كعرف الديك وهو قول الجُمهُور.

**وقال** منير: تعرض الجَنائِز فتصف بين يدي الإِمَام، قال هاشم: لَمْ أسمع هذا القول إِلَّا عن منير.

**وَقِيلَ**: مُخيَّر بين الحالين فأيهما شاء فعل، وهو قول لبعض قومنا.

ثُمَّ **اختلف** أرباب القول الأَوَّل في المقدّم أين يكون؟

**فقال** الربيع عن أبي عبيدة: يكون الرجال مِمَّا يلي القبلة والنساء مِمَّا يلي الإِمَام، وهو قول ابن مَحبوب وابن المسبّح. **وحفظ** موسى عن جده في جنازة الصَّبِيّ والمَرأَة: يقدّم الصَّبِيّ والمَرأَة /٣٠٤/ تلي الإِمَام.

**وقال آخرون**: يكون الرجال مِمَّا يلي الإِمَام والنساء خلف ذلك، وصدر به أبو إسحاق، ونقل فيه ابن المُنذر إجماع كُلّ من يحفظ عنه من أهل العِلم، ونسبه إِلَى علي بن أبي طالب وعامر الشعبي وإبرَاهيم النخعي وسفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه.

وأصل هذا الباب فعله ﷺ في شهداء أحد وذَلِكَ أَنَّه ﷺ أمر بعمِّه حَمزة بن عبد المطلب فسُجِّي(١) ببردة، ثُمَّ صَلَّى عَلَيهِ فكبَّر أربع تكبيرات، ثُمَّ أُتِي بالقتلى يُوضعون إِلَى جنب حَمزة واحداً بعد واحد فيُصَلَّى عَلَى كُلّ

(١) من التَّسجِية: وهو تغطية الْمَيِّت. وأصله من السُّجُوّ وهو السكون. انظر: العين، مادة (سجو).

واحد منهم مع حمزة ثُمَّ يرفع ويؤتى بآخر فيُصَلَّى عليهم وعليه معهم حَتَّى صَلَّى عَلَيه اثنتين وسبعين صلاة»، وجاء: «أَنَّه ﷺ كان يُصَلَّى عَلَى عَشرة عشرة ثُمَّ ترفع التسعة وحمزة مكانه، ويؤتى بتسعة أخرى فيوضعون إِلَى جنب حَمزة فيُصَلَّى عليهم حَتَّى فعل ذَلِكَ سبع مرَّات».

**وقال** الشافعي: /٣٠٥/ جاءت الأخبار كأَنَّها عيان من وجوه متواترة «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ عَلَى قَتلَى أُحُد»[(١)]. قال: وما روي أَنَّه صَلَّى عليهم وكبَّر عَلَى حَمزة سبعين تكبيرة لَمْ يصح، قال: وقد كان ينبغي لِمَن عارض بذَلِكَ أن يستحي عَلَى نفسه.

**وقال** بعض أصحابه: لأَنَّ من رواة ذَلِكَ الحَدِيث سعيد بن ميسرة[(٢)] عن أنس وقد قال فيه البخاري: يروي المناكير، وقال ابن حبان يروي الموضوعات، ومن رواته مقسم[(٣)] عن ابن عَبَّاس، وقد قال فيه البخاري: منكر الحديث.

**وقال** السهيلي[(٤)]: لَمْ يرد عن رَسُول الله ﷺ أَنَّه صَلَّى عَلَى شَهِيد في شيء من مغازيه إِلَّا في هَذِه الرواية «في أحد».

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ أَمرَ بِدَفنِهِم في دِمَائِهم...».

(٢) سعيد بن ميسرة البكري البصري، أبو عمران (ق١هـ): تابعي يروي عن أنس. وقد ذكر تجريحه ورواياته ابن حجر، وذكر رواية صلاته ﷺ عَلَى حَمزة. انظر: لسان الميزان، ر١٧٣، ٣/ ٤٥.

(٣) مقسم مولى ابن عباس، أبو القاسم: تابعي روى عنه الحكم بن عتيبة ويزيد بن أبي زياد. انظر: مسلم: الكنى والأسماء، ر٢٧٧٠، ١/ ٦٨٧.

(٤) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمي السهيلي (٥٠٨ ـ ٥٨١هـ): حافظ لغوي مؤرخ. ولد في مالقة وعمي شاباً ونبغ، فطلبه صاحب مراكش وأكرمه. له: الروض الأنف، ونتائج الفكر... انظر: الأعلام، ٣/ ٣١٣.

قال: وكذَلِكم لَمْ يصلِّ أحد من الأئمة بعده ﷺ، وعن جابر «أن النَّبِيّ ﷺ أَمَرَ فِي قَتلَى أُحُد بِدَفنِهِم بِدِمَائِهِم، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيهِم».

**وَأُجِيب**: بوجهين: **أَحَدُهُما**: أن خبر جابر نفي، وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها من خبر /٣٠٦/ الإثبات.

**وردَّ**: بأن شهادة النفي إِنَّمَا ترد إذا لَمْ يُحط بِهَا علم الشاهد، وَلَمْ تكن بِحضوره، وَإِلَّا فتقبل بالاتِّفَاق، وهَذِه قضية معينة أحاط بِهَا جابر وغيره علماً.

**والوجه الثاني**: أن الصلاة عَلَى الشهداء قد وردت من غير هذا الحدِيث، ففي حديث عقبة بن عامر: «أَنَّ رَسُول الله ﷺ صَلَّى عَلَى قَتلَى أُحُد بَعدَ ثَمَاني سِنينَ صَلاته عَلَى المَيِّت»[1]، وهذا حديث لا يُمكنهم دفعه؛ لأَنَّه من رواية الشيخين، وجاء «أَنَّه ﷺ صَلَّى عَلَى أعرابي في غزوة أخرى»[2] فدلَّ هذا عَلَى ثبوت الصلاة عَلَى الشهداء.

**وأيضاً**: فالصلاة عَلَى كُلِّ مسلم ثابتة إِلَّا ما قام الدليل عَلَى تَخصيصه فيكون مقوياً للأخبار المَذكُورة.

**وأَمَّا** قول السهيلي: إنَّه لَمْ يصلِّ أحد من الأئمَّة عَلَى الشهداء بعده ﷺ فدعوى تحتاج إِلَى بيِّنة، فإِنَّه لَمْ ينقل قضية تركوا فيها الصلاة عَلَى شَهيد البتَّة.

---

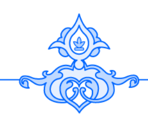
(١) رواه البخاري، عن عقبة بلفظ قريب، باب غزوة أحد، ر٣٨١٦. والدارقطني، بلفظه، باب الصلاة على القبر، ر١٠، ٢/ ٧٨.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

فإن قيل: لا يَحتاج النافي إِلَى بينة؛ لأَنَّ الأصل /٣٠٧/ في الأشياء العدم، وَإِنَّمَا يحتاج إليها المثبت؛ لأَنَّه أثبت حكماً زائداً عَلَى الأصل.

**قُلنَا**: ليس هذا الأصل عَلَى إطلاقه وَإِنَّمَا هو في المعدومات خاصة، أَمَّا المَوجُود فإن الأصل فيه الوجود حَتَّى يَصِحّ عدمه، ومن المَعلُوم أن الصلاة عَلَى المَيِّت المُسلِم ثابتة **إِجْمَاعاً**، فادِّعاء زوالها عن بعض المُسلِمين مُحتَاج إِلَى دليل، وَاللهُ أَعلَم.





## ذكر سنن الجَنازَة عِندَ حَملها ودفنها

والمُرَاد **بالسنن** هاهنا: كُلّ ما كان مأموراً به من الأفعال في تَجهيز الجَنازَة، سواء ثبت ذَلِكَ عن رَسُول الله ﷺ أو عن أحد من الصحابة ـ كالنعش عَلَى السريرة ـ أو عن غيرهم من العُلَماء كستر القُبُور بالثوب عِندَ دفن الرجل، وَإِنَّمَا أطلق السنن عَلَى هذا كُلّه نظراً إِلَى قوله ﷺ: «مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجرُهَا وَأَجرُ مَن عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوم القِيَامَةِ»، ففي هذا الحَدِيث إطلاق السُنَّة عَلَى فعل غير النَّبِيّ ﷺ، وهذا في العرف العام وما تقدّم ذكره في الجزء الثالث[1] من جعل السُنَّة خاصة / ٣٠٨/ بفعله ﷺ، فذَلِكَ عرف خاص بين أهل الأصول والحَدِيث، وَاللهُ أَعلَم. قال:

وَوَضعُهُ عَلَى السريرِ يُندَبُ ... وَستره بِمَا العُيونَ يَحجِبُ
والحَملُ وَالتَّشيِيعُ حَتَّى يصلَا ... ولَا يَردُّ قَبلَ دَفنٍ مَن تَلا
وَليَترُكُوا الكَلَامَ إِلَّا الذكرا ... لِربِّهِم ومَا يُنِيلُ الأَجرَا
وَليَقِفُوا حَتَّى إِذَا مَا وضعَا ... فَليَقعُدُوا وَليُظهِرُوا التَّخَشُّعَا
يُسَلُّ مِن رَأسِ السَّرِيرِ بِمَهَل ... وَيُستَرُ القَبرُ مَتَى فِيه نَزَل
وَضَعْ عَلَيهِ اللّبنَ وَاللَّحدُ لَه ... مُهيَّأٌ مِن قَبلِ أَن تَحمِلَه
وَاحثُ التُّرَابَ فَوقَ تِلكَ اللَّبِن ... ولَا يُزادُ تُربُهُ إِن يُدفَن

(١) انظر: بيان الأَوْقَاتِ التي ينهى عن صَلَاة التطوُّع فِيهَا.

**وَسَنِّمِ القَبرَ وَرُشَّ وَاقصِد تَعزِيَةً لأَهلِهِ وَلتَحمَدِ**
**مَولَاكَ حِينَ وَضعِهِ فِي اللَّحدِ وَقُل عَلَى مِلَّةِ خَيرِ مُهدِ**
**يَصنَعُ ذَاكَ كُلَّه الوَلِيُّ أَو يَأمُرَنَّ مَن بِه وَفِيّ**

**يَعنِي**: أَنَّه يندب وضع المَيِّت عَلَى السرير (وهو: الخشب الذي يحمل فيه المَيِّت) ثُمَّ يستر بثوب يَحجِب عنه عيون الناظرين كان رجلاً أو امرأة، وهو فِي المَرأَة أأكد؛ لأَنَّه من كمال سترها، وذَلِكَ هو النعش.

ثُمَّ يُحمل عَلَى أعناق الرجال ويشيعه من حضره من الناس، ولا يرد المشيع قبل أن /٣٠٩/ يدفن، ولا يتكلَّمون خلف الجَنازَة إِلَّا بذكر الله تَعَالَى، وما ينالون به الأجر في الآخرة كالأمر بالمَعرُوف والنهي عن المنكر، وإرشاد الضال، وتعليم الجاهل، ولا يقعدون قبل وضع الجَنازَة عن أعناق الرجال؛ بل يقفون قياماً حَتَّى توضع، فإذا وضعت عَلَى الأرض قعدوا، وليظهروا التخشُّع والخَوف من الله تَعَالَى والرحمة للمَيِّت، ثُمَّ يسلُّ المَيِّت من رأس السرير سلّاً متمهلاً لا عنف فيه، ويقدّم عِندَ سلِّه رأسه ثُمَّ يستر القبر بثوب من أعلاه عِندَ نزوله فيه، ثُمَّ اجعله في لَحده.

ويؤمر أن يكون اللحد مهيَّئاً قبل حَمله، ثُمَّ اجعل عَلَيهِ اللَّبِن (وهو: الطفال) لِئَلَّا يصل إليه التراب، ثُمَّ يصجّ[1] عَلَيهِ بالطين، ثُمَّ يُحثى عَلَيهِ التراب ـ ولا يزاد عَلَى ترابه عِندَ الدفن ـ ثُمَّ يسنَّم القبر (أي: يُجعل له سَنام) ثُمَّ يرشّ بالمَاء من إزاء رأسه إِلَى رجليه أو ما أمكن. ولتقصد أهله بالتعزية.

وينبغي أن يقول عِندَ وضعه في اللحد: «بِسم الله وعلى مِلَّة

(١) كذا فِي الأصل، ولعل الصواب: يُسَجُّ، أي: يغطى.

رَسُول الله»، وعن ابن عمر «أنَّ النَّبيّ ﷺ /٣١٠/ كانَ إذَا أَدخلَ المَيِّت القبْرَ قَال: «بِسم الله وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»، وفي رواية: «وعلَى سُنَّة رَسُول اللهِ»[(١)]، وحينئذ يشكل قولي في النظم: **(وَلتَحمَدِ مَولَاكَ حِينَ وَضعِهِ فِي اللَّحدِ)**، فإن المسنون قول: «بِسمِ اللهِ وَبِاللَّه وعلَى ملَّة رَسُول الله»، ويندفع الإشكال بِما إذا جعلت الحَمد لِمطلق الثناء مع قطع النظر عن اختلاف الصيغ والألفاظ، فإن المستعان به لاشكَّ أَنَّه مثنى عَلَيهِ أي مَحمود، فالاستعانة باسم الله تتضمن الثناء عليه.

ثُمَّ إِنَّه يَتولَّى هذا كُلّه ولِيّ الجَنازَة؛ لأَنَّه الحَقُّ بِجهازها؛ لأَنَّ الخطاب متوجَّه إليه أَوَّلاً، وإلى سائر الناس ثانياً، فإن أمر من يحسن الجهَاز وقام به أجزأ عنه؛ لأَنَّ المَطلُوب قد حصل، وَاللهُ أَعلَم. وفي **المَقَام مَسائِل:**

## المَسألة الأولَى

## في السرير

**وهو**: آلة مركبة من خشب لَهَا أربع قوائم، يُحمل فيها المَيِّت عَلَى أعناق الرجال، ولا يُحمل عَلَى الدابة وإن بعدت المسافة إِلَّا إن ضعفوا عن حَمله، فيحمل فيها الرجال والنساء والكبار من الصِّبيان. /٣١١/

**قال** ابن مَحبوب: إذا استحى الصَّبِيّ حُمل عَلَى السرير، ويَجُوز أن يُحمل قبل ذَلِكَ عَلَى السرير. وقد تقدّم أن الرضيع يحمل في أيدي الرجال.

(١) رواهما الترمذي، عن ابن عمر بلفظيهما، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، ر١٠٤٦، ٣/ ٣٦٤. وابن ماجه، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، ر١٥٥٠، ص٢٢٠.

ويُخصُّ الرجال بسرير والنساء بسرير، فإن لَمْ يوجد إِلَّا سرير واحد للرجال أو النساء جائز أن يُحمل فيه الصنف الآخر؛ لأَنَّه لذَلِكَ جعل.

ويبدأ في حَملها من الجَانِب الذي يليه. **وقال** الأوزاعي: بأيِّ الجوانب شئت فابدأ. **وعن** جابر بن زيد قال: كان أنس بن مالك يذكر أن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَن حَمَلَ قَوَائِمَ السَّرِيرِ الأَربَعِ حَطَّ اللهُ عَنهُ أَربَعِينَ كَبِيرَةً»[1] (يَعنِي: أربعين ذنباً).

**وَقِيلَ**: «كَانَ النَّبِيّ ﷺ إذا شهدَ جَنازَةً أَخذَ مقدَّم السريرِ الجَانِب الأيمن فوضعه عَلَى عاتقه الأيسَر ثُمَّ الذي يَليهِ مِن مُؤخَّرِه، ثُمَّ دارَ فوضَع الجَانِب الأيسر عَلَى مِنكبِهِ الأيمن ثُمَّ الذي يَليهِ مِن مُؤخّرِه»[2].

وقال مالك بن غسان: الذي يعجبنا لِمَن أخذ الجَنازَة يَحملها أن يقول: «بِسم الله وعلَى ملَّةِ رَسُول الله»، فإذا أراد أن يُسَلِّمها إِلَى غيره فإنَّا لَمْ نسمع في ذَلِكَ من الفقهاء شيئاً، والسكوت أَولَى به.

**ويكره** للرجل أن يدخل بين يدي السرير فيضع جانبي السرير عَلَى عاتقه.

ومن حَمل جنازة فالتقاه عبد مَملوك فأخذها من يده فسلمها إليه فلا يلزمه ضمان، وهَذِه عادة الناس ما لَمْ يقل له: «تعال احمل».

(١) ذكره الكندي: بيان الشرع، بسنده ولفظه، ١٦/ ١٠٤. والكندي: المصنف، مثله، ٣١/ ١٥١. وابن حبان: المجروحين، عن علي عن ثابت عن أنس بلفظه وزيادة، ترجمة علي بن أبي سارة، ر٦٧٤، ٢/ ١٠٤. وابن الجوزي: العلل المتناهية، مثله، حديث في ثواب حمل الجنازة، ر١٤٩٩، ٢/ ٨٩٨.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

**وعن** الحسن أَنَّه كان يقول: «إذا ازدحموا عَلَى الجَنازَة فلَا تَقرَبْهُم فَإِنَّ الشَّيطَانَ مَعهُم».

**وقال** سفيان: «إن رأيت زحاماً ووجدت من يكفيك الجَنازَة فلا تدن منها فإنك إِلَى الوزر أكثر مِمَّا تؤجر، يَعنِي: لِما يتولد من الزحام من ضرر الأبدان واضطراب الجَنازَة، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة الثانية

## في النعش

**وهو**: ثوب مغطّى به المَيِّت في السرير عَلَى طوله، ففي حديث أبي غالب المتقدّم في المَرأَة الأنصارية قال: «فَقَرَّبُوهَا وَعَلَيهَا نَعشٌ أَخضَر»[(١)] وهذا في الاصطلاح وهو غير النعش اللغوي، فإِنَّه في اللغة: اسم لسرير المَيِّت إذا كان المَيِّت عَلَيهِ خاصَّة، ولا يُسَمَّى نعشاً إذا لَمْ يكن عليه، ثُمَّ نقل في الاصطلاح إِلَى الثوب المَذكُور.

وأَوَّل نعش في الإسلام لزينب بنت جحش، /٣١٣/ وكَانَت النساء قبل ذَلِكَ يحملن كما يحمل الرجال، وكان ذَلِكَ في خلافة عمر بن الخطاب ﵁، فقال عمر: واسوأتاه، تُخرج أم المُؤْمِنين عَلَى رؤوس الرجال كما تُخرج الرجال؟!، فقالت أسماء بنت عميس: يا أمير المُؤْمِنين قد رأيت ما يصنع بأرض الحَبشة إن شئت صنعته، فقال: نعم، فصنعته أسماء، فقال عمر: هذا خير وأستر.

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، ر٣١٩٤، ٣/٢٠٨. والبيهقي في الكبرى، مثله، الجنائز، باب الإمام يقف على الرجل عند رأسه وعلى المرأة عند عجيزتها، ر٦٧١٤، ٤/ ٣٣.

وكانوا يكرهون عَلَى الجَنازَة ثوباً أو مرفقة[١] فيها تصاوير، وكان بعضهم يكره أن يوضع عَلَى غاشية السرير ذريرة.

**وعن** العلَاء: لا يُتَّخذ للصبيَّة النعش ما كَانَت تربَّى، فإذا دخلت وخرجت وانقطع عنها الرضاع اتَّخذ لَهَا النعش.

**وقال** أبو عبد الله: إذا سترت عورتها اتّخذ عليها النعش.

وقال أبو مُحمَّد: يجعل النعش عَلَى الصَّبِيّة إذا استحت من الرجال.

**أَمَّا الرجل** فظاهر الأثر أَنَّه لا يجعل عَلَيهِ النعش؛ لأَنَّه عِندَهم من خواص المَرأَة فهو في حكم الملحفة في الحَياة.

وظاهر كلام أبي إسحاق أنّه يجعل عَلَيهِ حيث ذكر من سنن الجَنازَة أن يُسجَر القبر عِندَ وضعه فيه، قال: وكذَلِكَ النعش (يَعنِي: السرير)، فإِنَّه ذكر من السنن سَجْرُ القبر والنعش (يَعنِي: سترهما)، وذَلِكَ مطلق في الرجال والنساء، وهو في النساء ظاهر. أَمَّا جعله للرجال فللمبالغة في ستر المَيِّت عن عيون الأحياء حسب ما أمكن، وذَلِكَ مطلوب شرعاً، ومن أجل شرع القبر، وَالله أعلَم.

(١) الْمِرْفَقَة: جمع مرافق، وهي: ما يرتفق عليه من مُتَّكأً أو مِخدَّة. انظر: المعجم الوسيط، رفق.

## المَسألة الثالثة

# في تشييع الجَنازَة

**وفيها أمور:**

### الأمر الأَوَّل: فِي تعجيل التجهيز

قال أبو مُحمَّد: ويُستحبُّ تعجيل دفن المَيِّت لِما روي عن النَّبِيّ ﷺ أَنَّه قال: «لَا يَنبَغِي أَن تُحبَسَ جِيفَةُ مُسلِمٍ بَيْنَ ظُهرَانَي أَهلِه»، وعن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «أَسرِعُوا بِالجَنازَةِ فَإن تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيهِ، وَإِن تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُم»[1].

وعن أبي سعيد قال: قال رَسُول الله ﷺ: «إذَا وُضِعَت الجَنازَةُ فَاحتَمَلهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعنَاقِهِم، فَإن كَانَت صَالِحَةً قَالَت: قَدِّمُونِي، وَإِن /٣١٥/ كَانَت غَيْر صَالِحَة قَالَت لأَهلِهَا: يَا وَيلَهَا أَينَ تَذهَبُونَ بِهَا، يَسمَعُ صَوتُهَا كُلّ شَيءٍ إِلَّا الإنسَان، ولَو سَمِعَ الإِنسَانُ لَصعِقَ»[2]، وهَذا عَلَى حد قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾[3]، والظاهر أن الكلَّ تمثيل، والله يضرب الأمثال للناس وما يعقلها إِلَّا العالمون.

**والمَعنَى**: أن حالتها تقول ذَلِكَ، وإن الناس لا يعتبرون وما عداهم معتبر، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ر١٣١٥، ٢/١٠٨. ومسلم، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ر٩٤٤، ٢/٦٥١.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، ر١٣١٦، ٢/١٠٩. والنسائي، مثله، كتاب الجنائز، باب السرعة بالجنازة، ر١٩٠٩، ٤/٤١.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

و**اختلفوا** في نقل المَيِّت من بلد إِلَى بلد: **فعن** عائشة أَنَّها كرهت ذَلِكَ. **وعن** الزهري عن مالك قال: قد حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زياد من العقيق[١] إِلَى المَدينَة.

**وأقول**: إن الأمر بِحملها عَلَى أعناق الرجال يَدُلُّ عَلَى كراهية النقل؛ لأَنَّه يستلزم المشقَّة عَلَى الحاملين، والدين يسر والله لا يريد بعباده العسر، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثاني: في فضل التشييع

عن أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «مَن اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسلِم إِيماناً وَاحتِسَاباً وَكانَ مَعَها حَتَّى /٣١٦/ يُصَلَّى عَلَيهَا وَيَفرُغَ مِن دَفنِهَا فَإِنَّه يَرجِعُ مِنَ الأَجرِ بِقِيرَاطَينِ كُلُّ قِيراطٍ مِثل أُحُد، ومَن صَلَّى عَلَيهَا ثُمَّ رَجعَ قَبلَ أَن تُدفَنَ فَإِنَّه يَرجِعُ بِقيرَاطٍ»[٢]، وقوله «مِثلَ أُحُد» تَفسير للمقصود من الكلام لَا لفظ القيراط. والمُرَاد منه عَلَى الحَقِيقَة أَنَّه يرجع بِحصَّتين من جنس الأجر فبيَّن المَعنَى بالقيراط الذي هو حصَّة من جُملة الدينار، والمَعنَى: لو صوِّر جسماً لكان مثل جبل أُحد، ولا ينافي ما ورد في رواية: أَنَّ «أَصغَرَهُمَا مِثلَ أُحُد»[٣]؛ لأَنَّهما يختلفان باختلاف أحوال المتبعين، وَفي

---

(١) العَقِيق: كل مسيل ماء شقَّه السيل في الأرض فأنْهره ووسعه، وهو: واد عليه أموال أهل المدينة على ثلاثة أميال أو ميلين، وقيل: ستة، وقيل: سبعة... انظر: معجم البلدان، عقيق.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، ر٤٧، ١/ ٢٠. ومسلم، بمعناه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ر٩٤٥، ٢/ ٦٥٣.

(٣) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، ر٩٤٥، ٢/ ٦٥٣.

رواية عن أبي هريرة أيضاً عن النَّبيّ ﷺ أَنَّه قال: «مَن اتَّبَعَ جَنازَةً فَلَهُ أَربَعَة قَرائِط وَكُلُّ قِيراطٍ مِثل أُحُد»[(١)]، قال أبو هريرة: خذوا: من أتى أَولِيَاءها فعزاهم فله قيراط، وإن رفعها فله قيراط، وإن صَلَّى عليها فله قيراط، وإن صبر حَتَّى يقضي دفنها فله قيراط، فذَلِكَ أربعة؛ فَلَمَّا بلغ ذَلِكَ ابن عمر قال: وكم من قيراط فاتنا.

وفي رواية عن أبي هريرة قال: قال رَسُول /٣١٧/ الله ﷺ: «مَن تَبعَ جَنَازَةً وحَملَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ فَقَد قَضَى (مَا) عَلَيهِ مِن حَقِّهَا»[(٢)] - يعني: كَامِلاً -، فَلَا حَقَّ عَلَيهِ بَعد ذَلِكَ مِن جهة الحَمل، وَإِنَّمَا يبقى الحَقّ من جهة الدفن وتوابعه، وهذا إِذَا كان الناس جملة لا تضيع الجنازة بتركه بعد الثلاث، فأَمَّا إذا لَمْ يكن له حامل غيره لزمه تَمام حقوقه حَتَّى يواريه، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الثالث: في آداب الحَمل والتشييع

فمن ذَلِكَ إسراع السير بِهَا، وهو أن يكون فوق المشي المعتاد ودون الخبب، وذَلِكَ شدَّة المشي مع تقارب الخطى.

**وَقِيلَ**: يَمشي بِهَا عَلَى أسرع سجيَّة إِلَّا الإسراع الذي يشقّ عَلَى من يشيعها إِلَّا أن يخاف تغيّرها أو انفجارها فيعجلوا بِهَا ما قدروا، وتوسّط السير مأخوذ من تقابل الأمر والنهي في الإسراع، فإِنَّه قد ورد في رواية الأمر بالإسراع، وروي ذَلِكَ عن عمر وأبي هريرة والشافعي، وورد في

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.
(٢) رواه الترمذي، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، ر١٠٤١، ٣/ ٣٥٩.

رواية النهي عن شدة السير بها، وجاء عن ابن عَبَّاس أَنَّه حضر جنازة ميمونة زوج النَّبِيِّ الله ﷺ /٣١٨/ فقال: «لا تزلزلوا بِهَا وأرفقوا فإِنَّها أمُّكم».

**ومنها**: المشي عن يَمين الجَنازَة وشِمَالها ووراءها؛ لأَنَّها مشيَّعة لا مشيِّعة، والمشيَّع مقدَّم عَلَى المشيِّع، والمشي خلفها أفضل.

**قال** أبو المؤثِر: سمعنا أن الماشي مع الجَنازَة يتقدّم ويتأخَّر وأحب إلينا الخلف، وأَمَّا الراكب فلا يتقدَّم. وقال غيره: يُسْتَحَبُّ المَشي خلف الجَنازَة ولا يتقدّمها إِلَّا من تقدّم لحملها.

**وَقِيلَ**: كان عمر بن الخطاب وأبو بكر يَمشون قدَّام الجَنازَة، وابن مسعود ـ أو غيره ـ خلف الجَنازَة، فقال له قائل بذَلِكَ، فقال: أَمَا إِنَّهما يعلمان أن المَشي خلفها أَأجر ولكنَّهما رفيقان يُحِبَّان الرفق بالناس، ومعناه: أَنَّهما يُرِيَان الناس أَنَّه جائز، وهذا الاحتمال يخالف المَنقُول عنهما ـ رحمهما الله ـ فإنَّ حذيفة قال: رأيت أبا بكر وعمر يَمشيان أمام الجَنازَة، وقال: إِنَّمَا فعلنا ذَلِكَ لضيق سِكَك المَدينَة.

لقد علمنا أن فضل من مشى خلفها عَلَى أمامها كفضل المَكتُوبة عَلَى النافلة. ومذهب الشافعي وأحمد: المَشي أمامها. ومذهب أبي حنيفة: المَشي وراءها. /٣١٩/

**وعلَّة** المَشي خلفها انتباه الناس واعتبارهم بالنظر إليها، وليكون مستعداً للمساعدة والمعاونة في حمل الجَنازَة عِندَ الحَاجَة، وإيماء إِلَى أَنَّهم كالمودعين، وإشارة إِلَى أَنَّه من السابقين وأَنَّهم من اللاحقين.

**ودليله**: حديث ابن مسعود قال: قال رَسُول الله ﷺ: «الجَنازَةُ مَتبُوعَةٌ وَلَا تَتبَع»[١] ولَيسَ مَعهَا مَن تقدّمهَا.

**وعِلَّة** المَشي أمامها تنزيل المُشيّعين منزلة الشفعاء إِلَى الله تَعَالَى، والشفيع يَمشي قدَّام المشفوع له ليمهد له المقصود. **ودليله** حديث الزهري عن سالِم عن أبيه قال: «رَأيتُ رَسُول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يَمشون أمامَ الجَنازَة»[٢].

و**الجَوَاب** أَنَّه محمول عَلَى بيان الجَواز كما تقدّم عن أبي بكر وعمر، وأَمَّا التعليل فلا يتِمّ؛ لأَنَّ الشفيع المتقدّم هو الذي لا يستصحب المشفوع له في الشفاعة، وما نحن فيه بِخِلَافه؛ بل قد يثبت شرعاً إلزام تقديمه حالة الشفاعة له وهي الصلاة عليه، فثبت /٣٢٠/ شرعاً عدم اعتبار ما اعتبره.

**ومنها**: أَنَّه يكره للمشيعين أن يركبوا الدواب. **قال** ابن عَبَّاس: الراكب في الجَنازَة كالقاعد في أهله. **وقال بعض**: إِنَّ الركوب غير مُحرّم، ولكن الراكب لا أجر له.

**والدليل** عَلَى هذا: حديث ثوبان قال: خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ في جَنازة فرأى ناساً ركباناً، فقال: «أَلَا تَستَحُونَ؟ إنَّ المَلَائكَةَ عَلَى أَقدَامِهِم وَأَنتُم عَلَى ظُهُورِ الدَّوَابّ»[٣]، أَمَّا حديث المغيرة أَنَّه ﷺ قال: «الرَّاكِبُ يَسيرُ

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الإسراع بالجنازة، ر٣١٨٤، ٣/ ٢٠٦. والترمذي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي خلف الجنازة، ر١٠١١، ٣/ ٣٣٢.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ر٣١٧٩، ٣/ ٢٠٥. والترمذي، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، ر١٠٠٧، ٣/ ٣٢٩.

(٣) رواه الترمذي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الركوب خلف =

خَلفَ الجَنازَةِ، وَالمَاشِي يَمشِي خَلفها وَأمامَهَا وعَن يَمِينِها وعَن يَسارِهَا قَريباً مِنهَا»[١] فمحمول عَلَى المَعذُور بِمرض أو شلل أو عرج ونحو ذَلِكَ، وهذا في حق غير المَعذُور.

**والظاهر** أنَّه عَلَى إطلاقه؛ لأَنَّ الركوب مكروه فقط، فإن فعله فاعل كان سبيله ما ذكر. وأتي النَّبِيّ ﷺ بدابة وهو مع /٣٢١/ جنازة فأبى أن يركب، فَلَمَّا انصرف أتي بدابة فركب فقيل له؟ فقال: «إنَّ المَلَائكة كَانَت تَمشِي فَلَم أَكُن لأَركَبَ وَهُم يَمشُونَ، فَلَمَّا ذَهبُوا رَكِبتُ»[٢] وهذا يَدُلُّ عَلَى أن المَلَائكة تحضر الجَنازَة، والظاهر أن ذَلِكَ عام مع المُسلِمين بالرحمة ومع الكفَّار باللعنة.

قال أنس: مرَّت جنازة برَسُول الله ﷺ فقام، فقيل: إِنَّها جَنازة يهودي، فقال: «إِنَّمَا قُمنَا لِلمَلَائِكَة»[٣].

**ومنها**: أَلَّا تكون في المُشيّعين امرأة؛ لأَنَّه يكره لَهَا أن تتبع الجَنازَة. و«رَأَى النَّبِيُّ ﷺ امرأةً تَتبَعُ الجَنازَةَ فَأَمَرَ بِرَدِّهَا»[٤]. وعن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ قالت: «نُهينا عَن اتِّبَاع الجَنائِز وَلَمْ يُعزَم» (أي: نهيا غَير متحتّم) فكأنها

= الجنازة، ر١٠١٢، ٣/ ٣٣٣. وابن ماجه، بمعناه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في شهود الجنائز، ر١٤٨٠، ص٢١١.

(١) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، ر٣١٨٠، ٣/ ٢٠٥. وأحمد، بلفظ قريب، ر١٨٢٠٦، ٤/ ٢٤٩.

(٢) رواه أبو داود، عن ثوبان بلفظه، كتاب الجنائز، باب الركوب في الجنازة، ر٣١٧٧، ٣/ ٢٠٤. والحاكم، مثله، كتاب الجنائز، ر١٣١٤، ١/ ٥٠٧.

(٣) رواه النسائي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ر١٩٢٩، ٤/ ٤٧. والطبراني في الأوسط، مثله، ر٨١١٣، ٨/ ١٤٨.

(٤) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تَحريم، وهو قول **الجُمهُور**. ورخَّص فيه مالك وكرهه للشابَّة. **وقال** أبو حنيفة: لا ينبغي. **وقال** الربيع: رأينا النساء يتبعن الجَنائِز /٣٢٢/ والفقهاء يرونَهنّ فلم ينهوهن عن ذَلِكَ، ولو كرهوا لعابوا ذَلِكَ ولنهوا عنه، إِلَّا أَنَّهم يكرهون لَهنَّ ذَلِكَ في الريح الشديدة والمطر.

**وَقِيلَ**: لَمْ يزل النساء يخرجن عَلَى عهد جابر بن زيد وغيره فلم نسمع أحداً يقول لَهنَّ: «ارجعن مأزورات غير مأجورات».

**واستدلَّ** للجواز: بِحَدِيث أبي هريرة: أنَّ رَسُول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عُمر امرَأةً فصاحَ بِهَا فقال: «دَعهَا يَا عُمر»[١].

**ومنها**: أَنَّه يكره الكلام خلف الجَنازَة إِلَّا بذكر الله تَعَالَى مِن التسبيح والتكبير ونحوهما. **وَقِيلَ**: والمذاكرة في الحلال والحَرام، وهي من أفضل ذكر الله. **وحدَّث** هاشم بن الجهم عن العلَاء بن أبي حذيفة أن سائلاً سأل أبا عبيدة وهو يشيِّع جنازة، فقال أبو عبيدة: أنا في شغل عن كلامكم. فقلت أنا لهاشم سأله عن حلال أَو حرام وغير ذَلِكَ؟ فقال: لَمْ يقل العلاء شَيْئاً من ذَلِكَ. **وقال** مُحمَّد بن مَحبوب: رأيت رجلاً يكلِّم أبا عيسى الخراساني خلف جنازة وهو يردُّ عليه.

**وَالحكمة في كراهية ذَلِكَ**: أَنَّهم /٣٢٣/ في طريق الآخرة، ثُمَّ تستمر الكراهية حَتَّى يُصَلَّى عَلَى المَيِّت. **وَقِيلَ**: حَتَّى يَدخل القبر. **وَقِيلَ**:

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، ر١٥٨٧، ص٢٢٦. وأحمد، مثله، ر٩٧٢٩، ٢/ ٤٤٤.

حَتَّى يَخرجوا من القبر، وهو قول مُحمَّد بن مَحبوب. **وَقِيلَ**: حَتَّى يدفن. **وَقِيلَ**: حَتَّى يرشّ المَاء عَلَى القبر.

ولا بأس بالكلام فيما يحتاج إليه من أمر الجَنازَة.

وسئل بعضهم عن ردِّ السلام؟ فقال: كان جابر بن زيد لا يتكلَّم. قيل: فمن ردَّ السلام أعليه إثم؟ قال: لا.

ولا يَجُوز للرجل إذا تبع الجَنازَة أن يقول: «استغفروا لَه غفر الله لَكم»، ويقال: إِنَّ سعيد بن جبير كان في جنازة رَجل فقال رجل: «استغفروا له غفر الله لكم»، فنهاه مرتين فلم ينته، فقال سعيد: «لا غفر الله لك»، وذَلِكَ لأَنَّه يكون في الناس من يتولَّى المَيِّت ومن لا يتَوَلَّاه، **وأيضاً**: يكون فيهم الولي وغير الولي، وهذا دعاء مَخصُوص بالأَولِيَاء.

**وَقِيلَ**: يُسْتَحَبُّ أن يقول: «لا إله إِلَّا الله الحيّ الذي لا يَموت»، وَكُلُّ ذكر الله حسن.

**وقال** سعيد بن المبشر: يكره الكلام خلف الجَنازَة إِلَّا بتسبيح أو تكبير.

واختار بعض قومنا السكوت /٣٢٤/ في حال المسير معها، فلا يقرأ ولا يذكر، وادَّعى أن السلف كانوا عَلَى هذا الحال.

قال: وَالحكمة فيه ظاهرة وهي أَنَّه أَسكن لِخاطره وأجمع لفكره فيما يتَعَلّق بِها، وهو المَطلُوب في هَذِه الحال.

**وأَمَّا الذي مرَّت عَلَيهِ الجَنازَة: فقيل**: يُسْتَحَبُّ أن يقول: سُبحَانَ الحيِّ الذي لا يَموت. **وَقِيلَ**: يدعو ويقول: لا إله إِلَّا الله الحيّ الذي لا

يَموت، ويثني عليها إن كَانَت أهلاً له، ولا يُجازف في ثنائه، وَاللهُ أَعلَم.

**ومنها**: أَنَّ من تبعها لا يجلس حَتَّى توضع؛ لقوله ﷺ: «فَمَن تَبِعَهَا فَلَا يَقعُدْ حَتَّى تُوضَع»[1].

ثُمَّ **اختلفوا** في تأويل قوله: «حَتَّى تُوضَع»: **فقيل**: حَتَّى توضع عن أعناق الرجال. **وَقِيلَ**: حَتَّى توضع في اللحد.

**وَالحكمة** في الوجه الأَوَّل: القصد إِلَى المساعدة، والقيام بِحقِّ الأخوَّة والمصاحبة. **والحكمة** في الثاني: الاحتياج في الدفن إِلَى الناس وتكميل الأجر في القيام بِخدمته، والأَوَّل أظهر؛ لأَنَّها ما دامت عَلَى أعناقهم فهم واقفون، فقعوده مُخالِفة لَهم، ويشعر بالتمييز عنهم والتكبّر عليهم.

**ومنها**: أن من يشيّعها لا /٣٢٥/ يرجع عنها حَتَّى يدفنها، كذا قال أبو إسحاق. **وقال** ابن مَحبوب: له أن ينصرف بغير إذن أَوليائها، وإن قعد حيث يدفن لَمْ يكن له أن ينصرف حَتَّى يرشَّ المَاء عَلَى القبر إِلَّا بإذن الولي؛ **وَلَعَلَّه** لِما في ذَلِكَ من الاحتياج عِندَ الدفن إِلَى الناس، وفيه أَنَّه يحتاج إِلَى الناس قبل الدفن أيضاً؛ لأَنَّه إِذَا صار كُلّ يرجع من تلقاء نفسه بقيت الجَنازَة مُحتَاجة إِلَى تَمام الجهَاز. **وَلَعَلَّه** يقيّد ذَلِكَ برجوع النفر القليل لِخوف هَذِه المفسدة، ولأنَّ المَعلُوم من قواعدهم وجوب دفن المَيِّت عَلَى الكفاية. وظاهر حديث أبي هريرة في تقسيم الأجر لِمَن صَلَّى

---

(١) رواه البخاري، عن أبي سعيد الخدري بلفظه، كتاب الجنائز، باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع...، ر١٣١٠. ومسلم، بلفظ: «يجلس»، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ر٩٦٠، ٢/ ٦٦٠.

ورجع بقيراط، ولِمن رجع بعد الفراغ من الدفن يرجع بقيراطين، أَنَّ الرجوع جائز.

**وأقول**: ينبغي أن يكون ذَلِكَ بإذن الولي؛ لأَنَّه أعرف بالحال، ومن يحتاج إليه ومن لا يحتاج إليه، وَاللهُ أَعلَم.

### تنبيه: إذا مرَّت الجَنازَة عَلَى قوم قعود

**فقيل**: يُسْتَحَبُّ القيام لَهَا لقوله ﷺ: «إِذَا رَأَيتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا»[١] وَقِيلَ: مُخيَّر، إن شاء قام وإن شاء قعد. **وَقِيلَ**: إذا لَمْ يرد الذهاب معها فالقيام مكروه.

وكان ابن عَبَّاس والحسين والحسن قاعدين فمرَّت جنازة فقام أَحَدُهُما وجلس الآخر، فقال: الذي قام إنك والله قد علمت أن رَسُول الله قام، فقال الآخر: إنك لتعلم أن رَسُول الله ﷺ قد جلس.

وعن علي قال: «رأينا رَسُول الله ﷺ قام فقمنا وقعد فقعدنا»[٢]، وهو دليل القول بالتخيير.

وعند **الجُمهُور**: أن أحاديث الأمر بالقيام منسوخة بِهَذَا الحَدِيث.

**وأَمَّا القائلون** بالاستحباب: فإن هذا عِندَهم قرينة صارفة للأمر عن الوجوب وهو **الصَّحِيح**.

ثُمَّ إن الأمر بالقيام إِمَّا لترحيب المَيِّت وتعظيمه إن كان مؤمناً، وَإِمَّا

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ر٩٦٠، ٢/ ٦٦٠. وأحمد، بمعناه، ر١٤٦٣١، ٣/ ٣٣٤.

(٢) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ر٩٦٢، ٢/ ٦٦٢. والنسائي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، ر٢٠٠٠، ٤/ ٧٨.

لتهويل المَوت وتفظيعه والتنبيه عَلَى أَنَّه حال ينبغي أن يضطرب ويقلق من رَآه اقشعراراً منه ورعباً، ولا يثبت عَلَى حاله لعدم المبالاة /٣٢٧/ وقلَّة الاحتفال، ويشهد له حديث جابر قال: مرَّت جنازة فقام لَهَا رَسُول الله ﷺ وقمنا معه، فقلنا يا رَسُول الله: إِنَّها يهودية، فقال: «إنَّ المَوتَ فَزَعٌ، فَإِذَا رَأيتُمُ الجَنازَةَ فَقُومُوا»[1].

**وَقِيلَ**: الحكمة غير ذَلِكَ، ففي حديث جعفر بن مُحمَّد عن أبيه عن الحسن بن علي قال: «إِنَّمَا مرَّ بِجنازة يهودي وكان رَسُول الله ﷺ عَلَى طريقها جالساً وكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام»[2].

وفي حديث أبي موسى أن رَسُول الله ﷺ قال: «إذا مَرَّت بِكُم جَنازَةُ يَهودِيٍّ أَو نَصرَانِي أَو مُسلِم فَقُومُوا لَها، فَلَستُم لَهَا تَقومُونَ إِنَّمَا تقُومُونَ لِمَن مَعهَا مِنَ المَلاَئكَةِ»[3].

وفي حديث أن رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّمَا قُمتُ لِلمَلاَئِكَة»، فقد وقع تعليل القيام مرَّة بكون المَوت فزعاً، وأخرى بكراهة أن تعلو جنازة يهودي رأس رَسُول الله ﷺ، وفي بعض الروايات /٣٢٨/ لَمْ تعتبر شيئاً من العلل، ولا مانع من أن يكون للشيء الواحد علل متعدِّدة فيذكر في كُلّ مقام ما يليق به من الكلام، وقد تقدّم أَنَّ المَلاَئكة تَحضر جنازة المُسلِم والكافر، فمنهم بالرحمة وَمِنهُم بالعذاب، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «إِذَا رَأَيتُمُ الْجَنازَةَ فَقُومُوا».

(٢) رواه النسائي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ر١٩٢٧، ٤/ ٤٧. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب الجنائز، باب من قال يقام للجنازة إذا مرت، ر١١٩١٧، ٣/ ٣٩.

(٣) رواه أحمد، بلفظه، ر(١٩٧٢٠)، ٤/ ٣٩١. وأبو داود الطيالسي في مسنده، بلفظ قريب، ر١٦٢، ١/ ٢٣.

## المَسألة الرَّابِعة
## في دفن المَيِّت

**وَفيها أمور:**

**الأمر الأَوَّل: في وضع المَيِّت في القبر**

وذَلِكَ أَنَّهم إذا جَاؤوا بالجَنازَة وضعوها بِحيث يكون رأس الجَنازَة عَلَى مؤخّر القبر ثُمَّ يسلُّ من رأس السرير فيدخل القبر من بابه، وباب القبر موضع الرجلين، وهذا قول الأكثرين وعليه الشافعي، وهو ظاهر كلام ابن إسحاق، وحكى بعضهم عَلَيهِ الإجماع. ورُدَّت حِكايته بأَنَّه لَعَلَّه أراد اتِّفَاق حفَّاري بلده أو أهل مذهبه.

**وقال بعض** أصحابنا وأبو حنيفة: إِنَّ المَيِّت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخّر الجَنازَة إِلَى مؤخّر القبر ورأسه إِلَى رأسه ثُمَّ يدخل المَيِّت القبر، قال الشيخ عامر: وَإِنَّمَا يفعلون به هذا لِئَلَّا ينكسُّوه، /٣٢٩/ قال: وإن لَمْ يُمكنهم هذا فليضعوه كما وجدوا.

**واحْتَجَّ** الأَوَّلون: بِحَدِيث ابن عَبَّاس قال: «سُلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن قِبَلِ رَأسِهِ»[(١)]. وعن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر[(٢)] لا اختلاف بينهم في ذَلِكَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُلَّ مِن قِبَلِ رَأسِهِ»، وكذَلِكَ أبو بكر وعمر.

وعن أبي إسحاق السبيعي[(٣)] قال: أوصاني الحارث أن يُصَلِّي عَلَيهِ

---

(١) رواه الشافعي في مسنده، بلفظه، كتاب الجنائز والحدود، ١/ ٣٦٠. والبيهقي في الكبرى، مثله، كتاب الجنائز، باب من قال يسل الميت من قبل رجل القبر، ر٦٨٤٦، ٤/ ٥٤.

(٢) في الأصل: أبي النظر، والصواب: أبو النضر سعيد بن أبي عروبة العدوي (ت: ١٥٦هـ)، وقد سبقت ترجمته.

(٣) عمرو بن عبد الله، من بني ذي يحمد ابن السبيع الهمداني الكوفي، أبو إسحاق السبيعي =

عبد الله بن يزيد[(١)] فصَلَّى عَلَيهِ ثُمَّ أدخله القبر، وقال: هذا من السُنَّة.

**وَأُجِيب**: بأن إدخاله ـ عليه الصلاة والسلام ـ مضطرب فيه، فكما روي ذَلِكَ [روي] خلافه، أخرج أبو داود فِي المراسيل عن حماد بن سليمان عن إبرَاهيم النخعي «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُدخِلَ القبر مِن قِبَل القِبلَةِ، وَلَمْ يُسلّ سَلّاً»[(٢)]، وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد «أَنَّه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أُخِذَ مِن قِبَل القِبلَةِ وَاستُقبِلَ استِقبَالاً»[(٣)].

**وأيضاً**: فغاية فعل غيره ﷺ أَنَّه فِعل صحابي ظنَّ السُنَّة ذَلِكَ، وفيه أن قول الصحابي من السُنَّة كذا /٣٣٠/ في حكم المرفوع، ولا يقول: إنَّه من السُنَّة بغير تثبُّت واطِّلاع.

**واحْتَجَّ** الآخرون: بِحَدِيث ابن عَبَّاس أيضاً: «أن النَّبِيَّ ﷺ دَخلَ قَبْراً ليلاً فَأُسْرِجَ لَهُ سِرَاجٌ فَأَخَذَهُ مِن قِبَلِ القِبلَةِ، وقالَ: رَحِمَكَ اللهُ، إنْ كُنتَ لأَوَّاهاً تَلّاءً لِلقُرآنِ»[(٤)]، وكبَّر علي عَلَى يزيد بن المكفّف[(٥)] أربعاً وأدخله من قبل القبلة. وولي ابن الحنفية ابن عباس فكبر عَلَيه أربعاً وأدخله من قبل القبلة.

---

= (٣٣ ـ ١٢٧هـ): تابعي ثقة. شيخ الكوفة، أدرك علياً، وروى عن أكثر من ٤٠٠ شيخ. من الغزاة الفاتحين. انظر: الأعلام، ٥/ ٨١.

(١) لعله: عبد الله بن يزيد المعافري الإفريقي، أبو عبد الرحمن (١٠٠هـ): تابعي فاضل، شهد فتح الأندلس مع موسى بن نصير، وسكن القيروان وتوفي بها، بنى بِها داراً ومسجداً. انظر: الأعلام، ٤/ ١٤٦.

(٢) سنن أبي داود: المراسيل، بسنده ولفظه، ر٤١٧، ٣٠٠.

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، ر١٥٥٢، ص٢٢٠.

(٤) رواه الترمذي، عن ابن عباس بلفظه، باب ما جاء في الدفن بالليل، ر١٠٥٧، ٣/ ٣٧٢. والطبراني في الكبير، ر١١٢٩٥، ١١/ ١٤١.

(٥) يزيد بن المكفف (ق١هـ): تابعي من أصحاب علي بن أبي طالب. مات في خلافته فصلى عليه، وله ذكر وليست له رواية. انظر: ابن حجر: رواة الآثار، ر٢٧٤، ١/ ١٩٤.

**وأقول**: إن ورود الأخبار بالأمرين يَدُلُّ عَلَى جوازهما معاً، وإن الكلَّ سُنَّة فلا معنى لاطراح بعضها، ولا سبيل إِلَى القول بنسخ شيء منها، وَاللهُ أَعلَم.

**الأمر الثاني: في ستر القبر بالثوب عِندَ وضع المَيِّت فيه**

وقد **استحبه** أكثر أصحابنا في الرجل والمَرأَة والصغير والكبير.

**وقال بعضهم**: إِنَّمَا هو عَلَى قبر المَرأة وعلى نعشها لِئَلَّا ترى لَهَا جثَّة توصف بِها. وأَمَّا الرجل فليس له ذَلِكَ ولا يجعل عَلَى قبره ثوب، قيل له: فإن الناس يستعملون الثوب عَلَى قبر الرجل؟ فقال: لَعَلَّهم يجزعون من المَوت ويجعلون بينه وبينهم حجاباً لِئَلَّا يروه.

**وكرهه** مطلقاً عبد الله بن يزيد وشريح الكندي وابن حنبل. **وَقِيلَ**: كان /٣٣١/ أحمد بن حنبل يختار أن يفعل ذَلِكَ بقبر المَرأَة، وكذَلِكَ قال أصحاب الرأي، ولا يضره عِندَهم أن يفعلوا ذَلِكَ بقبر الرجل. قال أبو ثور: لا بأس بذَلِكَ في قبر الرجل وستر المَرأَة. قال الشافعي: وستر المَرأَة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت قبرها. قال أبو سعيد وذَلِكَ في معنى الأدب، قال: وَلَعَلَّ الصغير من الذكران أشبه بالرخصة.

**وَقِيلَ**: يُمدّ الثوب عَلَى القبر ليلاً كان أو نَهاراً؛ لأَنَّ ذَلِكَ سُنَّة، ويؤمر أَلَّا يخرج الثوب حَتَّى يطيّن عَلَى المَيِّت بالطين عَلَى اللَّبِن، وهذا من المعروض عَلَى أبي سعيد.

**ويكره** أن ينظر إِلَى القبر حال ستره بالثوب، وَلَمْ أجد لستره أصلاً من السُنَّة إِلَّا حديثاً واحداً لَمْ يذكر راويه، ونصه: «كَانَ ﷺ يَأمُرُ بِإدخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ مِن قِبَلِ رَأسِه، وَأَن تُبسَطَ عَلَى قَبرِ المَرأَةِ ثَوب عِندَ إِدخَالِهَا مِن

فَوقِ السريرِ»[١]، فإن صح هذا فهو أصل الباب، وإن لَمْ يَصِحّ / ٣٣٢/ **قُلنَا**: إِنَّه مقيس عَلَى النعش، وإليه يشير كلام بعضهم، وقد عرفت أن النعش حادث في زمن عمر ثُمَّ اتّخذ ذَلِكَ سنة يستوحش تركها لِما حصل فيها من المَصلحة فكذَلِكَ ستر القبر، وَاللهُ أَعلَم.

**الأمر الثالث: فيمن نزل القبر لإنزال المَيِّت فيه**

وذَلِكَ: أَنَّه ينزل في القبر من يُمكنهم إنزال المَيِّت فيه كانوا اثنين أو ثلاثة، والأَولِيَاء أحق بذَلِكَ، والأنثى أشد، فإن ذوي محارمها أَولَى بإنزالها، وإن لَمْ يكن منهم إِلَّا واحد فَلْيَلِ عَجزها، وإن لَمْ يكن ذَلِك فَلْيَلِه الأمين من القوم، وقد قالوا: لا يؤتمن عَلَى المَرأَة في قبرها إِلَّا الثقة، وإن كان غير ثقة فلَا بُدَّ أن يكون معه أحد من أوليائها.

وعن وائل: أَنَّهُ لا يَجُوز للرجل أن يُدخل امرأة ليس هو بِمحرم لَهَا قبرها، قال: فإن كان معه ذو مَحرم لَهَا كان الولي عِندَ أسفلها وكان الآخر عِندَ رأسها.

**قال** أبو سعيد: إن لَمْ يكن لَهَا ولي فالحَاضرون أَولياؤها يتشاورون في ذَلِكَ. قيل له: فإن فعل واحد / ٣٣٣/ وَلَمْ يشاور؟ **قال**: لا يخرج من أحد أمرين: إمَّا جاهل وَإِمَّا معجب برأيه، فإن كان من ذوي الأمر لَمْ يضيّق عليه ذَلِكَ؛ لأَنَّه أَولَى بِها.

**وقال** غيره: إن أدخلها في قبرها أبوها وأخوها وزوجها وابنها فليكن الزوج والابن في الوسط. **وأحبَّ** بعضهم أن يكون الزوج في الوسط والأب مِمَّا يلي الرأس والابن مِمَّا يلي القدم.

---

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

**وَقِيلَ**: لَمَّا ماتت زينب بنت جحش ﵂ أراد عمر أن يدخل قبرها، فأرسل إليه أزواج النَّبِيّ ﷺ يقلن له: «لا يَحل لك أن تدخل القبر، وَإِنَّمَا يدخل القبر من كان يَحل له النظر إليها وهي حيَّة»، فرجع عن ذَلِكَ وكان رأيه ـ ﵀ ـ الجَواز.

فلذلك أراد أن يدخل القبر، ولا أرى للمنع دليلاً، كيف ورَسُول الله ﷺ أمرَ أبا طلحة أن ينزل قبر ابنته، فعن أنس قال: «شهدنا بنت رَسُول الله ﷺ تدفن ورَسُول الله ﷺ جالس عَلَى / ٣٣٤/ القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: «هَل فِيكُم مِن أَحَدٍ لَمْ يُقَارِف اللَّيْلَة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فَانزِل فِي قَبْرِهَا»[1] فنزل فِي قبرها، وهو إشارة إِلَى الجَواز. **وَقِيلَ**: إِنَّه من خصوصيات أبي طلحة.

**قُلنَا**: لا تثبت الخُصوصيَّة إِلَّا بِدليل، نعم يَحرم مسّها لأجنبي لكن يَجوز للضرورة بِحائل من الثوب أو نحوه، ولينظر ما الحكمة في نزول غير المقارف (يعني: المجامع تلك الليلة) فإِنَّها لَمْ تظهر للعُلَمَاء، وقد قالوا فيها ـ بِحسب ما يَظنُّون ـ أَشياء لا ينبغي ذكرها لِجلالة منصبه العالي ﷺ عمَّا ذكروه، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الرابع: في وضع المَيِّت في اللحد

وذَلِكَ أَنَّه يوضع عَلَى شِقّة الأيمن مُستقبلاً للقبلة، ويقول واضعه: «باسم الله وبالله، وعلى ملَّة رَسُول الله».

وفي الأثر: أخبرنا هاشم بن غيلان: أن موسى بن أبي جابر كان

---

(١) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب من يدخل قبر المرأة، ر١٣٤٢، ١/ ٤٥٠. وأحمد، بلفظ قريب، ر١٢٢٩٧، ٣/ ١٢٦.

يأمر بالمَيِّت إذا وضع في لَحده أن يكشف الثوب عن عينه اليمنى وحدها حَتَّى يظهر /٣٣٥/ إِلَى الأرض. **وَقِيلَ**: إِنَّمَا كان موسى يأمر بذَلِكَ ليعاين بِهَا عِندَ المَسألة منكراً ونكيراً. **وَقِيلَ**: العِلَّة في ذَلِكَ؛ لأَنَّه يَفتح له بابان، باب إِلَى الجَنَّة وباب إِلَى النار حَتَّى يرى بعينه هذين البابين.

**وقال** مُحمَّد بن مَحبوب: إذا وضع المَيِّت في لَحده، قطعت الحزائم ولا يحسر عن وجهه. **وَقِيلَ**: يرخى عن المَيِّت الحزائم وعن وجهه الثوب. **وَقِيلَ**: يظهر خدّه الأيمن للأرض كله. **وَقِيلَ**: يحسر الثوب عن شقّ وجهه.

**وقال** مالك بن غسان: لا يحسر منه إِلَّا خده الأيمن، ولا يحسر عن فمه ولا صدره ولكن ترخى حزائمه.

وهَذِه كُلّها اختيارات، **وَلَعَلَّهم** يلاحظون فيها مناسبات، كما لاحظ موسى النظر إِلَى الملكين أو البابين. **وَلَعَلَّ** إظهار الخدِّ للأرض إظهار للتواضع لله تَعَالَى فيكون أرجى للرحمة. **وَلَعَلَّ** كشف شقّ الوجه مبالغة في هذا التذلل. **وَلَعَلَّ** كشف الوجه كُلّه ملاحظ به حال الصلاة فإِنَّه لا يستر فيها الوجه، /٣٣٦/ فيكون قد لقي ربه عَلَى الهيئة التي كان يقابله بِهَا عِندَ الصلاة، وَاللهُ أَعلَم.

**وأَمَّا** إرخاء الحزائم فإشعار بسكونه، فإن الحزام إِنَّمَا يكون للمضطرب المتحرِّك لا للساكن الراكد.

**وَقِيلَ**: يُسْتَحَبُّ لِمَن وسَّع الله عَلَيهِ أن يوضع تَحته [في قبره] شيء لين؛ لِما روي «أن النَّبِيّ ﷺ أُلقِيَتْ تَحتَهُ قَطيفَةٌ فِي قَبْرِهِ»[(١)].

---

(١) رواه مسلم، عن ابن عباس بمعناه، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، ر٩٦٧، ٢/٦٦٥. والطبراني في الكبير، مثله، ر١١٨٩٤، ١١/٣٢٦.

وروي «أن أعرابياً حضر دفن النَّبِيّ ﷺ فَلَمَّا أرادوا أن يدخلوه في القبر جذب الأعرابي قَطيفة من عَلَى نفسه فرمى إليهم بِهَا ففرشوهَا للنبيِّ ﷺ في قبره». **وَقِيلَ**: إِنَّها كَانَت قطيفة حمراء، كذَلِكَ في رواية ابن عَبَّاس. **وَقِيلَ**: إن الذي ألقاها إليهم شقران[1] مولى من موالي الرَّسُول الله ﷺ، وقال: كرهت أن يَلبسها أحد بعده ـ عليه الصلاة والسلام ـ.

وَلَمْ ير أبو إبرَاهيم فيما يرجو بأساً أن يوسَّد حجراً.

**وَقِيلَ**: للشيخ ناصر بن خميس: نراهم يوسِّدون تَحْتَ رأس /٣٣٧/ المَيِّت حصاة قال: لا يضيق ذَلِكَ.

**وَقِيلَ**: لا يفرش له في القبر ولا يوسّد، ولا يجعل له ما يَمنعه من التراب، وجزم به الشيخ عامر في الإيضاح.

**وكره** الشافعي وغيره من الفقهاء وضع القطيفة والمخدّة ونَحوهما تَحْتَ المَيِّت في قبره.

وعند هَؤُلَاء أن ذَلِكَ من خواصه ﷺ فلا يَحسن في غيره، وذَلِكَ أَنَّه ﷺ كما فارق أهل الدنيا في بعض أحكام حياته فارقهم في بعض أحكام مَماته، فإن الله تَعَالَى حرَّم عَلَى الأرض لُحوم الأنبياء، وحقّ لِجسده ـ عصمه الله عن البِلى والاستحالة ـ أن يفرش له في قبره؛ لأَنَّ المَعنَى الذي يفرش للحيِّ لَمْ يزل عنه ﷺ بحكم المَوت، وليس الأمر في غيره عَلَى هذا النمط.

**وَقِيلَ**: إنَّها أخرجت قبل إهالة التراب، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) شقران مولى النبي ﷺ (ق١هـ): صحابي جليل. وضع القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. سمع عثمان بن فرقد وجعفر بن محمد. يقال اسمه صالح، كان لعبد الرحمن بن عوف فاشتراه النبي ﷺ. انظر: البخاري: التاريخ الكبير، ر٢٧٥٨، ٤/ ٢٦٨.

## الأمر الخَامِس: في دفن المَيِّت

وذَلِكَ أَنَّه إذا وضع في لَحده صفَّت عَلَيهِ اللَّبن /٣٣٨/ وطيّن بالطين وخرجوا من القبر، ولا ينبغي لَهُم أن يَخرجوا قبل ذَلِكَ.

**قال** ابن المسبّح: يُسْتَحَبُّ أن يكون دخول القبر والخُروج منه مِمَّا يلي القدمين، فإن دخل من عِند الرأس خرج من عِند الرجلين، ثُمَّ يهيلون عَلَيهِ التراب، فإن انْهَدمت سقيفة من اللحد بعد أن ضرب عَلَيهِ الطين وقبل أن يُهال التراب فإِنَّهم يرجعون فيصلحون ذَلِكَ، وهو من الواجب عليهم في قول العلَّامة الصبحي، واستحسنه أبو نبهان وصوبه، **وعلَّل** ذَلِكَ الصبحي: بأَنَّه من جهاز المَوتى ومصالح المَيِّت وكمال دفنه عَلَى وجهه، وعليهم أن لا يضيعوا أمانتهم ما كَانَت في أيديهم.

وأَمَّا بعد أن يهال التراب عَلَيه فلا يشتغلوا به؛ بل صرَّح أبو نبهان بالمَنع من جوازه، وهكذا كُلّه مأخوذ من قول الأثر: إذا دفن المَيِّت فانهدمت سقيفة من سقائفه فليس لَهُم نبشه والتسوية عَلَيهِ إذا كانوا قد أهالوا عَلَيهِ التراب، إِلَّا أن يكون أَوَّل ما ردُّوا به التراب، وإن نسوا فيه شيئاً فليس /٣٣٩/ لَهُم أن ينبشوه. قال: وقد بلغني أن المغيرة بن شعبة قال: كنت آخر عهد برَسُول الله ﷺ، وذَلِكَ أَنَّه قيل: لَمَّا وضع رَسُول الله ﷺ في القبر ألقى خاتمه فيه حيلة منه، ثُمَّ قال: خاتمي نسيته فاستأذنَهم فأذنوا له فأخذ خاتمه.

فإذا هالوا عَلَيهِ التراب وامتلأ سنَّموه بالباقي من ترابه، فإذا لَمْ يكفه ترابه: **فقيل**: يزيدونه من جانب، وبه جزم الشيخ عامر.

**وَقِيلَ**: يكره أن يزاد عَلَيهِ غير ترابه، وهو قول الربيع ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ وعرض عَلَى أبي عبد الله فلم يتعقَّبه بشيء.

**قال** الشيخ عامر: ونقصان التراب للقبر من علامات السوء لصاحبه، ويقال: إِنَّه سارق الأرض، كما أن زيادة التراب علامة حسنه، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر السادس: في تسنيم القبر

وهو: أن يُجعل كهيئة السنام، وهو خلاف تسطيحه. **وَقِيلَ**: المحدَّب كهيئة السنام خلاف المسطَّح /٣٤٠/ وهو المربَّع، وهو سنة لقول علي: «سنَّمتُ قبر النَّبِيّ ﷺ ووضعت عَلَيهِ ثلاثة أحجار».

**وعن** سفيان التمَّار[1] أَنَّه رأى قبر النَّبِيّ ﷺ مسنّماً، وهو أفضل من التسطيح، ووافقنا عَلَى ذَلِكَ مالك وأبو حنيفة وأحمد.

**وقال** الشافعي: التسطيح أفضل؛ لأَنَّ القاسم بن مُحمَّد قال: رأيت قبر رَسُول الله ﷺ وأبي بكر وعمر مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء، أي: مبسوطة بالرمال، ولا يكون إِلَّا مسطحاً، وروي «أَنَّه ﷺ سَطَّحَ قَبْرَ ابنِهِ وَرَشَّ عَلَيهِ المَاءَ»[2].

**والجَوَاب**: إن هذا مُعارض بِما يروى مرفوعاً إِلَى النَّبِيّ ﷺ «أَنَّه نَهى عَن تَربِيعِ القُبُور وتَجصِيصِهَا»[3]، ومِمَّا روى حماد بن أبي سفيان عن إبرَاهيم قال: أخبرني من رأى قبر النَّبِيّ ﷺ وقبر أبي بكر وعمر ناشزة من الأرض وعليها فلق من مَدر أبيض.

---

(١) سفيان التمار (ق١هـ): لم نجد من ترجم له، وقد ذكره الزهري في الطبقات الكبرى، ٥/ ١١٣ ـ ١١٤.

(٢) رواه الشافعي في مسنده، عن جعفر بن محمد عن أبيه بمعناه، كتاب الجنائز والحدود، ١/ ٣٦٠. والطبراني في الأوسط، عن عائشة مثله، ر٦١٤٦، ٦/ ١٨٧.

(٣) أخرجه الزيلعي: نصب الراية، عن أبي حنيفة بلفظه، وأحاله على كتاب الآثار لمحمد بن الحسن، فصل في الدفن، الحديث التاسع عشر، ٢/ ٣٠٤.

**وبالجُملَة**: فالكلّ جائز والخِلَاف في الأفضل، وقد عمل بالحالين في عُمَان فتراهم في بعض /٣٤١/ النواحي يسنِّمون القبر كالشرقية والباطنة، وفي بعضها يبطِّحونَها كما في بعض بلدان الحجور، و**لَعَلَّهم** إِنَّمَا اختاروا البطح فِيها لِخشونة الأرض وكثرة حجارتها وقلَّة ترابها، فهم لذَلِكَ يستسهلون البطح عَلَى التسنيم، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السابع: فيما يجعل عَلَى القبر بعد الدفن

**قال** الشيخ عامر: إذا ردُّوا عَلَيهِ التراب فليجعلوا عَلَيهِ الحجارة، ويَحذروا مِمَّا مسَّته النار.

**قال** أبو سفيان مَحبوب بن الرحيل: يكره أن يوضع على القبر الآجر والجصّ والخزف وَكُلُّ شيء مسَّته النار.

وسئل بعضهم: هل يَجُوز أن ينصب علَى القُبُور الحصى أو يكتب في اللوح؟ قَالَ: لا، لَمْ ندرك المسلمين يفعلونه، غَير أَنَّهُ يكتب فِي اللوح اسم الشَّهِيد فيجعل عَلَى قبره؟ **وَقِيلَ**: لناصر بن خميس: نرى الناس ينصبون عَلَى قبر المَيِّت سقفين عِندَ رأسه وسقفين عِندَ رجليه يَحعلون ذَلِكَ عَلَى قبر الرجل متطاولاً، /٣٤٢/ وعلى قبر الأنثى معترضاً - وَلَعَلَّ مرادهم بذَلِكَ علامة للقبر ليعرف أَنَّه قبر - هذا مأمور به أم لا؟ **قال**: لا نعلم كراهية ذَلِكَ، ولا يضيق فعله **عِندَنَا**.

**وقال** أبو نبهان: لَمْ نجد ما يَدُلُّ عَلَيهِ في سنن الأَوَّلين وَلَعَلَّه مُحدث في الآخرين، قال: ولا يخرج فعله من الصواب إذا أريد به العلامة.

هذا كلامهم، وقد تقدّم عن علي أَنَّه قال: «سنَّمت قبر النَّبِيّ ﷺ ووضعت عَلَيهِ ثلاثة أحجار»، وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص أن سعد بن

أبي وقاص قال في مرضه الذي هلك فيه: «أَلحِدوا لِي لَحداً وانصبوا علي اللَّبِن نصباً كمَا صنع برَسُول الله ﷺ».

وعن المطَّلب بن أبي وداعة[(١)] قال: «لَمَّا مات عثمان بن مظعون أخرج بِجنازته فدفن، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حَملها، فقام إليها رَسُول الله ﷺ /٣٤٣/ وحَسَرَ عَن ذِرَاعَيهِ»، قال (كثير: قال) المطَّلب: قال الذي يخبرني عن رَسُول الله ﷺ: كأنِّي أنظر إِلَى بياض ذراعي رَسُول الله ﷺ حين حَسَر عنهما، ثُمَّ حَملها فوضعها عِندَ رأسه، وقال: «أُعَلِّم بِهَا قَبْرَ أَخِي، وَأَدفَنُ إِلَيهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي»[(٢)].

**وَقِيلَ**: إِنَّه وضع عَلَى قبره حجرين، فلذَلِكَ يسنّ أن يجعل حجر عِندَ رأسه وآخر عِندَ رجليه، وهو المَعنَى الذي سئل عنه الشيخ ناصر فلم يكن عِندَه فيه حفظ، وأفتى فيه بما عِندَه، وَلَمْ يَجده أبو نبهان في سنن الأَوَّلين.

**وردَّ**: بأن المحفوظ في حديث عثمان «حَجَرٌ وَاحِد» كَمَا تقرَّر.

**وَأُجِيب**: بأَنَّه لا دلالة في الحَدِيث المَذكُور عَلَى أَنَّ الحجر واحد ومتعدِّد، فكيف يصلح للردِّ عَلَى من أثبت التعدد؟ مع أن القاعدة المقرَّرة عِندَ التعارض عَلَى سبيلين ثبوت الواحد أن زيادة الثقة مقبولة، وأن المثبت مقدَّم عَلَى النافي، /٣٤٤/ ومن حفظ حجَّة عَلَى من لَمْ يَحفظ، ويُمكن أن

---

(١) في الأصل: عبد الْمطَّلب، والصواب: المطلب بن أبي وداعة، وهو: الحارث بن صبيرة بن سعيد بن سعد بن سهم القرشي، أبو عبد الله السهمي (ق١هـ): من مَسلَمَة، وأمه أروى بنت الحارث بن عبد المطلب. روى عنه ﷺ وعن حفصة. روى عنه: ابنه كثير وجعفر والسائب بن يزيد. انظر: المزي: تهذيب الكمال، ر٦٠٠٨، ٢٨/٨٦.

(٢) رواه أبو داود، عن المطلب بلفظه، باب جمع الموتى في قبر...، ر٣٢٠٦، ٣/٢١٢. والبيهقي، مثله، باب إعلام القبر بصخرة أو علامة، ر٦٥٣٥، ٣/٤١٢.

يكون المَعنَى الذي لَمْ يَجده أبو نبهان هو جعل الحجارة عَلَى الهيئة المَخصُوصة للذكر والأنثى مع تعدُّد المَخصُوص لا مطلق جَعلها عَلَى القبر، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الثامن: في رش المَاء عَلَى القبر

**وهو**: سُنَّة لِحديث أبي رافع: «سَلَّ رَسُولُ الله ﷺ سَعداً ورشَّ عَلَى قبره مَاءً»[(١)]، وعن جعفر بن مُحمَّد عن أبيه مرسلاً «أن النَّبيّ ﷺ حَثَى عَلَى المَيِّتِ ثَلاثَ حَثيَاتٍ بِيَديهِ جَمِيعاً»[(٢)]، وَأَنَّه «رَشَّ عَلَى قَبْرِ ابنِهِ إبرَاهيمَ وَوضَعَ عَلَيهِ حَصبَاءَ»، وعن جابر قال: رش قبر النَّبيّ ﷺ، وكان الذي رشَّ المَاء عَلَى قبره بلال بن رباح بقربة بدأ من قبل رأسه حَتَّى انتهى إِلَى رجليه.

**وقال** مُحمَّد بن المسبّح: أخبرني راشد بن جابر[(٣)] عن والده عن مُحمَّد بن مَحبوب: أَنَّه يُجزِئ القبر ولو تور[(٤)] من ماء رش عليه.

**وقال** /٣٤٥/ غيره: إن حضر ولو قدر صاع من ماء رشَّ حيث بلغ، وإن أمكن المَاء صبَّ عَلَيهِ كُلّه.

**قُلتُ**: ويكون المبدأ من رأسه كما فعل بلال.

**وَقِيلَ**: يسنُّ ذَلِكَ حيث لا مطر؛ لأَنَّ المَعنَى بالمطر حاصل،

---

(١) رواه ابن ماجه، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في إدخال الميت القبر، ر١٥٥٢، ص٢٢٠.

(٢) رواه الشافعي في مسنده بلفظه، كتاب الجنائز والحدود، ١/ ٣٦١.

(٣) راشد بن جابر: لم نجد من عرف به، وقد عاصر محمد المسبح (ت: بعد ٢٨٠هـ)، أخذ عن والد جابر ووالده عن ابن محبوب (٢٦٠هـ).

(٤) التَّوْرُ: جمع أتوار، وهو: إناء يشرب فيه. انظر: المعجم الوسيط، تار.

وَالحكمة في الرش التفاؤل باستنزال الرحمة الإلهية والعواطف الربانية، كما ورد في الدعاء: «اللَّهُمَّ اغسِل خَطايَاهُ بِالمَاءِ وَالثلجِ وَالبَرَد»، وقالوا: «سقَى الله ثَرَاهُ، وَبَرَّدَ مَضجَعه». أَو الإشارة إِلَى الدعاء بالطراوة وعدم الدروس، وَالله أعلَم.

## الأمر التاسع: فيما يقال عِندَ الدفن

**قيل**: إن السُنَّة لِمَن كان عَلَى القبر أن يحثي ثلاث حثيات بيديه جَميعاً من قِبل رأسه، ويقول: «مِنهَا خَلَقنَاكُم وَفِيهَا نُعِيدُكُم وَمِنهَا نُخرِجُكُم تَارَةً أُخرَى» لِحديث أبي أمامة قال: لَمَّا وضعت أمّ كلثوم بنت رَسُول الله ﷺ في القبر قال رَسُول الله ﷺ: «مِنهَا خَلَقنَاكُم وَفِيهَا نُعِيدُكُم / ٣٤٦/ وَمِنهَا نُخرِجُكُم تَارَةً أُخرَى، بِاسمِ اللهِ وَبِاللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ الله»[(١)].

**واستحبَّ** قوم أن يقول في الحثية الأولَى: «مِنهَا خَلَقنَاكُم» وفي الثانية: «وَفِيهَا نُعِيدُكُم» وفي الثالثة: «وَمِنهَا نُخرِجُكُم تَارَةً أُخرَى»

**واستحبَّ** ابن عمر أن يقرأ عَلَى القبر بعد الدفن أَوَّل سورة البقرة وخاتِمتها، فقيل: إِنَّه مثل ذَلِكَ لا يقال من قبل الرأي.

**وردَّ**: بأَنَّه يُمكن أَنَّه لما علم بما ورد في فضل ذَلِكَ عَلَى العموم، استحب أن يقرأ عَلَى القبر لكونه فاضلاً رجاء أن ينفع المَيِّت بتلاوته.

**والجَوَاب**: أن ابن عمر لَمْ يُسْتَحَبّ ذَلِكَ من تلقاء نفسه؛ بل قال:

(١) رواه أحمد، بلفظه، ر٢٢٢٤١، ٥/ ٢٥٤. والحاكم، مثله، كتاب التفسير، باب تفسير سورة طه، ر٣٤٣٣، ٢/ ٤١١.

سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُم فَلَا تَحبِسُوهُ، وَأَسرِعُوا به إِلَى قَبرِهِ، وَلْيُقرَأ عِندَ رَأسِه بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَعِندَ رِجلَيهِ بِخَاتِمَة البقرَةِ»[(١)].

**قَالَ بَعضُهم**: وَلَعَلَّ تَخصيص فاتحتها لاشتمالها عَلَى مدح كتاب الله، وأَنَّه هدى للمتَّقين /٣٤٧/ الموصوفين بالخلال الحميدة من الإيمان بالغيب وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وخاتِمتها لاحتوائها عَلَى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله، وإظهار الاستكانة وطلب الغفران والرحمة، والتولِّي إِلَى كنف الله تَعَالَى وحمايته، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر العاشر: في جلوس الناس حول القبر حَتَّى يفرغ من دفنه

عن البراء بن عازب قال: «خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في جَنازَةِ رَجلٍ مِنَ الأنصارِ فَانتَهَينَا إِلَى القبرِ وَلَمْ يُلحدْ بَعد فَجلَسَ النَّبِيُّ ﷺ مُستَقبِلَ القِبلَةِ وَجَلَسنَا مَعَهُ»[(٢)].

وعن عبادة بن الصامت قال: «كانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا تَبعَ جنازة لَمْ يَقعُد حَتَّى توضع في اللحدِ، فعرض له حبر من اليهود فقال له: إنا هكذا نَصنع يا مُحمَّد، قال: فجلس رَسُول الله ﷺ وقال: «خَالِفُوهُم»»[(٣)].

(١) في الأصل: فاتحة البقرة، وهو ما استدل به المؤلف. لكن الصواب ما أثبتنا من الطبراني في الكبير، بلفظه، ر١٣٦١٣، ١٢/ ٤٤٤. والبيهقي في الشعب، مثله، الباب الرابع والستون في الصلاة على من مات من أهل القبلة، ر٩٢٩٤، ٧/ ١٦.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر، ر٣٢١٢، ٣/ ٢١٣. والنسائي، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الوقوف للجنائز، ر٢٠٠١، ٤/ ٧٨.

(٣) رواه أبو داود، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ر٣١٧٦، ٣/ ٢٠٤. والترمذي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع، ر١٠٢٠، ٣/ ٣٤٠.

وذكر أبو مُحمَّد أن الحكمة كَانَت في القيام تعظيم شأن المَيِّت، وأن الحكمة في مُخالِفتهم نفي التُّهمة عن الاقتداء بهم، وَاللهُ أعلَم.

### الأمر الحادي عشر: فيما يفعل عِندَ الانصراف

قال الشيخ عامر: لأهل دعوتنا في ذَلِكَ سنن: **منهم**: من يدور مع القبر خطة، ويأمرون أفضلهم أن يدور في تلك الخطة برجله اليمنى أو برجليه كلتيهما ويبتدئ من عِندَ رأس المَيِّت ويدور معه عن يَمِينِه ويقرأ في حينه ذَلِكَ من أَوَّل سورة يس إِلَى قوله: ﴿فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ﴾[1] وَمِنهُم: من لا يشتغل بِهَذَا.

**قُلتُ**: هو عمل أهل عُمان.

**وَقِيلَ**: للشيخ ناصر بن خَميس: نراهم يضربون بِمسحاة حول القبر ضربتين، واحدة في جانبه، والثانية فوق القبر، يفعلون ذَلِكَ دائر القبر أذَلِكَ يُسْتَحَبُّ أم لا؟ قال: لا يضيق ذَلِكَ إذا كان لِمعنى صلاح.

وقال أبو نبهان: هو كما قال، إن كان فيه مصلحة للمَيِّت أو دفع مفسدة عنه، قال: ولا أرى مصلحة له في فعله ولا في تركه، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الثاني عشر: في أوقات الدفن

وهو **عِندَنَا** جائز في كُلّ وقت ليلاً أو نهاراً، إلَّا في ثلاثة أوقات الواردة في حديث /٣٤٩/ عقبة بن عامر: «أَنَّه ﷺ نَهَى عَن الصلاَةِ فِيهَا، وَأن يَدفَنُوا فِيهَا مَوتَاهُم، وَهِي: عِندَ طُلوعِ الشمسِ حَتَّى يتِمّ الطلوع، وعند

(١) سورة يس، الآية: ٩.

غروبها حَتَّى يتِمّ الغروب، وعند استوائها في كبد السَّمَاء»[(١)]، ولا يكون ذَلِكَ إِلَّا في الحَرِّ الشديد.

وقال الشافعي وأصحابه: لا يكره الدفن ولا الصلاة عليها في الأوقات المَنهِيّ عن الصلاة فيها، إِلَّا أن يتعمَّد التأخير إِلَى ذَلِكَ الوقت لغير سبب، وبه قال ابن عبد الحكم المالكي[(٢)].

**وَالحُجَّة** لنا: حديث عقبة المتقدِّم فإِنَّه صريح في النهي عن الصلاة وعن دفن المَوتى، وَلَمْ يقيّد بِحال دون حال، وأَمَّا جواز الدفن في الليل فهو مذهب جماهير العُلَماء من السلف والخلف، وبه قال أصحابنا والشافعي ومالك وأحمد في رواية، وكرهه قتادة والحسن البصري وسعيد بن المُسيّب وأحمد في رواية عنه.

ثُمَّ **اختلفوا** في علَّة التكريه: **فقيل**: لأَنَّ الدفن نَهاراً يَحضره كثيرون من الناس ويصلُّون عليه، ولا يَحضره في الليل إِلَّا الأفراد.

**وَقِيلَ**: لأَنَّهم كانوا / ٣٥٠/ يفعلون ذَلِكَ بالليل لرداءة الكفن فلا يبين في الليل.

**احْتَجَّ** المُجَوِّزون: بِحَدِيث المَرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقمُّ المَسجِد فتوفي بالليل فدفنوه ليلاً، وسألهم النَّبِيّ ﷺ عنه، فقالوا: توفي ليلاً فدفناه فِي الليل، فقال: «أَلَا آذنتمونِي»؟ فقالوا: «كانت ظلمة»؛ وَلَمْ

---

(١) سبق تخريجه بمعناه في حديث: «ثَلَاث سَاعَات كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَن نُصَلِّيَ فِيهِنَّ...».

(٢) عبد الله بن عبد الْحكم بن أعين بن ليث، أبو محمد (١٥٠ ـ ٢١٤هـ): فقيه مالكي مصري انتهت إليه الرياسة بمصر بعد أشهب. ولد بالإسكندرية وتوفي في القاهرة. له: القضاء في البنيان، المناسك، الأهوال. انظر: الأعلام، ٤/ ٩٥.

ينكر عليهم الدفن ليلاً، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره.

ورأى ناس ناراً في المَقْبَرَة فأتوها فإذا رَسُول الله ﷺ في القبر، وإذا هو يقول ناولوني صاحبكم، وإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذِّكر.

قالوا: وصحَّ أن علياً دفن فاطمة ليلاً. قالوا: ودفن أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليلاً، ودفن جماعة من السلف ليلاً من غير إنكار.

**احْتَجَّ** المكرهون: بِحَدِيث ابن الزبير أَنَّه سَمع جابر بن عبد الله يُحدِّث «أن النَّبِيّ ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النَّبِيّ ﷺ أن يقبر الرجل /٣٥١/ بالليل حَتَّى يُصَلّيَ عَلَيهِ»[1] إلَّا أن يضطرَّ إنسان إِلَى ذَلِكَ، وضبط النووي «يُصَلَّى» بفتح اللام، والظاهر كسرها؛ لأَنَّ النهي فيما يظهر لأجل أن يُصَلِّي عَلَيهِ ﷺ بنفسه فيرى جودة الكفن من رداءته، وبذلك يلتئم معنى الحدِيث، ويشهد له إنكاره دفن الأسود أو السوداء من غير أن يعلموه فيُصَلَّى عليه، ثُمَّ إن حمل النهي في الحَدِيث لأجل الزجر عن ترك الصلاة إساءة ظنّ بالصحابة، كيف يتركون الصلاة وهم قد أمروا بِهَا؟ وإذا ظهر لك هذا المَعنَى سهل عِندَك الجَوَاب، وهو: أَنَّه لَمْ ينه عن الدفن ليلاً وَإِنَّمَا نَهى عن الدفن قبل أن يُصَلّى عليه.

فإن قيل: ليس في جعل النهي زجراً عن ترك الصلاة إساءة ظنّ؛ لاحتمال أن يكون قد وجبت الصلاة بعد ذَلِكَ، أو أن الصلاة عِندَهم نفل لا فرض كما قد قيل بذَلِكَ.

---

(١) رواه مسلم، بلفظه، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، ر٩٤٣، ٢/ ٦٥١. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب في الكفن، ر٣١٤٨، ٣/ ١٩٨.

**وأيضاً**: فليس هي بأشدّ من تقصير الكفن؛ لأَنَّ الكلَّ واجب.

**قُلتُ**: في حمله عَلَى ترك الصلاة مُخالفة للسبب الذي ذكره الراوي وهو التكفين في كفن غير /٣٥٢/ طائل. وهو أيضاً مُخالِف لقوله آخر الحَدِيث: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَليُحسِن كَفَنه»، وليس تقصير الكفن مثل ترك الصلاة، عَلَى أَنَّه قد قيل: إن أقلَّ الكفن ما يستر العورة، وَاللهُ أَعلَم.

### المَسألة الخَامِسة

## في الموارة حال الضرورة

اعلم أن ما قدَّمنا ذكره إِنَّمَا هو في حال السعة والإمكان، فإن منع مانع من فعل ذَلِكَ جاز الاقتصار عَلَى ما أمكن منه؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمرتُكُم بِشَيءٍ فَأتُوا مِنهُ مَا استَطَعتُم»، وذَلِكَ أَنَّه قد يتعذر الدفن، وقد يتعذر بعضه، وقد يتعذر تَمام فعله؛ فأَمَّا تعذُّر الدفن من أصله فكالذي يَموت في المركب فإِنَّه يغسل ويكفن ويصلون عَلَيهِ إن شاؤوا قعوداً وإن شاؤوا قياماً، عَلَى حسب ما مر في المَكتُوبة في السفينة، فإن أمكنهم البر وَلَمْ يَخشوا فساد المَيِّت، أخروه إِلَى البر وقبروه، وإن لَمْ يُمكنهم أو شقَّ عليهم ذَلِكَ، فقال الحسن البصري: يجعل في زنبيل ثُمَّ يقذف به.

**وقال بعض** أصحابنا وعطاء: /٣٥٣/ يربط في رجليه شيء ثُمَّ يرمى به في البحر، وبه قال أحمد بن حنبل.

**وقال** بعض أصحابنا: يجعل بين لوحين ثُمَّ يرمى به في البحر، **فلَعَلَّ** بعض المُسلِمين يَجده فيدفنه، فإن لَمْ توجد الألواح ورمي به فِي البحر فلا بأس.

**وقال** أبو سعيد: يُجعل في قفعة[(١)] أو غيرها من الأواني ويربط فيه حجارة أو نحوها مِمَّا يجره إِلَى البحر.

**وقال** الشافعي: إن قدروا عَلَى دفنه، وَإِلَّا أحببت أن يَجعلوه بين لوحين ثُمَّ يربطونهما ليحملاه إِلَى أن ينبذه اليمُّ بالساحل، فلَعَلَّ المُسلِمين أن يَجدوه فيواروه، وإن لَمْ يفعلوا وألقوه في البحر رجوت أن يسعهم.

**قال** ابن المُنذر: إن كان البحر الذي ألقي فيه المَيِّت الأغلب منه أن يخرج أمواجه إِلَى ساحل المُسلِمين، فعل به ما قال الشافعي، وَإِلَّا فعل به ما قال عطاء.

وهَذِه كُلّها استحسانات، ومرجع الكلِّ إِلَى اعتبارين: **أَحَدُهُما**: جعل البحر مكان الأرض، وهو الوجه لأقوال المثقلين بالحجارة ونحوها، فإِنَّهم إِنَّمَا حاولوا رسوب /٣٥٤/ المَيِّت في قعر البحر ليكون ذَلِكَ قبره.

**وثانيهما**: جعل البحر سبيلاً إِلَى البر لَعَلَّ الله تَعَالَى أن يقيِّض له من يدفنه، وهو الوجه لأقوال الذين رجوا دفنه في البر وحاولوا حفظه بالألواح، وذَلِكَ أقصى ما يُمكن من جهازه عِندَهم، والكلُّ سائغ.

وما أقوى نظر ابن المُنذر في اختياره حيث اختار الرسوب حيث يكون البحر إِلَى ناحية المشركين، واختار غَيره حيث يكون إِلَى ناحية المُسلِمين؛ لأَنَّ الرجاء هاهنا يَحصل دون الحالة الأولَى، بل رُبَّمَا يخشى في بروزه إِلَى المُشرِكين مفسدة عظيمة فيكون تثقيله في البحر واجباً، وَاللهُ أَعلَم.

(١) الْقَفْعَة: جمع قِفَاع، وهي: قفَّة واسعة الأسفل ضيقة الأعلى. انظر: المعجم الوسيط، قفعه.

وأَمَّا الذي يتعذَّر فيه بعض الدفن فكالذي يَموت في الأرض الصلبة الشديدة أو اللينة السهلة بِحيث لا يُمكن فيها اللحد ولا الشقّ وذَلِكَ كالرمُول، فإِنَّه يحفر ما أمكن حفره في الأرض الصلبة ثُمَّ يوضع في حفرته، ويوارى بِما أمكن من المواراة، فإن أمكن أن يجعل ما يحول بينه وبين التراب الذي يلقى عليه فعل به ذَلِكَ، وَإِلَّا ألقي /٣٥٥/ عَلَيهِ التراب، وإن لَمْ يُمكن التراب وَإِنَّمَا أمكن الحصى والحِجارة جعل عَلَيهِ ذَلِكَ، فإن لَمْ يُمكنهم إِلَّا طرح الحِجارة والحصى عليه طرحوا ذَلِكَ، وإن خافوا يحدثوا فيه بذَلِكَ عِندَ أبي سعيد؛ لأَنَّهم مؤدُّون لفرضهم.

**وأَمَّا الرمل**: فإِنَّه يحفر فيه ما يرجى أَنَّه يواري المَيِّت، ثُمَّ يجعل له ما يقيه من الرمل مثل ألواح الخشب ونحوها من قدامه وورائه حَتَّى يكون ذَلِكَ مثل اللحد، وإن لَمْ يُمكن فعلوا به ما أمكن كما تقدّم في نظيره، وكذا القول في الأمكنة التي لا تتماسك لرطوبتها، وَاللهُ أَعلَم.

وأَمَّا الذي لا يتِمُّ معه حال الدفن فهو **شيئان**:

**أحدهما**: أن يَجدوا في القبر الذي حفروه حيَّة أو ماء أو طيناً أو نَحو ذَلِكَ، فإذا كانوا في سعة من أمرهم حفروا له قبرا آخر، فإن وجدوا ذَلِكَ أيضاً حفروا ثالثاً، فإن وجدوه أيضاً دفنوه في الثالث كيفما كان، وذَلِكَ رزقه، ويقولون للدابة: دعنا نفعل ما أمرنا به، وتعمل أنت أَيْضاً ما أمرت به، فيدفنونه /٣٥٦/ كذلك.

**وَثَانِيهِمَا**: أن تكثر المَوتى ويضيق الحَال عَلَى الحَافرين، فإِنَّه يجمع في القبر الواحد الاثنان والثلاثة فصاعداً. وأجاز أبو سعيد دفن الجَمَاعة المتعدِّدين في القبر الواحد في حال الاختيار إذا كان كُلّ واحد منهم

بلحده؛ لأَنَّ القبر عِندَه موضع المَيِّت خاصة، وذَلِكَ مُختصّ باللحد، وإن الضرورة عِندَه تبيح جمعهم في اللحد الواحد. قال: ويَجُوز أن يقبروا في عُوَيْرٍ[(١)] أو جُبٍّ أو طوي تَسَع ذَلِكَ. قال: ويَجُوز أن تطرح النساء مع الرجال في ذَلِكَ ولو كانوا عراة إذا لَمْ يكن إِلَّا ذَلِكَ، فهذا حال الضرورة عِندَه.

**والدليل** عَلَى هذا: حديث جابر بن عبد الله «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَجمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَينِ مِنْ قَتلَى أُحُد»[(٢)]. وعن هشام بن عامر الأنصاري[(٣)]: جاءت الأنصار إِلَى رَسُول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا [قرح و] جهد [فكيف تأمرنا]، قال: «احفِرُوا وَأَوسِعُوا وَاجعَلُوا الرَّجُلَينِ وَالثَّلاثَةِ فِي القَبْرِ»[(٤)]، /٣٥٧/ وفي هذا الحَدِيث التصريح بأن ذَلِكَ إِنَّمَا فعل ذَلِكَ للضرورة، وحينئذ فالمُستَحبّ في حال الاختيار أن يدفن كُلّ مَيِّت في قبره وحده، وإن جمع بينهما بلا عذر فَإِمَّا أن يكونا من جنس واحد كرجلين وامرأتين، وَإِمَّا أن يكونا من جنسين كرجل وامرأة، فإن كانا من جنس واحد: فقيل: يكره ذَلِكَ، وقال بعض قومنا: بتحريمه. ورُدَّ: بأَنَّه لا دليل عليه.

وإن كانا من جنسين: فَإِمَّا أن يكون بينهما مَحرميَّة أو زوجية أو لَمْ تكن، فإن كَانَت جاز الجَمع مع الكراهية المُتقَدِّمَة في الجنس الواحد، وإن

---

(١) العُوَير: اسم موضع بالبادية. انظر: العين، عور.

(٢) رواه البخاري، بلفظه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، ر١٣٤٣، ١/ ٤٥٠. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، ر٣١٣٨، ٣/ ١٩٦.

(٣) هشام بن عامر بن عمار الأنصاري من بني الحارث بن الخزرج: صحابي جليل، ابن عم أنس بن مالك، قتل أبوه يوم أحد. نزل البصرة وله عقب بها. روى عنه: ابنه سعد وأبو قتادة وأبو قلابة. انظر: ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، ر٢٤٦، ٩/ ٦٣.

(٤) رواه أبو داود، بلفظه، باب في تعميق القبر، ر٣٢١٥، ٣/ ٢١٤. والترمذي، بلفظه قريب، باب ما جاء في دفن الشهداء، ر١٧١٣، ٤/ ٢١٣.

لَمْ تكن بل كان بعضهما أجنبياً من الآخر حرم الجَمع كما في الحَياة، وذَلِكَ إذا لَمْ تدع إِلَى الجَمع ضروررة شديدة، هذا هو الوجه في هذا المقام.

ثُمَّ إِنَّه يقدّم عِندَ الدفن الأفضل فالأفضل عَلَى حسب ما مرّ في جَمعهم للصلاة، لكن المقدّم هاهنا إِنَّمَا يكون إِلَى القبلة **اتِّفَاقاً**، وَالله أعلَم.

## المَسألة السادسة

## في التعزية /٣٥٨/

**وهي**: تسلية ولِيِّ المَيِّت وتصبيره بكلام يعرف فيما بينهم، فيعزى المُسلِم في جَمِيع من مات له بأي وجه من الوجوه مات.

ولا يعزى أهل الفتنة والبغاة وقطَّاع الطرق، ويعزى قريبهم مسلماً كان أو غير مسلم، كذا قال الشيخ عامر، قال: وتعزية المُسلِم أن يدعو له بالصبر وحسن العزاء والخلف والثواب في الآخرة، وغير المُسلِم يدعو له بالخلف في الدنيا وغير ذَلِكَ مِمَّا يُمكنه لأمر دنياه. ويردّ المعزِّي الجَوَاب لِمَن عزاه ما يستحقّ.

قال أنس: كان رَسُول الله ﷺ يَحثُّ عَلَى تعزية المصاب بالمصيبة، ويقول: «مَا مِن رَجُلٍ يُعَزِّي أَخَاه بِمُصيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ ﷻ مِن حُلَلِ الكَرَامَةِ يَوم القِيَامَةِ، وصَلَّى عَلَى رُوحِه فِي الأَروَاحِ، وكانَ لَه مِثل أَجرِهِ»(١).

(١) رواه ابن ماجه، عن محمد بن عمرو بن حزم بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصاباً، ر١٦٠١، ص٢٢٩. والبيهقي في الشعب، مثله، الباب (٦٤) في الصلاة على من مات من أهل القبلة، ر٩٢٧٩، ٧/ ١٢.

قالت عائشة رضي الله عنها: لَمَّا توفِّي رَسُول الله ﷺ سَمعوا قائلاً يقول ولا يرون له شخصاً: «إن في الله عزاء من كُلّ مصيبة، وخلفاً من كُلِّ هالك، ودركاً من كُلِّ فائت، فباللَّه فثقُوا، /٣٥٩/ وإِيَّاه فَارجوا، فإنَّ المصاب من حُرِم الثواب».

ويروى عنه ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُم مُصيبَةٌ فَليَذكُر مُصِيبَتَهُ بِي فَإِنَّها مِن أَعظَم المَصائِبِ»[1]، وفي رواية: «سَيعزِّي الناسُ بَعضُهُم بَعضاً مِن بَعدِي بِالتَّعزِيَة بِي»[2]، وَاللهُ أَعلَم.

* * *

## تنبيهات

**الأَوَّل:** فيما يقوله المصاب: وذَلِكَ أَنَّه ينبغي أن يقول عِندَ المصيبة: «إنَّا لله وَإِنَّا إِلَيه رَاجِعُون» حَتَّى يكون من الذين وصفهم الله تَعَالَى بقوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ﴾[3]، قال سعيد بن جبير: ما أعطيت أمة من الأمم ما أعطيت هَذِه الأُمَّة إذا أصابتهم مصيبة، قالوا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ﴾[4]، ولو أعطيها أحد لأعطاها يعقوب، وَلَمْ يقل: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[5].

وعن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ قالت: سَمِعت رَسُول الله ﷺ يقول: «مَا مِن

(١) رواه الدارمي في سننه، عن مكحول بلفظه، باب في وفاة النبي ﷺ، ر٨٤، ١/ ٥٣. والطبراني في الكبير، عن عبد الرحمن بن سابط عن أبيه بلفظ قريب، ر٦٧١٨، ٧/ ١٦٧.
(٢) رواه أبو يعلى في مسنده، عن سهل بن سعد بلفظه، ر٧٥٤٧، ١٣/ ٥٤١. والبيهقي في الشعب، مثله، فصل في محنة الجراد والصبر عليها، ر١٠١٥١، ٧/ ٢٣٨.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥٦.
(٥) سورة يوسف، الآية: ٨٤.

عَبدٍ تُصيبُهُ مُصِيبَة فَيَقول: «إنا للهِ وَإنَّا إِلَيهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجِرنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخلُفْ لِي خَيْراً مِنهَا إِلَّا آجَرَهُ الله فِي مُصِيبَتِه وَأَخلَفَ لَه خَيْراً مِنهَا»[(١)]، / ٣٦٠/ قالت: لَمَّا توفِّي أبو سلمة قلت كما أمرني رَسُول الله ﷺ فأخلف الله تَعَالَى لي خيراً منه رَسُول الله ﷺ.

وعن أبي موسى الأشعري أن رَسُول الله ﷺ قال: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبدِ قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِه: قَبَضتُم وَلَدَ عَبدِي؟! فَيقُولون: نَعمَ... فَيَقُول: فَماذَا قَالَ عَبدِي؟ فَيَقولُونَ: حَمدَكَ وَاسترجَعَ، فَيقُول الله تَعَالَى: ابنُوا لِعَبدِي بَيتاً فِي الجَنَّةِ وَسَمُّوه بَيت الحَمدِ»[(٢)].

وعن أبي هريرة أن رَسُول الله ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: مَا لِعَبدِي (المُؤمِن) عِندِي جَزَاء إِذَا قَبَضتُ صَفِيَّهُ مِن أَهلِ الدنيَا ثُمَّ احتَسَبَهُ إِلَّا الجَنَّةَ»[(٣)].

ومن حديث الحسين بن علي عن النَّبِيّ ﷺ قال: «مَا مِن مُسلِم ولَا مُسلِمَةٍ يُصَابُ بِمُصيبَةٍ فَيَذكُرهَا وَإِن قَدِم عَهدُهَا فَيُحِدُثُ لذَلِكَ استِرجَاعاً إِلَّا جَدَّدَ اللهُ ـ تبارك وتَعَالَى ـ لَه عِندَ ذَلِكَ فَأعطَاهُ مِثلَ أَجرِهَا يَومَ أُصِيبَ (بِهَا)»[(٤)]، وَاللهُ أَعلَم. / ٣٦١/

(١) رواه مسلم، عن أم سلمة بلفظه، باب ما يقال عند المصيبة، ر٩١٨، ٢/ ٦٣٢. ومالك: الموطأ، باب جامع الحسبة في المصيبة، ر٥٦٠، ١/ ٢٣٦.

(٢) رواه الترمذي، بلفظه، باب فضل المصيبة إذا احتسب، ر١٠٢١، ٣/ ٣٤١. وأحمد، بلفظ قريب، ٤/ ٤١٥.

(٣) رواه البخاري، بلفظه، باب العمل الذي يبتغي به وجه الله فيه، ر٦٠٦٠، ٥/ ٢٣٦١. وأحمد، ر٩٣٨٢، ٢/ ٤١٧.

(٤) رواه أحمد، بلفظه، ر١٧٣٤، ١/ ٢٥١. والشوكاني: نيل الأوطار، باب تعزية المصاب وثواب صبره وأمره، ٤/ ١٤٤.

### التنبيه الثاني: في لفظ التعزية

وهو غَير منحصر؛ لأَنَّ المَقصُود التصبير والتسلية بأيِّ وجه توصل إليه فهو التعزية. وعن أسامة بن زيد قال: والتسلية: أرسلت إحدى بنات النَّبِيّ ﷺ تدعوه وتُخبره أن صبيّاً لَهَا ـ أو ابناً ـ في المَوت فقال للرَّسُول: «ارجِعْ إِلَيهَا فَأَخبِرهَا أَنَّ للهِ تَعَالَى مَا أَخذَ وَلَه مَا أَعطَى، وَكُلُّ شَيءٍ عِندَه بِأَجلٍ مُسمَّى، فَمُرهَا فَلتَصبِرْ وَلتَحتَسِب»[(١)].

واستحبَّ بعض الناس أن يقال في تعزية المسلم بالمسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لِمَيِّتك»، وفي المُسلِم بالكافر: «أعظمَ الله أَجرك، وأحسن عزاءك»، وفي الكافر بالمُسلِم: «أحسن الله عزاءك، وغفر لِمَيِّتك»، وفي الكافر بالكافر: «أخلف الله عليك ولا نقص عددك».

وفي حديث معاذ بن جبل، قال: إِنَّه مات له ابن فكتب إليه رَسُول الله ﷺ يعزِّيه: «بِسم اللهِ الرحْمَنِ الرحِيم، مِن مُحمَّدٍ رَسُول الله إِلَى مُعاذ بن جَبَل، سَلَام عَليكَ، /٣٦٢/ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِليكَ اللهَ الذي لَا إِلَه إِلَّا هُو، أَمَّا بعد: فَأَعظَم الله لَك الأَجرَ وَأَلهَمكَ الصَّبْرَ، وَرَزقَنَا وَإِيَّاكَ الشكرَ، فإِنَّ أَنفُسَنَا وَأَموَالَنَا وَأَهلِينَا وَأَوْلَادَنَا مِن مَواهِبِ الله ﷻ الهَنِيَّة، وَعوَارِيه المُستَودعَة، يُمتِّعُ بِهَا إِلَى أَجلٍ مَعدُودٍ، وَيَقبِضُهَا لِوَقتٍ مَعلُوم، ثُمَّ افترضَ عَلينَا الشكرَ إِذَا أَعطَى، وَالصبْرَ إِذَا ابتلَى، وكانَ ابنكَ مِن مَواهِبِ اللهِ الهَنيَّةِ وَعَوارِيهِ المستَودعَة، مَتَّعكَ بِه فِي غِبطَةٍ وَسُرورٍ، وَقَبضَهُ مِنكَ بِأَجرٍ كَبِير، الصلاة وَالرحمة والهُدَى إِن احتَسَبتَ فَاصبِر ولَا يُحبِط جَزعُكَ أَجرَكَ

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض، ر١٢٢٤، ٥٣٣١... ٤/ ٤٣١... ومسلم، بلفظه، باب البكاء على الميت، ر٩٢٣، ٢/ ٦٣٥.

فَتَندَم، وَاعلَم أنَّ الـجَزَعَ لَا يَردُّ شَيئاً ولَا يَدفَعُ حُزناً، ومَا هُوَ نَازِلٌ فَكأَن قَدْ، وَالسلَام»[(١)].

### التنبيه الثالث: في وقت التعزية

**قيل**: هي مستحبَّة قبل الدفن وبعده؛ لأَن وقتها يدخل من حين يَمُوت وتبقى إِلَى ثلاثة أَيَّام بعد الدفن تقريباً لا تَحديداً.

**وَقِيلَ**: تبقى أبدًا وإن طال الزمان، /٣٦٣/ وجزم به الشيخ عامر.

**قال** النووي: والـمُختَار أَنَّها لا تفعل بعد ثلاثة أَيَّام، إِلَّا إذا كان المعزّى غائباً ورجع بعد الثلاثة. قال: وبعد الدفن أفضل منها قبله.

ولا دليل عَلَى شيء من هَذِه التحديدات، وينبغي أن تضبط بالعرف فيكون لِكُلِّ قوم عرفهم، فإذا كان في عرفهم أن تلك المدَّة يعزّى فيها وأن الترك جفاء كَانَت التعزية مطلوبة، وعلى العكس في ضدِّ ذَلِكَ، ويعمّ جَمِيع أهل المَيِّت، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الرابع: في جلوس المصاب للتعزية

**قيل**: إِنَّه مكروه؛ لأَنَّه شعار الجزع، فلا ينبغي للرجال ولا للنساء أن يجلسوا لذَلِكَ، وَإِنَّمَا يكونون عَلَى حالهم الأَوَّل، فمن وجدهم من إخوانهم عزَّاهم حيث ما كانوا، والسُنَّة أن يعمل لَهُم طعام؛ لأَنَّهم مشغولون بأنفسهم، فيعمل أقارب المصاب وجيرانه للمصاب.

وَلَمَّا استشهدَ جعفر بن أبي طالب ﵁ في غزوة مؤتة، قال ﷺ

(١) رواه الطبراني في الكبير، عَن معاذ بلفظه، ر٣٢٤، ٢٠/ ١٥٥. والأوسط، ر٨٣، ١/ ٣٣. والحاكم، مثله، ر٥١٩٣، ٣/ ٣٠٦.

لأهله: «لَا تَغفَلُوا / ٣٦٤/ عَن آلِ جَعفَر أَن تَصنَعُوا لَهُم طَعاماً فَإِنَّهم قَد شُغِلُوا بِأَمرِ صَاحبِهِم»[(١)]، وفي رواية: دخل النَّبيّ ﷺ عَلَى فاطمة وهي تقول: «واعمَّاه»، فقال ﷺ: «عَلَى مِثلِ جَعفَر فَلتَبْكِ الباكِيَة»[(٢)]، ثُمَّ قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «اصنَعُوا لآلِ جَعفَر طَعاماً فَقَد شغلُوا عَن أَنفسِهِم اليَوم»[(٣)]. وفي رواية: «فإِنَّهم شَغلَهُم مَا هُم فِيه».

وقد عكس الناس اليوم فصار أهل المَيِّت يطعمون الجيران وغيرهم مِمَّن يأتي إليهم، وقد اختلف فِي هَذَا الإطعام: **فقيل**: إِنَّه بدعة؛ لأَنَّهُ قد خالف السنة، **وَقِيلَ**: إِنَّه مكروه والورع تركه. ثُمَّ كثر استعمال هذا المكروه أو المبتدع حَتَّى صار المَرِيض يَجعله من جملة وصاياه فيوصي به، إِمَّا رفقاً بالوارث إذا كان في الورثة أيتام، وَإِمَّا خوف السبَّة وحذار الكلمة، فهذا آثم لا مَحالة والوصيَّة به باطلة إن علم مراده من إقراره. /٣٦٥/

وَأَمَّا الأَوَّل فلا حرج عَلَيه لحسن نيته، وإن ارتكب المكروه من جهة فقد قصد الخَير من جهة أخرى.

وفي ثبوت وصيَّته تردَّد أكثر المُتأخّرين عَلَى ثبوتِها، حَتَّى إِنَّهم فرعوا عَلَى ذَلِكَ فروعاً بِحسب القضايا، حَتَّى إنَّ السهيلي من قومنا عكس المَعنَى

(١) رواه أحمد، عن أسماء بنت عميس بلفظه، ر٢٧١٣١، ٦/ ٣٧٠. والطبراني في الكبير، مثله، ر٣٨٠، ٢٤/ ١٤٣.

(٢) رواه عبد الرزاق، عن أسماء بلفظه، باب الطعام على الميت، ر٦٦٦٦، ٣/ ٥٥٠.

(٣) رواه ابن ماجه، عن عبد الله بن جعفر بلفظ قريب، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت، ر١٦١٠، ١/ ٥١٤. وعبد الرزاق، مثله، باب الطعام على الميت، ر٦٦٦٥، ٣/ ٥٥٠.

فجعل الطعام الذي عمل لآل جعفر أصلاً في طعام التعزية، قال: وتسميه العرب «الوضيمة» كما تسمِّي طعام العرس «الوليمة»، وطعام القادم من السفر «النقيعة» وطعام البناءِ «الوكيرة».

وقد بالغ بعض قومنا في إنكار هذا المَعنَى وقال: إِنَّه حرام من أقبح المحرمات؛ لأَنَّه مُحدث، وثبت في الحَدِيث الصَّحِيح أن «كُلَّ مُحدَثٍ بِدعَة، وَكُلَّ بِدعَةٍ ضَلَالَة»[(١)].

وليس هذا الاستدلال بالقويِّ؛ لأَنَّ المُرَاد بالمُحدث في لفظ الحَدِيث المُحدَث في الدين لا في عادات الناس وأحوالهم.

ومن المَعلُوم أن أمر الطعام ليس من أمر الدين في شيء وَإِنَّمَا هو /٣٦٦/ من عادات الناس، لكنَّها عادة خالفت العادة في زمان النَّبيِّ ﷺ، فأقصى ما يُمكن أن يقال فيها إِنَّها مكروهة وإِنَّها بدعة، وليس كُلّ بدعة حراماً، فقد سَمَّى عمر الاجتماع عَلَى التراويح بدعة وقال: «نعمت البدعة»، وقد وصفوا البدعة في مواضع بِأَنَّها بدعة حَسنة، ولو كان كُلّ محدث بعد النَّبيّ ﷺ ضلالة لضاق عَلَى الناس المسلك فينافي ذَلِكَ يسر الدين وسهولة الحنيفية.

وليت شعري، ما يقول هذا المعترض في تأليف الكتب فإِنَّها حادثة أيضاً، فإن اعترف أن بعض المحدثات ليس بضلالة، وَإِلَّا لزمه أن يكون ضالّاً أيضاً؛ لأَنَّه قد ألف التآليف وأكثر منها، ولكن القول الحَقّ أن يقال: إِنَّهَا بدعة مكروهة، وأن الوصيَّة بِهَا وصيَّة بِمكروه، وأن للحاكم أن ينظر

---

(١) رواه أبو داود، عن العرباض بن سارية بلفظه، باب في لزوم السنة، ر٤٦٠٧، ٤/ ٢٠٠. وأحمد، مثله، حديث العرباض، ٤/ ١٢٦.

في أحوال الناس، فإن اقتضى نظره الإنكار أنكر بعد أن يمنعهم منه، ولا تثبت بعد حجر الحَاكم وصيَّة؛ لأَنَّه مطاع في /٣٦٧/ الأمر والنهي، قال الله تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾[1]، وَالله أعلَم.

### المَسألة السابعة

## في البكاء عَلَى المَيِّت

**وفيها أمور:**

**الأمر الأَوَّل: البكاء المجرَّد عن المكروهات**

وهو: دمعة العين، ورُبَّمَا يرتفع الصوت بالنشيج لشدَّة الاحتراق، وهذا كُلّه جائز إن لَمْ يكن سخطاً للقضاء، فيَجُوز قبل المَوت وبعده.

**وَقِيلَ**: الأولَى تركه بعد المَوت إن أمكن.

**وَقِيلَ**: إنَّه مكروه بعد المَوت لقوله ﷺ: «فَإذَا وَجَبَ فَلَا تَبكِيَنَّ بَاكِية»[2].

**والدليل** عَلَى جوازه: أَنَّه ﷺ عادَ سعد بن عبادة ومعه جماعة فبكى، فَلَمَّا رَأوه بكوا، فَقال: «ألَا تَسمَعُونَ أَنَّ الله لَا يُعذِّبُ بِدَمعِ العينِ ولَا بِحُزنِ القَلبِ وَلَكِن يُعذِّبُ بِهَذَا وَيَرحَم، وَأشَارَ إِلَى لِسَانِه»[3].

ورفع إليه ﷺ ابن ابنته وهو في المَوت ففاضت عيناه، فقال له سعد:

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) رواه أبو داود، عن جابر بن عتيك بلفظه، باب في فضل من مات في الطاعون، ر٣١١١، ٣/١٨٨. والنسائي، مثله، باب النهي عن البكاء على الميت، ر١٨٤٦، ٣١٩٥، ٤/١٣.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر بلفظه، باب البكاء عند المريض، ر١٢٤٢، ١/٤٣٩. ومسلم، مثله، باب البكاء عَلَى الميت، ر٩٢٤، ٢/٦٣٦.

ما /٣٦٨/ هذا يا رَسُول الله؟ قال: «هَذِه رَحْمَةٌ جَعَلَها اللهُ تَعالَى في قُلُوبِ عِبَادِه، وَإِنَّمَا يَرحَمُ الله مِن عِبَادِه الرُّحَماء»[(١)].

ودخل النَّبِيّ ﷺ عَلَى ابنه إبرَاهيم وهو يَجود بنفسه فجعلت عينا الرَّسُول ﷺ تذرفان فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رَسُول الله؟ فقال يا ابن عوف: «إِنَّها رَحْمَةٌ ـ ثُمَّ أَتبَعَهَا بِأُخرَى فَقال: ـ إنَّ العينَ لَتَدمَع، وَإِنَّ القَلبَ لَيَحزَن، ولَا نَقُولُ إِلَّا مَا يُرضِي رَبّنا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إبرَاهيم لَمَحزُونُونَ»[(٢)].

## الأمر الثاني: في البكاء المحرَّم

وهو: الصراخ عَلَى المَيِّت، والبكاء المقرون بلطم الخدود أو شقِّ الجيوب، أو حلق الرأس، أو دعوى الجاهلية. وكذلك يحرم نشر الشعر، وخمش الوجه؛ ففي الحديث: «لَيسَ مِنَّا مَن ضَربَ الخُدُودَ، وَشقَّ الجُيوبَ، ودَعَا بِدَعوَى الجَاهِلِيَّةِ»[(٣)]. وعن أبي موسى الأشعري أَنَّه قال: «أنا بَرِيء مِمَّن برئَ منه رَسُول الله /٣٦٩/ ﷺ «إنَّ رَسُول الله ﷺ بَرِئَ مِن الصَّالِقَة وَالحَالِقَة وَالشَّاقَّة»[(٤)]، (فالصالقة: الرافعة صوتها بالندب

(١) رواه البخاري، عن أسامة بلفظه، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ر١٢٢٤، ٦٩٤٢، ١/ ٤٣١، ٦/ ٢٦٨٦.

(٢) رواه البخاري، عن أنس بن مالك بلفظه، باب الصبر في الصدمة الأولى، ر١٢٤١، ١/ ٤٣٩. وأبو داود، مثله، باب في البكاء على الميت، ر٣١٢٦، ٣/ ١٩٣.

(٣) رواه البخاري، عن عبد الله بلفظه، باب ليس منا من ضرب الخدود، ر١٢٣٥ ـ ١٢٣٦...، ١/ ٤٣٦. ومسلم، مثله، باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ر١٠٣، ١/ ٩٩.

(٤) رواه البخاري، عن أبي موسى بلفظه، باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة، ر١٢٣٤، ١/ ٤٣٦. ومسلم، باب تحريم ضرب الخدود...، ر١٠٤، ١/ ١٠٠.

والنياحة، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها)، وفي رواية: «لَيسَ مِنَّا مَن حَلَقَ ولَا خَرَقَ ولَا صَلَقَ»[(١)].

وفي الأثر: أن قليل الصراخ مُحرَّم كتحريم كثيره؛ لأَنَّ النهي ورد فيه عاماً لقوله ﷺ: «صَوتَانِ مَلعُونَانِ مَن استَمَعَهُمَا: صَوتُ مِزمَارٍ عِندَ نَغمَةٍ، وَصَوتُ مرَنَّةٍ عِندَ مُصِيبَةٍ»[(٢)]، فهَذا نَهي يقع عَلَى تَحريم قليل الصراخ وكثيره، وَالله أعلَم.

**تنبيه:**

ما ذكرته من لطم الخدود وشقِّ الجيوب وما بعدهما مُحرَّم عِندَ المصيبة بإجماع الأُمَّة كان معه بكاء أو لَمْ يكن؛ لأَنَّه علامة عَلَى سخط القضاء. ويقاس عَلَيهِ كُلّ ما كان كتسويد الوجه وإلقاء الرماد عَلَى الرأس /٣٧٠/ والدعاء بالويل والثبور (أي: الهلاك)، وَكُلُّ شيء فيه تغيير للزيِّ كلبس ما لا يعتاد لبسه أصلاً، أو لا يعتاد عَلَى تلك الصفة، كترك شيء من لباسه، والخُروج بدونه عَلَى خلاف العادة.

**قَالَ بَعضُهم**: وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي مع ما تقرَّر من حرمته؛ بل كونه كبيرة وفسقاً قياساً عَلَى تلك المَذكُورات وإن كَانَت أفحش منه؛ لأَنَّهم عللوها بما يعمّ الكلّ، وهو أن ذَلِكَ يشعر إشعاراً ظاهراً بالسخط وعدم الرضا بالقضاء، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه مسلم، عن أبي موسى بلفظه، باب تحريم ضرب الخدود...، ر١٠٤، ١/ ١٠٠. وأبو داود، بلفظ قريب، باب في النوح، ر٣١٣٠، ٣/ ١٩٤.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٦. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، من طريق أنس بلفظ قريب، عن البزار ورجاله ثقات، ٣/ ١٣.

## الأمر الثالث: في النياحة والندب

**والفرق بينهما**: أن الندب: بتعديد مَحاسن المَيِّت كـ«واجبلاه»، والنوح: رفع الصوت بالندب، ومثله: إفراط رفعه بالبكاء وإن لَمْ يقترن بندب ولا نوح. وَقِيلَ: النوح أن تقول المَرأَة وتأخذ عليها غيرها.

**والندب** بلا بكاء مُختلف في جوازه، والنوح مُجتمع عَلَى تَحريمه، وفي حديث أبي مالك الأشعري قال: قال / ٣٧١/ رَسُول الله ﷺ: «أَربَع فِي أُمَّتِي مِن أَمرِ الجَاهِلِيَّة لَا يَترُكُونَهنَّ: الفَخرُ في الأَحسَابِ، وَالطَّعنِ فِي الأَنسَابِ، وَالاستِسقَاءِ بِالنُّجُوم، وَالنِّيَاحَةِ»، وقال: «النائحة إذَا لَمْ تَتُب قبلَ مَوتِها تُقَام يَومَ القِيَامَةِ وعَليهَا سِربَالٌ مِن قَطِرَانٍ ودَرعٍ مِن جَربٍ»[(١)].

وعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما قال: «لَمَّا افتتح رَسُول الله ﷺ مكَّة رنَّ إبليس رنَّةً اجتمعت إليه جنوده، فقال: إيئسوا أن تردُّوا أمَّة مُحمَّد إلَى الشرك بعد يومكم هذا، ولكن افتنوهم في دينهم وأفشوا فيهم النوح».

وعن النعمان بن البشير قال: أُغمي عَلَى عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا... وتعدِّدُ عَلَيهِ، فقال حين أفاق: ما قُلتِ لي شيئاً إِلَّا قيل لِي: أَنتَ كَذَلِكَ، فلمَّا مات لَمْ تبك عليه.

وعن أبي بُردة قال: أغمي عَلَى أبي موسى الأشعري فأقبلت امرأته / ٣٧٢/ أمّ عبد الله تصيح برنَّة ثُمَّ أفاق فقال: أَلَم تَعلمي؟ وكان يُحدِّثها أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «أنَا بريء مِمَّن حَلَقَ وَصَلَقَ وخَرَقَ». والرَّنَّة (بفتح الراء وتشديد النون): صوت مع البكاء فِيه ترجيع. ويقال: إِنَّ قول

(١) رواه مسلم، عن أبي مالك الأشعري بلفظه، باب التشديد في النياحة، ر٩٣٤، ٢/ ٦٤٤. وأحمد، مثله، ر٢٢٩٥٤، ٢٢٩٦٣، ٥/ ٣٤٢.

النائحة: «وَاه واه» كَلمة بالسِّريانية، تفسيرها بالعربية: لَا أَرضى بقضاء الله.

وسَمِعَت أعرابيَّةٌ صوارخَ في دار فيها مَيِّت، فقالت: ما أراهم إِلَّا من رَبِّهم يستغيثون، وبقضائه يتبَرَّمُون، وعن ثوابه يرغبون، وَالله أعلَم.

## الأمر الرابع: في النهي عن البكاء

وأَوَّل ما نُهِي عنه يوم أحد، وذَلِكَ أَنَّه ﷺ لَمَّا رجع إِلَى المَدينَة سَمع نساء الأنصار يبكين عَلَى أزواجهنَّ وأبنائهن وإخوانهن، فقال: «(لَكِن) حَمزَة لَا بَوَاكِيَ لَه»[١]، وَلَعَلَّه رضي الله عنه لَمْ يكن له بالمَدينَة لا زوجة ولا بنت، فأمر سعد بن معاذ نساءه ونساء قومه أن يذهبن إِلَى بيت رَسُول الله / ٣٧٣/ ﷺ يبكين حَمزة بين المغرب والعشاء، وكذَلِكَ أسيد بن حضير أمر نساءه ونساء قومه، فَلَمَّا رجع ﷺ من المَسجِد من صلاة المغرب سَمع البكاء، فقال: «ما هذا؟» فقيل: نساء الأنصار يبكين حَمزة، فقال: «رَضِيَ اللهُ عَنكُنَّ وعَن أَوْلَادكُنَّ»[٢]، وَأمر أن تُردَّ النساء إِلَى منازلهن»، وفي رواية: «خَرجَ عليهنَّ بعد ثلث الليل وهنَّ عَلَى باب المَسجِد يبكين حَمزة، فقال لَهنَّ: «ارجِعنَ رَحِمَكُنَّ اللهُ، لَقَد وَاسَيتُنَّ مَعِي، رَحِمَ اللهُ الأنصَار، فإِنَّ المُوَاسَاة فِيهِم كمَا عَلِمتُ قَدِيمة»[٣]، ولا منافاة بين الروايتين لجواز أن يكون الأمر الأَوَّل لطائفة منهنَّ، والأمر الثاني لطائفة أخرى.

---

(١) رواه ابن ماجه، عن ابن عمر بلفظه، باب ما جاء في البكاء على الميت، ر١٥٩١، ١/ ٥٠٧. وأحمد، مثله، ر٤٩٨٤، ...٥٥٦٣، ٢/ ٤٠.

(٢) رواه سعيد بن منصور: كتاب السنن، عن عطاء بن يسار بلفظه، ر٢٩١٠، ٢/ ٣٧٧.

(٣) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

وجاء «أَنَّه ﷺ نَهى نِسَاءَ الأنصَارِ عَن النَّوحِ»[(١)]، فقال له الأنصار: يا رَسُول الله، بلغنا أنك نَهَيت عن النوح، وَإِنَّمَا هو شيء نندب به موتانا ونَجد فيه بعض الراحة، فأذن لنا /٣٧٤/ فيه، فقال رسول الله: «إن فَعَلنَ فَلَا يَخمِشنَ ولَا يَلطِمنَ ولَا يَحلِقنَ شَعراً ولَا يَشْققنَ جَيْباً»[(٢)].

وقالت عائشة: لَـمَّا جاء رَسُول الله ﷺ نبأ قتل زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رَسُول الله ﷺ يعرف فيه الحزن، قالت: وأنا أطَّلِع من شقِّ الباب أتاه رجل فقال: أي رَسُول الله، إنَّ نساء جعفر.. وذكر بكاءهنَّ، فأمره أن ينهاهن، فذهب الرجل ثُمَّ أتى فقال: والله لقد غلبنني أو غلبننا، فزعمت أن النَّبيّ ﷺ قال: فَاحثُ في أفواههنَّ التراب. فقُلتُ: أرغم الله أنفك، فواللَّه ما أنت بفاعل ولا تركت رَسُول الله ﷺ من العناء».

وسَمع عمر بن الخطاب ﵁ صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضرباً حَتَّى بلغ النائحة فضربها /٣٧٥/ حَتَّى سقط خِمارها، وقال: اضرب فإِنَّها نائحة ولا حرمة لها، إِنَّها لا تبكي لشجوكم، إِنَّها تَهرق دموعها عَلَى أخذ دراهمكم، وإِنَّها تؤذي موتاكم في قبورهم وأحياءكم في دورهم، إِنَّها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به، وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه.

وعن مُحمَّد بن مَحبوب: أن سليمان بن عبد العزيز[(٣)] إمام

(١) رواه الربيع وأصحاب السنن بمعناه. ورواه ابن عدي: الكامل في ضعفاء الرجال، عن جابر بلفظه، ٢/ ٣١٤.

(٢) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

(٣) سليمان بن عبد العزيز (ق٣هـ): إمام أهل حضرموت في القرن الثالث الهجري. عاصر =

حضرموت كان يَحبس عَلَى الصراخ النساء الأحرار. **وَقِيلَ**: عن الحضارم أن الإِمَام بِحضرموت كان يرسل إِلَى أهل المَيِّت يتعاهد أَلَّا يكون بواكي.

**قال** ابن المسبّح: رأيت مُحمَّد بن مَحبوب وبشير بن المُنذر في جنازة فبانت نائحة فتمثَّلت ببيت من شعر، فتكلَّم مُحمَّد بن مَحبوب فقام إليها بشير بنفسه فقال وارث بن مسدّد[1]: أنا أكفيكها فطردها، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الخَامِس: في النهي عن استماع النائحة

وهو حرام؛ لِحديث أبي سعيد الخدري قال: /٣٧٦/ «لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ النائحَةَ وَالمُستَمِعَةَ»[2].

**والحكمة** في ذَلِكَ: أن المستمعة راضية، والراضي بالشيء في حكم الفاعل.

**وأَمَّا القعود** معها بلا استماع: **فقيل**: إِنَّه مكروه. **وَقِيلَ**: وزر، وهو الظاهر؛ لأَنَّ القعود وسيلة الاستماع، وإن للوسائل حكم المقاصد، ومن ثَمَّ حُرِّم قليل المسكر ولو لَمْ يسكر لِئَلَّا يفضي إِلَى الكثير من المسكر، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر السادس: في نعي المَيِّت

**وهو**: منهيٌّ عَنه؛ لِحديث ابن مسعود: «إِيَّاكُم وَالنَّعي، فَإِنَّ النَّعيَ مِن

= ابن محبوب وهاشم بن غيلان إذ بعث إليه رسالة إرشادية. انظر: الكدمي: الجامع المفيد، ٢/ ١١٤. الكندي، بيان الشرع، ١٦/ ١٥٠.

(١) وارث بن مسدّد (ق٣هـ): لم نجد من ترجم له، ويظهر أَنَّهُ من أعلام القرن الثالث الهجري، عاصر ابن محبوب وابن المنذر وابن المسبح وغيرهم. انظر: الكندي، بيان الشرع، ١٦/١٦.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عباس بمعناه، باب (٤١) في المحرمات، ر٦٣٦.

عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ»[١]، وَلَمَّا حَضَر حذيفة المَوت، قال: لا تنعوني، فَإِنِّي سَمِعت رَسُول الله ﷺ ينهى عَن النعي. ويقال: إِنَّ الجاهلية كانوا إذا مات منهم شريف بعثوا راكباً إِلَى القبائل نعى يا فلان، أَو نعى يا العرب (أي: هلكت العرب بمهلك فلان)، ويكون مع النعي ضجيج وبكاء، فهذا هو أصل النعي فيما قيل، ثُمَّ صار يطلق عَلَى مطلق الإخبار بالمَوت، ومنه الحَدِيث أن رَسُول الله ﷺ /٣٧٧/ «نعى النجاشي إِلَى أصحابه» وهذا لا بأس به؛ لأَنَّه إخبار عن موت المَيِّت فقط، بل هو مستحبّ لِما يترتَّب عَلَيهِ من كثرة المُصلِّين عَلَيهِ والداعين له.

رفع أبو الحسين عن بعض الناس أَنَّه قال: يصيح ثلاثة أصوات ليعلم موت المَيِّت، وليس هذا بشيء؛ لأَنَّه داخل تَحْتَ الصياح المحرم، ولا دليل يُخصِّصه، وأَمَّا الإعلام فممكن بغير الصياح، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السابع: في تعذيب المَيِّت ببكاء أهله عليه

عن نافع عن عبد الله أن حفصة بكت عَلَى عمر فقال: «مهلاً يا بنية، أَلَم تعلمي أن رَسُول الله ﷺ قال: «إنَّ المَيِّتَ لَيعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ»[٢]. وعن ابن عمر عن عمر عن النَّبِيّ ﷺ قال: «المَيِّتُ يُعذَّبُ فِي قَبرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيهِ»[٣]، فَهذَا مِن رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله.

---

(١) رواه الترمذي، عن ابن مسعود بلفظه، باب ما جاء في كراهية النعي، ر٩٨٤، ٣/ ٣١٢. وذكره المنذري: الترغيب والترهيب، ر٥٣٦١، ٤/ ١٨٦.

(٢) رواه الربيع، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨٣. والبخاري، بلفظه، باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ر١٢٢٦، . . ١٢٤٢. ١/ ٤٣٢. ومسلم، مثله، ر. . . ٩٢٨، ٢/ ٦٤١.

(٣) رواه البخاري، عن ابن عمر عن أبيه بلفظه، باب ما يكره من النياحة عَلَى الميت، ر١٢٣٠، ١/ ٤٣٤. ومسلم، مثله، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ر٩٢٧، ٢/ ٦٣٩.

وقد **اختلف** الناس في ذَلِكَ: فأنكره قوم، وتأَوَّله آخرون، فممن أنكره ابن عَبَّاس وعائشة، فقال ابن عَبَّاس لَمَّا روي /٣٧٨/ له هذا الخبر: «ذهل ابن عمر، إِنَّمَا مرَّ رَسُول الله ﷺ عَلَى قبر يهوديٍّ فقال: «إنَّ أَهلَهُ لَيَبكُونَ عَلَيهِ وَإِنَّه لَيُعذَّبُ»»، وقالت عائشة: ذهل أبو عبد الرحمن كما ذهل في خبر قُلَيْبِ بَدر، إِنَّمَا قال عليه السلام: «إِنَّهُم لَيَبكُونَ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَيُعذَّبُ بِجُرمِهِ»، قالوا: وموضع غلطه في خبر القليب أَنَّهُ روى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وقف عَلَى قليب بدر فقال: «هَل وَجَدتُم مَا وَعَدَكُم رَبُّكُم حَقّاً؟» قال: «إِنَّهُم يَسمَعُونَ مَا أَقُولُ لَهُم»، فأنكرت عائشة ذَلِكَ وقالت: إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهم يَعلَمُونَ أَنَّ الذي أَقُولُه لَهُم هُوَ الحَقُّ»[1] وَاستَشهَدَت بقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾[2].

وفي مسند الربيع[3]: قالت عائشة رضي الله عنها: «يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أمَا إِنَّه لَمْ يكذب ولكنَّه نسي وأخطأ، وَلَعَلَّه إِنَّمَا سَمع من رَسُول الله ﷺ ما قال حين مر بيهودية /٣٧٩/ ماتت وأهلها يبكون (عليها). فقال: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». قَالَ جَابِرٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ بِبكَاءِ أَهْلِهِ، وَإِنَّمَا يُعَذَّبُ بِعَمَلِهِ السُّوءَ.

وفي صحيح البخاري[4]: «لَمَّا أُصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول: واأخاه.. واصاحباه، فقال عمر رضي الله عنه: يا صهيب أتبكي عليَّ وقد قال رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعذَّبُ بِبَعضِ بُكَاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ». قال ابن

---

(١) رواه البخاري، عن عائشة وابن عمر بمعناه، باب قتل أبي جهل، ر٣٧٥٩ ـ ٣٧٦١، ٤/ ١٤٦٢. ومسلم، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، مثله، ر٩٣٢، ٢/ ٦٤٣.

(٢) سورة النمل، الآية: ٨٠.

(٣) مسند الربيع: كتاب الجنائز، بَاب (٢٠) فِي القبور، ر٤٨٣.

(٤) صحيح البخاري: باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه...، ر١٢٢٥، ١/ ٤٣٢.

عَبَّاس ـ ﵄ ـ: فَلَمَّا مات عمر ذكرت ذَلِكَ لعائشة ﵂ فقالت: «يرحم الله عمر، والله ما حدَّث رَسُول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُعذِّبُ المُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهلِه عَليه»، ولكن رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لَيَزيدُ الكَافِرَ عَذاباً بِبُكاءِ أَهلِهِ عَلَيهِ»، وقالت: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1]. قال /٣٨٠/ ابن عَبَّاس ـ ﵄ ـ عِندَ ذَلِكَ: «واللَّه هو أضحك وأبكى»، قال ابن أبي مليكة: «والله ما قال ابن عمر شيئاً»».

قال القسطلاني: لكن قال الزين بن المنير: سكوته لا يَدُلُّ عَلَى الإذعان فلَعَلَّه كره المجادلة... وقال القرطبي: ليس سكوته لشك طرأ له بعد ما صرَّح برفع الحَدِيث، ولكن احتمل عِندَه أن يكون الحَدِيث قابلاً للتأويل وَلَمْ يتعيَّن له مَحمل يَحمله عَلَيهِ إذ ذاك، أو كان المجلس لا يقبل المجاراة، وَلَمْ تتعيَّن الحَاجَة حينئذ[2].

وقال الخطابي: الرواية إذا ثبتت لَمْ يكن في دفعها سبيل بالظنِّ وقد رواه عمر وابنه، وليس فيما حكت عائشة ما يرفع روايتهما لجواز أن يكون الخبران صحيحين معاً، ولا منافاة بينهما، ثُمَّ جمع بينهما بالتأويل الآتي عن الجُمهُور.

**وأَمَّا المتأَوَّلون** فقد **اختلفوا** في تأويلهما عَلَى **مذاهب**:

**أَحَدُهَا**: قول **الجُمهُور** وهو أن المعذّب بذَلِكَ من أوصى /٣٨١/ بأن يبكى عَلَيهِ ويناح بعد موته فنفذت وصيته؛ لأَنَّه كان بسببه وهو منسوب إليه، قالوا: فأَمَّا إن بكى عَلَيهِ أهله وناحوا من غير وصيَّة فلا يعذّب لقوله

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٤، وسورة الإسراء، الآية: ١٥، وسورة فاطر، الآية: ١٨، وسورة الزمر، الآية: ٧.

(٢) انظر: ابن حجر: فتح الباري، ر١٢٢٦، ٣/ ١٦٠.

تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، قالوا: وكان من عادة العرب الوصيَّة بذَلِكَ، ومنه قول طرفة بن العبد:

**إذَا متُّ فَابكِينِي بِمَا أَنَا أَهلُهُ وَشقِّى عَلَيَّ الجيبَ يَا أُمّ مَعبَد**

قالوا: فَخرج الحَدِيث مطلقاً حملاً عَلَى ما كان معتاداً لَهم، واستشكل بأن ذنب المَيِّت الآمر بذَلِكَ لا يَختلف عذابه بامتثالهم وعدمه.

**وَأُجِيب**: بأن الذنب عَلَى السبب يعظم بوجود المسبّب، وشاهده حديث: «مَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً».

**وثَانِيهَا**: أَنَّه مَحمول عَلَى من أوصى بالبكاء والنوح أو لَمْ يوص بتركهما، فمن أوصى بهما أو أهمل الوصيَّة بتركهما يعذب بهما لتفريطه بإهمال الوصيَّة بتركها، فأَمَّا من / ٣٨٢/ أوصى بتركهما فلا يعذّب بِهما؛ إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه.

**وحاصل هذا القول**: إيجاب الوصيَّة بتركهما، ومن أهملهما عذِّب بِهما، وذَلِكَ إذا كان النوح من سنَّته، كذا قال البخاري، ومعناه: إذا كان المَيِّت قد عوّد أهله أن يبكوا عَلَى من يفقدونه في حياته وينوحوا عَلَيهِ بِما لا يَجُوز، وأقرَّهم عَلَى ذَلِكَ فهو داخل في الوعيد وإن لَمْ يوص، فإن أوصى فهو أشدّ.

**وثالثها**: أَنَّ معنى الحَدِيث أَنَّهم كانوا ينوحون عَلَى المَيِّت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع يعذّب بِها، كما كانوا يقولون: يا مرمِّل النسوان، أَو مُؤتِّم الولدان، ومُخرِّب العمران، ومفرق الأخدان، ونحو ذَلِكَ مِمَّا يرونه شجاعة وفخراً وهو حرام شرعاً.

**ورابعها**: أن المَعنَى أَنَّه يعذّب بسماعه بكاء أهله ويرق لَهم.
**واستدلوا** عَلَيهِ بِحَدِيث فيه: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ زَجَر /٣٨٣/ امرأة عَن البكاء عَلَى أَبيهَا وقال: «إنَّ أَحدَكُم إذَا بَكَى، استَعبَرَ لَه صُوَيْحِبَه، فَيَا عِبادَ اللهِ لَا تُعَذِّبُوا إِخوَانَكُم»[1]».

**وخامسها**: أَنَّ المُرَاد بالتعذيب توبيخ المَلَائكة له بما يندبه أهله به، [كما] في حديث أبي موسى: «المَيِّتُ يُعذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ»، إذا قالت النائحة: واعضداه، واناصراه، واكاسياه، جبذ المَيِّت وَقِيلَ له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها.

**وسادسها**: قول عائشة ـ ﵂ ـ أن معناه أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب يعذّب في حال بكاء أهله عَلَيهِ بذنبه لا ببكائهم، وأجمعوا كُلّهم عَلَى اختلاف مذاهبهم عَلَى أن المُرَاد بالبكاء هنا: البكاء بصوت ونياحة، لا مُجرد دمع العين، وَالله أعلَم.

## المَسألة الثامنة

## في عذاب القبر ونعيمه

المُرَاد به عذاب المَيِّت مطلقاً دفن أو لَمْ يدفن، وَإِنَّمَا عبر بالقبر جرياً عَلَى الأغلب من /٣٨٤/ أحوال المَوتى فإن الغالب المعتاد دفنهم، وَفيها **أمور**:

(١) ذكره ابن سعد: الطبقات الكبرى، ١/ ٣٢٠. والصنعاني: سبل السلام، ٢/ ١١٦.

### الأمر الأَوَّل: في إثباته

وقد **اختلف** الناس فيه: فأنكره الروافض وضرار بن عمرو[١] وبشر المريسي[٢] وجماعة من المعتزلة، وقالوا: إن المَيِّت جَماد ولا حياة له ولا إدراك فتعذيبه مُحال.

**وذهب** أكثر الأُمَّة وأكثر أصحابنا منهم: جابر بن زيد وموسى بن أبي جابر ومُحمَّد بن مَحبوب وزياد بن مثوبة وأبو مُحمَّد وغيرهم إِلَى إثباته، وقد روى أحاديثه الربيع عن أبي عبيدة وعن جابر، وهو قول ابن عَبَّاس وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد الخُدَرِي وعبد الله بن مسعود وعائشة، قال ابن أبي الحديد[٣] المعتزلي الشيعي: وأصحابنا كُلّهم يذهبون إليه، وإن شنع عليهم أعداؤهم من الأشعرية، وغيرهم بِجحده، قال: وذكر قاضي القضاة أَنَّه لا يعرف معتزليّاً نفى عذاب القبر لا من متقدّميهم ولا من مُتأخِّريهم، قال: وَإِنَّمَا نفاه ضرار بن عمرو لمخالطته /٣٨٥/ لأصحابنا وأخذه عن شيوخنا فنسب قوله إليهم.

---

(١) ضرار بن عمرو الغطفاني (١٩٠هـ): قاض معتزلي، طمع في رئاسة المعتزلة ببلده فلم يدركها، فخالفهم فكفروه وطردوه، ثم أمر بضرب عنقه. له نحو ثلاثين كتاباً في الرد على الخوارج وغيرهم. انظر: الأعلام، ٣/ ٢١٥.

(٢) بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن الْمَرِيسي العدوي بالولاء، أبو عبد الرحمن (٢١٨هـ): فقيه معتزلي فيلسوف، يرمى بالزندقة. رأس الطائفة المريسية المرجئة، أخذ عن القاضي أبي يوسف، وأوذي في دولة الرشيد. له: تصانيف، وللدارمي كتاب النقض عَلَى بشر المريسي في الرد عليه. انظر: الأعلام، ٢/ ٥٥.

(٣) عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد عز الدين (٥٨٦ ـ ٦٥٦هـ): مؤرخ شاعر أديب من أعيان المعتزلة. ولد في المدائن، وانتقل إلى بغداد وتوفي بها. خدم في الدواوين السلطانية. له: شرح نهج البلاغة، والعبقري الحسان، والاعتبار... انظر: الأعلام، ٣/ ٢٨٩.

**قُلتُ**: لكن في كلام أبي طاهر المعتزلي ـ صاحب ركن الدين ـ مَا يَدُلُّ عَلَى إنكاره حيث قال: ولا يثبت القول بوجوب عذاب القبر؛ لأَنَّه ليس في ذَلِكَ إجماع ولا نصّ ظاهر، قال: والذي روي في ذَلِكَ فأخبار آحاد لا توجب العِلم، هَذَا كلامه مع قوله بتجويزه عَلَى وجه لا يبطله العقل، فهو عِندَه مُمكن غير ثابت لعدم الدليل عَلَى ثوبته في زعمه، وقد قال غير واحد: إن الأخبار فيه متواترة لا يَصِحّ عليها التواطؤ، وقالوا: وإن لَمْ يصح مثلها لَمْ يَصِحّ شيء من أمر الدين.

وأنكره بعض أصحابنا أيضاً، وتوقَّف فيه أبو الحسن وأبو نبهان وصالح بن سعيد وغيرهم من المُتأخّرين لتعارض الأدلَّة عِندَهم بتقادم الزمان حيث صار المتواتر في حكم الآحاد بانقطاع الرواة وتفرُّق الاجتماع.

**والجَوَاب**: أن حكم المتواتر لا ينتقل عن /٣٨٦/ أصله، كيف وقد قالوا: إن المعتبر في التواتر ما تواتر في القرون الثلاثة، وهي قرن الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم، ثُمَّ إِنَّه ما من فرقة من الفرق الإسلامية إِلَّا ونقلت عذاب القبر فهو مستفيض في جَمِيع الأمَّة، وإن أنكره من أنكره منهم، فإن إنكارهم إِنَّمَا جاء فِي استبعاد الإحساس للمَيِّت بناء عَلَى حكم الوهم في العادة، وَالحَقُّ أن أمر الآخرة مُخالِف للعادات فلا يُمكن القضاء عليها بالأحكام المعتادة في الدنيا.

**احتَجَّ** من أنكره بقوله تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[1]، قالوا: والتعذيب إِمَّا أن يكون في حال موته وهو مُحال، وَإِمَّا

(١) سورة الدخان، الآية: ٥٦.

أن يكون بعد ردِّ الروح إليه فيلزم أن يذوقوا المَوت غير المَوتة الأولَى وهو مُخالِف للآية.

و**الجَوَاب**: أن هَذِه الآية في أهل الجَنَّة خاصة، ألا ترى إلَى قوله: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا﴾ وَلَمْ يذكر حالهم قبل دخول الجَنَّة فلا دليل عَلَى نفي الإماتة /٣٨٧/ الثانية في القبر إن ثبتت الحَياة.

سَلَّمنا، فغاية ما في الآية نفي ذَلِكَ عن المُؤْمِنين المستوجبين للجنة، فأين الدليل عَلَى نفيه عن غيرهم؟

قال ابن المنير: «وأشكل ما في القضية أَنَّه إذا ثبتت حياتُهم لزم موتهم بعد هَذِه الحَياة ليجتمع الخلق كُلّهم في المَوت عِندَ قوله تَعَالَى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[1] فيلزم تعدّد المَوت وقد قال تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾، قال: والجَوَاب الواضح عِندِي أن معنى قوله تَعَالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ﴾ أي: ألَم المَوت، فيكون المَوت الذي يعقب الحَياة الأخروية بعد المَوت الأَوّل لا يذاق ألَمه البتة، ويَجُوز ذَلِكَ في حكم التقدير بلا إشكال، وما وضعت العرب اسم المَوت إلَّا للمؤلِم عَلَى ما فهموه لا باعتبار كونه ضدَّ الحَياة، فعلى هذا يخلق الله لتلك الحَياة الثانية ضدّاً بعد مهلة لا يُسَمَّى ذَلِكَ الضدّ موتاً وإن كان للحياة ضدٌّ جمعاً بين الأدلَّة /٣٨٨/ العقلية (والنقلية) واللغوية»، هَذَا كلامه.

**وَيَدُلُّ** عَلَيهِ قول الملكين في بعض الأحاديث أَنَّهما يقولان للسعيد: «نَم نَومَةَ العَرُوسِ»، وللشقيِّ: «نَم نَومَةَ السَّلِيمِ»، ومع ذَلِكَ ففيه تكلُّف لا يَخفى.

(١) سورة غافر، الآية: ١٦.

**والجواب** الواضح: ما قدمت لك.

قالوا قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ يُقْسِمُ ٱلْمُجْرِمُونَ مَا لَبِثُوا۟ غَيْرَ سَاعَةٍ﴾[١] وقوله إخباراً عن الكفَّار: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾[٢] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهم كَانوا غير معذبين في القبر، إذ لو عذِّبوا فيه لَما جعلوا تلك المُدَّة ساعة وَلَمَا سَمُّوا القبر مَرقداً؛ لأَنَّ المعذّب يستطيل المُدَّة ويشتدّ عَلَيهِ المَوضِع.

و**الجَوَاب** من وجهين: **أَحَدُهُما**: ما يروى عن ابن عَبَّاس: «أَنَّه يرفع عنهم العذاب بين النفختين»، فيكون هذا الوصف لتلك المُدَّة التي لا عذاب فيها.

**وثانيهما**: يَحتمل أَنَّهم شاهدوا الأهوال المستقبلة والعذاب السرمدي استقصروا ما مضى من المُدَّة، ورأوه مَرقداً بالنسبة إِلَى هذا الأمر العظيم؛ لأَنَّهم /٣٨٩/ يتمنَّون ألّا تقوم الساعة.

**وَالحُجَّة** لنا عَلَى ثبوته: آيات وأحاديث رواها الثقات عن الثقات، وعضدتها عِندَ قومنا أحاديث، بل الجَمِيع جاء عَلَى حدِّ التواتر المعنوي فلا سبيل إِلَى دفعه بِمجرَّد الظنِّ وخالص الوهم، أَمَّا الآيات فمنها قوله تَعَالَى: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾[٣]. عن ابن عَبَّاس: ﴿وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ﴾ قال: هذا عِندَ المَوت، والبسط: الضرب، يضربون وجوههم وأدبارهم.

---

(١) سورة الروم، الآية: ٥٥.
(٢) سورة يس، الآية: ٥٢.
(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٣.

وفيه أَنَّه استدلال في غير مَحلّ النزاع، وذَلِكَ أن النزاع في العذاب بعد المَوت، فكيف يستدلّ عَلَيهِ بالعذاب حال المَوت؟.

و**الجَوَاب**: أن الاستدلال بقوله تَعَالَى: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ فَإِنَّهُ إخبار لَهُم بعاقبة أمرهم؛ إذ المُرَاد باليوم ما بعد خروج الروح، وَاللهُ أَعلَم.

ومنها قوله تَعَالَى: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[1] /٣٩٠/ فالعذاب الأَوَّل في الدنيا بالفضيحة، وقال الحسن: يأخذ صدقات أموالهم وهم كارهون لإخراجها، وأَمَّا العذاب الثاني ففي القبر بما شاء الله، وأَمَّا الثالث ففي الآخرة بعذاب النار والعياذ باللَّه.

**ومنها**: قوله تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾[2]، قال أبو سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود: هو عذاب القبر. قال علي بن أبي طالب: كان الناس في شكٍّ من عذاب القبر حَتَّى نزلت هَذِه السورة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۞ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ ۞ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۞ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾[3]، فَـ ﴿تَعْلَمُونَ﴾ الأَوَّل إشارة إِلَى عذاب القبر، و﴿تَعْلَمُونَ﴾ الثاني إشارة إِلَى عذابِ الآخرة، وقد يقال: إن هَذِه الآيات كُلّها ليست نصّاً في المَطلُوب لاحتمال أن يكون معناها غير ما ذكروه وهو الظاهر أيضاً، فحملها عَلَى عذاب القبر مُحتَاج إِلَى دليل.

و**الجَوَاب**: أَنَّ الاستدلال بالآية مع ما انضمَّ إليها من التفسير فإِنَّها

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠١.
(٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.
(٣) سورة التكاثر، الآيات: ١ ـ ٤.

وإن لَمْ تكن نصاً في المَطلُوب من / ٣٩١/ التفسير عن الصحابة مصرّح بأنَّ معناها ذَلِكَ، وفيه أَنَّه تفسير لَمْ ينقل عن النَّبِيّ ﷺ فلا ينهض حجَّة.

و**الجَوَاب**: أَنَّهم أعلم بِمعاني القرآن وأعرف بأحوال السُنَّة، وقد شاهدوا وَلَمْ نشاهد، وكانوا يتجنَّبون تفسير الآيات بالرأي فالظن أَنَّهم إِنَّمَا قالوا ذَلِكَ لِعِلم عِندَهم لا لِمحض الرأي، وناهيك أن عليّاً يقول: «حَتَّى نزلت هَذِه السورة»، فمقتضى كلامه أَنَّها نازلة في ذَلِكَ فانتفى عنهم الشك.

وفيه أن غايته الِاحتِجَاج بقول الصحابي، وقد **اختلفوا** في جعله حجّة، فكيف يقطع به عذر من خالفه؟

و**الجَوَاب**: أنا لا نقطع العذر بِهَذَا لثبوت الخِلَاف في أصله، وَإِنَّمَا نتكلم في الراجح من الأقوال، مع أنَّا لا نُخطئ في دِينه من قال قولاً لَمْ يصادم فيه نصاً متواتراً ولا إِجْمَاعاً قطعاً.

فإن قيل: قد ذكرتم أن الأحاديث في المَسألة بلغت مبلغ التواتر، ومن شأن التواتر قطع عذر / ٣٩٢/ من خالفه.

**قُلنَا**: إن التواتر فيها إِنَّمَا ثبت بالاستدلال حيث إِنَّه أخذ من تعدُّد الطرق وكثرة الأخبار ولا كذَلِكَ المقطوع به، غير أنا نرجح الظنَّ بصدقه ترجيحاً قوياً، وَاللهُ أَعلَم.

**ومنها**: قوله تَعَالَى: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ﴾(١)، ولا يتأتّى تفسير هَذِه وعرضهم عَلَى النار غدوّاً وعشياً إِلَّا أن يعنى به في القبر، ولا يَجُوز أن يراد به في

(١) سورة غافر، الآية: ٤٦.

الآخرة لقوله: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ وهذا غير عرض النار عليهم.

أجاب أبو طاهر: بأن هذا تفسير لقوله تَعالَى: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾[1]، وأنَّه يريد بذَلِكَ يوم القِيَامَة، وأن في الآية تقديماً وتأخيراً. **والمَعنَى**: يوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب، وحاق بِهِم سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً، وإن قوله تَعالَى: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ من مجاز اللغة، والمراد به الاستمرار عَلَى حد /٣٩٣/ قوله تَعالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾[2]، وإنَّ كُلّ واحد من المَجَاز والتقديم والتأخير واقع في القرآن، وهو من طرق اللغة المَشْهُورة.

**قُلنَا**: هذا تكلُّف بغير ضرورة، وخروج عن الظاهر بغير دليل، وعدول عن الأصل بلا مقتض، وتأوُّل للكتاب عَلَى غير وجهه. سَلَّمنا وقوع ذَلِكَ، لكنَّا نَمنع وقوعه بغير مقتض. أَمَّا المَجَاز فلا يكون إلَّا بقرينة، وأَمَّا التقديم والتأخير فلا يكون إِلَّا بِمقتض، وأَمَّا الآيات التي وقع فيها نظير ذَلِكَ فإنَّها مُخالِفة لِهَذِه الآية لوجود المقتضى وظهور الدليل، ولا يَصِحّ أن يُحمل عليها غَيرها مِمَّا لَمْ يكن مثلها في الدلالة؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَخصيص للعموم بغير مُخصّص، وعدول به عن ظاهره بغير دليل.

وأَمَّا قوله تَعالَى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾، فالاستمرار فيها ظاهر، وليست آية العذاب مثلها، فإن فيها قوله: ﴿يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا﴾ وهو يقتضي التجدُّد، والحدوث مرَّة بعد أخرى، ولا كذَلِكَ آية الثواب، ثُمَّ إن القادر /٣٩٤/ الحكيم قد أنزل الآية عَلَى طريقة يفهم منها بظاهرها المَعنَى

(١) سورة غافر، الآية: ٤٥.
(٢) سورة مريم، الآية: ٦٢.

المُرَاد منها، وتأويلها عَلَى خلاف ذَلِكَ صرف لَهَا عن هذا المَفهوم إِلَى معنى لَمْ يفهم إِلَّا من لفظ المتأوّل، فلو أراد الله من الآية ما ذكره لأَنزلها عَلَى حال يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ المَعنَى.

ثُمَّ إنك لو ذهبت تتأَوّل آيات القرآن بِمثل هذا التأويل لوجدته مُمكناً في كُلّ آية؛ لأَنَّ طريقه التعكيس، فتنقلب بذَلِكَ جَمِيع معاني القرآن، ويأبى الله ورَسُوله والمسلمون ذَلِكَ.

**ومنها**: قوله تَعالَى: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[1]، وذَلِكَ الإماتة مرتين في الحَقِيقَة لا تحصل إِلَّا بأن يحيا في القبر مرة أخرى، ثُمَّ يُميتهم في القبر مرة أخرى لتحصل الإماتة مرتين.

**أجاب** أبو طاهر: بأَنَّه لو صحَّ ذَلِكَ لَحصل الإحياء ثلاث مرَّات لا مرتين: إحياء في دار الدنيا، وإحياء في القبر، وإحياء عِندَ البعث، قال: وهَذِه الآية مفسّرة لقوله: ﴿وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾[2]، /٣٩٥/ والمفسَّر قاض عَلَى المُجمل، قال: وقد قال الله تَعالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾، وذَلِكَ يوجب تناقض القرآن مهما فسرت الآية عَلَى ذَلِكَ.

**قُلنَا**: لا تناقض؛ لأَنَّ قوله تَعالَى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾، **يَعنِي**: الجَنَّة لا القبر.

**وأَمَّا قوله**: إن الإحياء يَحصل ثلاث مَرَّات. **فجوابه**: إِنَّهم لَمْ يَعتبروا الحَياة التي في الدنيا لكونها معلومة عِندَهم، وَإِنَّمَا اعتبروا حياة القبر وحياة

---

(١) سورة غافر، الآية: ١١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨.

الحشر؛ لأَنَّهم كانوا ينكرونهما، ويُمكن أَنَّهم لَمْ يعتبروا حياة القبر؛ لأَنَّها حياة في حكم المَوت للانقطاع عن الجنس والانفراد بالحبس، ولأَنَّها تعدّ من مقدمات الحَياة الثانية كما يَدُلُّ عَلَيهِ حديث: «نَم نَومَةَ العَرُوسِ»، و«نَم نَومَةَ السَّلِيم»، وحقّ لِمثل هَذِه الحالة أن تضمَّ إِلَى ما بعدها؛ لأَنَّها لا تسبق في الأَذهان عِندَ سرعة الجَوَاب في مقام الدهش والحيرة، إِنَّها حياة مستقلّة. ثُمَّ تفسير المَوت بالعدم الأصلي /٣٩٦/ مَجاز يحتاج إِلَى قرينة، ولا يكفي ذَلِكَ كونه موجوداً في بعض آيات القرآن؛ لأَنَّ لِكُلٍّ تَجوّز قرينة، وَإِلّا لالتبست الحَقِيقَة بالمَجاز، ويكون الواضح مشكلاً.

**ومنها**: قوله: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[1] فأخبر بِأَنَّهم أحياء، ونَهى عن عدهم في الأموات، وإذا كان كذَلِكَ فأضدادهم من الكفَّار يَجب أن يكونوا في عذاب القبر إذ لا قائل بالفرق، فمن أثبت التنعيم أثبت التعذيب.

**أجاب** أبو طاهر **بوجهين**: **أَحَدُهُما**: أَنَّهُ لو سَلَّمنا بذَلِكَ، لَمْ يلزم به حجَّة في عذاب القبر؛ لأَنَّه يَجب أن يكون أضدادهم أمواتاً كما كانوا هم أحياء؛ لأَنَّ ضد الحَياة المَوت.

**قُلنَا**: مَحلّ الاستدلال قوله تَعالَى: ﴿عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ ۝ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ وَيَسۡتَبۡشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمۡ يَلۡحَقُواْ بِهِم مِّنۡ خَلۡفِهِمۡ أَلَّا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾[2] فإن هَذِه الأحوال كُلّها دالَّة عَلَى تنعيمهم، فضدّهم عَلَى ضدِّ ذَلِك.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

(٢) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩ ـ ١٧٠.

**والوجه الثاني**: أن الآية تَمثيل لا تَحقيق؛ لأَنَّه /٣٩٧/ لا يَخلو من أحد وجوه **ثلاثة**: إمَّا أن يريد أَنَّهم أحياء في الوقت عَلَى ظاهر اللفظ، وَإِمَّا أن يريد أَنَّهم يحيون يوم القيامة، وَإِمَّا أن يريد الإخبار عن شرف حالهم وفضلهم فجعلهم كالأحياء، قال: ولا يَجُوز أن يكونوا أحياء في الحَال عَلَى الحَقِيقَة؛ لأَنَّ ذَلِكَ يوجب أن يكون جَمِيع الأنبياء ومن هو أفضل منهم وفي مثل حالهم من المُؤْمِنين؛ بل جَمِيع المُؤْمِنين أحياء في الوقت والأمر بِخِلَافه، ولأَنَّه قال: ﴿أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ﴾ فلو كانوا أحياء في الحَقِيقَة لوجب أن يراد بـ ﴿عِندَ﴾ مَكان لَديه، فتعيَّن تفسير ﴿عِندَ﴾ بالحكم كما في قوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ﴾[(١)]، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[(٢)] والمَعنَى: في حكم الله. قال: ولا يَجُوز أن يكون المُرَاد به أن يحيون يوم القِيَامَة؛ لأَنَّ جَمِيع الناس برهم وفاجرهم فِيه سواء يحيون يوم القيامة؛ فلم يبق إِلَّا أَنَّه أراد أَنَّهم أحياء عَلَى وجه التشريف والإخبار عن جلالة حالهم وفضل شَأنهم، /٣٩٨/ قال: ومن عادة العرب أن تمثل الحي بالمَيِّت، والمَيِّت بالحيّ، قال الله تَعَالَى: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ فِي ٱلنَّاسِ﴾[(٣)]، وقال الشاعر[(٤)]:

**لَقد أَسمِعت لَو نَاديت حيّاً ... ولَكن لَا حَياةَ لِمَن تُنادي**

وقال آخر[(٥)]:

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩.

(٢) سورة النور، الآية: ١٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٢٢.

(٤) البيت من الوافر، ينسب لبشار بن برد فِي الموسوعة الشعرية، ولَمْ ينسب فِي تاج العروس، مادة: حيي. انظر: المعجم المفصل لشواهد اللغة، ٢/ ٣٤٤.

(٥) البيت ذكره صاحب شرح نهج البلاغة، ٢٠/ ١٩٢، ولم ينسبه.

**إذا مَاتَ الـمَرء عَاشَ بِعظم مَـيِّـت فـذاكَ الـمَـيِّـتُ حـيٌّ وهُـو مَـيِّـت**

**قلنا**: هذا مسلَّم في لفظ الحَياة، فما تصنع بقوله: ﴿يُرْزَقُونَ ۞ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم﴾[١] فإِنَّه خبر لا يقبل التمثيل أصلاً، وَإِلَّا لتوجَّه احتمال التمثيل في جَمِيع الأخبار الإلهية وهذا باطل؛ إذ لو صحَّ لالتبس الحَقُّ بالباطل والصدق بالكذب، تَعَالَى الله عما يقول المبطلون علوّاً كبيراً، فهم كما أخبر رَبُّنا عنهم قطعاً.

أَمَّا قوله: «لأنَّ ذَلِكَ يوجب أن يكون جَمِيع الأنبياء بل جَمِيع المُؤْمِنين أحياء في الوقت والأمر بِخِلَاف» فنحن لا نُسَلِّم به **بوجوه**:

أَحَدُها: أَنَّه قد وردت أخبار بثبوت الحَياة للأنبياء بعد موتهم، وكذَلِكَ / ٣٩٩/ المُؤْمِنون؛ لأَنَّ التنعيم لَهُم إِنَّمَا يكون لِحياة ناموا فيها نومة العروس.

**وَثَانِيها**: أنا نقتصر عَلَى النص، فقد أخبرنا رَبّنا بِحياة الشهداء عَلَى الوصف المَذكُور، فنحن لا نزيد عَلَى ذَلِكَ الإخبار بنفس القياس؛ لأَنَّ الأمر غيب، والإخبار بالمغيبات بنفس القياس كذب صريح.

وَثَالِثُهَا: يَحتمل أن تكون هَذِه الخُصوصيَّة للشهداء مكافأة لَهُم عَلَى بذلهم أنفسهم لإظهار دين الله وإعلاء كلمته، ولا يلزم من ذَلِكَ تفضيلهم عَلَى الأنبياء؛ لأَنَّ المفضول قد يَختصّ بِمزية لا تكون للفاضل.

وأَمَّا قوله: «فلو كانوا أحياء في الحَقِيقَة، لوجب أن يراد بـ«عند» مكان «لديه»» فغير مسلَّم به؛ لأَنَّها نظير قوله تَعَالَى: ﴿فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ﴾[٢]، فلو لزمت المَكَانية هنالك للزمت هاهنا، ومن المَعلُوم

(١) سورة آل عمران، الآيتان: ١٦٩، ١٧٠. (٢) سورة القمر، الآية: ٥٥.

أَنَّها كناية عن علو المَكَان ورفع الشأن، وكما صحَّ تأوّل «عند» بالحكم في قوله: ﴿فَأُوْلَٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ﴾[1] صحَّ تأوّلها بعلوِّ المَكَان ورفع الشأن في الآيتين، بل هي في هذا أظهر وأقرب إِلَى المَعنَى الحقيقي، وَاللهُ أَعلَم.

**وأَمَّا الأحاديث فكثيرة:** /٤٠٠/ **منها:** ما روى أبو عبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخُدَرِي أن رَسُول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَحدَكُم إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيهِ مَقعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِن كانَ مِن أَهلِ الجَنَّةِ فَمِن أَهلِ الجَنَّة، وَإِن كانَ مِن أَهلِ النارِ فَمِن أَهلِ النارِ، فَيُقَال: هَذَا مَقعَدُكَ حَتَّى يَبعَثَكَ اللهُ يَومَ القِيَامَةِ»[2].

**ومنها:** ما روى أبو عبيدة ـ أيضاً ـ عن جابر بن زيد قال: بلغنا عن رَسُول الله ﷺ «أَنَّهُ مرَّ بِرَجُلَيْنِ يُعذَّبانِ في القبرِ فقالَ: يُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ بِكَبِيرَةٍ، أَمَّا أَحَدُهُما فَقَد كَانَ لَا يَستَبرِئُ مِن البَولِ، وأَمَّا الآخَرُ فَقَد كانَ يَمشِي بَيْنَ الناسِ بِالنَّمِيمَةِ»[3].

قال الربيع: عن أبي أيّوب الأنصاري: «أن رَسُول الله ﷺ سَمِعَ صَوْتاً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «هَذِهِ أَصْوَاتُ اليَهُودِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ»[4].

وَفي رواية لغير الربيع قال: «خرجتُ مع رَسُول الله ﷺ حين غربت الشمس... ومعي كوز من ماء فَانطلق لِحاجته... حَتَّى جاء /٤٠١/

---

(١) سورة النور، الآية: ١٣.
(٢) رواه الربيع، بسنده ولفظه، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨٤.
(٣) سبق تخريجه في حديث: «إِنَهُمَا يُعَذَّبَانِ ومَا يُعَذَّبَانِ فِي...».
(٤) رواه الربيع، بسنده ولفظه، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨٨.

فوضَّأته فقال: «أَتسمَعُ مَا أَسْمَع؟» قُلتُ: الله ورَسُوله أعلم، قال: «أَسْمَعُ أَصوَاتَ اليَهُودِ يُعذَّبُونَ في قُبُورِهِم»[١].

**ومنها**: ما أخرج البخاري في صحيحه عن البراء بن عازب عن النَّبيّ ﷺ قال: «إذَا قَعَدَ المُؤمِنُ فِي قَبْرِه أَتَى ثُمَّ شَهِدَ أن لَا إِلَهَ إِلَّا الله وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قولُه: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾[٢]» زاد في رواية: «أَنَّها نَزَلَت فِي عَذَابِ القَبْرِ»[٣].

**ومنها**: ما أخرجه البخاري أيضاً في صحيحه عن نافع أن ابن عمر أخبره قال: «اطَّلع النَّبيّ ﷺ عَلَى أهل القليب فقال: «هَل وَجَدتُم مَا وَعدَ رَبّكُم حَقّاً؟» فقيل له: أتدعو أمواتاً؟ فقال: «مَا أَنتُم بِأَسْمَع مِنهُم وَلَكِن لَا يُجِيبُونَ»».

**ومنها**: ما أخرجه البخاري في صحيحه ـ أيضاً ـ عن مسروق عن عائشة: أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رَسُول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: «نَعَم، عَذَاب القَبْرِ (حَقٌّ)»، قالت عائشة رضي الله عنها: «فما رأيتُ رَسُول الله ﷺ بعد أن صَلَّى إِلَّا تعوَّذَ مِن عذابِ القبرِ»[٤]. والأحاديث فِي هَذَا كثيرة، وبما ذكرناه كفاية لمن من الله عَلَيه بالهداية، وَالله أعلَم.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن أبي أيوب بلفظه، ر٣٨٥٧، ٤/ ١٢٠. وابن حجر: فتح الباري، ر١٣٠٩، ٣/ ٢٤١.

(٢) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ر١٣٠٣، ١/ ٤٦١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ر١٣٠٦، ١/ ٤٦١.

### الأمر الثاني: في منكر ونكير

وهُما: الملكان اللذان يَأتيان العبد في قبره فيسألانه، وهذا السؤال هو المَعرُوف بفتنة القبر، وسُمِّيا بذَلِكَ؛ لأَنَّ المَيِّت ينكرهما إذ لَمْ ير صورة مثل صورتهما، فالنكير «فَعيل» بِمَعنَى مفعول، والمُنكر («مُفعَل») من أنكر، وكلاهما ضدّ المَعرُوف.

وذكر بعض الفقهاء من قومنا: أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، واسم اللذين يسألان المطيع مبشّر وبشير، قيل: وَإِنَّمَا صورا كذَلِكَ ليخاف الكافر ويتحيَّر في الجَوَاب، وأَمَّا المُؤْمِن فيثبِّته الله بالقول الثابت فلا يخاف؛ لأَنَّ من خاف الله في الدنيا وآمن به وبرسله وكتبه لَمْ يَخف في القبر.

ويروى «أن رَسُول الله ﷺ قال لعمر رضي الله عنه: «يَا عُمَر، مَا حَالُكَ إِذَا مُتَّ وَدرستَ في قَبرِكَ /٤٠٣/ وأَتَاكَ مُنكَرٌ وَنَكير يُحاسِبَانِك؟» قال عمر: يا رَسُول الله، وعقلي معي؟ قال: «نعم»، قال: لا عليَّ منهم؛ لأَنَّ قلبي قويّ الإيمان بالله وبك يا رَسُول الله صَلَّى الله عليك وسلَّم»[(١)].

وقد **اختلف** الناس فيهم: فكل من أنكر عذاب القبر أنكر وجودهما؛ [لأَنَّهما نوع منه]، وَكُلُّ من أثبته أثبتهما. وأثبت البلخي والجبائي وابنه عذاب القبر، وأنكروا تسمية الملكين بِما مرَّ.

**احْتَجَّ** المنكرون لوجودهما بأنه لا امتحان بعد المَوت، وأَنَّه لو جاز الامتحان في ذَلِكَ الوقت لَمْ يستحل أن يجيب كافر بالإيمان أو مؤمن بالكفر، وقد اجتمعت الأُمَّة عَلَى فساده.

(١) رواه عبد الرزاق، عن عمرو بن دينار مرسلاً بمعناه، ر٦٧٣٨، ٣/ ٥٨٢.

**والجَوَاب**: ليست هَذِه الفتنة بِمَنزلة التكليف في الدنيا، وَإِنَّمَا هي بِمَنزلة الحساب في الآخرة، وهيهات لا يجيب مؤمن بكفر ولا كافر بإيمان؛ لأَنَّه بِمَنزلة الإخبار عن حاله التي كان عليها في الدنيا لقول الملكين: «كذَلِكَ كنت في الدنيا»، وأن الكافر يندهش فلا يدري بما يجيب عقوبة لكفره، وأن المُؤْمِن يثبته الله بالقول الثابت /٤٠٤/ جزاء بِما كانوا يعملون.

**احْتَجَّ** من أنكر الاسم: بأن منكراً ونكيراً اسمان قبيحان لا يَجُوز أن يُسَمَّى بِهما ملائكة الله الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون، بل المنكر العمل السيئ، والنكير إظهار إنكاره.

**والجَوَاب**: أن الشرع قد ورد بِهَذِهِ التسمية وَلَمْ نعرف الجَائِز والممتنع إِلَّا من جهته، فكيف لنا نَمنع شيئاً أطلقه الشارع؟ وقد بينا وجه تَسمِيَّتهما بذَلِكَ، وأن الوجه فيها إنكار الكافر لَهما لكونه لَمْ ير صورة مثلهما، والعربية تتصرَّف والمعاني كثيرة، فلا ينحصر المنكر في العمل السيِّء ولا النكير في اسم الإنكار.

**وَالحُجَّة** لنا عَلَى إثباتهما: أحاديث كثيرة، منها: حديث أنس بن مالك أن رَسُول الله ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وتَولَّى عَنهُ أَصحَابُه ـ وَإِنَّه لَيسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم ـ أَتَاه مَلكَانِ فَيُقعِدَانِه فَيَقولانِ له: مَا كُنتَ تَقولُ في هَذا الرجلِ (أي: مُحمَّد ﷺ)؟ فأَمَّا المُؤْمِن فيقول: أَشهَدُ أَنَّه عَبدُ اللهِ ورَسُوله، فيقالُ له: /٤٠٥/ انظر إِلَى مَقعَدِكَ مِنَ النارِ قَد أَبدَلَكَ اللهُ مَقعَداً مِن الجَنَّة فَيَراهُمَا جَمِيعاً. قال: وأَمَّا المنَافِقُ وَالكَافِرُ فيقالُ لَه: مَا كنتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرجلِ؟ فَيقُولُ: مَا أَدرِي، كُنت أقول ما يقولُهُ الناسُ، فَيُقَال له: لَا دَرَيت ولَا تَلَيت، وَيُضرَب بِمطارِقَ مِن حَديدٍ ضَربَةً فَيَصيحُ

صَيحَةً يَسمَعُهَا مَن يَلِيه غَير الثَّقَلَينِ»[١]، أخرجه البخاري في صحيحه وزاد فيه بعد جواب المُؤْمِن: قال قتادة: وذكر لَنا أَنَّه «يُفسَحُ في قَبْرِه». قال القسطلاني: وزاد ابن حبان: «سَبعين ذراعاً في سَبعينَ ذِراعاً».

وجاء في **صفتهما**: من حديث أبي هريرة: أَنَّهمَا «أَسوَدَانِ أَزرَقَانِ»[٢] «أَعيُنُهُمَا مِثلَ قُدُورِ النُّحَاسِ، وَأَنيَابُهُمَا مِثلَ صَياصِي[٣] البَقَرِ، وَأَصوَاتُهُمَا مِثلَ الرَّعدِ»[٤]، وزادَ عبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار: «يَحفِرَانِ بِأَنيَابِهِما، وَيَطَآنِ فِي أَشعَارِهِمَا، مَعَهُمَا مِرْزَبَةٌ[٥] لَو اجتَمَعَ عَلَيهَا أَهلُ مِنًى لَمْ يَقلُّوهَا»[٦]، وَالله أعلَم.

### الأمر الثالث: في عذاب القبر على من يقع

وقد **اختلف** في ذَلِكَ القائلون /٤٠٦/ بعذاب القبر من المُسلِمين وغيرهم:

**فقالت** اليهود: لَا بُدَّ منه للصالح والطالح، أَمَّا المُؤْمِن فثلاثة أَيَّام، وأَمَّا الكافر فسبعة أَيَّام.

وأثبت البلخي والجبَّائي: أن عذاب القبر للكفَّار والفساق دون

---

(١) رواه البخاري، عن أنس بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، ر١٣٧٤، ٤٦٢/١.

(٢) رواه الترمذي وغيره، بلفظه من حديث طويل، باب ما جاء في عذاب القبر ١٠٧١، ٣٨٣/٣.

(٣) صَيَاصِي جمع صيصة: قرن البقر ونحوه. انظر: المعجم الوسيط، صاص.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة بلفظه، ر٤٦٢٩، ٥/ ٤٤. والمنذري: الترغيب والترهيب، مثله، ر٥٣٩٨، ٤/ ١٩٩.

(٥) الْمِرْزَبَة والإرزَبَّة: شبه عصية من حديد. انظر: العين، رزب.

(٦) مصنف عبد الرزاق، ر٦٧٤٠، ٣/ ٥٨٤.

المُؤْمِنين، وهو قول أصحابنا وصَحَّحه الشيخ تبغورين[(١)].

وقال صالِح قِبَّه[(٢)] (بكسر القاف) من المعتزلة: عذاب القبر جائز، ويَجري عَلَى المُؤْمِنين من غير ردِّ الأرواح إِلَى أجسادهم.

وقال عبيد بن عمير[(٣)]: «المُؤْمِن يفتن سبعاً والكافر أربعين صباحاً»، قال: ومن ثَمَّ كانوا يَسْتَحِبُّون أن يطعم عن المُؤْمِن سبعة أَيَّام من يوم دفنه. قال القسطلاني: وهذا مِمَّا انفرد به، لا أعلم أحداً قاله غيره.

قال القطب ـ متَّعنا الله بِحياته ـ: والمُؤْمِن كثيراً ما يصيبه عقاب في قبره وإيلام تَمحيصاً له كما وردت في ذَلِكَ أخبار، قال: وَإِنَّمَا الممنوع منه العذاب العظيم المستمرّ للأشقياء في قبورهم إذا ردَّت إليهم أرواحهم، قال: وضغطة القبر لا تَختصّ /٤٠٧/ بالشقيِّ فقد نالت سعد بن معاذ حَتَّى قيل: إِنَّها تنال الصَّبِيّ أَيضاً، قال: واعلم أن الضغطة مرَّة واحدة لِكُلِّ أحد ثُمَّ تزول بِخِلَاف سائر عذاب القبر، قال: وتضمُّ الأرض المنافق انتقاماً، والمُؤْمِن حُبّاً أو تكفيراً أو رفعاً للدرجات، قال حذيفة: «كنَّا مع

(١) تبغورين بن عيسى بن داود الملشوطي (ق: ٦هـ): عالم فقيه متكلم من ملشوطة بوارجلان، وسكن آجلو. أخذ عن: أبي الربيع سليمان بن يخلف (ت:٤٧١هـ)، وأبي محمد عبد الله اللنتي. له غار اتَّخذه حلقة للتعليم في تِينْ يَسْلِي. أخذ عن عدد كبير منهم عائشة بنت معاذ. له: عقيدة تبغورين عليها شروح، والأدلَّة والبيان، وكتاب الجهالات. انظر: الجعبيري: البعد الحضاري، ١١٦... معجم أعلام إِبَاضِيّة المغرب، ر٢٢١.

(٢) صالح قبة (ق٣هـ): من شيوخ المعتزلة، أخذ عن النظام. من طبقة عمرو بن بحر الجاحظ (١٦٣ ـ ٢٥٥هـ)، وأبي يعقوب الشحام، وأبي جعفر الإسكافي. ذكره ابن حزم في الفصل في الملل والنحل.

(٣) عبيد بن عمرو (عمير) بن قتادة الليثي الجندعي المكي (٧٤هـ): تابعي ثقة واعظ مفسر بمكة. ولد في حياة الرسول ﷺ. حدث عن أبيه وعمر وعلي وعائشة. وعنه: ابنه عبد الله وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم.

رَسُول الله ﷺ في جنازة فجلس عَلَى رأس القبر ثُمَّ جعل ينظر فيه، ثُمَّ قال: «يُضغَطُ المُؤْمِنُ فِي هذَا ضَغطَةً تُردُّ مِنهَا حَمائِلُه»[(١)]، قال: وحديث ضغط سعد روي عن عائشة وابن عَبَّاس وجابر بن عبد الله، ولفظ جابر بن عبد الله: «لَمَّا دفن سعد بن معاذ سبَّح النَّبِيّ ﷺ فَسبَّح الناسُ معه طويلاً، ثُمَّ كبَّر وكبَّر الناس، ثُمَّ قالوا: يا رَسُول الله: (لِمَ) سَبَّحتَ؟ قال: «لَقَد تَضَايَقَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ الصالِحِ قَبْرهُ ثُمَّ فُرِّجَ عَنهُ»[(٢)]، قال: وعن الحسن عنه ﷺ: «ضُمَّ سَعدٌ ضَمَّةً حَتَّى صَارَ مِثلَ الشَّعرَةِ، فَدَعوتُ الله ﷻ أن يُرَفِّهَ عَنهُ (ذَلِكَ)؛ ـ وكَانَ ـ ذَلِكَ لأَنَّه كانَ لَا يَستَبرِئُ مِن البول»[(٣)]، قال: /٤٠٨/ وأنا أتأَوَّل ولا أسارع بتكذيب الرواة، فأقول: إن صحَّ أَنَّهُ لا يستبرئ فما مات إِلَّا تائباً لكن مُحِّص في قبره، وكذا كُلّ من مَات يضمّ تَمحيصاً عن ذنب أو ذنوب تاب منها، قال: لكن يعارض بِما رواه الطبراني عن أنس أَنَّه صَلَّى رسول الله ﷺ عَلَى صبِيٍّ أو صبيَّة فقال: «لَو كَانَ نَجا أَحدٌ مِن ضَمَّةِ القَبْرِ لَنَجا هَذَا الصَّبِيُّ»[(٤)]، والصَّبِيّ لا ذنب له، قال: وَلَعَلَّه مراهق، وضمُّ من لا ذنب له حُبّ.

قال: وكذا روى إبرَاهيم القنوي عن رجل قال: كنت عِندَ عائشة

---

(١) رواه أحمد، عن حذيفة بلفظ قريب، ر٢٣٥٠٤، ٥/٤٠٧. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، باب في ضغطة القبر، وقال: رواه أحمد وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف، ٣/٤٦.

(٢) رواه أحمد، عن جابر بلفظ قريب، ر١٤٩١٦، ١٥٠٧١، ٣/ ٣٦٠. والطبراني في الكبير، ر٥٣٤٦، ٦/١٣. وأخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، مثله، باب في ضغطة القبر، وقال: وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف، ٣/٤٦.

(٣) رواه هناد بن السري: الزهد، عن الحسن بلفظه، ر٣٥٧، ١/٢١٦. وذكره المناوي: فيض القدير، ٥/ ٣٣٣.

(٤) الطبراني في الأوسط، ر٢٧٥٣، ٣/١٤٦.

فمرَّت جنازة صبِيّ فبكت، فقلت لَها: ما يبكيك؟ فقالت: «هذا الصبي بَكيت مشفقة عَلَيهِ من ضمَّة القبر».

وعن أنس عنه ﷺ قال: «مَا عُوفِيَ أَحَدٌ عَن ضَغطِ القَبرِ إِلَّا فَاطِمَة بِنت أَسَد»، قيل: يا رَسُول الله: ولا القاسم ابنك؟ قال: «ولَا إبرَاهيم» ـ وكانَ أصغر من القاسم ـ قال: «وَلَا تَضغَطُ الأَنبيَاء»[١].

وروي عن أنس: أَنَّه توفيت زينب بنت رَسُول الله ﷺ وكَانَت امرأة /٤٠٩/ مسقامة[٢]، فتبعها رَسُول الله ﷺ فساءنا حاله، فَلَمَّا انتهينا إِلَى القبر فدخله التمع وجهه صفرة، فَلَمَّا خرج أَسفر وجهه، قُلنَا: يا رَسُول الله، رأينا منك شأناً فمِمَّ ذَلِكَ؟ قال: «ذَكَرتُ ضَغطَةَ القَبْرِ عَلَى ابنَتِي فَأَتَيتُ فَأُخْبِرتُ أَنَّ اللهَ قَد خَفَّفَ عَنهَا، ولَقَد ضُغِطَت ضَغطَة سُمِعَ صَوتُهَا مَا بَيْنَ الخَافِقَيْنَ»[٣]. هذا كلامه ـ رحمة الله عليه ـ، وفيه إثبات الضغطة والعذاب غير الدائم للمؤمن تَمحيصاً للذنوب.

**وبيان ذَلِكَ**: أَنَّه جعل القبر من توابع الدنيا، والقائلون: بأَنَّه لا يعذّب فيه المُؤْمِن ـ وهو قول أصحابنا ومن تقدّم ذكره من غيرهم ـ جعلوا القبر من الآخرة، وأن المُؤْمِن لا عذاب عَلَيهِ في الآخرة.

وبنى القطب عَلَى قوله: هَذَا جواز الدعاء للمتبَرَّأ منه غير المنصوص

(١) ذكره ابن حجر: الإصابة، بلفظ قريب، ترجمة القاسم بن سيدنا رسول الله ﷺ، ر٧٢٧٤، ٥/٥١٥.

(٢) مسقامة: كثيرة المرض والسقام. انظر: المعجم الوسيط، سقم.

(٣) رواه الحاكم، عن أنس بلفظ قريب، باب ذكر بنات النبي ﷺ...، ر٦٨٤٥، ٤/٤٩. والمقدسي: الأحاديث المختارة، بمعناه، ر٢١٦٢، ٦/١٦١. والحكيم الترمذي: نوادر الأصول، مثله، الأصل (٢٤) والمائة في ضغطة القبر وعذابه، ٢/١٠٣.

عَلَيهِ بزوال عذاب القبر، وأن الدعاء بعذابه لا يكفي في البراءة، أخذا مِمَّا صحّ «أَنَّه ﷺ مرَّ عَلَى إِنسَانَينِ يُعذَّبَانِ فِي قَبْرَيهِمَا، أَحَدُهُما بالنَّمِيمَةِ، وَالآخَر بِعَدمِ /٤١٠/ الِاستِبرَاءِ مِنَ البَولِ» فَجعل عَلَى قبر كُلٍّ منها كسرة من جريدة، كسرها كسرتين رجاء للتخفيف عنهما ما لَمْ تيبسا.

**وفيه**: أن طلب التخفيف بِجعل الجريدتين ليس كطلبه الدعاء، فَإِنَّهُ لا قائل: إِنَّ جعل ذَلِكَ عَلَى القبر ولاية، بِخلاف الدعاء فلا يَدُلُّ عَلَى المَطلُوب.

**وأيضاً**: فالصلاة عَلَى المَيِّت أشدّ من جعل الجريدة عَلَى قبره، وليست ولاية **إِجْمَاعاً**.

ثُمَّ إن ما ذكره من أحاديث الضغطة عَلَى الصَّبِيّ ناقض لِما قرَّره أَوَّلاً من أَنَّها تكون للمؤمن تَمحيصاً للذنوب، إذ لا ذنب للصبي. وأَمَّا حَمله ذَلِكَ عَلَى المراهق فيناقضه حديث أنس في أَنَّه لَمْ يعاف منها القاسم ولا إبرَاهيم، وكان إبراهيم قد مات وهو ابن ثَمَانية عشر شهراً، فينبغي أن يطلب الجَمع بين الأحاديث إن صحَّت.

**والوجه الجامع بينهما**: أن تجعل الضغطة نوعين: إِمَّا تَمحيصاً، وَإِمَّا حباً.

**فالأَوَّل**: يكون لِمَن قارف ذنباً صغيراً ومات وَلَمْ يفعل ما يكفّر به.

**والثاني**: لِمَن مات موفِّياً بِجَمِيع /٤١١/ الأوامر، أو مات صبياً لَمْ يقارف ذنباً.

فبِهَذَا يتهيَّأ لك الجمع بين الأحاديث، ولا علم لي بصحَّتها فأكِلُ

أمرها إِلَى الله تَعَالَى، وأعتقد صدق ما جاء به الرَّسُول ﷺ جملة وتفصيلاً، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الرابع: فيمن يقع عَلَيهِ سؤال القبر

وقد **اختلفوا** في ذَلِكَ:

فقال عبيد بن عمير (أحد كبار التابعين): إِنَّمَا يفتن رجلان: مؤمن، ومنافق. وأَمَّا الكافر فلا يسأل عن مُحمَّد ولا يعرفه. و**الصَّحِيح** أَنَّه يسأل لِما ورد في ذَلِكَ من الأحاديث المرفوعة الصَّحِيحة الكثيرة الطرق، **وَيَدُلُّ** عَلَى ذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِي ٱلْأَخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ﴾(١).

و**اختلف** قومنا في سؤال الطفل الذي لا يُميِّز: فجزم القرطبي أَنَّه يسأل وهو منقول عن الحَنفيَّة، وجزم غير واحد من الشافعية أَنَّه لا يسأل.

**وَحُجَّة** القول الأَوَّل: عموم أحاديث /٤١٢/ السؤال فإِنَّها وردت في المَيِّت، وهو صادق عَلَى المميِّز وغيره.

**وَحُجَّة** الآخرين: تَخصيص العمومات بالقياس، فإِنَّه لا معنى لسؤال من لا تَمييز له.

ثُمَّ **اختلفوا** في الأمم السابقة: هل تسأل في قبورها كهَذِه الأُمَّة، أو السؤال مُختصّ بِهَذِهِ الأُمَّة دون غيرهم؟

**قيل**: إِنَّه مُختصّ بِهم، وبه جزم الحكيم الترمذي. قيل: وهو ظاهر الأحاديث. **وجنح** ابن القيم إِلَى التعميم، و**احْتَجَّ** بأَنَّه ليس في الأحاديث ما ينفي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أخبر النَّبِيّ ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القُبُور، قال:

---

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٢٧.

والذي يظهر أن كُلّ نبِيّ مع أمَّته كذَلِكَ، فتعذّب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحُجَّة عليهم، كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحُجَّة عليهم.

ثُمَّ **اختلفوا**: هل السؤال باللسان العربي أو بالسرياني؟

**فقيل**: إنَّه باللسان العربي لظاهر قوله: «مَا كُنتَ تَقولُ في هَذا الرجلِ... إلخ»، **وَقِيلَ**: بالسريانية. **وَقِيلَ**: ـ وهو **الصَّحِيح** ـ يَحتمل أن يكون خطاب كُلّ واحد بلسانه، ويستأنس له بإرسال الرسل بلسان قومهم.

والمرابط في سبيل الله لا يفتن كما في حديث مسلم وغيره كشَهِيد المَعْرَكَة. **قيل**: ومثله الصابر في الطاعون الذي لا يخرج من البلد الذي يقع فيه قاصداً بإقامته ثواب الله، راجياً صدق موعوده، عارفاً أَنَّه إن وقع له فهو بتقدير الله تَعَالَى، وإن صرف عنه فبتقديره تَعَالَى، غير متضجِّر به ـ ولو وقع ـ معتمداً عَلَى رَبِّه في الحالين لِحديث عائشة مرفوعاً: «فَلَيسَ مِنْ رَجُلٍ يَقَعُ الطَّاعُون فَيمكُثُ فِي بَلَدِه صَابِراً مُحتَسباً، يَعلَمُ أَنَّه لَا يُصيبُهُ إِلَّا مَا قَد كَتَبَ اللهُ لَه إِلَّا كانَ لَه مِثل أَجرِ الشَّهِيدِ»(١).

**وجه الدليل**: أن الصابر في الطاعون المتَّصف بالصفات المَذكُورة نظير المرابط في سبيل الله، وقد صحَّ أن المرابط لا يفتن، ومن مات بالطاعون فهو أَولَى. **وفيه**: أن /٤١٤/ الخُصوصات لا تثبت بالقياس، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه البخاري، بلفظ قريب، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ر٣٤٧٤، ٣/ ١٢٨١. وأحمد، مثله، ر٢٤٤٠٣، ٦/ ٦٤.

### الأمر الخَامِس: في وقت التعذيب في القبر

**أَمَّا السؤال**: فإنَّه يكون من حين يوضع المَيِّت في قبره ويتولى عنه أصحابه؛ لِحديث أنس المتقدّم: «إنَّ العَبدَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَولَّى عَنهُ أَصحَابُهُ ـ وَإِنَّه لَيَسمَعُ قَرعَ نِعَالِهِم ـ أَتَاهُ مَلَكَانِ... إلخ».

وإن جابر بن زيد كان مِمَّن يقول بظاهر هذا الحَدِيث، وكذَلِكَ غيره من العُلَماء.

قال عمرو بن العاص لابنه وهو في سياق المَوت: «إذا أنا متُّ فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتموني فشنُّوا عَلَيَّ التراب شَنّاً، ثُمَّ أقيموا حولَ قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لَحمها حَتَّى أستأنسَ بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل رَبِّي».

**وأَمَّا العذاب**: فظاهر كَلام **الجُمهُور**؛ بل صريحه أن أَوَّل العذاب مشاهدة الملكين، ثُمَّ يستمرّ ذَلِكَ عَلَى بعض الناس وينقطع عن بعض، فإن أحوال العصاة في هذا تختلف عَلَى اختلاف معاصيهم كثرة وقلَّة، /٤١٥/ وكبراً وصغراً.

**وَيَدُلُّ** عَلَى ذَلِكَ قول علي بن أبي طالب: «كان الناس في شكٍّ من عذاب القبر حَتَّى نزلت هَذِه السورة: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ * حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ...﴾[1] إلَى آخرها»، فإنَّ هذا يَدُلُّ عَلَى أن أَوَّل ذَلِكَ زيارة المقابر، وهو ظاهر الأحاديث المُتقَدِّمَة.

وزعم ابن الهذيل[2]: أن من خرج من الدنيا عَلَى غير سِمة الإيمان

(١) سورة التكاثر، الآيتان: ١، ٢.

(٢) هو: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي العنبري (١١٠ ـ ١٥٨هـ)، وقد سبقت ترجمته.

فإِنَّه يعذب بين النفختين، ولا دليل عَلَى هذا القول، وهو مُخالِف لظاهر الأحاديث.

وجاء عن ابن عَبَّاس: أن العذاب يرفع عن أصحاب القُبُور فيما بين النفختين، فإن نفخ في الصور النفخة الآخرة قاموا فحسبوا أَنَّهم كانوا نياماً فذَلِكَ قوله تَعَالَى: ﴿قَالُوا۟ يَٰوَيْلَنَا مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا ۜ﴾ قالت لهم المَلَائكة: ﴿هَٰذَا مَا وَعَدَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَصَدَقَ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾[1].

**وَقِيلَ**: إنَّ العذاب يرفع عنهم كُلّ يوم جمعة وَكُلَّ رمضان بِحرمة النَّبِيّ ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

**الأمر السادس: في المعذّب في القبر أهو الجَسَد أم الروح؟!**

فقد **اختلف** /٤١٦/ الناس في ذَلِكَ: **فمنهم** من قال: إن العذاب عَلَى الروح دون البدن، فهَؤُلَاء يقولون: إن المُؤْمِنين تَجد أرواحهم لذَّة النعيم وهم في قبورهم قبل دخولهم الجَنَّة، وأرواح الكافرين في سجِّين.

**وَلَعَلَّ** هَؤُلَاء **يَحْتَجُّون**: بما جاء «أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تسرح في الجَنَّة وتأوي إِلَى قناديل تَحْتَ العرش».

**قُلنَا**: هَذِه خاصَّة بالشهداء فإِنَّهم لا يفتنون في قبورهم كما تقدّم. سَلَّمنا، فقد قيل: إن للأرواح مع ذَلِكَ اتِّصالاً بالبدن وهو يلتذُّ بنعيمها.

**وَمِنهُم** من قال: العذاب عَلَى البدن دون الروح. وقد **اختلف** هَؤُلَاء في صفة ذَلِكَ:

**فقَالَ بَعضُهم**: تُملأ عظامهم أفزاعاً وأهوالاً كما يرى النائم في منامه.

---

(١) سورة يّس، الآية: ٥٢.

**وقالت** طائفة من الكرامية[١] والمعتزلة: إِنَّ /٤١٧/ الله يعذِّب المَوتى في قبورهم ويحدث فيهم الألم وهم لا يشعرون، فإذا أحيوا بعد ذَلِكَ وجدوا تلك الآلام، قالوا: كالسكران إذا ضرب فإِنَّه يحسُّ بألَمه بعد إفاقته.

وقال صالح قِبَّه: يَجري عذاب القبر من غير ردٍّ الأرواح إِلَى الأجساد؛ لأَنَّ المَيِّت يَجُوز أن يُحسّ ويألَم.

ولا دليل عَلَى شيء من هَذِه الأقوال إِلَّا الظنّ والتخمين، وإِنَّهما مُخالِفة لظاهر النصوص، وقول صالح قِبَّه مُخالِف للضرورة.

قال أبو طاهر المعتزلي: ولا يَجُوز أن يعذَّب وهو مَيِّت؛ لأَنَّ ذَلِكَ خرج من المعقول، والمَيِّت لا يألم، ولا يَجُوز تعذيب الروح عَلَى ما ذهب إليه بعضهم؛ لأَنَّ الروح لا تُحسّ ولا تعلم شيئاً بالانفراد، وَإِنَّمَا الإنسان يألم ويُحسّ بِجسده، ويعلم ويشعر ما دام حياً.

**وأجاز** القطب: تعذيب الروح منفردة ومع الجَسَد.

**وَمِنهُم** من قال: العذاب عَلَى الروح والبدن معاً، وهو الذي يقتضيه ظاهر الأحاديث /٤١٨/ المُتقَدِّمَة، وصرَّح به في حديث البراء بن عازب فإِنَّه قال: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ وَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِه...»[٢] إلخ الحدِيث.

---

(١) الكرامية: فرقة من فرق المجسمة تنسب إِلَى مؤسسها محمد بن كرام السجستاني في القرن الثاني الهجري، عاصرت الخلافة العباسية. يقولون: بالتجسيم، والتحسين والتقبيح العقليان. ظهرت في سجستان وانتشرت في نيسابور والشام. انظر: شريف يحيى الأمين: معجم الفرق الإسلامية، كرامية.

(٢) رواه أبو داود، بلفظه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ر٤٧٥٣، ٤/ ٢٣٩. وأحمد، مثله، ر١٨٧٣٣، ٤/ ٢٨٧. وسيأتي الحديث بلفظه كاملا.

**وبالجُملَة**: فإِنَّه لا مانع في العقل من ردّ الحَياة ـ كما مرَّ ـ إِلَى بعض أجزائه أو كلها، ويجعل له من العقل والفهم ما يفهم به ويُجيب ويدركه الملكان منه، وإن لَمْ نسمع نَحن كلامهم. وكذا يَجُوز أن يسمع كلام من يُسَلِّم عليه.

قال في المعالِم: «وقد ورد السمع به فوجب اعتقاد ظاهره ولا حاجة إِلَى تكلُّف تأويله، والله تَعَالَى عَلَى كُلّ شيء قدير. قال: فإن قالوا نَحن نرى من ندفنه عَلَى حاله ونعلم بالضرورة كونه مَيِّتاً. قُلنَا: هذا يؤذن من قائله بعدم طمأنينة إِلَى الإيمان، وهو بمثابة استبعاد الكفرة حشر العظام البالية، ومن يُسَلِّم اختصاص الرَّسُول برؤية الملك دون القوم وتعاقب المَلاَئكة فينا، وقوله تَعَالَى في إبليس ـ لعنه الله وجنوده ـ: /٤١٩/ ﴿إِنَّهُ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ...﴾[1] الآية، لا شكّ في التصديق بذَلِكَ، كيف والنائم يدرك أحوالاً من السرور والغموم والألم في نفسه؟! ونحن لا نشاهد ذَلِكَ منه، والبرزخ أَوَّل منزل من منازل الآخرة وفيها تغيير العادات وخرقها، فيصحُّ أن يكون المَيِّت حال مشاهدتنا له والقبر حال نظرنا إليه عَلَى غير الحالة التي نشاهدها وَلَمْ نشعر بشيء مِمَّا هنالك، والأمر بيد الله تَعَالَى يظهر ما يشاء ويحجب ما يشاء، ومن تأمَّل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته وجبروته لَمْ يستبعد أمثال ذَلِكَ، فضلاً عن الاستحالة»، هذا كلامه وهو في غاية من الحسن، وَالله أعلَم.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٧.

**تنبيه:**

ليس في إحياء الأطفال في قبورهم خبر مقطوع به، وظاهر الخبر عَلَى التعميم، إِلَّا أَنَّه لَا بُدَّ في ذَلِكَ من تكميل فهمهم ليعرفوا بذَلِكَ سعادتهم وشقاوتهم عَلَى رأي.

وقال سعيد بن المُسيّب: صلَّيت وراء أبي /٤٢٠/ هريرة عَلَى صبي لَمْ يعمل خطيئة قطّ فسَمِعته يقول: «اللَّهُمَّ أَعِذه من عذاب القبر».

**قال** القاضي[(١)]: يَحتمل أن يكون أبو هريرة اعتقد شيئاً سمعه من رَسُول الله ﷺ من أن عذاب القبر أمر عام للصغير والكبير.

**وقال** ابن عبد البر: ولو عذَّب الله عباده أجمعين كان غير ظالِم لَهم؛ لأَنَّه لا يسأل عمَّا يفعل وهم يسألون.

و**قَالَ بَعضُهم**: ليس المُرَاد بعذاب القبر هنا العقوبة ولا السؤال، بل بِمجرد الألم بالغمِّ والحسرة والوحشة والضغطة، وذَلِكَ يعمُّ الأطفال وغيرهم.

وأنت خبير أَنَّه لا داعي لِهَذِه التأويلات إِلَّا دعاء أبي هريرة أن يعاذ من عذاب القبر، وليس في هذا دليل عَلَى ثبوت عذاب القبر للأطفال، لاحتمال أن يكون قد ظنَّ أبو هريرة أن العذاب عام. ويُمكن أن يُحمل عَلَى الدعاء بالشيء المحتوم فإن الدعاء به عبادة، عَلَى حد قوله تَعَالَى حكاية عن المُؤْمِنين: /٤٢١/ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا

(١) لعله يقصد: القاضي ابن عبيدان، كما سبق ذكره بهذا الوصف.

طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ...﴾[١] فإنَّ هَذِه الأشياء قد عَفا الله تَعالَى عن بعضها كالمؤاخذة عَلَى الخطأ والنسيان، وبعضها قد وضعها الله تَعالَى عن هَذِه الأُمَّة وهو تحميل الإصر، ومنها ما اتَّصف الله تَعالَى بتركها؛ لأَنَّها على خلاف الحكمة وهو التكليف بالمحال. وعلى هذا المَعنَى يَخرج تعوّذه ﷺ من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السابع: في صفة عذاب القبر

قال ﷺ: «أَتَدرُونَ فِيمَن نَزَلَتْ هَذِه الآيَةُ؟ ﴿فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ﴾[٢]؟ (أتدرون ما المَعيشَة الضنكة؟) قالوا: الله ورَسُوله أعلم. قال: «عَذَاب الكَافِرِ فِي القبرِ، وَالذِي نَفسِي بِيَدِه إِنَّه لَيُسلَّطُ عَلَيهِ تِسعَةً وَتِسعِينَ تِنِّيناً، أَتَدرُونَ مَا التِّنِّين؟ تِسعَة وَتِسعُونَ حَيَّةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ تِسعَة رُؤوسٍ تَنفُخُ فِي جِسمِه وتَخدِشُهُ /٤٢٢/ إِلَى يَومِ القِيَامَةِ، وَيُحشَرُ مِن قَبْرِهِ إِلَى المَوقِفِ أَعمَى»[٣].

وعن البراء بن عازب قال: «خرجنا مع النَّبِيّ ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إِلَى القبر وَلَمَّا يلحد، فجلس رَسُول الله ﷺ وجلسنا حوله وَكَأنَّ عَلَى رؤوسنا الطير، وفي يده عود ينكت به في الأرض فرفع رَأسه فقال: «استَعيذُوا بِاللهِ مِن عَذَابِ القَبْرِ» مَرَّتَين أَو ثَلَاثاً، ثُمَّ قال: «إِنَّ العَبدَ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انقِطَاعٍ مِنَ الدنيَا وَإِقبَالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزلَ إِلَيهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الوُجُوهِ كَأَنَّ وُجُوهَهُم الشَّمسُ مَعهُم كَفَنٌ مِن أَكفَانِ الجَنَّةِ،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦. (٢) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده، عن أبي هريرة بلفظ قريب، ر٦٦٤٤، ١١/٥٢١. وابن حبان في صحيحه، مثله، فصل في أحوال الميت في قبره، باب ذكر الإخبار عن وصف التنين الذي يسلط على الكافر في قبره، ر٣١٢٢، ٧/٣٩٢.

وَحَنُوطٌ مِنَ الجَنَّةِ حَتَّى يَجلسُوا مِنهُ مَدَّ البَصَرِ، ثُمَّ يَجيءُ مَلَكُ المَوتِ عليه السلام حَتَّى يَجلِسَ عِندَ رَأسِهِ فَيقُولُ: أَيَّتُهَا النفسُ الطَّيِّبَة اخرُجِي إِلَى مَغفِرَةٍ مِن رَبِّكِ وَرِضوَانٍ»، قالَ: «فَتَخرُجُ تَسيلُ كمَا تَسِيلُ القَطرَةُ مِنَ السِّقَاءِ فَيَأخُذهَا، فَإِذا أَخذَهَا لَمْ يَدَعُوهَا في يَدِه طَرفَةَ عَينٍ حَتَّى يَأخُذُوهَا فَيجعَلُوهَا /٤٢٣/ في ذَلِكَ الكفنِ وَفي ذَلِكَ الحَنُوطِ ويَخرُجُ مِنهَا كَأَطيَب نَفحَةِ مِسكٍ وُجِدَت عَلَى وَجهِ الأَرضِ»، قال: «فَيَصعَدُونَ بِها، فلَا يَمُرُّونَ عَلَى مَلأٍ مِن المَلَائكَةِ إِلَّا قَالوا: ما هَذَا الروح الطَّيِّب؟ فَيقُولُون: فلان بن فلان، بِأَحسَن أَسْمَائِه التي كَانُوا يُسَمُّونَه بِهَا في الدنيَا، حَتَّى يَنتَهُوا بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الدنيَا فَيستَفتِحُونَ لَه فَيَنفَتِح لَهُم، فَيُشيِّعُه مِن كُلِّ سَماءٍ مُقَرِّبوهَا إلى السَّمَاءِ التي تَلِيهَا حَتَّى يَنتَهِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَيَقُولُ اللهُ عز وجل: اكتُبُوا كِتَابَ عَبدِي فِي عِلِّيينَ، وَأَعيدُوهُ إِلَى الأَرضِ فَإِنِّي مِنهَا خَلَقتُهُم وَفِيهَا أُعيدُهُم وَمِنهَا أُخرِجُهُم تَارَةً أُخرَى»، قال: «فَتُعَادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ فَيَأتِيهِ مَلَكَانِ فَيُجلِسَانِه فيَقُولَانِ لَه: مَن رَبُّكَ؟ فَيقول: رَبِّيَ الله، فَيقُولَانِ: مَا دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِي الإسلام، فيقولَانِ: مَا هَذَا الرَّجُل الذِي بُعِث فِيكُم؟ فَيقُولُ: هُو رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم، فَيقُولَانِ لَه: ومَا عِلمُكَ؟ فَيقُول: قَرَأتُ كِتَابَ اللهِ فَآمَنتُ /٤٢٤/ به وَصَدَّقتُ، فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَن صَدَقَ عَبدِي فَأفرِشُوه مِن الجَنَّة وَأَلبِسُوه مِنَ الجَنَّة وَافتَحُوا لَه بَاباً إِلَى الجَنَّةِ»، قال: «فَيَأتِيهِ مِن رَوْحِهَا وَطِيبِهَا فَيُفسَحُ لَه فِي قَبرِهِ مَدّ بَصَرِه»، قال: «وَيَأتِيهِ رَجُلٌ حَسَنُ الوَجهِ حَسَنُ الثِّيَابِ طَيِّبُ الرِّيح فيقول: أَبشِر بِالذي يَسُرُّكَ، هذَا يَومُكَ الذِي كُنتَ تُوعَدُ، فيقولُ لَه: مَن أَنتَ، فَوَجهُكَ الوَجهُ (الذِي) يَجِيءُ بِالخَير؟ فيقولُ: أَنَا عَمَلُكَ الصَّالِحُ، فَيقُول: رَبِّ أَقِم السَّاعَة رَبِّ أَقِم السَّاعَة حَتَّى أَرجِعَ إِلَى أَهلِي وَمَالِي». قال: «وَإِنَّ العَبدَ الكَافِرَ إِذَا كانَ فِي

انقِطَاعٍ مِن الدنيَا وَإِقبالٍ مِنَ الآخِرَةِ نَزلَ إِلَيهِ مِنَ السَّمَاءِ مَلَائِكَةٌ سُودُ الوُجوهِ مَعَهم المُسُوحُ[١] فَيجلِسُونَ مِنهُ مَدّ البَصرِ ثُمَّ يَجيءُ مَلَكُ المَوتِ حَتَّى يَجلِسَ عِندَ رَأسِه فيقول: أَيَّتُها النفسُ الخَبيثَةُ، اخرُجي إِلَى سَخَطٍ مِنَ الله (وَغضَب))»، قال: «فَتفرَّق في جَسَدِه فَيَنتزِعهَا كَما يُنْتَزَعُ السَّفُود[٢] مِنَ الصوفِ المَبلُولِ فَيَأخُذهَا، وَإِذَا أخذهَا لَمْ يَدَعُوهَا /٤٢٥/ في يَدِه طَرفَةَ عَينٍ حَتَّى يَجعَلُوهَا في تِلكَ المُسوحِ، وَتَخرُج مِنهَا كَأَنْتَنِ رِيح جِيفَةٍ وُجِدَت عَلَى وَجهِ الأرضِ فَيَصعَدُونَ بِهَا فَلا يَمرُّونَ بِهَا عَلَى مَلأٍ مِنَ المَلَائكَةِ إِلَّا قالُوا: مَا هَذا الرُّوح الخَبيث؟ فيقولُون: فُلَان بن فُلان بِأَقبَحِ أَسْمَائِه التي كانَ يُسَمَّى بِهَا في الدنيَا، حَتَّى يَنتهِي به إِلَى السَّمَاءِ الدنيا فيستفتَحُ لَه فلَا يفتح له»، ثُمَّ قرأ رَسُول الله ﷺ: ﴿لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِى سَمِّ ٱلْخِيَاطِ﴾[٣]، فَيقُولُ اللهُ ﷻ: اكتُبُوا كِتَابَه فِي سِجِّين فِي الأَرضِ السُّفلَى فَتُطرَحُ رُوحُه طَرحاً، ثُمَّ قرأ: ﴿وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾[٤]، فَتُعادُ رُوحُه فِي جَسَدِه فَيَأتِيهِ مَلكَانِ فَيُجلِسَانِه فَيقُولَانِ لَه: مَن رَبُّكَ؟ فَيقول: هَاه.. هَاه.. لَا أَدرِي، فَيقُولَانِ لَه: مَا دِينُكَ؟ فَيَقول: هَاه.. هَاه.. لَا أَدرِي، فَيقُولَان لَه: مَا هَذَا الرَّجُل الذي بُعِثَ فِيكُم؟ فَيقُول: هَاه.. هَاه.. لَا /٤٢٦/ أَدرِي، فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَن كَذَّب فَأفرِشُوا لَهُ مِنَ النارِ،

(١) المسوح: جمع مِسْح، وهو: الكساء من شعر، أو ثوب الراهب. انظر: المعجم الوسيط، مسح.

(٢) السَّفُود: جمع سفافيد، وهو: عود من حديد ينظم فيه اللحم ليشوى. انظر: المعجم الوسيط، سفد.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٤٠.

(٤) سورة الْحَجِّ، الآية: ٣١.

وَافتَحُوا لَه بَاباً إِلَى النارِ فَيَأتيهِ مِن حَرِّهَا وَسَمُومِها، وَيَضيقُ عَلَيهِ قَبرُه حَتَّى تَختلِفَ فِيه أَضلَاعُه، وَيَأتيه رَجلٌ قَبيحُ الوجهِ قَبيحُ الثِّيابِ مُنتِنِ الريح فَيقُول: أَبشِر بِالذِي يَسُوؤُكَ، هَذا يَومُكَ الذي كُنتَ تُوعَد، فَيقول: مَن أَنتَ فَوجهُكَ وَجه [الذي] يَجيءُ بالشرِّ، فيقول: أَنَا عَمَلُك الخَبيث، فَيقُول: رَبِّ لا تُقِم الساعَةَ»[(١)] رواه في المشكاة عن أحمد، قال السيوطي: ورواه أبو داود في سننه، والحَاكم في مستدركه، وابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في كتاب عذاب القبر، والطيالسي وعبيد في مسندهما، وهناد ابن السري في الزهد، وابن أبي حاتِم وغيره من طرق صحيحة، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثامن: في حكايات جاءت في عذاب القبر

روى الربيع عن أبي أَيُّوب الأنصاري أن رَسُول الله ﷺ سَمع صَوتاً حين غربت الشمس فقال: «هَذِهِ أَصوَاتُ اليهُودِ يُعذَّبُونَ /٤٢٧/ فِي قُبُورِهِم»، قال ابن حجر: يَحتمل أن يكون سَمع صوت ملائكة العذاب، أو صوت المعذّبين، أو صوت وقع العذاب.

وفي صحيح البخاري: عن البراء بن عازب عن أبي أيوب قال: خَرجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَت الشمسُ فَسَمِعَ صَوتاً فقال: «يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبورِهَا»[(٢)]. قال ابن حجر: قد وقع عِندَ الطبراني من طريق عبد الجبّار بن

---

(١) روى أبو داود بعضه، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر، ر٤٧٥٣، ٤/ ٢٣٩. وأحمد، بلفظ قريب، ر١٨٧٣٣، ٤/ ٢٨٧. وابن أبي شيبة، مثله، كتاب الصلوات، باب في نفس المؤمن كيف تخرج ونفس الكافر، ر١٢٠٥٩، ٣/ ٥٤. والبيهقي في الشعب، مثله، فصل في عذاب القبر...، ر٣٩٥، ١/ ٣٥٥. وهناد بن السري: الزهد، مثله، باب يوم القيامة وعظمه وما أعد فيه، ر٣٣٩، ١/ ٢٠٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب التعوذ من عذاب القبر، ر١٣٧٥، ١/ ٤٦٣.

العَبَّاس عن عون بِهَذَا السند مفسّراً ولفظه: «خرجت مع رَسُول الله ﷺ حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فَانطلق لِحاجته حَتَّى جاء فوضّأته فقال: «أَتَسمَعُ مَا أَسْمَع؟» قُلتُ: الله ورَسُوله أعلم، قال: «أَسْمَعُ أَصوَاتَ اليَهُودِ يُعذَّبُونَ في قُبُورِهِم».

ومرَّ النَّبِيّ ﷺ عَلَى قبرين فقال: «إِنَّهمَا لَيُعذَّبَانِ وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، بَلَى إِنَّهُ كَبِير، أَمَّا أَحَدُهُما فَكَان يَمشِي بِالنَّميمَةِ، وأَمَّا الآخَرُ فَكانَ لَا يَستَبرِئُ مِنَ البَولِ».

وفي مُختصر تذكرة القرطبي: «أن الحافظ الوائلي[1] روى عن ابن عمر قال: بينما نَحن نسير بِجنَبات[2] بدر إذ خرج رجل من الأرض في عنقه سلسلة يُمسك طرفها أسود فقال: يا عبد الله اسقني، فقال ابن عمر: لا أدري أعرف اسمي؟ أو كما يقول الإنسان لأخيه: يا عبد الله؟ فقال /٤٢٨/ له الأسود: لا تسقه فإنَّه كافر، ثُمَّ اجتذبه فدخل الأرض، قال ابن عمر: فأتيت رَسُول الله ﷺ فأخبرته فقال: «أَوَقَد رَأَيْتَهُ؟ ذَلِكَ عَدُوّ اللهِ أَبُو جَهلِ بن هِشَام وَهُو عَذَابُه إِلَى يَومِ القِيَامَةِ»[3].

وعن عبد الله بن زيد قال: غرَّنِي القمر فمررت في المقابر فإذا أنا برجل قد خرج من قبر يُجَرُّ بسلسلة فإذا رجل أخذ بالسلسلة فجذبه حَتَّى

---

(١) لعله: عبيد الله بن سعيد بن حاتم بن أحمد الوائلي البكري، أبو النصر السجزي (محرم ٤٤٤هـ): إمام حافظ، نزيل الحرم ومصر صاحب الإبانة الكبرى في مسألة القرآن، وهو دال على إمامته وبصره بالرجال والطرق. مات بمكة. انظر: السيوطي: طبقات الحفاظ، ر٩٧٠، ١/ ٤٢٨.

(٢) في الأصل: بجنانات، والتصويب من الطبراني.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط، بمعناه، ر٦٥٦٠، ٦/ ٣٣٥.

ردَّه إِلَى قبره، قال: فسَمِعته يضربه وهو يقول: أَلَم أكن أصلِّي؟ أَلَم أكن أغتسل من الجَنابَة؟ أَلَم أكن أصوم؟ قال: بلى، ولكنَّك كنت إذا خلوت بالمَعاصِي لَمْ تُراقب الله تَعَالَى.

وقال إبرَاهيم التيمي: كنت كثير التردُّد إِلَى المقابر أذكر المَوت والبلى، فبينما أنا ذات ليلة بِهَا إذ غلبتني عيناي فنمت فرأيت قبراً قد انشقَّ وسَمِعت قائلاً يقول: خذوا هَذِه السلسلة فاسلكوها في فيه وأخرجوها من دُبره، وإذا المَيِّت يقول: يا رَبِّ أَلَم أَكُن أقرأ القرآن؟ أَلَم أحج بيتك الحَرام؟ /٤٢٩/ وجعل يُعدِّد أفعال البر شيئاً بعد شيء، وإذا قائل يقول: كنت تفعل ذَلِكَ ظاهراً فإذا خلوت بارزتني بالمَعاصِي وَلَمْ تراقبني.

وعن عبد الله بن المديني[(١)] قال: كان لنا صديق فقال: خرجت إِلَى ضيعتي فأدركتني صلاة المَغرِب فَأتيت إِلَى جنب مقبرة فصلَّيت المَغرِب قريباً منها، فبينما أنا جالس إذ سَمِعت من جانب القُبُور أنيناً فدنوت إِلَى القبر الذي سَمِعت منه الأنين وهو يقول: آه.. قد كنت أصوم.. قد كنت أصلِّي.. فأصابني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سَمِعت، ومضيت إِلَى ضيعتي ورجعت في اليوم الثاني وصلَّيت في موضعي الأَوَّل وصبرت حَتَّى غابت الشمس وصلَّيت المَغرِب ثُمَّ استمعت إِلَى ذَلِكَ القبر فإذا هو يئنُّ ويقول: آه.. قد كنت أصلِّي.. قد كنت أصوم.. فرجعت إِلَى منزلي، ومرضت بالحُمى شهرين».

(١) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر السعدي البصر، أبو الحسن (١٦١ ـ ٢٣٤هـ): محدث مؤرخ حافظ، له نحو مئتي مصنف، وأعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة وتوفي بسامراء. له: الأسامي والكنى، والطبقات، وعلل الحديث ومعرفة الرجال... انظر: الأعلام، ٤/٣٠٣.

قال في الزواجر: «وأقولُ: قد وقع لي نظير ذَلِكَ أَنِّي كنت وأنا صغير أتعاهد قبر والدي /٤٣٠/ للقراءة عَلَيهِ فخرجت يوماً بعد صلاة الصبح بغلس في رمضان، بل أظن أن ذَلِكَ كان في العشر في الأواخر بل في ليلة القدر، فَلَمَّا جلست عَلَى قبره وقرأت شيئاً من القرآن وَلَمْ يكن في المَقْبَرَة غيري، فإذا أنا أسمع التأوُّه العظيم والأنين الفضيع بآه.. آه.. آه.. وهكذا بصوت أزعجني من قبر مبنِيٌّ بالنّورة والجصّ له بياض عظيم، فقطعت القراءة واستمعت، فسَمِعت صوت ذَلِكَ العذاب من داخله، وذَلِكَ الرجل المعذّب يتأوَّه تأوُّهاً عظيماً بِحيث يقلق سَماعه القلب ويفزعه فاستمعت إليه زمناً، فَلَمَّا وقع الإسفار خفي حسُّه عنِّي، فمرَّ بِي إنسان فقُلْتُ: قبر من هذا؟ قال: قبر فلان، رجل أدركته وأنا صغير وكان عَلَى غاية من ملازمة المَسجِد والصلَّوات في أوقاتها والصمت عن الكلام، وهذا كُلّه شاهدته وعرفته منه، فكبُر عليَّ الأمر جدّاً لِما أعلمه من أحوال الخير التي كان ذَلِكَ الرجل ملتبِساً /٤٣١/ بِهَا في الظاهر، فسألت واستقصيت الذين يطلعون عَلَى حقيقة أحواله فأخبروني أَنَّه كان يأكلُ الربا، فَإِنَّهُ كان تاجراً ثُمَّ كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخَبيثة أن يأكل من كسبه حَتَّى يأتيه المَوت بل سوَّل له الشيطان مَحبَّة المعاملة بالربا حَتَّى لا ينقص ماله فأوقعه في ذَلِكَ العذاب الأليم، حَتَّى في رمضان وحتَّى في ليلة القدر.

وَلَمَّا قلت ذَلِكَ لبعض أهل بلده قال لِي: أعجب منه عبد الباسط رَسُول القاضي فلان، وهذا الرجل أعرفه أيضاً كان رَسُولاً للقضاة أَوَّل أمره ثُمَّ صار ذا ثروة، فقُلْتُ: وما شَأنه؟ قال: لَمَّا حَفرنا قبره لننْزل عَلَيهِ مَيِّتاً آخر، رأينا في رقبته سلسلة عَظيمة، ورأينا في تلك السلسلة كلباً أسود

عظيماً مربوطاً معه في تلك السلسلة وهو واقف عَلَى رأسه يريد نَهشه بأنيابه وأظفاره فخفناه خوفاً /٤٣٢/ عظيماً وبادرنا برَدِّ التراب في القبر.

قالوا: ورأينا فلاناً ـ عن رجل آخر ـ لَمَّا حفرنا قبره لَمْ يبق منه إِلَّا جُمجمة رأسه، فإذا فيها مسامير عظيمة القدر، عريضة الرؤوس مدقوقة فيها كأَنَّها باب عظيم، فتعجَّبنا منها ورددنا عَلَيها التراب.

قالوا: وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حيَّة عظيمة من قبره ورأيناها مطوقة به، فأردنا دفعها عنه فتنفسَّت علينا حَتَّى كدنا كُلّنا نَهلك عن آخرنا، فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشئ من غضب الله ومعصيته.

ويروى أَنَّ يزيد بن طريف[1] قال: مات أخي فَلَمَّا ألحد وانصرف الناس عنه وضعت رأسي عَلَى قبره فسَمِعت صوتاً ضعيفاً أعرف أَنَّه صوت أخي وهو يقول: الله، فقال له الآخر: ما دينك؟ قال: الإسلام.

وعن العلَاء بن عبد الكريم[2] قال: مات رجل وكان له أخ ضعيف البصر قال أخوه: فدفناه، فَلَمَّا انصرف الناس عنه وضعت رأسي عَلَى القبر فإذا أنا بصوت من /٤٣٣/ داخل القبر يقول: من رَبُّك؟ وما دينك؟ ومن نبيُّك؟ فسَمِعت صوت أخي وهو يقول: الله، قال الآخر: فما دينك؟ قال: الإسلام... إِلَى غير ذَلِكَ.

ويقال: اعتادَ بعضهم أَنَّه كلَّما انتبه ذكر الله واستاك وتوضَّأ وصَلَّى،

(١) يزيد بن طريف (ق١هـ): تابعي يروي عن أبي هريرة وغيره. روى عنه: عشرون بن سحبان. انظر: ابن حبان: الثقات، ر٦١٣٦، ٥/ ٥٤١.

(٢) العلَاء بن عبد الكريم، أبو عون اليامي الكوفي (ق٢هـ): ثقة مرضي. روى عن مجاهد وكيع بن الجراح، وأبي نعيم والثوري. البخاري: التاريخ الكبير، ر٣١٦٤، ٦/ ٥١٤.

فلمَّا مات رؤي فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: لَمَّا جاءني الملكان وعادت إِلَيَّ روحي حسبت أَنِّي انتبهت من الليل فذكرت الله عَلَى العادة وأردت أن أقوم أتوضَّأ فقالا لِي: أين تريد تذهب؟ فقُلتُ: للوضوء والصلاة، فقالا: «نَم نَومَةَ العَرُوسِ، فَلَا خَوفٌ عَلَيك وَلَا بُؤْس»، وَالله أعلَم.

### الأمر التاسع: في أن البهائم تسمع عذاب القبر

ويروى أن النَّبِيّ ﷺ بينما هو في حائط لبني النجَّار عَلَى بغلته ـ قال الراوي: ونحن معه ـ إذ حادت به فكادت تُلقيه، وإذ قبور فقال ﷺ: «مَن يَعرِفُ أَصحَابَ هَذِه القُبُورِ؟» فقال رجل: أنا، فقال: «فمَتَى مَاتَ هَؤُلَاء؟» /٤٣٤/ فقالوا: ماتوا في الإشراك، فقال ﷺ: «إنَّ هَذِه الأُمَّة تُبتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلولَا أَلَّا تَدَافَنُوا لَدَعَوتُ اللهَ أَن يُسمِعَكُم مِن عَذَابِ القَبرِ مَا أَسْمَع»(١).

وكان بعضهم يقول: لا يسمع عذاب المَوتى إِلَّا مَن اتَّصف بكتمان الأسرار كالبهائم، فإِنَّها ليست من عالَم التعبير عما ترى، أَمَّا من يُخبر الناس بِما رأى فلا يسمع شيئاً من ذَلِكَ، فما كتم الله تَعَالَى ذَلِكَ عن الإنس والجن إِلَّا لِحكمة إِلَهيَّة كما أشار إليه الحَدِيث، وذَلِكَ لغلبة الخَوف عِندَ سماع عذاب القبر، ومن يطيق سماعه في القبر من أمثالنا فِي هَذِه الدار مع ضعفنا!؟ وقد مات خلق كثير من سماع الرعد القاصف والزلزال الهائل وهي دون صيحة الملك عَلَى المَيِّت.

---

(١) رواه مسلم، عن زيد بن ثابت بلفظ قريب، كتاب الجنة...، باب عرض مقعد الميت من الجنة...، ر٢٨٦٧، ٤/٢١٩٩. وعبد بن حميد في مسنده، مثله، ر٢٥٤، ١/١١١.

وفي الحَدِيث: «لَو سَمِعَ أَحَدُكُم ضَربَةَ المَلَكِ لِلمَيِّتِ بِمَقَامِعَ مِن حَديدٍ لَمَاتَ»[١]، نسأل الله العافية دنيا وآخرة، وَالله أعلَم. /٤٣٥/

### الأمر العاشر: في بشرى المُؤْمِن في القبر

كان كعب الأحبار يقول: إذا وضع العبد الصالح في قبره احتوشته أعماله الصالحة فتجيء ملائكة العذاب من قبل رجليه فتقول الصلاة: إليكم عنه، فقد أَنصَبَ جِسمه، فيأتونه من قبل رأسه فيقول الصيام: لا سبيل لكم عَلَيهِ فقد كان يطول ظمؤه وعطشه في دار الدنيا لله ﷻ، فيأتونه من قبل جسمه فيقول الحَجّ والجِهَاد: إليكم عنه، فقد أَنصَب جسمه وأتعب بدنه وحج وجاهد لله ﷻ، لا سبيل لكم عليه، فيأتونه من قبل يديه فتقول الصدقة: كفوا عن صاحبي فكم من صدقة قد خرجت من هاتين اليدين حَتَّى وقعت في يد الله ﷻ ابتغاء وجهه، لا سبيل لكم عليه، قال: فيقول الملك له: نَم هنيئاً طِبت حياً ومَيِّتاً.

قال القرطبي: هذا لِمَن أخلص لله تَعَالَى في أعماله، وصدق الله في قوله /٤٣٦/ وفعله، وأحسن نيته له تَعَالَى في علانيته وسرِّه؛ لأَنَّ مثل هذا هو الذي تكون أعماله حجَّة له، وأَمَّا أمثالنا من المذنبين الخطائين فقد يفعل جَمِيع هَذِه الأمور رياء وسُمعة فلا تدفع عنه شيئاً من العذاب.، نسأل الله العافية.

وفي الحَدِيث: أن رَسُول الله ﷺ قال: «أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُم تُفتَنُونَ فِي القُبُور فَيُؤتَى أَحَدُكُم فِي قَبرِهِ فَيقَالُ لَه: مَا عِلمُكَ بِهَذَا الرجلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِن فَيقول: هُو مُحمَّد رَسُولُ الله جَاءنَا بِالبَيِّنَات وَالهُدَى فَأَجبنَا وَأَطعنَا ـ ثَلَاث

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

مَرَّات ـ، فيقالُ له: قَد عَلِمنَا أَنَّكَ تُؤمِنُ بِه فَنَم صَالِحاً، وأَمَّا المُنافِقُ ـ أَو قَالَ: المُرتَابُ ـ فيَقُول: لَا أدري، سَمِعتُ الناسَ يَقُولُون شَيئاً فَقُلتُه»[(١)]، وَاللّٰهُ أَعلَم.

### الأمر الحادي عشر: في أمور تنجّي من عذاب القبر

ـ **منها: الرباط في سبيل الله**؛ لِما في الحَدِيث: «إِنَّ رِبَاطَ يَوم وَلَيلةٍ خَيرٌ مِن صِيَام شَهرٍ وَقِيَامِه، وَإِن مَات أُجرِيَ عَلَيهِ عَمَلُه (الذي كان يَعمَلُهُ، وَأُجرِيَ عَلَيهِ رِزقُهُ)، وَأَمِنَ مِنَ الفِتَانِ[(٢)]»[(٣)].

ـ **ومنها: قراءة سور الملك** / ٤٣٧/ **كُلّ ليلة**: قال في مُختصر تذكرة القرطبي: صحَّ ذَلِكَ في عدَّة أحاديث، قال: وكذَلِكَ قراءة قُل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في المَرضِ.

ـ **ومنها: من مات بِبطنه**: لِما في الحَدِيث: «إِنَّ مَن قَتَلَه بَطنُهُ لَم يُعَذَّب فِي قَبْرِه»[(٤)].

ـ **ومنها: المَوت يوم جمعة أو ليلتها**: لِحديث: «مَا مِن مُسلِمٍ يَمُوتُ

---

(١) رواه البخاري، عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ قريب وزيادة، كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، ر١٨٤، ١/ ٧٩. ومسلم، مثله، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، ر٩٠٥، ٢/ ٦٢٤.

(٢) في الأصل، الفتانات، والصواب ما أثبتنا.

(٣) رواه مسلم، عن سلمان بلفظه، كتاب الإمارة، باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل، ر١٩١٣، ٣/ ١٥٢٠. والنسائي عن سلمان الخير بمعناه، كتاب الجهاد، باب فضل الرباط، ر٣١٦٧، ٦/ ٣٩. والطبراني في الكبير، بلفظ قريب، ر٦١٧٨، ٦/ ٢٦٧.

(٤) رواه الترمذي، عن سليمان بن صرد وخالد بن عرفطة بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الشهداء من هم، ر١٠٦٤، ٣/ ٣٧٧. والنسائي، مثله بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب من قتله بطنه، ر٢٠٥٢، ٤/ ٩٨.

يَومَ الجُمُعَة أَو لَيلَةِ الجُمُعَة إِلَّا وَقَاهُ اللهُ فِتنَة القَبرِ»[(١)].

ـ **ومنها: المَوت في معركة الكفار**: لِحديث: «كُلُّ مُؤمِنٍ يُفتَنُ فِي قَبْرِهِ إِلَّا الشَّهِيد»[(٢)] يَعنِي: المَقتُول في سبيل الله.

وفي حديث آخر: «للشَّهيد عِندَ الله سِتُّ خِصَالٍ ـ فَذكرَ مِنهَا: ـ وَيُجَارُ مِن عَذَابِ القَبْرِ»[(٣)].

قال: وفي مُختصر التذكرة القرطبية: وألحق بالشَّهِيد في الأجر والثواب: المطعون، والمَبطُون والغريق، وصاحب الهدم، وذات الجذب والطَّلق، والحَريق، ومن قتل دون ماله أو دون دمه أو دون حريمه، وَاللهُ أَعلَم.

## تنبيه

«إِذَا مَاتَ الإِنسَانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِن ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَو عِلمٍ يُنتَفَعُ بِه، أَو وَلَدٍ صَالِحٍ يَدعُو لَه»[(٤)] كذا في حديث أبي هريرة، /٤٣٨/ وفيه التحريض للولد عَلَى الدعاء لأصله، وورد في أحاديث أخر زيادة عَلَى

(١) رواه الترمذي، عن عبد الله بن عمرو بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيمن مات يوم الجمعة، ر١٠٧٤، ٣/ ٣٨٦. وأحمد، مثله، ر٦٥٨٢، ٢/ ١٦٩.

(٢) رواه النسائي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بمعناه، كتاب الجنائز، باب الشهيد، ر٢٠٥٣، ٤/ ٩٩.

(٣) رواه الترمذي، عن المقدام بن معد يكرب بلفظه، كتاب فضائل الجهاد، باب في ثواب الشهيد، ر١٦٦٣، ٤/ ١٨٧. وابن ماجه، مثله، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ر٢٧٩٩، ٢/ ٩٣٥.

(٤) رواه مسلم، بلفظ قريب، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ر١٦٣١، ٣/ ١٢٥٥. وأبو داود، مثله، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، ر٢٨٨٠، ٣/ ١١٧.

الثلاثة، وتتبَّعها السيوطي فبلغها أحد عشر ونظمها في قوله:

**إذا ماتَ ابنُ آدم ليس يجري عَلَيهِ من فِعالٍ غَير عشر**

**عُلوم بثَّها، ودعاء نجل وغرس النخل، والصدقات تجرى**

**وراثة مصحف، ورباط ثغر وحفر البئر، أو إجراء نهر**

**وبيت للغريب بناه يأوى إليه، أو بناء محلِّ ذكر**

**وتعليم لقرآن كَريم فخذها من أحاديث بِحصر**

**الأمر الثاني عشر: فيمن تأكله الأرض من المَوتى ومن لا تأكله**

وثبتت بالأَدِلَّة القاطعة بفناء جَمِيع الخلق وتلاشيهم، فالمَوتى من جُملة المخلوقات فإِنَّهم يفنون وتأكلهم الأرض وتتفرَّق أجزاؤهم إِلَّا الأنبياء والشهداء.

**فأَمَّا الأنبياء**: فلقوله ﷺ: «إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَن تَأكُلَ أَجسَادَ الأَنبِيَاءِ»[(١)].

**وأَمَّا الشهداء**: فَلقوله تَعَالَى: / ٤٣٩/ ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢاۚ بَلۡ أَحۡيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمۡ يُرۡزَقُونَ﴾[(٢)].

وجاء أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين دفنا في قبر واحد يوم أُحد فحسر السيل عن قبريهما فحفروا عليهما ليُنقَلا إِلَى مكان آخر فوجدا لَمْ يتغيَّرا كأَنَّهما ماتا بالأمس، وكان أَحَدُهُما قد جرح

---

(١) رواه أبو داود، عن أوس بن أوس بلفظه، كتاب الصلاة، باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، ر١٠٤٧، ١/ ٢٧٥. والنسائي، مثله، كتاب الجمعة، باب فضل إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة، ر١٣٧٤، ٣/ ٩١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

فوضع يده عَلَى جرحه فدفن وهو كذَلِكَ، فكانوا يرفعون يده عن الجرح فترجع إِلَى ما كَانَت، وذَلِكَ بعد ستّ وأربعين سنة من وقعة أحد.

وروي مرفوعاً: «المُؤَذِّنُ المُحتَسِبُ كَالمُتشَحِّطِ فِي دَمِه، وَإِن مَاتَ لَمْ يُدَوَّد»[(١)]، وظاهر هَذَا أن المُؤذِّن المحتسب لا تأكله الأرض.

**أيضاً**: قال القرطبي: ولا فرق في عدم البلى للشَّهِيد بين شهدائنا وشهداء الأمم السالفة الذين جاهدوا مع أنبيائهم وماتوا في القتال، بدليل أصحاب الأخدود أَنَّ الغلام الذي قتله الملك ودفن وأصبعه عَلَى صدغه أخرج من قبره في زمن عمر بن الخطاب فوجدوا /٤٤٠/ أصبعه عَلَى صدغه كما وضعها حين قتل، وكان أصحاب الأخدود بنجران في أَيَّام الفترة بين عيسى ومُحمَّد ﷺ.

وروى نقلة الأخبار أن معاوية لَمَّا أجرى العين التي استنبطها بالمَدينَة في وسط المَقْبَرَة، وأمر الناس بتحويل موتاهم، وذَلِكَ في أَيَّام خلافته وبعد أحد بنحو خمسين سنة، فوجدوا عَلَى حالهم حَتَّى إِنَّ الناس قد رأوا المسحاة أصابت قدم حَمزة بن عبد المطلب فسال الدم منها، وأن جابر بن عبد الله أخرج أباه عبد الله كأَنَّه دفن بالأمس.

وروي أن جدار قبر النَّبِيّ ﷺ لَمَّا انْهدم أَيَّام خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان وولاية عمر بن عبد العزيز عَلَى المَدينَة بدت لَهُم قدم، فخافوا أن تكون قدم النَّبِيّ ﷺ، فجزع الناس حَتَّى روى لَهُم سعيد بن

(١) رواه الطبراني في الكبير، عن ابن عمر بمعناه، ر١٣٥٥٤، ١٢/ ٤٢٢. وابن الجوزي: العلل المتناهية، عن ابن عمر بلفظ قريب، أحاديث في الأذان، حديث في فضل الأذان، ر٦٥٤، ١/ ٣٨٩.

المُسيّب: «أن جثث الأنبياء لا تقيم في الأرض أكثر من أربعين يوماً ثُمَّ ترفع». وجاء سالِم بن عبد الله /٤٤١/ بن عمر بن الخطاب وعرف الناس أَنَّها قَدَم جدِّه عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

**ويعارض** هذا: في الحَدِيث الصَّحِيح أنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «أَكثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَومَ الجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَاتَكُم مَعرُوضَةٌ عَليَّ»، فَقالُوا: يا رَسُول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أَرَمت (أي: بَلِيتَ)؟ قال: «إِنَّ اللهَ عزّ وجلّ حَرَّمَ عَلَى الأَرضِ أَن تَأكُلَ أَجسَادَ الأَنبِيَاءِ».

وذَلِكَ أن هذا الحَدِيث يَدُلُّ عَلَى بقائه ﷺ في الأرض، وحديث سعيد بن المُسيّب يَدُلُّ عَلَى أن جثث الأنبياء لَمْ تكن في الأرض إِلَّا أربعين يوماً.

**وَأُجِيب**: بأنَّ ذَلِكَ في حقِّ غير سيِّدنا مُحمَّد ﷺ، أو يَحمل عَلَى رجوعهم بعد الرفع، ويبحث في الاحتمال الأَوَّل بأنَّ سعيد بن المُسيّب ساق الحَدِيث شاهداً في حقِّ نبيِّنا ﷺ فلا تثبت له خصوصيَّة من بين الأنبياء.

و**الجَوَاب**: أن سياق سعيد لا ينفي الخُصوصيَّة؛ لأَنَّه إِنَّمَا استدلَّ به مع /٤٤٢/ ظنِّه بقاء العموم حيث لَمْ يحضره المخصّص، وقد صَحَّ مع غيره المخصّص، وَاللهُ أَعلَم.

## المَسألة التاسعة

## في القبر وأحكامه

**والأصل** في ثبوته من كتاب الله تَعالَى: قوله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾[(١)]، وقوله تَعالَى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾[(٢)]، وقوله تَعالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْقُبُورُ بُعْثِرَتْ﴾[(٣)]، وقوله تَعالَى: ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٤)]، وقوله تَعالَى: ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾، وقوله تَعالَى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِى ٱلْقُبُورِ﴾[(٥)]، وقوله تَعالَى: ﴿يَوْمَ يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ سِرَاعًا﴾[(٦)] وثبوته معلوم بالضرورة، وَإِنَّمَا نبهتك عَلَى مواضعه من الكتاب العزيز.

وفي هَذِه **المَسألة أمور:**

### الأمر الأَوَّل: في قدر القبر

وذَلِكَ أَنَّهم إذا أرادوا أن يحفروا للمَيِّت قبراً أخذوا قياس طول المَيِّت فيحفرون مقداره ولا ينقصون من المَيِّت شيئاً ولا يزيدون.

**وأَمَّا مقداره** في العمق: فإِنَّهم اتَّفقوا عَلَى أن العمق فيه مطلوب /٤٤٣/ حَتَّى لا تكون ريح؛ لقوله ﷺ: «أَعمِقُوا قُبُورَكُم لِئَلَّا تَرِيحَ عَلَيكُم»[(٧)]، ولقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ يوم أحد: «أَوسِعُوا وَأَعمِقُوا».

---

(١) سورة المرسلات، الآيتان: ٢٥، ٢٦.
(٢) سورة المائدة: ٣١.
(٣) سورة الانفطار، الآية: ٤.
(٤) سورة العاديات، الآية: ٩.
(٥) سورة فاطر، الآية: ٢٢.
(٦) سورة المعارج، الآية: ٤٣.
(٧) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

ثُمَّ **اختلفوا** في مقدار ذَلِكَ: **فعند أصحابنا**: أَنَّه لا يزاد عَلَى ثلاثة أذرع، ولا يقصر عن الركبة إن أمن الضرر، والمتوسّط منه إِلَى الحقو، والأقصى إِلَى المنكب.

**وقال** عمر بن عبد العزيز وإبرَاهيم النخعي: يُحفر إِلَى السرَّة.

**وقال** مالك: أحبّ إِلَيَّ أَن لا يكون عميقاً جدّاً ولا قريباً من الأرض.

**وقال** الشافعي: أحبّ أن يعمق قدر بسطة، وَلَعَلَّه استدلَّ بما يروى عن عمر بن الخطَّاب أَنَّه أوصى أن يعمق قبره قامة وبسطة.

**وعن** أبي موسى الأشعري: أَنَّه أوصى أن يعمِّقوا قبره.

**وَلَعَلَّ** عمر بن العزيز ومن بعده نظروا إِلَى أحوال الناس في زمانهم، فقالوا بِمقتضى الحَال ولا بأس به، فإِنَّها أمور اجتهاديَّة راجعة إِلَى العادة.

**وأَمَّا** أصحابنا فإِنَّهم ذكروا حديثاً عن رَسُول الله ﷺ /٤٤٤/ «أَنَّه نَهى أن يَحفِرُوا القَبْر فَوقَ ثلاثة أذرُع»(١)، وأَمَّا التحديد بالركبة في الأقلِّ فجاز عَلَى العادة. **قال** الشيخ عامر: فإن جاوزوا في حفره مقدار الركبة فلا يتركوه حَتَّى يصل إِلَى الحقو. قال: وكذَلِكَ إن جاوزوا الحقو فإِنَّهم يَحفرونه إِلَى المنكب، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الثاني: في اللحد والضريح

**أَمَّا اللحد**: فهو الشقُّ الذي يعمل في جانب القبر مِمَّا يلي القبلة

(١) لم نجد من ذكره بهذا اللفظ.

لوضع المَيِّت فيه. سُمِّيَ بذَلِكَ؛ لأَنَّه قد أميل عن وسط القبر إِلَى جانبه. **أَمَّا الضريح**: فهو الشقُّ الذي يكون وسط القبر.

**ونقل** بعض قومنا الإجماع عَلَى جوازهما معاً.

**وقال** أبو سعيد: اللحد سُنَّة المُسلِمين، ولا يعدل عنه إِلَّا لِمعنى الضرورة.

**واستحبَّ** كثير من العُلَماء اللحد، وقد ألحد لرَسُول الله ﷺ ولأبي بكر وعمر.

وعن أبَيّ بن كعب مرفوعاً: «أُلحِدَ لآدَم وغُسِّلَ بِالمَاءِ وِتراً»[1]، وقالت المَلَائكة: / ٤٤٥/ «هَذِه سُنَّة وَلدِه وَمَن بَعدَه».

وقال الشافعي: إذا كانوا بأرض شديدة يلحد لَهم، وإن كانوا ببلد رفيق شقَّ لَهم، واستحسنه ابن المُنذر وأبو سعيد، لكن قال أبو سعيد: إن أمكن الاحتيال للحد بالحجارة أو الألواح كان حسناً، وقد يفعل ذَلِكَ أهل الأمصار، واستدلَّ عَلَى ذَلِكَ بِحَدِيث ابن عَبَّاس أَنَّه ﷺ قال: «اللَّحدُ لَنَا، وَالشّقُّ لِغَيْرنَا»، وفسّر قوله «لنَا» أي: المُسلِمين. وقال العراقي: المُرَاد «بِغَيرِنَا» أَهل الكتاب كما ورد مصرَّحاً به في بعض طرق الحَدِيث: «وَالشّقُّ لأَهلِ الكِتَابِ»[2].

**وَقِيلَ**: معناه اللحد الذي هو يَختاره والشقّ اختيار من كان قبلنا، وفي هذا كُلّه دليل عَلَى كراهية الشقّ حال الاختيار.

---

(١) سبق تخريجه في حديث: «كانَ آدَم رَجُلاً أَشعَرَ طوالاً كَأَنَّه نَخلَة...».

(٢) رواه أحمد، عن جرير بن عبد الله بلفظه، ر(١٩٤٢٥)، ٤/ ٣٦٢. والمحاملي في أماليه، مثله، ر٣٨٣، ١/ ٣٤٩.

**وردَّ**: بأنَّ الحَدِيث دالٌّ عَلَى فضيلة اللحد، وليس فيه نَهي عن الشقّ؛ لأَنَّ أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يَصنعه، ولأَنَّه لو كان منهياً عنه لَما قالت الصحابة: أيهما جاء أَوَّلاً عمله، /٤٤٦/ وذَلِكَ أَنَّه كان بالمَدينَة رجلان أَحَدُهُما يلحد والآخر لا يلحد، فقالوا: أيهما جاء أَوَّلاً عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرَسُول الله ﷺ، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثالث: في الوضع الذي يُحفر فيه القبر

وذَلِكَ: إِمَّا أن تكون للمسلمين هنالك مقبرة وهي ما اجتمع فيها ثلاثة قبور فصاعداً اعتباراً بأقلّ الجَمع، وَإِمَّا أَلَّا تكون مقبرة. فإن كَانَت مقبرة فإِنَّه يَجُوز لَهُم أن يحفروا فيها لِمَيِّتهم؛ لأَنَّ القاعدة فيها الإباحة لذَلِكَ إِلَّا ما عرف أَنَّه لقوم مَخصُوصين دون غيرهم فلا يحفرون فيها إِلَّا بإذنهم، ومن وجد في المَقْبَرَة قبراً مَحفوراً جاز أن يدفن فيه إن لَمْ يعلم أَنَّه نزع منه مَيِّت آخر، وإن كان حفره قوم لِمَيِّتهم فدفنوا فيه فإِنَّهم يعطون أجرة من حفره.

وإن لَمْ تكن لَهم مَقبرة قصدوا موضعاً لا يضرّ أحداً فيدفنون فيه، ولا يدفنون عَلَى عمارة الناس وزروعهم وطرقهم، /٤٤٧/ وإن لَمْ يُمكنهم حمله دفنوه في موضعه؛ لأَنَّهم مأمورون بدفنه عَلَى الإطلاق، فإن أمكنهم دفنه في ملكهم أو في موضع مباح فلا يدفنون فِي غيره، وإن لَمْ يُمكنهم ذَلِكَ فلا يكلِّف الله نفساً إِلَّا وسعها. وإن لَمْ يَجدوا قبراً إِلَّا بالشراء فعليهم شراؤه من أموالهم دون مال المَيِّت، هذا ما يراه الشيخ عامر؛ لأَنَّهم مأمورون بدفنه وما لا يَمتثل الأمر إِلَّا به فهو مأمور به.

**قال** المُحَشِّي: لكن ينتقض بالكفن، فإِنَّهم أيضاً مأمورون بتكفينه وما

لا يَمتثل الأمر إِلَّا به فهو مأمور به، فإن الوجوب إِنَّمَا أخذ من هَذِه المقدّمة فهي موجودة في التكفين والغسل، قال: اللَّهُمَّ إِلَّا أن يقال ما ذكر هو الأصل، إِلَّا أن الكفن ورَد النص فيه بأَنَّه من رأس المال، وما عداه باق عَلَى الأصل.

**قُلتُ**: قد تقدّم قول بثبوت ذَلِكَ كُلّه من ماله، وإن الواجب عليهم الفعل من الغسل والتكفين والصلاة والدفن، /٤٤٨/ وليس عليهم قيمة ذَلِكَ ما لَمْ يُمكنهم إِلَّا بالشراء، وَاللهُ أَعلَم.

**الأمر الرابع: في مكان القبر بعد زوال القبر منه**

**وذكر** الشيخ عامر في إيضاحه: أن المَقْبَرَة لا يزول عنها اسم المَقْبَرَة ولو قلعت من أصلها أو استأصلها السيل؛ لقوله تَعَالَى: وَإِذَا القُبُور بُعْثِرَتْ، فسمَّاها يوم القِيَامَة قبوراً مع أَنَّها درست ودرس ما فيها، واستثني من ذَلِكَ ما دفن عَلَى الحِجْر والتعدية؛ لأَنَّ العِلَّة عِندَه في ثبوت الأحكام للمقبرة احترام المَوتى لقوله ﷺ: «حُرمَةُ أَموَاتِنَا كَحُرمَةِ أَحيَائِنَا»، وإنَّ هَؤُلَاء لا حرمة لَهم، قال: وكذَلِكَ كُلّ من يلزمهم حقوقه مثل المُشرِكين والبغاة والأقلف البالغ، قال: وكذَلِكَ أبعاض الإنسان مثل الجلود والعظام واللحوم وأسقاط النساء مثل العَلَقَة والمُضغة وتامّ الخلقة الذي لَمْ تكن فيه حياة.

**وسئل** العلَّامة الصبحي: عن المَقْبَرَة إذا اجتاحها السيل هل يَجُوز تَملّكها؟ قال: لا أقول بِجَواز الملك /٤٤٩/ عليها. وفي الأثر: أن القبر حكمه بِمَنزلة العمار. قيل له: أيكون القبر ملكاً للمَيِّت؟ قال: معي أن المَيِّت ليس له ملك في الدنيا، وَإِنَّمَا هو وعاء له إِلَى أن يأذن الله له بالخُروج منه.

**قال** أبو نبهان: إذا لَمْ تكن في الأصل من الأملاك فلا مانع من عمارها بعد زوال ما بها؛ إذ لا يَصِحّ أن تكون مقبرة ولا مَيِّت هناك. قال: وما جاء في الأثر أن القُبُور بِمَنزلة العمارة فَإِنَّمَا هو في الحَال الذي يكون فيها المَيِّت، قال: ولا ملك للمَيِّت حال وجود جثته، فكيف يَملك بعد ذهابها!؟

**قُلنَا**: ليس المَنع من أجل ملك المَيِّت وَإِنَّمَا هو من أجل حرمته، وقد ثبت في الأحاديث النهي عن المَشي عَلَى القُبُور وعن القعود عليها، وأن حرمة موتانا كحرمة أحيائنا، فلو لَمْ يكن في ترك تَملكها إِلَّا الاحترام لكان كافيا، فكيف بالنهي عن المَشي والقعود مع أَنَّه يُمكن ذهاب من فيها بالكلية، وَلَمْ يعتبر في هذا النهي /٤٥٠/ حدوث الزمان ولا تطاوله، بل ورد مطلقاً كما ترى، فينبغي أَلَّا يُخصّص بِمحض الرأي.

نعم، يَجُوز في موضع الضرورة دفن مَيِّت آخر في ذَلِكَ القبر بعد أن يعلم أن المَيِّت الأَوَّل قد فني بطول الزمان، أو بشيء من الدلائل التي عرفوها في أرضهم وبلادهم، كما يقع في الأمصار الكبار كمكَّة ـ شرَّفها الله تَعَالَى ـ فإنَّ الأرض فيها تضيق عن موتاها.

وإن وجدت في القبر عِظام الأَوَّلِ عُزلت ناحية، وقُبِر في ذَلِكَ القبر، وإن كان القبر واسعاً جمعت العظام والمَيِّت فيها، وليس هذا بأشدّ من دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، عِندَ الحَاجَة إِلَى ذَلِكَ، وقد جاءت به السُنَّة في شهداء أُحد ﷺ ولا يلزمنا القول بإباحة أرض المَقْبَرَة؛ لأَنَّا لَمْ نبحها للتملُّك، وَإِنَّمَا أبحناها لِما جعلت له وهو دفن الأموات، لكن يستشكل النبش بعد الدفن، إذ ليس في دفن /٤٥١/ الاثنين والثلاثة نَبش بِخِلَاف ما هنا.

و**الجَوَاب**: لَمْ نُجوِّز النبش حال الظنِّ ببقاء جثَّته وَإِنَّمَا أجزناه عِندَ الظن بذهابها للضرورة الحاصلة، وليس هذا بالنبش المحرم، إِنَّمَا المحرم بعث جثته، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الخَامِس: في حريم القبر

وَإِنَّمَا يُحرَم عنه كرامة للأحياء واحتراماً للأموات، واقتصر العلَّامة الصبحي عَلَى العِلَّة الأولَى، قال: وكذَلِكَ النهي عن الرعي في المقابر وغيره كرامة للأحياء، وإن المَيِّت لا يُحسّ بشيء من أمر الدنيا ولا يدركه، وَإِنَّمَا هو عظام رفات في البرزخ إِلَى النفخ في الصور.

وما تقدّم عن جابر بن زيد وغيره من القول بظاهر الحَدِيث: «أنَّ المَيِّتَ يَسمَعُ قَرعَ نِعَالِ القَومِ عِندَ رُجُوعِهِم مِن دَفنِهِ...» يُخالف ما ذكره هاهنا، وكأن قوله هذا مبيّناً عَلَى إنكار عذاب القبر، وَيَدُلُّ عَلَيهِ قوله في سَماع الصياح في القبر، قال: لا أقول بصحَّته /٤٥٢/ وإن ثبت شيء من هذا فلَعَلَّه من زخارف الجن.

وإذا ثبت أن للقبر حريماً احتيج إِلَى بيان مقداره: **فقيل**: إن قدره ثلاثة أذرع فلا يحدث فيها شيء، وما نبت فيها فحكمه حكم النابت في المقابر، **وَقِيلَ**: ذراعان، **وَقِيلَ**: ذراع، **وَقِيلَ**: مرجعه إِلَى نظر العدول حيث لا مضرَّة فيه عَلَى القبر جاز الإحداث، وحيث المضرَّة امتنع، **وَلَعَلَّ** هَذِه القاعدة وهي دفع المضرَّة معتبرة في الأقوال السابقة، لكن اختلفت الأماكن.

فرأى بعضهم صلابتها في بلده فحدَّد بالذراع، ورأى آخر توسّطها فحدَّدها بالذراعين، ورأى الآخر سهولتها فأحرم بثلاثة، وَلَا بُدَّ من اعتبار

هذا المَعنَى. ويُمكن أن يقال: إِنَّ القائلين بتحديد الحريم لَمْ يراعوا هذا المَعنَى، وَإِنَّمَا جعلوا له ذَلِكَ لأجل الاحترام والكرامة ولو أمن الضرر.

وإِنَّ اختلاف أَنظارهم إِنَّمَا كان في قدر ما يعدُّ أَنَّه حرمة وكراهة، وعلى هذا فينبغي أن يزاد /٤٥٣/ في احترام التشريف[١] التقيّ ما لا يكون في قبر الوضيع الدنيء، وهذا المَعنَى مغروس في أذهان الخَاصَّة والعامة، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السادس: في القبر إذا انْخَشف[٢]

فإِنَّه يُصلَح، وإن خيف عَلَى المَيِّت ضرر جاز إخراجه قبل أن يُختم عَلَى لَحده بالحصى والطين، ومنعوا من نبشه بعد ذَلِكَ، وإن وجد خلل في قبر قديم جاز إصلاحه.

ونظر النَّبِيّ ﷺ إِلَى خلل في قَبر فَأمر بسدِّه، فقيل: يا رَسُول الله أينفع المَيِّت؟ قال: «لَا، وَلَكِن تَطِيبُ بِهِ نَفسُ الحَيِّ»[٣]، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر السابع: في تَجصيص القُبُور

وهو منهيّ عنه؛ لِحديث ابن عَبَّاس «أن النَّبِيّ ﷺ نَهى عن تقصيص القُبُور»[٤] (أي: تَجصيصها)، وَإِنَّمَا نُهي عن ذَلِكَ لِما فيه من الإشهار. **وَقِيلَ**: لأَنَّه نوع زينة.

---

(١) كذا فِي الأصل، ولعل الصواب: الشريف.

(٢) انخشف: من خَشَفَ يَخشِفُ خُشُوفا: إِذَا ذهب فِي الأرض. انظر: العين، (خشف).

(٣) رواه أحمد، عن أبي أمامة الباهلي بمعناه، ر٢٢٢٤١، ٥/ ٢٥٤. والبيهقي في الكبرى مثله، كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسد الفرج، ر٦٥١٧، ٣/ ٤٠٩.

(٤) رواه مسلم، عن جابر، باب النهي عن تجصيص القبور، ر٢٢٩١.

وهل التطيين مثل التجصيص أو لا؟ رخَّص فيه الحسن البصري والشافعي، والظاهر أَنَّه يشبه التجصيص؛ لأَنَّ فيه معنى الاشتهار والزينة، وَاللهُ أَعلَم. / ٤٥٤/

### الأمر الثامن: في الكتابة عَلَى القُبُور

وهو منهيٌّ عنه؛ لِحديث جابر قال: «نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَن تُجَصَّصَ القُبُور، وَأَن يُكتَبَ عَلَيهَا، وَأَن تُوطَأ»[(١)] فهذا يَدُلُّ عَلَى كراهة الكتابة عَلَى القبر سواء اسم صاحبه أو غيره في لوح عِندَ رأسه.

**وَقِيلَ**: يَجُوز كتابة اسم المَيِّت لاسيما الصالح ليعرف عِندَ تقادم الزمان؛ لأَنَّ النهي عن الكتابة منسوخ مَحمول عَلَى الزائد عَلَى ما يعرف به حال المَيِّت.

**قُلنَا**: الحكمة في النهي عن ذَلِكَ طلب اندراس القبر، وطلب معرفته تنافي هَذِه الحكمة، ورَسُول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ القُبُورِ مَا دُرِسَت»[(٢)]، ودعوى النسخ لا دليل عليها.

**ويكره** كتابة اسم الله ورَسُوله والقرآن عَلَى القبر وعلى جدر المَسَاجِد وغيرها؛ لأَنَّ في ذَلِكَ نوع من الإهانة لِما يفضي إليه الحَال من الانهدام ووطء الأقدام، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الترمذي، بلفظه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، ر١٠٥٢، ٣/ ٣٦٨. وابن ماجه، بمعناه، باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور...، ر١٥٦٢ ـ ١٥٦٣، ص٢٢١.

(٢) أخرجه العجلوني: كشف الخفاء، بلفظ: «الدوارس»، وقال فيه: هذا مشهور على الألسنة وليس معناه بظاهره صحيحا، فإنه يسن أن يجعل على القبر علامة ليعرف فيزار... ر١٢٦٩، ١/ ٤٧٧.

### الأمر التاسع: في تشريف /٤٥٥/ القُبُور

وهو: رفعها عن الأرض فوق المسنون تعظيماً لَهَا، وهو منهيّ عنه لِحديث أبي الهياج الأسدي[(١)] قال: قال لي عَلي: ألَا أَبعَثُكَ إِلَى مَا بَعَثَنِي إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألَّا تَدَعَ تِمثَالاً إِلَّا طَمَستَهُ، ولَا قَبْراً مُشرفاً إِلَّا سَوَّيتَهُ»[(٢)] وَلَعَلَّ المعنى بالتسوية إزالة تشريفه حَتَّى يساوي غيره من القُبُور.

**وَقِيلَ**: يهدم إِلَى الأرض تغليظاً وزجراً، وهذا أقرب إِلَى لفظ التسوية.

وقد تقدّم أن التسنيم **عِندَنَا** مستحبّ؛ لأَنَّه مسنون، وليس ذَلِكَ بالتشريف المَنهِيّ عنه؛ لأَنَّ التسنيم رفعه عن الأرض قدر شبر، ويكره ما فوق ذَلِكَ. وقال ابن الهمام: هذا الحَدِيث مَحمول عَلَى ما كانوا يفعلونه من تعلية القُبُور بالبناء العالي، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر العاشر: في البناء عَلَى القُبُور

وهو منهيٌّ عنه؛ لِحديث جابر قال: «نَهى رَسُول الله ﷺ أن يُجصَّص القبر وأن يبنى عَلَيهِ وأن يقعد عليه». /٤٥٦/

قالوا: والنهي في البناء للكراهية إن كان في ملكه، وللحرمة إن كان في المَقْبَرَة المسبلة، ويجب الهدم وإن كان مسجداً؛ لأَنَّه أشد من التشريف

(١) حيان بن حصين، أبو الهياج الأسدي (ق١هـ): كوفي تابعي ثقة. روى عن علي وعمار وعمر. روى عنه: ابناه جرير ومنصور وشقيق بن سلمة والشعبي. انظر: العجلي: معرفة الثقات، ر٢٢٨١. والمزي: تهذيب الكمال، ر١٥٧٥، ٧/ ٤٧١.

(٢) رواه مسلم، عن أبي الهياج بلفظه، كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر، ر٩٦٩، ٢/ ٦٦٦. والحاكم، مثله، ١٣٦٦، ١/ ٥٢٤. وأبو داود، بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب في تسوية القبر، ر٣٢١٨، ٣/ ٢١٥.

الذي أمر رَسُول الله ﷺ بتسويته، وَإِنَّمَا نُهي عنه؛ لأَنَّه من صنيع أهل الجاهلية، فإِنَّهم كانوا يظللون عَلَى المَيِّت إِلَى سنَة، ورأى ابن عمر عَلَى قبر أخيه عبد الرحمن فسطاطاً فقال: انزعه يا غلام، وَإِنَّمَا يظلُّه عمله. قالوا: وفيه إضاعة مال، وقد «نَهى رَسُول الله ﷺ عن إضَاعته». واستثنى بعضُ قومنا الخيمة إذا كَانَت لفائدة مثل أن يقعد القرَّاء تَحتها.

قال: وأباح السلف البناء عَلَى قبر المشايخ والعُلَماء المَشهُورين ليزورهم الناس ويستريحوا بالجُلُوس فيه.

وليس هذا كُلّه بشيء؛ لأَنَّ القراءة عَلَى القُبُور ليست من السُنَّة في شيء حَتَّى يباح لَهَا ما نُهي عنه في غيرها.

**وأَمَّا الزيارة**: فإِنَّما /٤٥٧/ يؤمر بِهَا عَلَى غير هَذِه الطريق، وَلَمْ يثبت عن السلف إباحة ذَلِكَ، بل المَنقُول عن بعضهم إنكاره كما تقدّم عن ابن عمر.

فإن قيل: إن البناء عالياً ثابت في الكتاب العزيز، وذَلِكَ قوله تَعَالَى في أصحاب الكهف: ﴿فَقَالُوا۟ ٱبْنُوا۟ عَلَيْهِم بُنْيَـٰنًا ۖ رَّبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ ۚ قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[1]، وهذا يَدُلُّ عَلَى أن القائلين بذَلِكَ كانوا مسلمين، فإن المَسجِد لَهُم خاصَّة.

**قُلنَا**: تلك حكاية عن أحوال وقعت بين أهل ذَلِكَ الزمان في هَذِه القضية، ولا يَدُلُّ عَلَى جوازه ولا عَلَى عدم جوازه. سَلَّمنا، فنحن لَمْ نتعبَّد بشريعتهم وَإِنَّمَا تُعبِّدنا بشريعتنا، وقد ورد النهي عن نبيِّنا ﷺ فلَا يُعدل عنه إِلَى ما كان من قبله، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) سورة الكهف، الآية: ٢١.

## الأمر الحادي عشر: في القعود عَلَى القُبُور

وهو مَنهيّ عنه؛ لحديث جابر المتقدّم، وقد **اختلفوا** في معناه:

**فقال جمهور** العُلَماء: إن /٤٥٨/ المُرَاد بالقعود الجُلُوس.

وقال مالك: المُرَاد بالقعود الحدث، ونسب إِلَى علي بن أبي طالب وابن عمر وخارجة بن زيد وزيد بن ثابت، وقال النووي: وهذا تأويل ضعيف أو باطل، والصواب أن المُرَاد بالقعود الجُلُوس.

ثُمَّ **اختلفوا** في علَّة النهي: **فقيل**: إِنَّمَا نُهي عنه للإحداد وهو أن يلازم القبر ولا يرجع عنه حزناً عَلَى المَيِّت. **وَقِيلَ**: لِما فيه من الاستخفاف بِحقِّ أخيه المُسلِم وحرمته.

**وأقول**: إن العِلَّة في ذَلِكَ إيذاء المَيِّت لِحديث عُمَارَة بن حَزْم[(١)] قال: رآني رَسُول الله ﷺ جالساً عَلَى قبر فقال: «يَا صَاحِبَ القَبْرِ انزل مِن عَلَى القَبْرِ لَا تُؤذِي صَاحِبَ القَبْرِ ولَا يُؤذِيكَ»[(٢)].

وسئل ابن مسعود عن الوطء عَلَى القبر؟ قال: كما أكره أذى المُؤْمِن في حياته فإنِّي أكره أذاه بعد موته.

وقد قيل: إن المَيِّت تدرك روحه ما يفعل به فيحسُّ /٤٥٩/ ويتأذَّى

(١) عُمارة بن حَزم بن زيد بن لوذان النجاري الأنصاري (١٣هـ): صحابي كانت له راية بني مالك بن النجار يوم فتح مكة، واستشهد باليمامة. انظر: الأعلام، ٥/ ٣٦.

(٢) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن عمرو بن حزم بلفظ قريب، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر، ر٢٩٤٤، ١/ ٥١٥. وذكره المنذري: الترغيب والترهيب، عن عمارة بن حزم بلفظه ونسبه للطبراني في الكبير، باب الترهيب من الجلوس على القبر وكسر عظم الميت، ر٤٥٠٦، ٤/ ٢٠٢.

كما يتأذّى الحيّ، ولكن هذا خاص بالحال الذي تُردُّ فيه روحه إِلَى جسده لِما أراد الله به من كرامة أو إهانة، وأَمَّا عِندَ مفارقة الروح للجسد فلا حسّ.

**وَالحُجَّة** للجمهور: أن المُرَاد بالقعود مطلق الجُلُوس لِحديث أبي مرثد الغنوي قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُور وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا».

**وحجَّة** مالك: رواية ابن وهب في مسنده عن النَّبِيِّ ﷺ: «مَن جَلَسَ عَلَى قَبْر يَبُولُ عَلَيهِ أَو يتغَوَّط (فَكَأَنَّمَا جَلَسَ عَلَى جَمْرَةِ نَارٍ)»[1].

**قُلنَا**: الكلُّ منهيٌّ عنه، ولا يلزم من ثبوت هذا حمل باقي الأَدِلَّة عليه، وقد **اتَّفقوا** أن القعود عَلَى القبر للبول أو الغائط حرام، و**اختلفوا** فيه لغير ذَلِكَ: **فقيل**: حرام، **وَقِيلَ**: مكروه.

**وَحُجَّة** الأَوَّل: حديث أبي هريرة قال: قال رَسُول الله ﷺ: «لأَن يَجلِسَ أَحَدُكُم عَلَى جَمرةٍ فَتَحرِق ثِيَابَهُ فَتخلُصَ إِلَى جِلدِهِ خَير لَه مِن أَن يَجلسَ عَلَى قَبْر» /٤٦٠/ ففي هذا الحَدِيث وعيد شديد، ولا يكون ذَلِكَ إِلَّا في المحرم.

**ورُدَّ**: بِأَنَّه مَحمول عَلَى القعود للحدث.

**والجَوَاب** أن حَمله عَلَى ذَلِكَ غير مناسب للتشبيه، فَإِنَّه شبه القعود عَلَى القبر بالقعود عَلَى الجمرة التي تَخلص إِلَى الجَسَد، وذَلِكَ إِنَّمَا يناسبه

(١) رواه الطحاوي: شرح معاني الآثار، عن أبي هريرة بلفظه، كتاب الجنائز، باب الجلوس على القبر، ر٢٩٥١، ١/ ٥١٧. ولم نستطع الوقوف على مسند ابن وهب.

القعود اللاصق بالأرض، وقعود الحدث عَلَى خلاف ذَلِكَ، والاتِّكاء والاستناد كالجُلُوس المطلق، وَاللهُ أَعلَم.

## الأمر الثاني عشر: في وطء القُبُور

وهو منهيٌّ عنه؛ للحديث المتقدِّم في الأمر العاشر، قال ابن مسعود: لأَن أَطَأ عَلَى جَمرة أحبّ إِلَيَّ من أن أطأ عَلَى قبر مسلم.

قال ابن الهمام: وحينئذ فما يصنعه الناس بِمن دفنه أقاربه ثُمَّ دفن حواليه خلق، من وطء تلك القُبُور إِلَى أن يصل إِلَى قبر قريبه مكروه.

ويكره النوم عِندَ القبر وقضاء الحَاجَة، بل هذا أَولَى.

ويكره /٤٦١/ كُلّ ما لَمْ يعهد من السُنَّة، والمعهود منها ليس إِلَّا زيارتها والدعاء عِندَها قائماً، كما كان يفعل رَسُول الله ﷺ في الخُروج إِلَى البقيع ويقول: «السلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنينَ، وَإنَّا إِن شَاءَ الله بِكُم لَاحِقُون»(١) «أَسأَلُ اللهَ لِي وَلَكُم العَافيَةَ»(٢).

ولا يكره دوسه لِحاجة كحفر أو زيارة ولو لأجنبي، إن تكن إِلَّا ذَلِكَ للاتِّبَاع، ولأَنَّه مع الحَاجَة ليس فيه انتهاك حرمة المَيِّت بِخِلَافه مع عدم الحَاجَة هَذَا كُلّه قبل البلى، أَمَّا بعده فلا حرمة ولا كراهة مطلقاً لعدم احترامه أيضاً، وذَلِكَ عَلَى المَعنَى الذي تقدّم عن أبي نبهان ـ رحمة الله عليه ـ، والحرمة بَاقية **عِندَنَا** وفاقا للشيخ عامر، وَاللهُ أَعلَم.

---

(١) رواه الربيع، عن أبي هريرة بلفظه، باب (٦) في الأمة أمة محمد ﷺ، ر٤٣. وابن ماجه، مثله، باب ذكر الحوض، ر٤٣٠٦، ٢/ ١٤٣٩.

(٢) هذه الزيادة على معنى اللفظ الأول رواها مسلم، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ر٩٧٥، ٢/ ٦٧١.

## الأمر الثالث عشر: في الانتفاع بِما ينبت عَلَى المقابر من الأشجار وما يوجد عليها من الأحجار

وقد **اختلف** في ذَلِكَ، **فقيل**: لا يَجُوز الانتفاع بشيء منه عَلَى أيِّ حال كان؛ لأَنَّه لا يتوصَّل إِلَى ذَلِكَ إِلَّا /٤٦٢/ بالمَشي عليها، وهو منهيٌّ عَنه.

**وقال** العلَّامة الصبحي: لا بأس بالنابت عليها من الحشيش وما لا قيمة له للغني والفقير، وأقره أبو نبهان لورود الأثر بِجَواز ذَلِكَ من مال الأحياء.

**وقال** أبو مُحمَّد: هو للفقراء دون الأغنياء. قيل له: فإن أكل منها أحد من الأغنياء؟ قال: عليهم قيمته للفقراء.

**وفصَّل** أبو سعيد بين ما إذا كَانَت المَقْبَرَة في موات الأرض وبين ما إذا كَانَت في أرض قوم يَملكونها، وبين ما نبت عَلَى نفس القبر وما نبت بين القُبُور؛ فجعل النابت عَلَى القُبُور لصلاحها، وأَلحَق النابت بينها بِحكم الأرض، فإن كَانَت ملكاً لأحد تبعها النابت فيها، وإن كَانَت مواتاً كان حكم النابت فيها كحكمها، وإِنَّه يباح للغني والفقير، وإن كَانَت الأرض موقوفة للقبور فحكم النابت فيها لصلاح القُبُور، سواء نبت عَلَى القبر أو في الأرض، وهو تفصيل في غاية التحقيق. /٤٦٣/

وما ذكره أبو مُحمَّد إجمالاً لَا بُدَّ فيه من تفصيل، **وَلَعَلَّه** نظر إِلَى الغالب من أحكام المقابر، فإن غالبها خارج عن الموات لدخوله في حكم المَقْبَرَة، ولا يُحكم له بالملك؛ لأَنَّه لا ملك لِمَيِّت، فحصلت الشبهة ورجع الأمر إِلَى الفقراء؛ لأَنَّ الشرع قد جعله موضعاً لإنفاذ الحُقُوق التي لَمْ يعلم رَبُّها، وَاللهُ أَعلَم.

### الأمر الرابع عشر: في نبش القُبُور

وهو حَرام إذا كان لغير ضرورة؛ لأَنَّه مُخالِف للمَقصُود من شرعها، وذَلِكَ المَقصُود مواراة المَيِّت، وأن نبشه يُخالف ذَلِكَ، والتحريم إِنَّمَا يتعيَّن في نبش اللحد دون سائر الحفرة؛ لأَنَّ اللحد هو موضع المَيِّت، وما دام ستره مستقيماً لَمْ يكن منبوشاً فمن سقط عَلَيهِ شيء في اللحد فلا ينبشه، أَمَّا في الحفرة فجائز، وهذا الحكم إِنَّمَا هو في حقِّ المُسلِم. ونقل أبو نبهان تعميمه لِكُلِّ آدمي مسلماً كان أو غير مسلم؛ وذَلِكَ لأَنَّ المواراة /٤٦٤/ مشروعة للكلِّ.

ولنا أن **نقول**: إِنَّ المَشرُوع في حقِّ المُشرِك مواراة جثته لدفع ضرره لا لاحترامه، بِخِلَاف المواراة في حقِّ المُسلِم فإِنَّها للاحترام أيضاً، وإذا لَمْ يثبت للمشرك حرمة لَمْ يَمتنع نبشه إذا أمن الضرر.

وجاء «أَنَّه ﷺ كانَ يَأمُرُ بِبنَاءِ المَسجِد في مُتَعبّداتِ الكفَّارِ وقُبورِهِم إذَا نُبِشَت»[(١)]، قال ابن عمر: وكان موضع مسجد رَسُول الله ﷺ بالمَدينَة قبوراً للمشركين وخرب ونَخل، فأمر النَّبِيّ ﷺ بقبور المُشرِكين فنبشت وبالخرب فسوِّيَت، وبالنخل فَقطع، فهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّه لا احترام لغير المُسلِم.

ويعرف القبر بالشهرة وبكونه في جُملة المَقْبَرَة، وبالعَلَامات التي توجد فيه من اللحد ونصب اللَّبِن ووضع الأحجار فوقه، وَلَمْ يعتبر أبو نبهان ـ رحمة الله عليه ـ شيئاً من هَذِه الدلائل /٤٦٥/ إِلَّا البيِّنة والشهرة

(١) رواه أبو داود، عن عثمان بن أبي العاص بمعناه، باب في بناء المساجد، ر٤٥٠، ١/ ١٢٣.

الصَّحِيحة التي لا شبهة فيها. قيل له: أليست الحجارة المدوَّرة عَلَيهِ والمنصوبة فيه دليلاً عَلَى أَنَّه قبر؟ قال: لا يبين لي ذَلِكَ في حكمه. قيل له: فإن وجد عَلَى حجارته مكتوباً: «هذا قبر فلان أو فلانة؟» قال: لا يَحجر المَوضِع بذَلِكَ؛ لأَنَّه ليس بِحجَّة.

وهذا إِنَّمَا قاله فيمن وجد ذَلِكَ في أرض يَملكها؛ لأَنَّ الملك ثابت قطعاً، فلا يزول عِندَه بِهَذِهِ العَلَامات، وَلَمْ أجد له كلاماً فيما إذا وجدت هَذِه العَلَامات في موات من الأرض، وكان الواجب عَلَى قياده أن لا يَحجرها بذَلِكَ؛ لأَنَّ الإباحة للموات معلومة قطعاً فلا تَحجر بِمثل هذا.

**وأقول**: إن الشرع قد اعتبر هَذِه العَلَامات فلا سبيل إِلَى إلغائها، وقد وضع رَسُول الله ﷺ حجارة عَلَى قبر عثمان بن مظعون يعلمه بِها، وقد مضى السلف وخلف من بعدهم خلف والناس لا يعرفون القُبُور إِلَّا بِهَذِهِ العَلَامات، وهم مع ذَلِكَ /٤٦٦/ يَحترمونها ويَجعلون لَهَا حقوق القُبُور، وأين السبيل إِلَى صحَّة الشهرة أو ثبوت البيِّنة في هذا؟ فإذا لَمْ تعتبر الدلائل سقطت حقوق غالب القُبُور إِلَّا اليسير منها، وليست البيِّنة أو الشهرة مشروطة في كُلّ موضع، بل إِنَّمَا تشرط البَيِّنَة في مقام الخصومات، والشهرة في نقل الأخبار.

وبقيت أمور تثبت بالدلائل والعَلَامات، ومن ذَلِكَ المَسَاجِد فإِنَّها لا تَمتاز عن البيوت إِلَّا بالهيئة المَخصُوصة والمَحراب من جهة القبلة، ومن المَعلُوم أن هذا ليس ببيِّنة ولا شهرة ولكنَّه دلالة وعلامة، فكذا القول في القُبُور، وَاللهُ أَعلَم.

❋ ❋ ❋

## خَاتِمَة في زيارة القُبُور

وفيها تَنبِيهَات:

### الأَوَّل: في حكم زيارتِها

وقد **اتَّفقوا** عَلَى أَنَّه مأمور بِهَا؛ لِحديث [عبد الله بن] بريدة [عن أبيه] قال: قال رَسُول الله ﷺ: «نَهَيتُكُم عَن زِيَارَةِ القُبُورِ (ألَا) فَزُورُوهَا»[١]، الحديث.

و**اختلفوا** في معنى هذا الأمر: **فمنهم** من قال: إِنَّه للرخصة وهي الإباحة بعد المَنع، وهو /٤٦٧/ معنى قول أبي الحسن: إِنَّهم لا يُحِبُّون أن يذهب متعمِّداً للزيارة إِلَّا أن يكون مع جنازة أو يكون مارّاً عَلَى القبر.

**وَمِنهُم** من قال: إِنَّه للاستحباب، وعليه **الجُمهُور** من قَومنا؛ بل ادَّعى بعضهم الإجماع عليه.

**وحكى** ابن عبد البر عن بعضهم وجوبها آخذاً بظاهر الأمر فإن أصله الوجوب.

**قُلنَا**: ذكره بعد النهي قرينة تصرفه عن الوجوب.

**وَيَدُلُّ** عَلَى الاستحباب قوله ﷺ: «فَزُورُوا القُبُور فَإِنَّها تُذَكِّر بِالمَوتِ»، فإن هذا الأمر مع اقترانه بِهَذَا التعليل دال عَلَى الاستحباب؛ لأَنَّ ذكر المَوت مستحبّ، والموصل إليه مستحبّ مثله، ثُمَّ «إِنَّه ﷺ زار أهل البقيع ودعا لَهُم» فكان ذَلِكَ سُنَّة ثابتة.

---

(١) رواه الربيع، عن ابن عباس بلفظه، باب (٢٠) في القبور، ر٤٨١. ومسلم، بسنده بلفظه، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، ر٩٧٧، ٢/ ٦٧٢.

ثُمَّ **اختلفوا** في النساءِ: **فقيل**: إِنَّ الإذن بالزيارة لَمْ يَتناول النساء بل خاص بالرجال؛ لِما روى أبو هريرة: «أَنَّه ﷺ لَعنَ زوَّارَاتِ القُبُورِ»[1]، ونُسب هذا القول إِلَى عامَّة أهل العِلم.

ورأى بعضهم: أن هذا الحَدِيث كان قبل أن /٤٦٨/ يرخَّص في زيارة القُبُور، فَلَمَّا رخِّص عمَّت الرخصة لَهن فيه.

قال أبو سفيان: سألَتْ والدتي الربيعَ عن زيارة القُبُور؟ فقال: إن كُنت تذهبين تتأسَّين بالمَوت وتذكرين حال المَوت وفظاعته، وتذكرين أهوال المطلع فلا بأس عليك، وإن كنت تذهبين لتندبِي وتبكي فلا ينبغي لك ذَلِكَ.

**وَقِيلَ**: يكره لَهنَّ الزيارة لقلَّة صبرهنَّ وظهور جزعهن. **وَقِيلَ**: لا يكره إن أمنت الفتنة.

و**قَالَ بَعضُهم**: لَعَلَّ المُرَاد كثيرات الزيارة؛ لأَنَّ «فعَّالاً» للمبالغة.

و**الصَّحِيح** أنَّ الإذن شَامل لَهنَّ؛ لأَنَّ رَسُول الله ﷺ علَّم عائشة كيف تقول عِندَ الزيارة، وإِنَّها قد زَارت قبر أخيها عبد الرحمن، وأن فاطمة قد زارت قبر عمِّها حمزة، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثاني: فيما يقول الزائر للقبور

وذَلِكَ: أَنَّه ينبغي للزائر أَن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحبه في الحَياة لزواره، ثُمَّ يقول ببعض الأدعية التي نقلت /٤٦٩/ عن

(١) رواه الترمذي، بلفظه، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، ر١٠٥٦، ٣/ ٣٧١. وابن ماجه، مثله، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، ر١٥٧٦، ١/ ٥٠٢.

رَسُول الله ﷺ، ففي مسند الربيع عن أبي هريرة: «أن رَسُول الله ﷺ خَرج إِلَى المَقْبَرَة فقال: «السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنينَ. . .» الحَدِيث. قال أبو ستَّة: ولا أدري بقيته ولا أين ذكره.

**قُلتُ**: قد ذكره في باب الوضوء[١]، وهو حديث مطوَّل، أَوَّله ما ذكر هنا.

قال: والذي في الجَامع الصغير[٢] من قومنا: «كان إذا دخل الجبَّانة يقولُ: «السلَامُ عَلَيكُم أَيَّتُهَا الأَروَاحُ الفَانِيَة، وَالأَبدَانُ البَالِيَة، وَالعِظَامُ النَّخِرَةُ، التي خَرجَت مِنَ الدُّنيَا وَهِي بِالله مُؤمِنَة، اللَّهُمَّ أَدخِل عَلَيهِم رَوْحاً مِن عِندَك وسَلَاماً مِنّا».

وقال بريدة: كان رَسُول الله ﷺ يعلِّمهم إذا خرجوا إِلَى المقابر: «السَّلَامُ عَلَيكُم أَهلَ الدِّيارِ مِنَ المُؤْمِنين وَالمُسلِمينَ، وإنَّا إِن شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُون، نَسأَلُ الله لَنَا وَلَكُم العَافِيَة».

وقال ابن عَبَّاس: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المَدينَة فأقبل عليهم بوجه فقال: «السَّلامُ عَلَيكُم يَا أَهلَ القُبُورِ، يَغفِرُ الله لَنَا وَلَكُم، أَنتُم سَلَفُنَا وَنَحنُ بِالأَثَرِ»[٣].

وقالت / ٤٧٠/ عائشة: «كيف أقول يا رَسُول الله (تعني: في زيارة القُبُور)؟ قال: «قولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهلِ الدِّيَارِ مِنَ المُؤْمِنينَ وَالمُسلِمينَ،

(١) الصحيح أنَّ الإمام الربيع ذكره فِي باب (٦) الأُمَّة أمة مُحَمَّد ﷺ، حديث ٤٣. وَقد جاء فِي معنى الْحدِيث ما تتميز به الأُمَّة يوم القيامة من أثر وضوئها.

(٢) ذكره السيوطي وصححه: في الجامع الصغير، عن عائشة، ر٢٠٧، ١/ ١٤٠.

(٣) رواه الترمذي، عن ابن عباس بلفظه، باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر، ر١٠٥٣، ٣/ ٣٦٩. والطبراني في الكبير، ر١٢٦١٣، ١٢/ ١٠٧.

وَيَرحَمُ اللهُ المُستَقدِمِينَ مِنَّا وَالمُستَأخِرِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُم لَلَاحِقُونَ»[(١)].

وعن عائشة: «أَنَّه كلَّما كان ليلتها من رَسُول الله ﷺ يَخرج من آخر الليل إِلَى البقيع فيقول: «السَّلَامُ عَلَيكُم دَارَ قَومٍ مُؤمِنِينَ، وَأَتَاكُم مَا تُدعونَ غَداً مُؤَجّلُونَ، وإِنَّا إِن شاءَ الله بِكُم لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغفِر لأَهلِ البَقِيعِ الغَرقَد»[(٢)]، فهذا المأثور عن رَسُول الله ﷺ.

**والقاعدة**: أن ليس في الدعاء حدٌّ، والتأسِّي بالمأثور أفضل، وَاللهُ أَعلَم.

### التنبيه الثالث: في زيارة قبره ﷺ

وقد عرفت ما في زيارة قبر غيره من الاستحباب، فزيارة قبره ﷺ أفضل؛ لِما فيها من حصول البركة ورجاء الشفاعة، حَتَّى قال بعض قومنا: إِنَّها قريبة من الواجب. وحتَّى **قَالَ بَعضُهم**: إِنَّها من كمالات الحَجِّ.

**وقالت** الصوفية: /٤٧١/ إِنَّها فرض، وعندهم الهِجرَة إِلَى قبره مَيِّتاً كهي إليه حيّاً، ورووا في ذَلِكَ أحاديث لَمْ تثبت في الصحاح، وغاية ما فيها أَنَّها قربة إِلَى الله تَعَالَى كسائر المُستَحبّات، ولَا سبيلَ إِلَى القول بوجوبِها، ولا بأَنَّها من مكملات الحَجِّ.

**أَمَّا الأَوَّل**: فلأَنَّه لو كَانَت واجبة لألزمت الصحابة الناس المسير

(١) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ر٩٧٤، ٢/ ٦٧٠. وأحمد، ر٢٥٨٩٨، ٦/ ٢٢١.

(٢) رواه مسلم، عن عائشة بلفظه، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، ر٩٧٤، ٢/ ٦٦٩. وابن حبان في صحيحه، ر٣١٧٢، ٧/ ٤٤٤.

إليها كما يسيرون إِلَى الحَجِّ، وَلَمْ ينقل شيء من هذا، فادعاؤه باطل.

**وأَمَّا الثاني**: فلأَنَّها لو كَانَت من المكملات للحجِّ لَحضَّ رَسُول الله ﷺ الحجاج في زمانه أن يزوروه في حياته، ومن المَعلُوم أَنَّه لَمْ يقع شيء من ذَلِكَ، وأن الزيارة بعد موته ليست بأشدّ من الزيارة في حياته.

وأَمَّا قولهم: «إِنَّ الهِجرَة إليه مَيِّتاً كالهِجرَة إليه حيّاً» فباطل من **وجهين**:

**أَحَدُهُما**: أن الهِجرَة في حياته منسوخة عام الفتح فلا يُمكن ادِّعاء بقائها، وقد ادَّعتها الأزارقة[١]، لكن ليست إِلَى قبره بل إِلَى / ٤٧٢/ بيضتهم ومَحلِّ قوَّتِهم، كالهِجرَة إِلَى المَدينَة في الزمان الأَوَّل، فلم يقبل منهم هذا الادِّعاء بل خالفتهم الأُمَّة كُلّها.

**وَثَانِيهِمَا**: أن الهِجرَة إليه حيّاً لأجل أمور يظهر بِهَا الإسلام عَلَى الكفر، كالتعاون عَلَى البر، والتفقُّه في الدين، وتكثير المُسلِمين، وانتظام الشمل، وقوَّة الشوكة، ولا يوجد شيء من هذا في الهِجرَة إِلَى القبر.

أَمَّا الأحاديث التي رووها في ذَلِكَ: فمنها قوله: «مَن زَارَ قَبْرِي فَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»[٢]، قال الحسيني: رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر. قال ابن القطان[٣]: وفيه عبد الله بن عمر

---

(١) نسبة إلى نافع بن الأزرق (ت: ٦٥هـ): كان أمير قومه وفقيههم من أهل البصرة، صحب في أوّل أمره عبد الله بن عباس. انظر: الأعلام، ٨/٣١٦.

(٢) رواه الدارقطني، عن ابن عمر بلفظه، ر١٩٤، ٢/٢٧٨. والبيهقي في الشعب، مثله، ر٤١٥٩، ٣/٤٩٠.

(٣) لا ندري أي ابن القطان يقصد، هل هو: أحمد بن محمد (٣٥٩هـ)، أو عبد الله بن =

العمري، قال أبو حاتم: مَجهول. وقال العقيلي: لا يَصِحّ حديثه ولا يتابع عليه. وقال الذهبي: طرقه كُلّها ليِّنة ولكن يتقوَّى بعضها ببعض، وقال ابن حجر: حديث غريب أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال: في القلب من سنده شيء، وأنا أبرأ إِلَى الله من عهدته. قال ابن حجر: وغفل من زعم أن ابن خزيمة / ٤٧٣/ صَحَّحه، وقال ابن تيمية: موضوع.

**ومنها** قوله: «مَن زَارَنِي بِالمَدينَةِ مُحتَسِباً كُنتُ لَه شَفيعاً وَشَهِيداً يَومَ القِيَامَةِ»[(١)]، قال الحسيني: رواه البيهقي من حديث أنس.

**ومنها** قوله: «مَن وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يَعُد إِلَيَّ فَقَد جَفَانِي»، وفي رواية: «مَا مِن أَحَدٍ مِن أُمَّتِي لَه سَعَةٌ وَلَمْ يَزُرنِي فَلَيسَ لَه عُذرٌ عِندَ اللهِ»[(٢)].

وقوله: «مَن زَارَنِي بَعدَ مَمَاتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَياتِي»[(٣)] وَلَمْ يذكر لِهَذِه الأحاديث راو فضلاً أن تُصَحَّح، ثُمَّ إن في قوله: «فَقَد جَفَانِي». وقوله: «فَلَيسَ لَه عُذرٌ عِندَ الله» يَدُلَّان عَلَى وجوب الزيارة، وهو خلاف الإجماع، إِلَّا ما زعمته الصوفية من فرضية ذَلِكَ، ولا عبرة بِهِم ولا بقولهم؛ فلو صحَّت الروايتان وجبت الزيارة عِندَ الاستطاعة كوجوب الحَجِّ، وزيارته ﷺ في حياته لَمْ تَجِب، فكم من مؤمن في عصره لَمْ يره،

---

= عدي (٣٦٥هـ)، أو هبة الله بن الفضل (٥٥٨هـ)، أو علي بن محمد (٨١٣هـ). انظر تراجمهم في: الأعلام للزركلي.

(١) رواه البيهقي في الشعب، عن أنس بلفظه، ر٤١٥٧، ٣/ ٤٩٠. والعجلوني في الكشف، ر٢٤٩٠، ٢/ ٣٢٩.

(٢) أخرجهما العجلوني: كشف الخفاء، وقال: ذكره في الأحياء ولم يخرجه العراقي، ر٢٦١٢، ٢/ ٣٦٦.

(٣) أخرجه الهيثمي: مجمع الزوائد، عن ابن عمر بلفظ قريب، باب زيارة سيدنا رسول الله ﷺ، ٤/ ٢.

فكيف تكون أشدّ في الوجوب بعد موته؟!

وأَمَّا ما يقال عِندَ السلام عَلَيه، فقد أكثر / ٤٧٤/ الناس من تَلفيق الكلام في ذَلِكَ والحال أَنَّهُ لَمْ يوجد نصّ فيه.

**وأقول**: إن السلام عَلَيهِ مَيِّتاً ليس بأشدّ من السلام عَلَيهِ حيّاً، فلا ينبغي أن يزاد عَلَى ما كانت الصحابة يُحيُّونه به في حياته مع أن حالة الحَياة أوسع والمُسلِمون بعد موته أكثر.

فالأنسب في التسليم ما كان من الألفاظ أخصر. قال نافع: كان ابن عمر [وقد] رأيته مائة مرَّة أو أكثر يَجيئ إِلَى القبر فيقول: «السلام عَلَى النَّبِيّ، السلام عَلَى أبي بكر، السلام عَلَى أبي» وينصرف.

وقال أبو أمامة: رأيت أنس بن مالك أتى قبر النَّبِيّ ﷺ فَوقف فرفع يَديه حَتَّى ظننت أَنَّه افتتح الصلاة، فسلَّم عَلَى النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ انصرف.

وسُمع أعرابي عِندَ قبر النَّبِيّ ﷺ وهو يقول: «بأبي أنت وأمِّي، قد كان فيما حفظناه عنك وقبلناه منك ما حكيت لنا عن رَبِّك، إِنَّه يقول وقوله الحَقُّ المبين: / ٤٧٥/ ﴿وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابٗا رَّحِيمٗا﴾[1]، وقد أتيناك مقرّبين بذنوبنا ظالمين؛ لأَنفسنا فَنستغفر الله ونسألك أن تستغفر لنا»، انتهى.

غفر الله ذنوبنا، وستر عُيوبنا، وكشف كروبنا، وأزال همومنا وغمومنا، وأعاننا عَلَى طاعته، ووفقنا لِمرضاته، وألحقنا نبيِّنا مُحمَّد ﷺ، وحشرنا في زمرته، وأدخلنا في شفاعته، ومن علينا ببركته، ورزقنا جواره

(١) سورة النساء، الآية: ٦٤.

في جنته، وفعل ذَلِكَ لإخواننا المُؤْمِنين والمُؤْمِنات الأحياء منهم والأموات، ولمشايخنا وأئمتنا وصالح آبائنا وأمهاتنا وأبنائنا وذرياتنا.

رَبّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تَجعل في قلوبنا غِلّاً للذين آمنوا، رَبّنا إنك رؤوف رحيم، والحَمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام عَلَى سيد المرسلين وخاتم النَّبِيّين وعلى آله وصحبه البررة الكاملين، وعلى تابعيهم إِلَى يوم /٤٧٦/ الدين.

وقد استراح القلم من تسويد الجزء الثالث عشر من معارج الآمال عَلَى مدارج الكمال في: «**أحكام الجَنائِز**» آخر ليلة من شوال من سنة اثنتين وعشرين وثلاثُمائة وألف.

ويتلوه إن شاء الله تَعَالَى **الجزء السابع** في «**الزكاة**»، نسأل الله تَعَالَى أن يتقبَّله منا، وأن يعيننا عَلَى تَمامه بأحسن الوجوه وأكمل الأحوال، فهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوَّة إِلَّا بالله العَلَّي العظيم، ما شاء الله، لا قوَّة إِلَّا بالله لا ملجأ من الله إِلَّا إليه.

وكان الفراغ من نسخه صباح يوم الجمعة من غرَّة ربيع الآخر من إحدى وسبعين وثلاثمائة بعد الألف بقلم العبد الفقير: سليمان بن مُحَمَّد بن عبد الله السالمي.

عرض عَلَى نسخته والله أعلم بصحته، وذلك فِي اليوم الثامن من شهر جمادى الأخرى من سنة ١٣٧١هـ فِي عصر الإمام العلامة مُحَمَّد بن عبد الله الخليلي ـ حفظه الله تَعَالَى وأيد دولته ـ، وكتبه العبد علي بن ناصر بن عامر الغنيمي بيده.

**تم بحمد الله.**

# فهرس المحتويات

## الجزء السادس